# روضة المتقين

## في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

## المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ – ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

که از کدام کمتر این

بر مردم عزیز بهتر از آبی که میسر [illegible]

بسیاری از این شش [illegible] شود [illegible] واقع

شده و بعد از صحت شروع در [illegible] و تا [illegible] مالی

با تمام رسید باز شروع در این شرح شد و تا غایت که قریب یک سال است

با اشغال بسیار قریب صد هزار بیت نوشته شد و شرح صحیفه کامله و تفسیر [illegible] این

نیز شروع شده است امید از فضل الهی دارد که همه تمام شود و از خدا [illegible] و شرح این احادیث

که هر که داشته باشد عمل بآن کرده در حیات و ممات این بنده چون اکثر مطالب بنحوی واضح

میشود که جای شبهه نمی‌ماند و در کتب حدیث التصحیفات بسیار شده بود و سهو [illegible] جهة تصحیح شده بود

انکه اظهار غلط [illegible] کسی بکنم چون عمده حدیث میشود [illegible] رجال و اسانید حدیث بنحوی [illegible]

که غلط اما غالب ایشان ظاهر شده است [illegible] تحریر و تنقیح شده است [illegible] باشد نمی‌باید که [illegible]

و غرض از ذکر این حاشیه این است که اخوان دینی [illegible] در مقام [illegible] اعتراض [illegible] بیابند و

نسیان از لوازم بشریت الا من عصمه الله تعالی اگر [illegible] تأمل [illegible] معلوم شود [illegible]

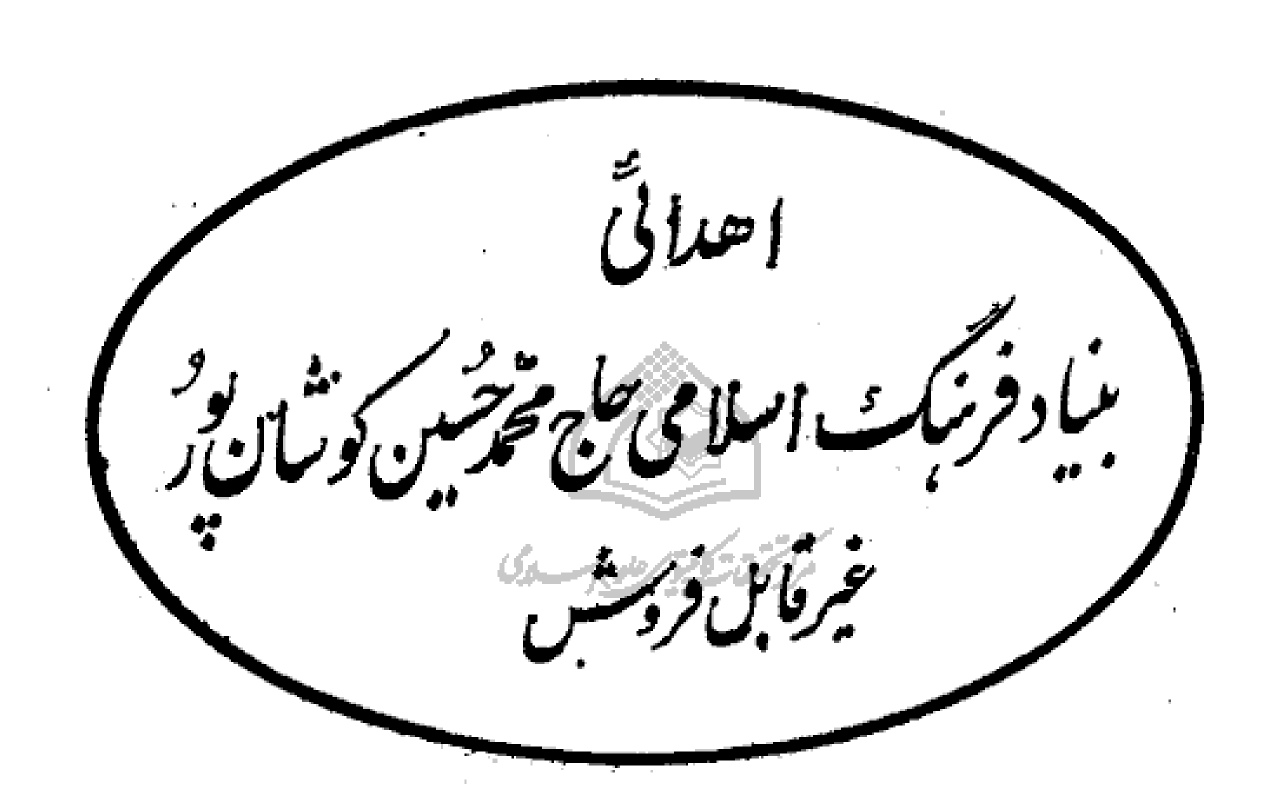
آن است که قلم عفو بر آن کشیده اصلاح فرمایند و بر همه کس [illegible] ظاهر است که این بنده

عمر عزیز را صرف این علم نموده و حال چنان شده است که هر کس [illegible] داشته باشد به احادیث

اطلاع تواند بهم رسانید [illegible] و در واقعه دیده ام که عالم کبیر [illegible] که در جمیع [illegible] اهل ایمان

منتشر شود که این شکسته بال را یاد کنند [illegible] دعا [illegible] و من خود لایق [illegible]

هر چه از من واقع شده است از فضل [illegible] الهی است [illegible]


اهدائی
بنیاد فرہنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فروش

بسمه تعالى شأنه

# الرؤيا الصادقة لمؤلف روضة المتقين قدّه

## كأنّها بشرى لناشر الكتاب زيد توفيقه

على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن سالم
عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول رأى المؤمن
ورؤياه فى آخر الزمان على سبعين جزءاً
من اجزاء النبوة (١)

وقد عثرنا على رؤيا صادقة لمؤلّف هذا الكتاب المستطاب الدالّة
على توجه النبى صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام وعنايتهم بالنسبة
اليه، وقد كانت طبعت تلك الرؤيا فى شرحه الفارسى
المسمّى باللوامع القرانية قد نبهّنا عليها بعض
فضلاء الحوزة المقدسة زيد توفيقه فأحببنا
ايرادها هنا بعينها لتزيد للناظر اليها
زيادة بصيرة فى الكتاب ومؤلفه -
فللّه درّ المؤلف قدس سرّه

انظر الورقة المقابلة

الحاج السيد الحسين الموسوى الكرمانى    الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

١٦ رجب ١٣٩٧ هجرى أسلامى

---

(١) روضة الكافى - باب حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان رقم ٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب التجارة و آدابها و فضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل .

---

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب التجارة و آدابها وفضلها وفقهها

الظاهر انّ المراد بالتجارة هنا البيع والشراء ، ويمكن التعميم بحيث يشمل الاجارة والعارية وامثالهما كما سيجيء ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عمّن حدّثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال (١) ﴿ التجارة تزيد في العقل ﴾ اى في عقل الدنيا لانّه يحصل له التجارب في المعاملة مع الناس وبالاخرة ويحصل له عقل الآخرة ايضاً ( او ) لانه اذا عرف وجه رزقه

---

( ١ ) اورده واللذين بعده في الكافي باب فضل التجارة و المواظبة عليها خبر٢ ١ ـ ٨ من كتاب المعيشة واورد الثالث في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر٢ من كتاب التجارة .

وقال الصادق عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل .

وروى عن المعلى بن خنيس انه قال : رآني ابوعبدالله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي : اغد الى عزك .

---

اطمأن نفسه ، ويمكنه التوجه الى ماينفعه في الآخرة بخلاف من تركها فانه في غمّ الرزق دائماً .

﴿ و ﴾ لهذا ﴿ قال الصادق صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال : ﴿ ترك التجارة ينقص العقل ﴾ اوبالخاصية اوجوه سيجيء بعضها .

﴿ وروى عن المعلّى بن خنيس ﴾ في القوي ﴿ اُغدُ الى عزّك ﴾ اى اذهب الغداة الى ما يصير سبباً لعزّك واستغنائك عن الناس فانّ الفقير ذليل وروى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن هشام بن احمر قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اُغد الى عزّك .

وفي القوى ، عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال : سأل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل وانا عنده ؟ فقيل اصابته الحاجة فقال عليه السلام فما يصنع اليوم ؟ قيل في البيت يعبد ربّه قال : فمِن اين قوته ؟ قيل مِن عند بعض اخوانه ، فقال ابوعبدالله عليه السلام والله ، للّذى يقوته اشدّ عبادة منه (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن على بن عقبة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله احفظ عزّك قلت : وما عزّى جعلت فداك ؟ قال : غدوك الى سوقك واكرامك نفسك و قال لآخر مولى له : مالي اراك تركت غدوك الى عزك ؟

---

(١) الكافي باب الحث على الطلب والتعرض للرزق خبر٣ من كتاب المعيشة

وروى عن روح بن عبدالرحيم عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (رجالٌ لاتُلهيهم تجارةٌ ولابيعٌ عن ذكر الله) قال: كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة، وهم اعظم اجراً مِمّن لم يتجّر.

---

قال جنازة اردت ان احضرها قال: فلاتدع الرواح الى عزّك (١) يعني لمّا اشتغلت الغداة بتشييع الجنازة اذهب العصر الى التجارة المقرر في كثير من البلاد، وفي بلادنا بالنظر الى بعض التجارات، انّ السوق يكون في الغداة اوفي العشي.

﴿وروى عن روح بن عبدالرحيم﴾ في القوى كالصحيح، ويدل على ان الآية نزلت في رجال كانوا تجّاراً ولاتلهيهم التجارة عن الصلوة، وفي اوقاتها وانّهم اعظم اجراً ممن لم يتجّر لان لهم المعارض بخلافهم، وكلما كان الفعل اشقّ كان الثواب اعظم.

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح، عن اسباط بن سالم (وهو من اصحاب الاصول) قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابوعبدالله عليه السلام: عمل الشيطان، ثلثا (٢) -اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً اتت من الشام فاستفضل فيها ماقضى دينه و قسم في قرابته يقول الله عزوجل: رجالٌ لاتلهيهم تجارةٌ ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصّاص (اى المفسرين من العامة) انّ القوم لم يكونوا يتجرون، كذبوا، ولكنهم لم يكونوا يَدَعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجّر (٣) وفي بعض الروايات ما يدل على انهّم لم يتجروا، ويمكن حمله على

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر١٢.

(٢) يعني كرر جملة (عمل الشيطان) ثلث مرات

(٣) الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق خبر٨ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر١١ وفيه سأل ابوعبدالله (ع) يوماً واناعنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان أن من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ثم ذكر الحديث الى قوله ما قضى به دينه، والآية في النور -٣٧

وروى هرون بن حمزة ، عن علي بن عبدالعزيز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة و ترك التجارة فقال : ويحه أما علم انّ تارك الطلب لايستجاب لهدعوة ؟ انّ قوماً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ( ومَن يتقِ الله يجعلْ له مَخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب ) (١) اغلقوا الابواب وأقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال : ما حملكم على ماصنعتم ؟ قالوا : يارسول الله تكفّل الله عزوجل بأرزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال : انه مَن فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب ثم قال : انى لابغض الرجل فاغراً فاه الى ربه يقول : ارزقني ويترك الطلب .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اتجروا بارك الله لكم ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

---

التقية او على وقوع الامرين من طائفتين ، و يحمل النفى على نفى الاختصاص ، والظاهر اختلافه باختلاف الاشخاص .

« وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبدالعزيز » فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢) وتقدم الاخبار فى أن المؤمنين يرزقون من حيث لايحتسبون ولا ينافيها هذا الخبر بأن يكون فى الطلب ولا يعتمد عليه ، بل يجب ان يكون الاعتماد على الله تعالى او يختلف باختلاف الاشخاص وهو اظهر « وقال » الظاهر انه تتمة الخبر ولم ينقلها الشيخان او يكون نقلا بالمعنى من اخبار تقدمت (٣)

---

(١) الطلاق ـ ٣

(٢) الكافى باب الرزق من حيث لايحتسب خبر٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر٦ من كتاب المكاسب .

(٣) نقول رواه الكلينى فى ذيل خبر طويل فى باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب المعيشة .

يقول : انّ الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام : تعرّضوا للتجارة فانّ فيها لكم غنى عما في ايدى الناس .

وقال الصادق عليه السلام : لاتدعوا التجارة فتهونوا ، ( تموتوا - خ ل ) اتجّروا بارك الله لكم ، روى ذلك ( عنه -خ) شريف بن سابق التفليسى ، عن الفضل بن

---

﴿ وقال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه ﴾ رواه الكلينى في القوى ، عن محمدبن مسلم ؛ عن ابىعبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام (١)

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخان في القوىّ عن الفضل بن ابى قرة قال : سأله ابوعبدالله عليه السلام عن رجل (وفيبب سئل وهو اظهر) وانا حاضر فقال : ماحبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئة (كشيمة ) اوبالتشديد كما في(في ) وسعيه او شيئه كما في بب و هو التعلق بالدنيا ) وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم - ﴿ لاتدعوا التجارة فتهونوا ﴾ اى تذلّوا كما في في وبب ، وفي بعض النسخ ، فتموتوا من الموت - او فتمونوا اى تكثر مؤنتكم ونفقاتكم من قبيل لاتكفر تدخل الجنة و الاول من قبيل لاتكفر تدخل النار والظاهر انّ النسخ ماعدا الاولى تصحيفها لقرب صورة الكتابة ﴿ اتجروا بارك الله لكم ﴾ اى برزقكم وينمى ارزاقكم ، ويحتمل ان تكون انشائية دعائية وهواظهر لفظاً والاول معنى ﴿ روى ذلك ﴾ عنه كالشيخين (٢) .

---

(١) الكافى باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر٩ من كتاب المعيشة .

(٢) الكافى باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ٨ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر٦

ابي قرة السمندى .

---

ورويا في القوى عن معاذبن مسلم بيّاع الاكسية قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انّي قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال : اذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك علي شيء (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سَل لي اباعبدالله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه ، انّ للناس في يدى ودائع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلّى من الدنيا وادفع الى كلّ ذي حق حقه قال : فسأل محمد اباعبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب ؟ ( اى الفقر وسلب المال ، ) لا ، ولكن يأخذ ويعطى على الله عزوجل (٢) .

وفي الصحيح اوالقوى كالصحيح ، عن معاذ بيّاع الاكسية قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة اوزهدت فيها ؟ قلت : ماضعفت عنها ولا ( ما ـ خ ) زهدت فيها ، قال : فما لك ؟ قلت : كنا ننتظر امراً ( امرك ـ خ ل ) وذلك حين قتل الوليد ، وعندى مال كثير وهو في يدى وليس لاحد علىّ شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال : لاتتركها فان تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد الزعفراني ( والظاهر انه محمد بن

---

( ١ـ٢ ) الكافي باب فضل التجارة الخ خبر ١٠ ـ ١٢ والتهذيب باب فضل التجارة الخ خبر ٧ـ٨ .

(٣) واورده واللذين بعده في الكافي باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ٦ـ٣ـ٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٣ـ٥ـ٢

و قال امير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ؛ ثم ارتطم ، فلايقعدن في السوق الّا من يعقل الشراء والبيع .

و كان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي ( يغدو - خ ) كل بكرة فيطوف في اسواق

---

اسماعيل ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت وان كان معيلا ؟ ( اى كثير العيال ) قال : وان كان معيلاً ، انّ تسعة اعشار الرزق في التجارة .

وفي الصحيح ، عن فضيل الاعور قال : شهدت معاذبن كثير وقال لابي عبدالله عليه السلام : انى قدأيسرت فادع التجارة ؟ فقال : انك ان فعلت ذلك قلّ عقلك او نحوه - اى كلام مثله ولم يتذكر اللفظ .

﴿ وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخان في الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١) ﴿ من اتجر بغير علم ﴾ يلزمه في التجارة ﴿ ارتطم ﴾ اى وقع بحيث لايمكنه الخروج ﴿ في الربا ثم ارتطم ﴾ اى اذا اراد الخروج من جهة يدخل في اخرى اقبح من الاول ﴿ فلايقعدن في السوق ﴾ للتجارة ﴿ الّا من يعقل ﴾ ويعلم علم ﴿ الشراء ﴾ اى الاشتراء ﴿ والبيع ﴾ .

﴿ و كان علي عليه السلام (٢) ﴾ روياه في الحسن كالصحيح ، عن ابي جعفر

---

(١) الكافي باب آداب التجارة خبر ٢٣ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ١٤ .

(٢) رواه الصدوق في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ( ع ) وفيها - كانت تسمى السبقية وفي آخرها ثم يقول . تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ، من الحرام و يبقى الاثم و العار ، تبقى عواقب سوء في مغبّتها ، لاخير في لذة من بعدها النار - منه رحمه الله تعالى وغفر له .

الكوفة سوقاً سوقاً ، ومعه الدِرّة على عاتقه .

وكان لها طرفان ( شعبتان ـ خ ) وكانت تسمّى السبيبة قال : فيقف على اهل كل سوق .

فيناديهم : يامعشر التجار قدّموا الاستخارة .

---

عليه السلام قال : كان امير المؤمنين (١) ﴿ بالكوفة ﴾ وفيهما بزيادة ( عندكم ) ﴿ يغتدى كل يوم ﴾ فيهما ﴿ بكرة ﴾ اى كان عليه السلام يذهب فى غداة كل يوم بعد صلوة الصبح والتعقيب والموعظة للاحتساب بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ و معه الدِرّة ﴾ بالكسر و التشديد ، التى يضرب بها من السوط وغيره ﴿ على عاتقه ﴾ موضع رداه .

﴿ وكان لها طرفان ﴾ والظاهر انها كانت من الجلد التى يمكن ان يضرب بكل واحد من طرفيه ، وفى بعضها ( شعبتان ) والظاهر انّ السهو من النسّاخ او كان تفسيراً لنسخ الاصل وكثيراً ما يقع هكذا ﴿ تسمّى ﴾ الدرة الخاصة ﴿ السبيبة ﴾ بالبائين الموحدتين كما فى يب و هى شقة رقيقة ـ شبهت بها لرقتها ، او ( السبتية ) ( السبيبة ـ خ ل كا) بالكسر جلود البقر لكونها منها كما فى فى .

﴿ فينادى ﴾ بالنداء المرتفع كما فى فى ويب ، او ( فيناديهم ) كما فى اكثر النسخ ﴿ قدّموا الاستخارة ﴾ قبل البيع والشراء بأن تقولوا : ( نستخير الله برحمته خيرة فى عافية ) حتى يحصل ما هو خير لكم فى الدارين ، ولو جمع بين

---

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر١٧ .

وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، و تزيّنوا بالحلم، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين.

ولاتقربوا الربا، وأوفوا الكيل و الميزان، ولاتبخسوا الناس أشيائهم، و لاتعثوا في الارض مفسدين، قال: فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع

---

هذاالكلام استخارة تسبيح اوقرآن ويعمل بمافيه كان اولى سيّما في الامور العظيمة وفيهما (فينادي يامعشر التجاراتقوا الله واذاسمعوا صوته القوا (اى تركواما بأيديهم) وارعوا اليه (اى استمعوا) مقبلين عليه بقلوبهم و سمعوا بآذانهم فيقول قدّموا الاستخارة.

﴿وتبرّكوا بالسهولة﴾ اى كونوا سهل البيع سهل الشراء حتى يكون تجارتكم مباركة ﴿واقتربوا﴾ ولاتباعدوا ﴿من المبتاعين﴾ اي المشترين بالكلام الحسن والتواضع ﴿وتزيّنوا بالحلم﴾ اى ليكن زينتكم الحلم لووقع سفاهة من جانب اومن المشترين، وكذا قوله (وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب) كما في الكتابين ﴿وتجافوا﴾ اى ابعدوا انفسكم ﴿عن الظلم﴾ بأيّ وجه كان من السبّ والفحش و الضرب ونقص المكيال والميزان وغيرها ﴿وأنصفوا المظلومين﴾ واعدلوا معهم لووقع منكم اومن غيركم عليهم ظلم.

﴿ولاتقربوا الربوا﴾ بيع الجنس بجنسه مع الزيادة اوالنقصان ﴿ولاتبخسوا الناس﴾ اى لاتنقصوهم ﴿اشيائهم﴾ اموالهم او حقوقهم واعراضهم ﴿ولاتعثوا﴾ ولاتفسدوا ﴿في الارض مفسدين﴾ اى لاتفسدوا فيها بالتجريد اوفساداً على فساد كما روى ان التطفيف في المكيال و الميزان يمنع القطرمن السماء و البركة من الارض.

وروى الكليني في القوي عن الاصبغ بن نباتة قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذاغضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت

فيقعد للناس .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و الّا فلا يشترينّ ولايبيعنّ : الربا ، والحلف ، و كتمان العيوب ، والمدح اذا باع ، والذم اذا اشترى .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر التجّار ارفعوا رئوسكم فقد وضح لكم

---

اعمارها ولم تربح تجارها و لم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها امطارها وسلّط عليها شرارها (١) ﴿ ثم يرجع فيقعد للناس ﴾ للقضاء بينهم .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخان في القوي عن السكوني (٢) ﴿ الربا ﴾ وهو حرام اتفاقاً ﴿ والحلف ﴾ كاذباً حرام وصادقاً مكروه ﴿ و كتمان العيب ﴾ حرام على الاشهر ( وقيل ) بجوازه مع الكراهة فيما يطلّع عليه ويكون له الخيار في الردّ والارش ، اما اذا لم يمكن الاطلاع عليه كشوب اللبن بالماء فهو حرام قطعاً ؛ ﴿ و المدح اذا باع و الذم اذا اشترى ﴾ و هما مكروهان اذا لم يكن كذباً ( وقيل ) بجواز الكذب هنا لظهوره ، مثلا اذا قال لليوم انه ليل يكون لغواً مكروهاً والعكس جائز مالم يكن كذباً (٣) ففيه ماذكر .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر التجار ارفعوا رؤسكم ﴾ اى انظروا الى السماء لتعلموا اعظم خالقها ولا تخالفوه، والظاهر انه كناية عن رؤية الحق فان الفاسق كأنه طأطأ رأسه لئلا يرى الحق كما يقال : (افتحوا عيونكم ولاتغمضوها ) ﴿ فقد وضح

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٥٣ من كتاب المعيشة

( ٢ ) الكافي باب آداب التجارة خبر ٢ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر١٨

( ٣ ) اى المدح اذا اشترى و الذم اذا باع جائز مالم يكن المدح او الذم كذباً

الطريق ، تبعثون يوم القيامة فجّاراً الّا من صدق حديثه .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الّا من اخذ الحق واعطى الحق .

و قال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة ، تكفرعنكم ذنوبكم و اَيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم .

وروى عن الاصبغ بن نباتة قال : سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر : يامعشر

---

لكم الطريق ﴾ طريق الحق والباطل﴿ تبعثون يوم القيمة فجّاراً ﴾ اى جميعكم ﴿ الّا من صدق حديثه ﴾ وهومستلزم لجميع الخيرات ولترك جميع المناهي غالباً كماهو المجرّب اوالمراد بالمستثنى منه الكاذبون كأنه قال : كل كاذب يبعث فاجراً بقرينة مقابلته بالصادق .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر ﴾ اى غالباً ﴿ و الفاجر في النار الّا من اخذ الحق ﴾ و لايزيد على حقه بالكيل الزائد عندالشراء ﴿ واعطى الحق ﴾ عندالبيع ولاينقص عن الحق .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله ﴾ اي رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ شوبوا ﴾ اى اخلطوا او (صونوا) (اى)احفظوا ﴿ اموالكم بالصدقة ﴾ بالزكوة وغيرها حتى تكون محفوظة ﴿ واَيمانكم التي تحلفون فيها ﴾ اوبها ﴿ تطيب لكم تجارتكم ﴾ اى احفظوا انفسكم حتى لاتحلفوا (او) احفظوها بالصدقة ( او) اخلطوها بها حتى تكون طيبة .

﴿ وروى عن الاصبغ بن نباتة ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ قال : سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر يامعشر التجار الفقه ﴾ اولا؛ يجب عليكم في التجارة اوالاعم ﴿ ثم المتجر ﴾ اى التجارة ﴿ الفقه ثم المتجر ﴾ كرر للمبالغة اوتفقهوا

---

(١) الكافي باب آداب التجارة خبر ١ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ١٦

التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا ، صونوا ( شوبوا ـ خ ل ) اموالكم بالصدقة ، التاجر فاجر ، والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق .

وروى حفص بن البختري ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا أعمل به ماشئت فأشترى (فاشتريت ـ خ ل ) من مالها الجارية أطأها ؟ قال : لا ، انما دفعت اليك لتقرّ عينها وانت تريد ان تسخّن عينها .

و روى عثمان بن عيسى ، عن ميسر قال قلت له : يجيئني الرجل فيقول :

---

كلّ يوم اولا ثم تذهبون الى التجارة ﴿ والله للربا ﴾ خبر مبتدا ﴿ دبيب ﴾ حركة اخفى من حركة النملة على الصخرة الملساء ، تمثيل لخفائه على اكثر الناس و سيجيء الربا المعنوي في مواضع كثيرة ﴿ صونوا ﴾ او (شوبوا ) .

﴿ وروى حفص بن البختري ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن الحسين بن المنذر ﴾ الممدوح و تقدم مع المؤيد .

﴿ وروى عثمان بن عيسى ﴾ الموثق ولم يذكر طريقه اليه والظاهر اخذه من كتابه ﴿ عن ميسر ﴾ اوميسرة والظاهر انهما واحد وهو (ابن عبدالعزيز الثقة ) و الظاهر منه ، الكراهة الآن يكون قرينة تدل على انه يريد ان يشترى له من غيره .

روى الكليني و الشيخ في الصحيح . عن هشام بن الحكم ( وغيره ـ يب)عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قال لك الرجل : اشترلى فلا تعطه من عندك وان كان الذى عندك خيراً منه(٢) .

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر٩٦ ولم نشر الى الآن على موضع نقله من الكافي

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١١٩

تشتري لي ؟ فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال : إن امنت الّا يتهّمك فأعطه من عندك ، وإن خفت ان يتهّمك فاشتر له من السوق .

---

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ؟ قال : لايقربنّ هذا ولايدلس ( اولايدنس ) نفسه ، ان الله عزوجل يقول : ( إنّا عرضنا الامانةَ على السموات و الارض والجبال فأَبين ان يحملنَها وأَشفقنَ منها وحَملها الانسان إنّه كان ظَلوماً جَهولا (۱) و ان كان عنده خيراً مما يجد له في السوق .

اعلم ان هذاالخبر يدلّ على انّ المراد بالامانة هي الامانة المتعارفة ولاتنافي بينه وبين ماروي في الاخبارالكثيرة انّها الامامة وان المراد بالانسان ابوبكر لانه يحمل كل منهما على كونه فرداً منها ؛ بل لاتنافي بينهما وبين ماذكره المحققون انها محبة الله ( او ) معرفة الله ( او ) التكليف ( او ) الجامعية بين رتبة الملكية والحيوانية ؛ بأنه ان سعى بالرياضات على قوانين الشريعة يصير افضل من الملائكة ، وان قصّر يكون اخسّ من البهائم .

وروى الصدوق في العلل صحيحاً عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، فقلت : الملئكة افضل ام بنو آدم ؟ فقال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب : ان الله عزوجل ركّب في الملائكة عقلا بلاشهوة وركّب في البهائم شهوة بلاعقل . وركّب في بني آدم كلتيهما ، فمن غلب عقله شهوته فهوخير من الملئكة ، و من غلبت شهوته عقله فهو شرّ من البهائم (۲) .

---

(۱) آخر آية من سورة الاحزاب والخبر في التهذيب باب المكاسب خبر ۱۲۰

(۲) ومن هنا قيل بالفارسية ←

وروى اسماعيل بن مسلم عن ابيعبدالله، عن ابيه عليهما السلام قال: انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليه السلام للكريم فكارِم، وللسمح فسامح، وللشحيح فشاحح؛ وعند الشَكِس فالتو.

وقال على عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: السماح وجه من الرباح -

---

ويمكن ان يكون الجميع مراداً من الآية بأن يكون احدهما ظهراً والآخر بطناً كما وردأن للقرآن ظهراً وبطناً الى سبعة ابطن (١) فظهر من الخبرين كراهته مطلقا الّا ان يحمل المطلق على المقيد، والظاهر انه لايحتاج فى الندب والكراهة الى هذا الحمل، بل يحمل المقيد على الاشدية.

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكونى فى القوى ﴿ للكريم فكارم ﴾ اى اذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم، و يطلق الكرم على الجود، والصفح، والتعظيم، وشرف النفس، وعلى الاخلاق الحسنة والكل مناسب ﴿وللسمح فسامح﴾ مثله الّا ان اطلاق السمح على الجواد اشيع وهو المراد هنا بقرينة ﴿ و للشحيح فشاحح ﴾ والشح: البخل ﴿ وعند الشَكِس فالتو ﴾ والظاهر انه مقابل للاولى اى اذا كان معاملك صعب الخلق بأن يريد الظلم عليك ( او ) يبالغ فى ان يشترى منك رخيصاً فلاتدعه، بل نازعه وتبالغ معه كذلك.

﴿ و قال على عليه السلام ﴾ رواه الكلينى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال (٢) ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح ﴾ وفى فى،

---

← آدميزاده طرفه معجونى است | كز فرشته سرشته وازحيوان
گر كند ميل اين شود به ازاين | ور كند ميل آن شود كم از آن

(١) راجع اصول الكافى باب ان القرآن نزل على سبعة احرف من كتاب القرآن

(٢) الكافى باب آداب التجارة خبر ٧ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

ومرّ على عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول : زدني ، فقال له علي عليه السلام : زدها فانّه اعظم للبركة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء .

---

(السماحة من الرباح) اى المساهلة في الاشياء يربح صاحبها ﴿ وقال ﴾ جزو الخبر ﴿ومرّ على عليه السلام ﴾ رواه الشيخان ، باسناد هما القوى الى السكوني ،(١) ويدل على ان زيادة البايع مستحب مطلقا اوا ذا طلبها المشترى .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن حنان ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ﴿بارك الله على سهل البيع سهل الشراء ﴾ المسامح فيهما ﴿سهل القضاء ﴾ للدين الذى كان عليه ﴿سهل الاقتضاء ﴾ للدين الذى له على غيره .

وروى الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ كل امرء على ما في يديه (يده - خ ل يب ) وينسى الفضل وقد قال الله عزوجل : ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبرى ( اى يعترض) في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطّرين هم شرار الخلق (٣) .

---

(١) الكافي باب آداب التجارة خبر ٨ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٧٧ من كتاب التجارة

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٢٨ من كتاب المعيشة و التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٧٨ وفي يب معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبدالله (ع)

وقال الصادق عليه السلام : ايّما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة .

وقال علي عليه السلام : مرّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال :

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ورواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عنه عليه السلام قال ﴿ ايّما مسلم ﴾ وفي « ايّما عبد » و في يب « ايّما عبد مسلم » ﴿ أقال مسلماً ندامة في بيع ﴾ و فيهما بدون الندامة ﴿ أقاله الله عثرته يوم القيمة ﴾ .

ورويا في القوي عن عبدالله بن القسم الجعفري ، عن بعض اهل بيته قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياً وغير واف « او » اوغير واف كما في يب (٢) .

ويظهر منهما استحباب اقالة النادم او فسخ كل واحد من البايع و المشترى البيع اذا ندم صاحبه ، واقالة الله عثراته عفوه عن ذنوب استحق بها عقوبة الله ، ولا يخفى مافي المناسبة بين الفعل وجزائه هنا ، وفي اكثر الاعمال كما ورد في جزاء الصوم رفع حرّ يوم القيمة وعطشه وقوله : « الا بشّر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع » ففي بعضها الجزاء بالمثل وفي بعض بالمقابل .

﴿وقال علي عليه السلام .... عليك بأوّل السوق﴾ اى في البيع : ويحتمل العموم ايضاً وهو من السهولة المطلوبة .

و روى الشيخان الاعظمان ، محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن الحسن

---

( ١ ) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٦ والكافي باب آداب التجارة خبر ١٦

(٢) الكافي باب آداب التجارة خبر ٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ١٥

عليك بأوّل السوق .

وقال عليه السلام صاحب السلعة احقّ بالسوم .

---

الطوسي رضي الله عنهما في القوي ، عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبدربه فخرج غلام شهاب فقال : انّي اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة و البضاعة قال : فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البضاعة و السلعة فقال : نعم ما مِن احد يكون عنده سلعة او بضاعة الّا قيض الله عزوجل ( اى قدّر وسبّب له ) مَن يربحه فان قبل و الّا صرفه الى غيره وذلك انه ردّ على الله عزوجل (١) .

و يدل على ان الوكيل يجوز له ان يبيع اذا حصل ربح ولا يلزمه السعى في الزيادة لان البضاعة هي ما يكون امانة و يبيعه للمالك و هو وكيل المالك وان لم يكن بلفظ الوكالة ، والسلعة اعم من ان تكون من ماله اومال غيره ويكون من قبيل عطف الخاص على العام.

﴿ و قال ﴾ اى رسول الله ﴿ صلى الله عليه وآله ﴾ رواه عن السكوني بالاسناد السابق واللاحق عنه عليه السلام (٢) ﴿ صاحب السِلعة ﴾ بالكسر المتاع وما اتجر به ﴿احق بالسوم﴾اي البيع اذا تنازع المشتريان في الشراء فصاحب المال له الخيار في البيع مِن ايّهما شاء وان سبق احدهما بالارادة و دخل الثاني في سومه وقلنا بحرمته « او » الصاحب اولى بأن يقوّم متاعه اولانه يتكلم المشترى بالزيادة

---

(١) الكافي باب آداب التجارة خبر ١٧ والتهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٢٩

(٢) الكافي باب آداب التجارة خبر ١١ و التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٧ .

ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ماكِس المشترى فانه اطيب للنفس ، وان اعطى الجزيل ، فانّ المغبون فى بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور .

---

اوالنقصان « او » هو احق ببيعها كما اذا باع المالك و الفضولي وان كان متقدماً « او » نهى كراهة عن بيع الفضولى « او » لبيان انّ بيع الغاصب باطل لانه ليس بصاحب «او»الاعم من البعض «او»الجميع والحاصل انه من متشابهات الحديث ولا يعلم المراد منه ، بل هو محتمل لامور .

﴿ ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رويناه فى الصحيح ، عن على بن اسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ﴿ عن السوم ﴾ اى البيع اوعرض المتاع له اوالشراء ايضاً لانه وقت العبادة و التعقيب ، و روى انه ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض للتجارة و تقدم .

﴿ وقال ابو جعفر صلوات الله عليه ماكِس المشترى ﴾ اى يجوز لك المماكسة اومع غير الاخوان المؤمنين اوبعد المساهلة ، ويسمّى الآن بالضربة و يؤيده قوله : ﴿ فانه اطيب للنفس ﴾ اى نفس المشترى فانه ان لم يماكس يقع فى نفس المشترى انه كان يمكنه الشراء بأقلّ مما اشترى وان كان باعه بالاقل من القيمة بكثير « او » لنفس البايع « او » الاعم للعلة المذكورة ﴿ غير محمود ﴾ عند الناس ، بل هو مذموم عندهم بالسفاهة ﴿ ولا مأجور ﴾ عند الله لانه لم يكن لله ان لم يكن المشترى مؤمناً ، بل كان سفيهاً مؤاخذاً بتضييع المال .

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن على عن رجل يسمّى سوادة

---

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر ١٢ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٢٨ .

وقال (الصادق ـ خ) عليه السلام: لاتماكِس في اربعة اشياء: في الأُضحيّة، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة ـ وكان علي بن الحسين زين العابدين (ع) يقول لقهرمانه: اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولاتماكس، وروى ذلك

---

قال: كنا جماعة بمنى فعزّت الاضاحي فنظرنا فاذاً ابوعبدالله عليه السلام و اقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر، فلمافرغ اقبل علينافقال اظنّكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا نعم فقال: انّ المغبون لامحمود ولامأجور(١)

وفي القوي، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول و قد قال له ابوحنيفة: عجب الناس منك امس و انت بعرفة تماكِس ببُدنك اشدّ مكاساً يكون؟ قال: فقال له ابوعبدالله عليه السلام ومالله من الرضا ان اغبن في مالي، قال: فقال ابوحنيفة: لاوالله مالله في هذا من الرضا قليل ولا كثير ومانجيئك بشيء الّاجئتنا بما لامخرج لنا منه(٢) والظاهر انّ ذلك لبيان الجواز اولكون البايع من العامة كما هو الاغلب الآن فكيف في ذلك الزمان.

﴿وقال صلوات الله عليه﴾ اى ابوجعفر عليه السلام، وفي بعض النسخ ـ (وقال الصادق عليه السلام) وهو الصواب لانّ الظاهر انه خبر زياد القندي الذي لم يذكر طريقه اليه، وهو مختلف فيه، لكن الظاهر انه كان موجوداً في اصل عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، وقوله ﴿و كان﴾ تتمة الخبر، ويحتمل ان يكون الطريق للخبر الثاني، ويكون الاول مرسلا، وتقدم في باب فضائل الحج، والقهرمان فارسي هو كالخازن، والوكيل الحافظ لما في تحت يده، والقائم بأمور الرجل.

---

(١) الكافي باب البدنة والبقرة في كم تجزى؛ خبر٣ من كتاب الحج وللحديث ذيل فلاحظ.

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣٠ من آخر كتاب الحج

زياد القندی ، عن عبدالله بن سنان عن ابیعبد الله عليه السلام .

# الوفاء والبخس(١)

وروی میسر ، عن حفص ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نیّته

---

وروى الشيخان في القوى ، عن عامر بن جذاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري عنه باعه بذلك السعر ، ومن ما كسه وابي ان يبتاع منه زاده ، قال لو كان يريد الرجلين و الثلثة لم يكن بذلك بأس ، فامّا ان يفعله بمَن ابى عليه وكايسه ويمنعه مِمن لم يفعل فلايعجبنى الّا ان يبيعه بيعاً واحداً(٢).

وفي القوى عن ميسر قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ان عامة من يأتيني اخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لاأجوزه الى غيره فقال : ان ولّيت « اي بعت برأس المال» فحسن والّا فبع بيع البصير المداق (٣) اى يجوز لك المكايسة وتركه احسن .

﴿ وروى ميسر عن حفص ﴾ لم يذكر طريقه اليه ؛ وفي في ويب في الصحيح عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا(٤) والظاهر انّ المصنّف اخذه من الكافي وصحّف

---

(١) العنوان منا توضيحاً

(٢) الكافي باب آداب التجارة خبر ١٠ من كتاب المعيشة و التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٥

(٣) الكافي باب آداب التجارة خبر ١٩ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٢ نقلاً من الكليني وفيه «قيس» بدل «ميسر»

(٤) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الوفاء والبخس خبر ٤-٣-٢-١-٥ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٤٧و٤٥ و٤٦ و٤٤-٤٣

الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل ، فقال : مايقول الذين حوله ؟ قال : قلت يقولون : لايوفي ، قال : هوممّن لاينبغي له ان يكيل ،

و روى اسحق بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من اخذ الميزان بيده

---

النساخ هكذا ؛ ويمكن ان يكون من كتاب ميسر ويكون البعض الراوى ، هو حفص الذى ( إمّا ) هو ابن البخترى الثقة ( او ) ابن سوقة الثقة « او » ابن سالم الثقة، وروى هذا الخبر، المثنى وميسر كلاهما عن حفص ونسيه ميسر ولم ينسه المثنى، و هو غير بعيد كما يتفق كثيراً هكذا وهو ﴿اذا كال﴾ كما هو فيهما وفي بعضها «كان» وهو تصحيف ﴿لاينبغي له﴾ اى لايجوز لانه يجب عليه العلم بوصول الحق الى صاحبه ، واذا كان كذلك فهو لايعلم .

ويحتمل الكراهة اذا كان من نيته الوفاء و يكون النقص مغتفراً لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن عبيد بن اسحاق « القوى » قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إنّي صاحب نخل فخبّرني بحدّ انتهي اليه فيه من الوفاء ، فقال ابو عبدالله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم أوفيت كنت من اهل النقصان .

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح ، وهما في القوى كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ هذا المعنى مجرّب فينبغي ان يكون نيته ان يعطى راجحاً وزائداً عن حق المشترى حتى يعطى حقاً لازائداً ولاناقصاً ، و كذا اذا اكتال لنفسه ينبغي ان يكون نيته على النقصان حتى يكون التمام ، فانّ الغالب على اكثر الناس الميل الى جانب نفسه في الطرفين ويلٌ للمطفّفين ، الّذين اذا اكتالوا على النّاسِ يَستوفون ( حقوقهم مع الزيادة ) و اذا كالوهم اووَزَنوهم يُخسِرون (۱) و فيه

---

(۱) المطففين ۱ - ۲

فنوى ان يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذه الّا راجحاً ، ومن اعطى فنوى ان يُعطى سواء لم يُعطِ الّا ناقصاً ،

وروى حماد بن بشير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : لايكون الوفاء حتى يميل اللسان .

وفى خبر آخر : لايكون الوفاء حتى يرجح .

وروى عن اسحق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : آخذ الدراهم من

---

اشارة الى ان الانسان برارىّ الخلق غالباً (١) .

ويطلب من الناس ان يكونوا اولياء ، واذا وقع من غيرهم ادنى شيىء يقعون فيهم ، وبالعكس في حق نفسه .

﴿ و روى حماد بن بشير ﴾ غير مذكور او مهمل ، لكن روياً فى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عنه ـ فلايضرّ اهماله ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايكون الوفاء حتى يميل اللسان ﴾ و فيهما بدله ( الميزان ) و هو اشمل لان كثيراً من الموازين لايكون لهلسان الآن الظاهر منه ، الرجحان ، ويمكن ان يكون هذا على جهة الوجوب من باب المقدمة اذلايحصل العلم بالوفاء غالباً حتى يكون راجحاً و لويسيراً ، و ان يكون على الندب لِإمكان العلم بدونه فحينئذ يصير النزاع لفظياً .

﴿ و فى خبر آخر ﴾ روياه فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ لايكون الوفاء ﴾ غالباً او تاماً فظهر رجحان الرجحان ـ وروي الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون الوفاء حتى يرجّح .

﴿ و روي ، عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ عنه وعن

---

(١) البرية . الصحراء ج برارى « اقرب الموارد »

الرجل فأزنها ثم افرّقها ويفضل في يدي منها فضل ، قال : أليس تحرى الوفاء ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس .

روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) ان علياً عليه السلام كان يقول لايجوز العُربون الّا ان يكون نقداً من الثمن .

---

غيره (١) ويدل على انه اذا كان من نيّته الوفاء وحصل نقصان سهواً فلايضرّ ، لكن الاحوط استرضاء المعاملين او كان الزيادة بمنزلة اللقطة اذالم يكن يسيراً ويغلب على الظنّ انه من فضول الموازين وسيجيء أخبارأخر .

﴿ وروى وهب بن وهب ﴾ في الصحيح عنه ، وكتابه معتمد كالشيخين(٢) ﴿ لايجوز العربون ﴾ وهوان يدفع المشتري بعض الثمن الى البايع على انه ان اخذ السلعة احتسبه من الثمن والّا كان للبايع وهوالمسمّى بالفارسية ( بيعانه ) لما فيه من الغرر وتضييع المال وقال الله تعالى : ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل(٣) وهومتفّق عليه بين العامة والخاصة ﴿ الّا ان يكون نقداًمن الثمن ﴾ اى بعضه بانه ان لم يشترها ردّه على المشتري ، والاستثناء منقطع الّا ان العربون اعم .

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثرمن ذلك الخ خبر ٨٠

(٢) الكافي باب العربون خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣١ من كتاب التجارة

(٣) النساء- ٢٩

# باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شرّ بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبثّ ذريته فبين مطفف في قفيز، اوطايش في ميزان، اوسارق في ذرع او كاذب في سِلعة، فيقول: عليكم برجل مات ابوه و ابوكم حيّ، فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج،

# باب السوق

﴿ قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ بِقاع، بالكسر جمع بقعة بالفتح و الضم وهي القطعة من الارض على غير هيئته التي الى جنبها ﴿ وهي ميدان ابليس ﴾ اى محلّ سعيه واضطرابه، والموضع الذى يسابق فيه، والمحلّ المعروف للتجارة ﴿ يغدو ﴾ يذهب غدوة ﴿ برايته ﴾ اي معها ﴿ فبين مطفّف في قفيز ﴾ اي لايخلو اهل السوق من واحد منها، اما بنقص المكيال ﴿ اوطائش ﴾ اى مخفّ ﴿ في الميزان ﴾ اى يجعل الوزن خفيفاً حتى يذهب به مال الناس ﴿ او كاذب في سلعة ﴾ بالكسر متاع، بالكذب في رأس المال ﴿ عليكم برجل مات ابوه ﴾ اى يقول الشيطان الاكبر الذى هو والد الشياطين لذريته: خذوا واسعوا في اضلال بني آدم فانّهم بلاظهر فان اباهم آدم، وهو ميت، وابا كم اناوانا حيّ ولو كان آدم حياً لكان اضلالنا اياهم صعباً اوعلى وجه الاستخفاف لهم كأنّ من ليس له اب لاشيىء فأىّ شأن لهم حتى تتفكروا في اضلالهم فلايزال مع ذالك الحال والشأن ﴿ اول داخل ﴾ في السوق ويدخل قبل كل احد و يبعث ذريته و اعوانه الى المساجد و المعابد و غيرهما حتى يجمعوا بني آدم فيه.

ثم قال عليه السلام خير البقاع المساجد وأحبّهم الى الله اوّلهم دخولا وآخرهم خروجاً منها .

---

كما هو المشاهد ان الرجل في الصلوة والشيطان يوسوسه انه قد ذهب وقت البيع والشراء ويشتريه او يبيعه غيرك وتبقى بلارزق ، ويوسوس مَن فى السوق ان بيعوا (او) اشتروا قبل ان يجيء غيركم ، فلما ان جاء المتأخرون ويرون ان الجماعة السابقين انتفعوا بالتقديم ، يوسوسهم انكم بقيتم بلارزق وتحصيل القوت واجب و الجماعة مستحبة فكيف يجوز ترك الواجب للمستحب وكذلك يوسوس في الخروج لئلا يخرجوا حتى يفوت وقت صلوتهم ، وغير ذلك من الوساوس التى هي ظاهرة ومجرّبة وبالعكس ، المساجد .

فظهر منه كراهة دخول السوق اوّلاً وخروجه آخراً واستحباب دخول المسجد اوّلاً وخروجه اخيراً .

وينبغي للمؤمن ان يعارض الشيطان في وساوسه ومكائده بالاستعاذة بالله تبارك وتعالى وجوابه بأنّ الرزق المقدّر يصل اليّ ولاينقص و لايزيد بالسعي وعدمه والله تعالى لايضيع عباده سيّما المتقين .

ويعارضه بالآيات والاخبار الواردة فى الرزق ، مثل قوله تعالى : ( وَمَن يتّق الله يجعل له مَخرجاً(١) وقوله تعالى: (ومامِن دآبة فِي الارض الّاعلى الله رزقها ) ( ٢) وقوله تعالى :( فَورَبّ السماء والارض انّه لحقّ مثل ما انكّم تَنطقون ( ٣ ) اى كما يجيء النطق لكم ولا تعلمون مبدأه، بل مبدأه من خزائني وهو العدم كما قاله تعالى لموسى ،

---

(١) الطلاق - ٢

(٢) هود - ٦

(٣) الذاريات - ٢٣

كذلك الرزق ، وغيرها .

و ليتفكر في الاخبار الواردة في هذا الباب وهي اكثر من ان تحصى وتقدم بعضها (١) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد، عن ابيه ، عن احدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا ايها الناس انه قد نفث في روعى ( اى قلبى) روح القدس ( اى جبرئيل اوالملك الذى يكون مع الانبياء وهو أعظم من جبرئيل كما ورد في الاخبار المتواترة ) انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وإن ابطأ عليها ، فاتقوا الله وأجملوا (اى تأنوا و لاتحرصوا ) في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله لاينال ما عنده الا بالطاعة (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن ابى خديجة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فاجملوا في الطلب - يقال : اجمل في الطلب اى اتاد (٣) وتأنى واعتدل فلم يفرط ولم يفرّط .

وفي الموثق كالصحيح، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انى لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة و يباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به ألا وان الروح القدس نفث في روعى وأخبرني ان لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله

---

(١) راجع ص٣٠٧ من المجلد السادس

(٢) اورده والخمسة التى بعده في الكافي باب الاجمال في الطلب خبر ٣-٤-١١-٥-٦-٨-٩ من كتاب المعيشة .

(٣) التيد ، الرفق ( اقرب الموارد )

عزوجل انه لاينال ماعنده الّا بطاعته وهذا المعنى متواتر عن النبى والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا ، فمن تناول شيئاً منها حراماً قصّ به من ذالك الحلال .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : كم مِن مُتعب نفسه مُقتَّر عَليه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير

وفى القوي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ؛ ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن اليها ، ولكن أنزل نفسك من ذالك بمنزلة المنصف المتعفّف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب مالابدّ منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا ، لامال لهم .

وفى القوى « المؤيّد بالاخبار الصحيحة » عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقيناً ان الله تبارك و تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكائده ، اَن يسبق ما سُمّى له فى الذكر الحكيم ولم يَحُل من العبد فى ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ماسمى له فى الذكر الحكيم .

ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ، ولم ينقص امرؤ نقيراً لحمقه ، فالعالم لهذا ، العامل به اعظم الناس راحة فى منفعته ، والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا فى مضرته ؛ و ربّ منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ، وربّ مغرور فى الناس مصنوع له فأبق (وفى يب فافق ) ايها السائل من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء من الله عزوجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه

الحروف السبعة فانها من قول الحجى ومن عزائم الله فى الذكر الحكيم .

انه (١) ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال ، الشرك بالله فيما افترض عليه - « او » اشفاء غيظه بهلاك نفسه « او» اقرار بامر « اوامر بامر كما فى - يب » يفعل غيره « او » يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة فى دينه « او » يسره ان يحمده الناس بمالم يفعل والمتجبر « المتبختر - خ ل » المختال « او » صاحب الأُبّهة والزهو(٢) .

ايها الناس ان السباع همتها التعدى ، وأن البهائم همتها بطونها ، وان النساء همتهن الرجال ، وان المؤمنين مشفقون خائفون وَجِلون جعلنا الله - واياكم منهم(٣) .

المراد بالسبق (٤) ، التعدى والزيادة عما قدّرله « والذكر الحكيم » اللوح المحفوظ الذى ليس فيه محو ولااثبات و هو الموافق لعلمه تعالى واقعاً دون لوح المحو والاثبات ، فانه يتغيّر بالكسب والدعاء و البرّ و الصلة وامثالها « ولم يحل » بالتشديد ولم يجز ولايقع « او » بالتخفيف اى لايقع حائلٌ ومانعٌ من البلوغ الى المقدّر شيء وان كان ضعيفاً ولم يسع « والنقير » النكتة فى ظهر النواة كناية عن القلة « والحذق والحذاقة » المعرفة والاتقان والمهارة ، فمن عرف ان المقدّر لايزاد عليه ولاينقص منه يكون اعظم الناس راحة فيما ينفعه و كان هذا العلم نافعاً له ولا

(١) شروع فى الحروف السبعة فلاتغفل

(٢) الابهة بالضم وتشديد الباء العظمة والبهاء ، والزهو الكبر والاستخفاف .

(٣) الكافى باب الاجمال فى الطلب خبر٩

(٤) يعنى فى قوله (ع) فى اول الخطبة ان يسبق ماسمى له

يغتمّ بسبب الفقر لانه يعلم انّ المقدّرعالم وجواد فلو كان ينفعه البسط لبسط الرزق عليه بخلاف العالم التارك لما يعلمه فانه يسعى كثيراً ويغتمّ ويهتمّ به وكان العلم ضاراً له .

فكثيراً ما يكون النعمة استدراجاً يظن انّ النعمة لصلاحه ، والحال انه لايشكرها ولايعلم انه لاتمام الحجة كما قال تعالى سَنَستدرجهم مِن حيث لايعلمون واُملي لهم اِنّ كيدى متين (١)

وكثيراً ما يكون مغروراً بقلة الرزق وهو مهتم لعدمه ولايعلم انّ صلاحه فيه « في يب مقدور» اى مقترعليه رزقه ، وهو اظهر، والاظهر منه « مقتر» كما في غيره « فأبق » من الابقاء « من سعيك » للدنيا شيئاً للآخرة والسعى فيها ـ وما في ـ يب من النساخ ، وفي بعضها كما في في ، وفي بعضها « فاقف » وهو ايضاً سهو وتصحيف .

«وتفكّر فيما جاء عن الله» اى في الآيات الواردة في القضاء مثل ما قال الله تعالى: لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم (٢) اوفي امر الرزق وهي ايضاً كثيرة او السبعة الآتية « و اهل الحجى » اولوا العقول الكاملة من الانبياء و الاوصياء « و عزائم الله » ماهي مقرّرة لاتنسخ ولا تبدّل في جميع الاديان اومنصوصات لاتحتمل التأويل انه من مات وهو على ذنب من هذه السبعة فانه لاينفعه فعل شيء من الافعال الحسنة الواجبة والمندوبة .

« والسبعة » « الشرك » فيما فرضه عليه من الاعتقاد بالوحدانية ، والرسالة

---

(١) الاعراف - ١٨٢

(٢) الحديد - ٢٣

والامامة ، وماجاء به النبي صلى الله عليه وآله من امر المعاد من اصول الدين .

«والثاني» ان يقتل انساناً ليشفي غيظه ويصير سبباً لهلاك نفسه بالعذاب المخلّد وفيه اشارة الى ان العاقل لاينبغي ان يهلك نفسه لإشفاء غيظ .

«او» يقرّ بالله وبعظمته باللسان وينكره بالفعل في ارتكاب المعاصي .

«او» امر الناس بالبر و يفعل غيره كما قال تعالى : أتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم (١)

«او» رام بلوغ حاجة من حوائج الدنيا باظهار بدعة في الدين .

«او» يصير مسروراً بمدح الناس له بما لم يفعل وهو اقبح الرياء .

«او» تجبّر وتكبّر واختال على الناس .

«او» يكون معجباً بأعماله و هو تكبر في نفسه ، لكن لايتعدى الى الغير ابتداء ويلزمه استحقار غيره .

فهذه امّهات المهلكات ، وامّهن حب الدنيا ، والسعى في طلبها ، وعمدتها حب الجاه والغلبة والتعدى ، وذلك فعل السباع «او» السعى في المستلذات في المآكل والمشارب وذلك شأن البهائم .

«او» مستلذات المجامعة ولو ازمها والسعى في مستلذات اللباس و الزينة وذلك مبلغ همم النساء غير ذوات العقول كما قال الله تبارك وتعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الخ (٢).

فالمؤمنون العقلاء لايصرفون او قاتهم التى هى رأس مالهم فى تحصيل هذه

(١) البقرة -٤٤

(٢) الحديد ٢٠

وقال امیر المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمَن سبق الى مكان فهواحقّ به الى الليل .

---

الاشياء ، بل هم مشفقون و خائفون مِن تضييع اوقاتهم ومِن البعد عن الله تعالى مع نهاية السعى فى العبادة كما قال تعالى : والذين يؤتون ماآتوا وقلوبهم وَجِلة (۱)

« او » يكون الاشفاق من عذاب الله ، والخوف من التقصير ، والوجل من عدم القبول والرّد اوالبعد .

« او » لدهشة الجلال والعظمة والكبرياء

﴿وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه﴾ رواه الشيخان فى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (۲) ﴿ سوق المسلمين كمسجدهم ﴾ بالنظر الى انّ المسلمين سواء فى الحقّ ﴿ فمن سبق الى مكان ﴾ من امكنة السوق ﴿ فهو احقّ به الى الليل ﴾ .

و يؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سوق القوم كمسجدهم (۳) .

يعنى اذا سبق الى السوق كان له ، مثل المسجد ، الظاهر ان السوق كان من مرافق البلدان ومصالحهم « او » اذا كان وقفاً عليهم فهم حينئذ متساوون فى الحق ، ومن سبق الى دكان اوارض كان احق به من غيره الى الليل ولايجوز لغيره اخراجه منه ، كما انّ المسجد سواء بالنظر اليهم حتى يفارقوا من ذلك المكان الّا

---

(۱) المؤمنون ـ ۶۰

(۲) الكافى باب السبق الى السوق خبر۱ والتهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر۲۱ .

(۳) الكافى باب السبق الى السوق خبر۱ من كتاب المعيشة .

# باب ثواب الدعاء في الاسواق

روى عاصم بن حميد ، عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من دخل سوقاً او مسجد جماعة فقال مرّة واحدة : اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، والله اكبر كبيراً ، والحمدلله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلا ، ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم وصلى الله على محمد وآله ، عدلت حجة مبرورة .

---

ان يكون المفارقة بقصد الرجوع ويكون رحله هناك كماقاله جماعة من الاصحاب وحينئذ يكون التشبيه في اصل الحق ويمكن ان يكون الحقّ باقياً الى الليل كما في المشبّه، فيكون التشبيه تاماً الّا مع المفارقة بقصدعدم الرجوع اولايكون رحله باقياً .

وفي يب بزيادةقوله عليه السلام ( وكان لايأخذ على بيوت السوق كرى )الظاهر انه من كلام الصادق عليه السلام فيحتمل حينئذ انها كانت مفتوحة عنوة وكان ذلك لمصالح المسلمين غالباً .

# باب ثواب الدعاءفي الاسواق

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) عدلت حجة مبرورة ﴾ اى ثوابها ثواب حجة مقبولة ، ويستحب ان يقول اذاتوجه الى السوق ، مارواه الكليني في القوى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا صلّى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ، ثم ليقل : اللّهم دعوتنى فأجبتُ دعوتك وصلّيت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتنى فأسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك .

وفيه اشارة الى ان قول الله تبارك وتعالى ، « فاذا قُضيت الصلوة فانتشروا

في الارض وابتغوا مِن فضل الله واذكروا اللهَ كثيراً لعلّكم تُفلحون (١) » عام ، وان نزلت في الجمعة فيدلّ على رجحان طلب الرزق والذكر عنده كثيراً والاخبار مبتنية عليه .

وفي الصحيح ، عن ابى حمزة قال : اتيت باب على بن الحسين (ع) فوافقته حين خرج من الباب فقال : بسم الله آمنت بالله ، وتوكلت على الله ثم قال : يا ابا حمزة انّ العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كُفيت ، فاذا قال : آمنتُ بالله قالا هديت ، فاذا قال توكلت على الله قالا وُقيت فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض : كيف لنا بمن هدى وكفى ووقى ؟ قال : ثم قال : اللّهم انّ عِرضى لك اليوم ، ثم قال : يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك ، قلت فما اصنع ؟ قال : اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك (٢) .

والظاهر انه قال : وجه قوله ( عرضى لك اليوم ) بقوله ( ان تركت الخ ) فتوهم ابو حمزة انه كلام مستأنف فبين وجه كلامه بانه ينبغي ان يجعل المؤمن ماله ونفسه وعرضه لله بانه اذا احتاج مؤمن الى ان يشفع عند ظالم لدفع الظلم عن اخيه فليشفع وان ذهب جاهه كالمال والنفس فى اعانة اخيه ليوم الفقر والفاقة وهو يوم القيمة ، ويحتمل التعميم بان يشمل الدنيا ايضاً ، فانه لو كان فى عون المؤمنين وقت احتياجهم فالمؤمنون ايضاً كذلك .

---

(١) الجمعة ـ ١٠

(٢ ) اورده والستة التى بعده فى اصول الكافي ـ باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر٢ ـ١٠ـ٣ـ١ـ٥ ـ٣ـ٨ من كتاب الدعاء .

وفي الموثق كالصحيح باضافة قوله ( ماشاء الله لاحول ولاقوة الابالله ، وفي بعضها باضافة ( العلي العظيم ) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره : اعوذبما عاذت بهملئكة الله من شرّ هذا اليوم الجديد الذى اذا غابت شمسه لم يعد ؛ من شرّ نفسي ، ومن شرّ غيري ، ومن شرّ الشياطين ، ومن شرّ من نصب لاولياء الله ، ومن شرّ الانس والجن ، ومن شرّ السباع والهوام ، ومن شرّ ركوب المحارم كلها ، اجير نفسي بالله من كلّ شرّغفرالله له وتاب عليه وكفاه المهم ( اوالهم ) و حجزه عن السوء وعصمه من الشرّ .

وفي الصحيح والحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام يحرك شفتيه، حين اراد الخروج وهو قائم على الباب فقلت : اني رأيتك تحرّك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئاً ؟ قال : نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال : حين يريد ان يخرج : الله اكبر الله اكبر ـ ثلثاً ، بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكّل ـ ثلث مرات اللّهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شرّ كلّ دابة انت آخذ بناصيتها انّ ربي على صراط مستقيم ، لم يزل في ضمان الله عزوجل حتى يردّه الى المكان الذى كان فيه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، توكلت على الله ، لاحول ولاقوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت لهواعوذ بك من شرّما خرجت له ، اللهم اوسع عليّ من فضلك و اتمم عليّ نعمتك ، واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : استأذنت على ابي جعفر عليه السلام

وروى عبدالله بن حماد الانصاري ، عن سدير قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا اباالفضل أمالكَ في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس؟ قال قلت : بلى ؛ قال :

---

فخرج الىّ وشفتاه تتحركان فقلت له ، فقال أفطنت لذلك يا ثمالي ؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : اني والله تكلّمت بكلام ماتكلّم به احدقط الّا كفاه الله ماأهمّه من امر دنياه وآخرته قال : قلت لهاَخبرني به قال : نعم مَن قال حين يخرج من منزله : بسم الله حسبي الله ، توكلت على الله ، اللهم اني اسئلك خير اموري كلها واعوذبك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ماأهمّه من امردنياه وآخرته .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من قرء قل هوالله احدحين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عزوجل وكِلائته حتى يرجع الى منزله .

وتقدمايضاً قرائةآية الكرسي،والحمد ، والمعوذتين ـ من قبلوجهه ، وعن يمينه ، وعن شماله حين يخرج من منزله ، وغير ذلك من الاخبار ،

وهو مخيّر في الاتيان بأيّها شاء ، والجمع اكمل ليكون افعاله جميعاً لله تعالى ويكون محفوظاً بحفظه تعالى ، والغرض انهيمكن للانسان ان يكون جميع افعاله عبادة ويكون لله وبالله حتى في السوق الذيهوميدانالشيطان،والخلاءالذيهو بيته ، فكيفيضيعاعمالهفياشرف البقاع الذي هوالمساجد التي هي بيوت الله بالرياء والسمعة والقيل والقال نعوذ بالله من الشيطان وخطراته و خطواته .

﴿ وروى عبد الله بن حماد الانصاري ﴾ في القوي والكليني في الموثق كالصحيح (١) ﴿ عن سدير ( الى قوله ) الّاوكّل الله عزوجل به ﴾ اي ما قال ، وما تمّ كلامه الّا مع توكيل الملك الذي يحفظه ويحفظ ماله ﴿من صفقة خاسرة﴾

---

(١) الكافي باب من ذكرالله تعالى فيالسوق خبر١ من كتابالمعيشة

اعلم انه مامن رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : ( اللّهم انّى اسألك خيرها وخير اهلها ، واعوذ بك من شرّها وشرّ اهلها ) الاّ وكل الله عزوجل بهمن يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله، فيقول له: قد اجرتك من شرّها وشرّ اهلها يومك هذا .

فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول : اشهد ان لااله الاّ الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ﷺ ، اللّهم انى اسألك من فضلك حلالاً طيباً ، واعوذبك من ان اَظلِم او اُظلَم ، واعوذ بك من صفقة خاسرة ، ويمين كاذبة .

فاذا قال ذلك ، قال الملك الموكّل به أبشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيباً منك ، وسيأتيك ماقسم الله لك موفراً حلالاً طيباً مباركاً فيه .

---

اى بيع يخسر فيه ويقال له الصفقة لانّ المتبايعين يضع احدهما يده على يد الآخر حين البيع ﴿ اوفر حظاً ﴾ كمافى فى ، وفى بعضها نصيباً بمعناه ، وفى فى بزيادة ( قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئآت ) وبزيادة ( طيباً ) بعد قوله ( حلالا )

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل : اللّهم انى اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذبك من شرّها وشرّ اهلها اللّهم انى اعوذبك من ان اَظلِم او اُظلَم او ابغى او يبغى علىّ او اعتدى او يعتدى علىّ ، اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس و جنوده و شر فسقة العرب و العجم وحسبى الله لااله الاهو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم(١) .

﴿ و روى ( الى قوله ) فى الاسواق ﴾ اى فى التى هى محالّ الشياطين ، والاكثرون غافلون فيها عن الله تعالى ، كما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ،

---

( ١ ) الكافى باب من ذكر الله تعالى فى السوق و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٣٢

وروى انّ من ذكر الله عزوجل فى الاسواق غفر الله له بعدد مافيها من فصيح واعجم ( والفصيح مايتكلم والاعجم مالايتكلم ـ وقال الصادق عليه السلام : من ذكر الله عزوجل فى الاسواق غفر الله له بعدد اهلها .

## باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمدبن مسلم قال : قال احدهما عليهما السلام : اذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاثم قل : (اللّهم انّى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً ،اللّهم

---

عن الحسين بن المختار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الذاكر لله عزّوجلّ فى الغافلين كالمقاتل عن الهاربين (١) .

وعن السكونى باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل عن الفارّين والمقاتل عن الفارّين له الجنة (٢) ـ ولايخفى مافى الشبه من اللطف ﴿ بعدداهلها ﴾ او معصيته .

## باب الدعاء عند شراء المتاع

للتجارة ، وفهم القيد من الدعاء ﴿روى العلاء﴾ فى الصحيح ﴿اذا اشتريت﴾ اى اذا اردت الشراء كما فى قوله تعالى واذا قمتم (٣) ـ واذا قرأت (٤) ـ فتكون قبله وكذا فى الفاظ الدعاء ، و يحتمل البعدية كما هوظاهر اللفظ ﴿ فكبّر الله ثلثا ﴾ ظاهره الاستحباب للمشترى ﴿ ثم قل اللّهم انّى اشتريته التمس فيه من

---

(١-٢) اصول الكافى باب ذكر الله عزوجل فى الغافلين خبر ١ـ٢ من كتاب الدعاء

(٣) المائدة ـ ٦

(٤) الاعراف ـ ٢٠٤

انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا ، اللّهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقاً ، ثم اَعِد كل واحدة منها ثلاث مرات - وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا .

---

فضلك ﴾ وفى بعض النسخ بزيادة ( اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً ) قبل ماذكر اولا ﴿ ثم اَعِد كل واحدة منها ثلث مرات ﴾ .

اى اعد كل واحدة من الجمل الثلثة ثلث مرات ، بأن يقرء الاولى اولاً ثلث مرات ثم الثانية ؛ ثم الثالثة ، ويحتمل كون المراد اعادة الجمل بنحو ماذكر ثلث مرّات فيكون قد ذكر كل واحدة منها ثلث مرّات ايضاً ، والاعادة يمكن ان يكون المرادبها التكرار حتى تكون مع الاولى ثلثا ، بان يقرء كل واحدة منها مرتين حتى تصير مع الاولى ثلثا (او) بان يكون مع الاولى اربعاً ، وهوالاظهر لفظاً ، والاول استعمالا .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت شيئاً من متاع اوغيره فكبّر ، ثم قل : اللهم انه اشتريته التمس فيه من فضلك اللّهم فاجعل لى فيه فضلا ، اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقاً ثم اَعِد كل واحدة ثلث مرات (١) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تشترى شيئاً فقل : ياحيّ ياقيوم يادائم يارؤف يارحيم اسئلك بعزّتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اعظمها رزقاً واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لاخير فيما لاعاقبة له قال ؛ و قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا اشتريتَ دابّة اورأساً ( اى انساناً ) فقل : اللهم اقدرلى اطولها حيوة و اكثرها منفعة وخيرها عاقبة (٢) وهذه اعم من ان يكون للتجارة اوغيرها من انواع الانتفاع .

---

(١-٢) الكافى باب القول عندما يشترى للتجارة خبر ١-٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٣٣-٣٢

# باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى عمرو بن ابراهيم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : من اشترى دابّة فليقُم من جانبها الايسر ، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ، والمعوّذتين ؛ وآخر الحشر ، وآخر بني اسرائيل (قُلِ ادعوا الله اوادعوا الرحمن وآية الكرسى ، فإنّ ذلك امان تلك الدابّة مِن الآفات ) .

وروى ابن فضال عن ثعلبة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت جارية فقل : ( اللّهم انّي استشيرك واستخيرك )

واذا اشتريت دابّة اوراًساً فقل : ( اللّهم قدّرلى أطولهن حياتا واكثرهن منفعة

---

# باب الدعاء عند شراء الحيوان

﴿ روى عمرو بن ابراهيم ﴾ الثقة ولم يذكر الطريق ﴿ فليقم ﴾ المشترى

﴿ وروى ابن فضال ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن ثعلبة ﴾ وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن ابن فضال عن ثعلبة ، عن هذيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والظاهر ان هذيل سقط من القلم .

﴿ واذا اشتريت ﴾ الظاهر انه من بقية خبر معوية بن عمار المتقدم ، وظاهر الكلام انه من تتمة خبر ثعلبة والاول اظهر لقوله ( اوراًساً ) الشامل للعبد والامة ، لكن تغيير الضمائر يؤيّد الثانى .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت دابّة فقل : اللّهم ان كانت عظيمةَ البركة فاضلةَ المنفعة

---

(١) الكافي باب القول عندمايشترى للتجارة خبر٢

وخيرهن عاقبة .

## باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط اولم يشترط .

---

ميمونة الناصية فيسّرلي شرائها وإن كان غيرذلك فاصرفني عنها الى الذى هو خيرلى منها فانك تعلم ولااعلم وتقدر ولااقدر( بالتخفيف او بالتشديد ) وانت علام الغيوب تقول ذلك ( اى المجموع اوالجملة الاخيرة ) ثلث مرات (١) و الظاهر انّ الادعية المذكورة في البابين كافية في الاستخارة ، بلهي استخارة .

## باب الشرط والخيار في البيع

﴿ روى الحلبى ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ في الحيوان كله ﴾ سواء كان انساناً اوغيره ﴿ شرط ﴾ اى خيار ﴿ ثلثة ايام ﴾ بلياليها ﴿ للمشترى ﴾ اى فقط ، وقيل لهما الخيار ولايدل على نفيه عن البايع الآ بالمفهوم وهو لايعارض المنطوق لو كان وهومتين إن وُجد وان لم يوجد فالاصل ، العدم و المفهوم مؤيّد ﴿ فهو ﴾ اى المشترى و في يب ( وهو ) ﴿ بالخيار فيها ﴾ في الثلثة سواء شرط اولا .

ويؤيّده مارواه الكلينى والشيخ، عن على بن رئاب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط اولم يشترط ، فان احدث المشترى

---

(١) الكافي باب القول عندما يشترى للتجارة خبر٢

(٢) التهذيب باب عقود البيع خبر١٨

فيما اشترى حدثاً قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلاشرط قيل له وما الحَدَث؟ قال : اَن لامَسَ اوقبّل اونظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء (١) .

وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابّة اوالعبد ويشترط الى يوم اويومين فيموت العبداوالدابة اويحدث فيه حَدَثٌ على مَن ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري و في يب بزيادة (شرط له البايع اولم يشترط ) قال وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يدالمشتري قبل ان يمضي ( اوينقضي ) الشرط فهو مِن مال البايع .

و في الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كا ) : البيّعان ( وفي يب المتبايعان (او) البايعان ) بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام ـ والظاهر ان المرادبه المشتري ويدل على الانتقال بالبيع واحتمال البايع بعيدواحتمالهما ابعد .

و في الصحيح ، عن فضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماالشرط في الحيوان ؟ فقال : الى ثلثة ايام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غيرالحيون ؟ قال : البيّعان بالخيار مالم يفترقا ، فاذا افترقا فلاخيار بعدالرضامنهما .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان ( اوالبيّعان ) بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثةايام وفي في بزيادة ( قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الشرط والخيار خبر٢-٣-٥-٦-٤ والتهذيب باب عقود البيع خبر ١٩-٢٠-١٦-٢-١٧

و قال عليه السلام : ايّما رجل اشترى من رجل بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا ، فاذا افترقا فقد وجب البيع .

وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبداً اودابّة وشرط يوماً اويومين ، فمات العبد اونفقت الدابة ، او حدث فيه حدث على مَن الضمان ؟ قال لاضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له .

---

ثم يدعه عنده و يقول : حتى نأتيك بثمنه ؟ قال : إن جاء فيمابينه وبين ثلثة ايام والّافلابيع له .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ الظاهر انه من تتمة خبر الحلبي كما رواه الشيخان عنه في الحسن كالصحيح ، فيكون صحيحاً (١) و يدل على خيار المجلس ، والمراد منه الافتراق بالبدن فلوتفرّقا من المجلس مصطحبين لم يبطل الخيار مالم يتفرقا او يتفرق احدهما من صاحبه كما سيجيء .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام باختلاف يسير في اللفظ غيرمغيّر للمعنى ، ويدل على ان التلف في ايام الخيار من البايع اذا كان الخيار للمشتري ، ويظهر منه انّ المبيع لاينتقل الى المشتري الّابعد ايام الخيار الّاان يحمل على صيرورة المبيع له مستقراً .

و يؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوماً او يومين فماتت عنده وقدقطع الثمن ، على مَن يكون الضمان ؟ فقال . ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الشرط والخيار في البيع خبر٧-٣-١٠-١٣ والتهذيب باب عقود البيع خبر٣-٢٠-٢١-٦

وروى اسحق بن عمارعن العبد الصالح عليه السلام قال : مَن اشترى بيعاً و مضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلابيع له .

---

وكذا مايتلف قبل القبض فهومن مال البايع لمارواه الشيخان في القوي ،عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري متاعاًمن رجل واوجبه ، غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً انشاء الله فسرق المتاع مِن مالِمَن يكون ؟ قال : مِن مال صاحب المتاع الذي هوفي بيتهحتى يقبض المتاع ويخرجهمن بيته ، فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله اليه .

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن العبد الصالح ﴾ موسى بن جعفر ﴿ صلوات الله عليه قال : من اشترى بيعاً ﴾ اى مبيعاً ويقيّد بعدم قبض المبيع و الثمن ولاشرط تأجيل احدهما ﴿ ومضت ثلثة ايام ولم يجيء ﴾ اى بالثمن ﴿فلابيع له ﴾ اى للبايع خيار الفسخ والصبر .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين انه سأل اباالحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلايقبضه صاحبه ولايقبض الثمن قال : الأجَل بينهما ثلثة ايام ، فان قبض بيعه والّا فلابيع بينهما (٢) .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : اشتريت محملاًفاَعطيت بعض ثمنه وتركته عندصاحبه ثم احتبست اياماً ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال : قدبعته فضحكت ثم قلت : لاوالله لاادعك اواقاضيك فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عياش ؟قلت: نعم فأتيته فقصصنا عليه قصّتنا فقال ابو بكر بقول مَن تحبّ ان نقضي بينكما بقول صاحبك اوغيره ؟ قال قلت : بقول صاحبي قال : سمعته يقول : مَن

---

(١-٢) التهذيب باب عقود البيع خبر ٨-٩

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم ، الّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزوجل فلايجوز .

---

اشتری شیئاً فجاء بالثمن مابينه وبين ثلثةايام والّافلابيع له ، (١) .

ويدلّ على ان عدم قبض البعض كعدم قبض الكل ، ولانه يصدق على من قبض البعض انه لم يقبض الثمن لان الثمن هوالمجموع .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم﴾ اى يجب عليهم الوفاء بالشرط او الاعم منه و من الاستحباب بانّ الشرط ان كان فى عقد لازم كالبيع والاجارة فواجب الوفاء به ففى البيع بالشرط ، مثلا البايع مخيّر فى الفسخ عند الاتيان بالثمن ويجب على المشترى الوفاء بشرطه بان يفسخه ويُعطيه المبيع ، وفى العارية مثلا اذا اخذها بشرط ان يكون له الانتفاع الخاصّ فيجب ان لايتعداه ويكون له الخيار فى الفسخ ، والتحقيق ان تفصيله يعلم من الشارع فى الموارد .

﴿الّا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز﴾ والظاهر ان المراد به غير الشرط المحرّم مثل تحليل حرام او تحريم حلال ولو بمثل ان يشترط ان لاينكح زوجته ولايطأ سرّيته كما سيجىء التفصيل ايضاً .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال : سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلايجوز له ولايجوز على الذى اشترط عليه

---

(١) الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ١٧ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٧

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب عقود البيع خبر ١٠-١١-٢٣-٢٤ واورد الثانى فى الكافى باب الشرط والخيار فى البيع خبر ١

والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب‌الله عزوجل وروى الشيخ في القوى ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لايبيع ولايهب قال : يفى بذالك اذاشرط لهم .

وفي القوي ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحافيه ربحاً وكان المال ديناً عليهما فقال احدهما لصاحبه : اعطنى رأس المال والربح لك وماتوى فعليك قال : لابأس بهاذا اشترط وان كان شرطاً يخالف كتاب الله‌عزوجل فهو ردّ الى كتاب الله وقال ؛ في الحيوان كله شرط ثلثة ايام‌للمشترى وهو بالخيار فيها اشترط اولم يشترط ؛ وعن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلثة ايام ثم ردّها قال : ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها ردّ معها ثلثة امداد وان لم‌يكن لهالبن فليس عليه شيء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، وفي القوى كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلثة ايام ثم ردّها قال : ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها ردّمعها ثلثة امداد و ان لم‌يكن لها لبن فليس عليه شيء (١) .

وفي الصحيح ؛ عن رفاعة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في‌جارية له وقال : ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة‌فليس عليك شيء فقال : لاارى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية (٢) .

---

(١) الكافي باب‌ه من يشترى الحيوان و له لبن يشتريه الخ خبر ١ - ٢ من كتاب المعيشة

(٢) الكافي باب شراء الرقيق خبر ١٦-١٧ من كتاب المعيشة

وروى جميل عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلابيع له :

وفى رواية اخرى عن ابن فضال ، عن الحسن بن على بن رباط عن زرارة (عمن رواه ـ خ ل ) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع .

ومَن اشترى جارية و قال للبايع : اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر ، والّا فلابيع له .

---

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب فقال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث ، و كل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ (١)

﴿ وروى جميل ﴾ في الصحيح و الشيخان في القوي كالصحيح ( ٢ ) عن زرارة وتقدّم.

﴿وفى رواية اخرى عن ابن فضال ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن الحسن بن على بن رباط ﴾ وفى الرجال على بن الحسن ( الموثق ) ﴿ عمن رواه﴾ وفى بعضها ، عن زرارة وهي مؤيد لتغيير الاسلوب وتقدم مثله .

﴿ ومن اشترى الخ﴾ روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية وقال : اجيئك بالثمن فقال: ان جاء فيما بينه وبين

---

(١) الكافي باب شراء الرقيق خبر١٧ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر١٢ والتهذيب باب عقود البيع خبر ٥

ذالعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل .

## باب الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالابدان او بالقول؟

روى عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ان ابي عليه السلام اشترى ارضا

---

شهر والّافلابيع له (١) ويحمل على استحباب الصبر للبايع الى شهر.

﴿ والعهدة ﴾ اى الضمان اوالصبر والخيار كما يدل عليه مارواه الشيخان في الصحيح ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي حمزة اوغيره عمن ذكره ، عن ابيعبدالله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والّافلابيع له ( ٢ ) اى يصير الى القرب من الليل او الى قرب اليأس من المشتري قريباً من الليل وعمل به الاصحاب لتأيده بخبر الضرار و الشهرة ، وسيجيء بقية اقسام الخيار متفرقة في مواضع .

## باب الافتراق

الذي يجب به البيع (ويصير لازماً) ﴿ أهو بالابدان او بالقول ﴾ ينبغي ان يقول « او بالمجلس» والغرض انه بالابدان .

﴿ وروى عن الحلبي ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٣) ، ويدل على

---

(١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥٥

(٢) التهذيب باب عقود البيع خبر ٢٥ والكافي باب الشرط والخيار في البيع خبر ١٦

(٣) الكافي باب الشرط والخيار في البيع خبر ٧ والتهذيب باب عقود البيع خبر ٣ وصدره فيهما هكذا ايما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابوعبدالله (ع) ان ابي الخ .

يقال لها العُريض فلما استوجبها قام ، فقلت له ياأبت : عجلت بالقيام ؟ فقال : يا بُنيّ انّي اردت ان يجب البيع .

و روى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ابتعت ارضاً فلما استوجبتها قمتُ فمشيت خطأً ثم رجعت ، اردت ان يجب البيع حين افترقنا .

## باب حكم القبالة المعدّلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم

روى عن سعيد بن يسار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انا نخالط قوماً من

---

رفع الخيارولزوم البيع بمفارقة احدهما صاحبه .

«وروى ابوايوب» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) «عن محمدبن مسلم (الى قوله ) حين افترقنا» كما في في وفي بعض النسخ «حين الافتراق» وليست في يب وهو كالسابق في الدلالة .

## باب حكم القبالة

المعدّلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم وهو البيع بشرط الخيار المعروف بين الاصحاب .

«روى عن سعيدبن يسار» في القوى والشيخان في الصحيح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام (٢) .

«انا نخالط اناساً» كما هو فيهما «او» قوماً «من اهل السواد» اى

---

(١-٢) الكافي باب الشرط والخيار في البيع خبر ٨ -١٤ و التهذيب باب عقود البيع خبر ١-١٢

اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر ، والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها .

فيكتب الرجل لنا بها على داره اوعلى ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى اخذمنّاشرى بأنّه قدباعه وقبض الثمن فنعده إن هوجاء بالمال فى وقت بيننا وبينه ان نردّ عليه الشراء ، و ان جاءناالوقت و لم يأتنا بالدراهم فهولنا ، فماترى فى الشراء ؟ فقال : ارى انه لك اذالم يفعل ، واذاجاء بالمال للوقت فتردّعليه .

---

رستاق العراق اواهل القرى ❊ ونبيعهم ❊ نسية ❊ ونربح عليهم ❊ بها ❊ العشرة ❊ كما فى يب ( والعشرة ) (١) كما فى رفى ❊ اثنى عشر ❊ وكذا ❊ والعشرة ❊ او للعشرة ❊ ثلثة عشر و نؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ❊ ليصير مؤجلا والنفع للاجل كما هو المتعارف الآن ايضاً وليس بربا لان النفع لتأجيل (لتعجيل ـ ظ) المتاع لا للتأجيل الثمن فلو باعه بأصل الثمن وجعل الربح للتأجيل كان رباً محرماً و هذه حيلة من حيل الربا .



❊ ويكتب الرجل لنا بها على داره ❊ او «فيكتب بها الرجل لنا على داره» وفيهما « ويكتب لنا الرجل على داره» ❊ اوعلى ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل ❊ فيكون الثمن اثنى عشر اوثلثة عشر ❊ الذى اخذمنّا شراء ❊ اى جعله ثمن المتاع ❊ بانه ❊ متعلق بـ «يكتب» ❊ قدباعه ❊ اى الدار اوالارض ، والتذكير باعتبار المبيع ، وفى رفى وقدباع ؛ وفى يب بدون الواو فيكون الجملة صفة لشراء ، و على الواو يكون تفسيراً للشراء ❊ وقبض الثمن منه ❊ وهوثمن المبيع اولاً وصارثمن الدار والارض ثانياً ❊ فنعده ❊ بالنون اوالياء من الوعد او بالباء الموحدة فهوحيلة

---

( ١ ) وفى النسخة المطبوعة الموجودة عندنا من الكافى ( العشرة ) ايضا وكذا ما بعده .

وروى اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده فقال :

رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه ، فقال : ابيعك داري هذه فتكون لك احبّ اليّ من ان تكون لغيرك ، على ان تشترط لي إن انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردّها عليّ فقال : لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردّها عليه .

---

وبيع بالشرط ، واجاب بالصحة فيهما .

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ، وعلى احتمال كالكليني ، والاظهر في الكافي ، الارسال ، وعبارة الشيخ ، عن اسحاق بن عمار قال حدثني مَن سمع اباعبدالله عليه السلام ﴿وسأله رجل وانا عنده﴾ فالظاهر منه انه سمع من الرجل الراوي ومن السائل وقت حضوره فيكون السماع مرتين مرسلا ومسنداً وفي (في) قال اخبرني مَن سمع اباعبدالله عليه السلام قال سئله رجل و انا عنده ) فعلى الاحتمال يكون الواو محذوفاً مراداً ، و على الاظهر يكون الراوي مَن سمع ؛ لا « هو » .

ويدل على جواز البيع بالشرط ، وعلى انّ النماء للمشتري والتلف من ماله وهذا لا ينافي الاخبار السابقة بانّ التلف في ايام الخيار من مال البايع ، لانه مخصوص بما اذا كان الخيار للمشتري يعني كما ان التلف من ماله يجب ان يكون المنافع ايضاً له .

ويمكن ان يكون المراد به انه يجب ان يكون المنافع للمشتري لانه ان تلفت المنافع لا يضمنها المشتري يقيناً ، ولو كان من مال البايع لوجب ان يكون

---

(١) الكافي باب الشرط والخيار في البيع خبر ١١ والتهذيب باب عقود البيع خبر ١٣ وسند الكافي هكذا ـ اسحاق بن عمار قال اخبرني من سمع اباعبدالله (ع) الخ ولا يخفى انه كالتهذيب من حيث الارسال وعدمه .

قلت : فانه كانت فيها غلة كثيرة فآخذ الغلة لمن يكون الغلة ؟ قال : للمشترى ، اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ؟

قال شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - متى عدّلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقاً ليحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما فى الاتفاق ولا يتجاوزه ، ولا يحلّ له ان يؤخّر ردّ الكتاب على مستحقه فى الوقت الذى يستوجبه فيه .

وسمعته - رضى الله عنه - يقول : سمعت مشايخنا - رضى الله عنهم - يقولون: انّ الاتفّاقات لا تحمل على الاحكام ، لانّها ان حملت على الاحكام بطلت ، و

---

المشترى ضامناً له، لانه كان كالمقبوض بالسوم ويشمله عموم ( على اليد ما اخذت حتى تؤدي ) فعلى هذا يكون استدلا لا ، وعلى الاول شبيهاً بالقياس تقريباً الى الافهام .

﴿ متى عدلت القبالة ﴾ اي قبالة بيع الشرط ﴿ بين رجلين ﴾ اذا صحّحت ووضعت ﴿ عند رجل الى اجل ﴾ بان البايع اذا اتى بالثمن ودفع الى العدل اخذ كتابه ﴿ فكتبا ﴾ فى القبالة بينهما ﴿ اتفاقاً ﴾ على شروط ﴿ ليحملهما العدل عليه ﴾ اى على الاتفاق ﴿ فعلى العدل ان يعمل ﴾ بينهما ﴿ بمافي الاتفاق ﴾ بما اتفقا عليه من الشروط ﴿ ولا يتجاوزه ﴾ ولا يخالفه ﴿ ولا يحلّ له ﴾ للعدل ﴿ ان يؤخّر ردّ الكتاب على مستحقه ﴾ وهو البايع ان ادّى المال فى الوقت والمشترى ان لم يؤدّفيه ﴿ فى الوقت الذى يستوجبه فيه ﴾ من البيع للمشترى او الفسخ من البايع .

﴿ وسمعته رضى الله عنه يقول الخ ﴾ وفى بعض النسخ زيادة (سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون الخ) ﴿ ان الاتفاقات ﴾ والشروط فى البيع وغيره ﴿ لا تحمل على الاحكام ﴾ احكام الله اى ليس بان كان يجب ان يحمل كل شرط سواء كان صحيحاً او باطلا

المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل .

ومتى جاء مَن عليه المال ببعضه في المحلّ او قبله وحلّ الاجل ولم يحمل تمامه ، فعلى العدل ان يصحّح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليّاً، وان لم يكن مليّاً فبالاستيثاق ، وان امره بردّه على مَن قبضه منه كان اولى وابلغ ، وان ذكرا في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه انشاء الله .

---

على احكام الله بأن يحكم على صحتها ﴿ لانّها ان حملت على الاحكام بطلت ﴾ مثلا الحكم في الخمر ، الحرمة ، فان قيل بصحة كل شرط فلو شرط في البيع شرب الخمر من البايع او المشترى لبطل حينئذ حكم الله تعالى بحرمة الخمر مطلقا مع انه حرام مطلقا ﴿والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل ﴾ بأن لم يكن في الكتاب حرمة المشروط كما تقدّم في الاخبار الصحيحة .

﴿ ومتى جاء مَن عليه المال ﴾ وهو البايع مجازاً فان الثمن ليس عليه حقيقة ، لكن لما كان الغرض الاصلي من البيع ، الاستيثاق ، وفي الحقيقة قرض و ان كان بحسب الظاهر بيعاً ؛ اطلق بأنّه عليه المال مجازاً ﴿ في المحلّ ﴾ المشروط ﴿ اوقبله وحلّ الاجل ﴾ بعده ﴿ولم تحمل تمامه ﴾ اى تمام المال الذى هو الثمن ﴿ فعلى العدل ان يصحّح المقبوض ﴾ اي يجب على العدل ان يُشهد عدلين على المشترى بانه قبض البعض ان كان ذامال والافعليه ان يأخذ الرهن منه ويؤدي اليه بعض الثمن وإن ردّه علي البايع حتى يأتى بالجميع ويؤدّى اليه القبالة كان اولى واتمّ ولايحتاج الى الاشهاد والرهن وان ذكرا في القبالة ان يأخذ العدل كلما جاء به ويفسخ بنسبته اويأخذ العدل ويكون عنده امانة اويؤديه الى المشتري بلا استيثاق ﴿ حملهما العدل عليه ﴾ .

و الحاصل ان العدل الذى عنده القبالة يحتاط اذا لم يذكر فيها عدمه كما في الوكيل من رعاية حق الموكل .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي خديجة قال : بعثني ابو عبد الله عليه السلام

الى اصحابنا فقال : قـل لهم : ايـاكم اذا وقعت بينكم خصومة اوتدارى بينكم ( اوترادى بينكم ) فى شيء من الاخذ والعطاء أن تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلا ممن قدعرف حلالنا وحرامنا فإنّي قدجعلته قاضياً واياكم ان يتحاكم ( اويخاصم ) بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر .

قال ابو خديجة ( فكان اول من اوردهذا الحديث ) : رجل كتب الى الفقيه ( اى الصادق عليه السلام ) فى رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا : لاتردّ الكتاب على ( اوالى ) واحدٍ منّا دون صاحبه فغاب احدهما اوتوارى فى بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعنى القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له : اخرج الشراء حتى نعرضه على البيّنة فـان صاحبى قدانكر البيع منّى ومِن صاحبى ؛ وصاحبى غائب فلعله جلس فى بيته يريد الفساد علىّ فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البيّنة حتى يشهدوالهذا ام لايجوز لهذلك حتى يجتمعا ؟ فوقع عليه السلام : اذا كان فى ذلك صلاح امر القوم فلابأس بهإنشاءالله (١) .

والظاهر ان الفقيه هوالهادى عليه السلام ، ويطلق على العسكرى عليه السلام ايضاً ، وفى الخبر سقط ويمكن ان يكون الخبر الى هذا الحديث تاماً ويكون قوله (قال ابوخديجة فكان اول من اورد هذا الحديث ) معناه نفسه ، اى كان هو اول من اورد خبر نصب القضاء ، والى ذلك الزمان لم يكن منهم عليهم السلام نصب القاضى العام وهو الفقيه ويكون قدسقط الواو من ( رجل ) وكان (ورجل كتب الى الفقيه ) ويكون من قول ( احمد بن محمدبن عيسى ) راوى الخبر ويكون مراد ابن عيسى ان يذكر الفقيه ونصب العدل من الائمة عليهم السلام لان التوقيع لم يكن فى زمان الصادقين عليهما السلام .

---

( ١ ) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر٥٣ من كتاب القضاء

# باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت متاعاً فيه كيل اووزن فلاتبعه حتى تقبضه الآان تولّيه .

فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه ، يعنى انه يوكّل المشترى بقبضه .

---

ويمكن ان يكون الفقيه هو الكاظم عليه السلام ، وعلى هذا الاحتمال ايضاً يجب التقدير لان الخبر الاول عن الصادق عليه السلام ولايرتبط بدون الحذف ، وهذا الخبر يمكن ان يكون مستند ابن الوليد ومشايخه في نصب العدل للقبالة .

## باب البيوع واقسامها

﴿ روى منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (١) ﴿ عن ابى عبد الله عليه السلام ( الى قوله ) اووزن ﴾ بان يكون في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله مكيلا اوموزوناً ، واذا لم يعلم ففى البلد ﴿ فلاتبعه ﴾ وجوباً اواستحباباً او الاعمّ بأن يحمل في الطعام علي الوجوب ، و فـي غيره علي الاستحباب ﴿ حتى تقبضه ﴾ بكيله او وزنه ﴿ الآان تولّيه ﴾ اى تبيعه برأس المال وهذ امن الربا المعنوى لانه اذالم يقبضه فكأنه لم يدخل في ملكه فاذا باعه من البايع واخذ الثمن زائداً مما اشتراه به فكأنه اعطى ثمناً واخذ زائداً عليه ،

هذا اذا كان الثمن من جنس مااشتراه ، أما اذا اشتراه بالذهب وباعه بالفضة فلابأس به ؛ والظاهر ان هذا الوجه مستنبط ، وعلة التحريم غيرمعلوم لانه لو كانت العلة ماذكرناه لما كان المكيل والموزون او الطعام مختصاً به ، بل كان عاماً كماذهب اليه جماعة .

﴿ فان لم يكن فيه كيل اووزن ﴾ ( او ) ولاوزن ﴿ فبعه ﴾ اي مطلقا

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر٢١

﴿ يعني ﴾ الظاهر انه من كلام المصنّف لانه ليس في يب ﴿ انّه يوكّل المشترى بقبضه ﴾ يعني ان البايع الثاني يوكل المشترى الثاني بان يقبضه اولا عن البايع حتى يدخل في ملكه ثم يبيعه ويقبضه نيابة عنه من نفسه ، فيظهر من كلام المصنف انه قائل بالتعميم لان التوكيل في المكيل والموزون او الطعام يرفع الخطر ايضاً ويمكن ان يكون مراده التوكيل في المكيل والموزون وان كان بعيداً .

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح وفي الصحيح ، والشيخ في الموثق كالصحيح وفي الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال : لا يصلح له ذلك (١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله وابي صالح عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لا تبعه حتى يكيله (٢) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال : مالم يكن كيل اووزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الّا ان يولّيه الذى قام عليه (٣) .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان تولية فلا بأس وسألته عن الرجل يشترى الطعام أيحلّ له ان يولى منه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه (٤) .

---

(١) الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ٢ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٧

(٢-٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٨-٣٩

(٤) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤١-٤٣-٤٠-٤٢

وفي الصحيح :عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام مَن احتكر طعاماً اوعلفاً اوابتاعه لغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله .

وفي الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل يبيع الطعام اوالتمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها ؟ قال : لاحتى يقبضها الّا ان يكون مع ( اومعه ) قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح اويولّيه بعضهم فلابأس .

فهذا الخبر وخبر معوية يصلحان لان يكون مستنداً لعموم المنع في المكيل والموزون طعاماً اوغيره والاخبار السابقة مستند الخصوص .

وفي القوى عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل ان يكيله ؟ قال : لايعجبني أن يبيع كيلا اووزناً قبل ان يكيله او يزنه الّا ان يولّيه كما اشتراه فلابأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه اويضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلابأس أن يبيعه قبل ان يقبضه .

وروى الكليني والشيخ في القوى ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال : لابأس ، ويوكّل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله وقبضه ،قال : لابأس (١) .

فظاهر الخبر ين الكراهة وظاهر الخبر الاخيرَين مع التوكيل يرتفع الكراهة ايضاً ويمكن ان يكون وجه المنع عدم العلم بكيله اووزنه فيما اذا قبضه بدون الكيل اوالوزن كما سيجيء في خبر الحلبى وغيره ، والاحتياط في المنع في المكيل والموزون سيما الطعام.

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر٣ـ٥ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٩ ـ٣٤

وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كرّاً من رجل ، فقال للرجل : انطلق فاستوف حقك قال: لابأس به .

وروى عبدالله بن مسكان عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام اونقص فقال : ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك .

---

﴿ و روى عبد الرحمن بن ابي عبدالله ﴾ في الصحيح و الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ( الى قوله ) لابأس به ﴾ لانه حوالة وليس ببيع مالم يقبض ، بل لايعلم انّ المُحال به كان مبيعاً فلامانع من الجواز .

﴿ وروى عبدالله بن مسكان ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن حماد - (١) ﴿عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ فيكونان خبرين ﴿ فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا ﴾ اى اتفقوا على سعر الف منّ بمدة شهر ﴿ فهو ذاك ﴾ اي هو في ذمته بأيّ سعر كان ويجب على البايع ان يسلّمه .

ويؤيده ماقي الكتابين (ساعره انّ له كذاوكذا ) اى اتفقا على القدر ، لاان يبيعه كل كرّ بكذا ، كما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن جميل عن ابي - عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كلّ كرّ بشيء معلوم فارتفع الطعام اونقص وقدا كتال بعضه فأبي صاحب الطعام ان يسلّم له مابقي وقال : انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله مابقي وان كان إنّما اشتراه ولم

---

(١) الكافي باب الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره الخ خبر١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٠

وان لم يكن ساعره فانّما له سعر يومه .

---

يشترط ذلك فانّ له بقدرمانقد فظهر انّ الاخبار يفسّر بعضها بعضاً .

﴿ وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه ﴾ اى اليوم الذي يأخذ الباقى لانه لم يقع بيع حتى تكون فى ذمته ، بل له ان لا يعطيه اصلا وظاهر الخبر جواز البيع كذلك بأن يبيع جنساً ولا يعيّن القيمة كالمعاطاة .

وعلى هذا يمكن ان يكون المراد به حساب ما اعطاه اولا بان لم يعين سعراً ويحسب بسعر يوم اعطاه اولا كما يظهر مما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام : رجل استأجر اجيراً يعمل له بناء اوغيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذى كان اعطاه الى نقصان اوزيادة أيحتسب (يحسب خ يب) له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه ؟ فوقّع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله .

و اجاب (ايضاً ـ يب ) عليه السلام فى المال يحلّ على الرجل فيعطى به طعاماً عند محلّه ولم يقاطعه ، ثم تغيّر السعر فوقّع عليه السلام : له سعر يوم اعطاه الطعام (١) ( اى اوّلاً ) .

وتغيير الجواب فى أن اجاب عليه السلام اوّلاً بسعر يوم شارطه وفى الثانى بسعر يوم اعطاه يمكن ان يكون لتفنّن العبارة ، و أن يكون الاول اشارة الى انه يجب ان يكون الاجر معلوماً ، فإن كان الاجارة بالنقد وكان يعطى بدله الجنس فهو على سعر يومه الذى اعطاه وإن شارطه على الجنس اولم يشارط اصلا وكان يعطيه الجنس عوضاً عن العمل وكان كالمعاطاة فى الاجارة فهو ما اخذه بأىّ سعر كان وإن كان شرط النقد

---

(١) الكافى باب الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره خبر ٣ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٢

قال: وقال عليه السلام: فى الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قدسعّرهما بشيء وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال: لايصلح له ان يفعل (ذلك ـ خ) يغش به المسلمين حتى يبيّنه.

وروى اسحق بن عمار عن ابى العطارد قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل يشترى

---

وجعل يعطيه الجنس ويقول: نحاسب ممك بسعر يوم المحاسبة فهو بسعر يوم المحاسبة و لايضرّ هذه الجهالة لانه ليس بيعاً حتى يلزم ان لايكون فيه الجهالة وان كان ظاهر الاخبار كماسيجيء عدم ضرر امثال هذه فى البيع ايضاً وظاهر الاصحاب الضرر حتى فى المعاوضة ايضاً.

﴿قال﴾ الحلبى ﴿وقال﴾ ابوعبدالله عليه السلام فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ﴿قدسعّرهما بشيء وأحدهما﴾ وفيهما (وسعرهما شيء) اى مختلف ﴿حتى يبيّنه﴾ اى ان غطّى الاجود ، الاردى فيجب البيان والافتدليس وان كان ظاهراً بأنه اذالاحظ يكون الاجود مخلوطاً بالاردى فلايضرّ وان لم يلاحظ لان التقصير حينئذ من جانب المشترى ، والظاهر انه لولاحظ وظهر له هذا العيب كان له الخيار فى الردّ والارش .

روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض ؟ قال : اذا رأيا جميعاً فلابأس ما لم يغطّ الجيّد الرديّ (٢) .

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ﴿عن ابى

---

(١-٢) الكافى باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام الخ خبر ٢-١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٨-٢٧ من كتاب التجارة

(٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٣

الطعام فيتغيّر سعره قبل ان يقبضه قال : اِنّی لَاُحِبّ اَن یفی له کما انه لو کان فیه فضل اَخذه

وروی حماد عن الحلبی عن ابیعبدالله عليه‌السلام قال : لايصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر.

---

العطارد﴾ وهو مجهول ولايضر لصحته عن صفوان ﴿رجل يشترى الطعام﴾ فى الذمة ﴿فيتغير سعره﴾ بالنقصان قبل القبض ﴿لَاُحبّ اَن يفى له﴾ بَاَن يأخذه المشترى بالناقص كما انه لو تغيّر السعر بالزيادة لكان لـه ان يأخذه بها او بالعكس او الاعم .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ﴿غير صاع المصر﴾ مع الجهل اوعلمهما وكان مجهولا فى نفسه سيّما فى السَلَم لعدم الامكان الى الرجوع بشيىء مع فقده ، كلّ ذلك للغرر ، اما اذا علما به مثل منّ التبريز ، فيمكن القول بالكراهة لعموم النهى واقلّ مراتبه الكراهة .

وروىا فى القوى ، عن محمد الحلبى عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : لايحلّ لرجل ( للرجل - كا) اَن يبيع صاعاً سوى صاع اهل المصر ، فانّ الرجل يستأجر الجمّال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون اصغر من مدّ السوق ، ولو قال هذا اصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكن يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال : لايصلح الّا مد واحد والامنان بهذه المنزلة (٢) والامنان جمع المن .

و فى الصحيح عن سعد بن سعد عن ابى الحسن عليه‌السلام قال : سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها قال : اولئك الذين يبخسون اشيائهم (٣) .

---

( ١-٢-٣ ) الكافى باب انه لايصلح البيع الا بمكيال البلد خبر ١ - ٢ - ٣ واورد الاولين فى التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٧-٥٨

وروى عن عبدالصمدبن بشيرعن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله محمدبن القاسم الحناطفقال :اصلحك الله : ابيع الطعام من الرجل الى أجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال : خذمنه بسعر يومه قال : افهم - اصلحك الله - انه طعامي الذى اشتراه مني قال : لاتأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال : اَرغم الله انفي ، رخّص لى ، فرددت عليه فشدّد عليّ .

---

﴿وروى عن عبدالصمدبن بشير﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في القوى (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ( الى قوله ) وقدتغيرالطعام من سعره﴾ بالنقصان اوالزيادة ﴿قال خذمنه بسعر يومه﴾ ان اعطاك ففي النقصان يأخذا كثرمما باعه نسية وفي الزيادة اقلّ ﴿قال اِفهمُ﴾ بالامروسوء الادب للحماقة او بالمضارع حذراً منه ﴿انه طعامي الذى اشتراه مني﴾ ويحصل الربا بالزيادة والنقصان او كيف آخذ الاقلّ مع الزيادة ؟ ﴿قال﴾ فاذالم ترض بالنقصان ﴿لاتأخذ منه﴾ واصبر ﴿حتى يبيع و يعطيك﴾ لان له عليه الثمن و اذالم يكن له مال و كان عنده المتاع لزم الصبر ﴿قال﴾ تحسّراً من المراجعة ﴿اَرغم الله انفى﴾ دعاء على نفسه اواخبار ﴿رخص عليه السلام ، لى﴾ اولاًبان آخذ حقى جنساً ﴿فرددتُ عليه﴾ بالمراجعة ﴿فشدّدعليّ﴾ بها .

وهذاايضاًمن سوءالفهم فانه لم يفهم انه عليه السلام لم يقل ان له الرجوع عليه بالجنس ، بل قال : ان المشترى غالباً يرضى باعطاء المتاع فخذمنه ان اعطاك ولم يكن تخفيف ولا تشديد ، بل كان المقصود انه يجب عليك الصبر الى ان يبيع ويؤدى الثمن فان اعطى المتاع فخذ ، و الّا فاصبر ، بل توهم باطلا ، ان الحكم الثانى مخالف للاول و قاله غضباً لاجل المراجعة ، ولهذا لم ينقله الكلينى . ولو كان لم ينقل الجزءُ الاخير لكان احسن لانه ليس فيه حكم ولافائدة .

---

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٣

وروى حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبلّه من غير ان يلتمس زيادة فقال: ان كان لايصلحه الاذلك ولاينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلابأس، وان كان انما يغشّ به المسلمين فلايصلح.

وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن

---

روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب وعبيدبن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل، فلمابلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذمني طعاماً قال: لابأس به انماله دراهمه يأخذ بها ماشاء (١).

﴿ و روي حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح اوالصحيح (٢)﴿عن الحلبي﴾ (والنفاق) الرواج (والتنفيق) الترويج، وظاهره ان المدار على النيّة، فان كان غرضه الغشّ فلا يجوز و الافلابأس، و يشكل بانه اذا كان في الواقع غشّاً فالنيّة لاتنفع ويمكن حمله على الظهور كالجبن فانه يبلّ مع ظهور البلل ولوكان بابساً لايشتريه دعدمه كاللبن فلايجوز.

﴿ و روى عن ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ عن اسحاق المدائني ﴾ والظاهر انه الساباطي لان الساباط قرية من قرى مداين، و يحتمل غيره ولايضرّ لصحته عن ابن مسكان، وقبله عن صفوان. وهما ممن اجمعت

---

(١) الكافي باب السلم في الطعام خبر ٨ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٤

(٢) الكافي باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام الخ خبر ٣ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٩.

(٣) الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ٩ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٨

القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم مايريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال : لابأس ، ما أراهم الاوقد شاركوه .

فقلت : ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ، ولنا أجراء فيعتبرونه فيزيد وينقص فقال : لابأس مالم يكن شيء كثير غلط .

---

العصابة على تصحيح مايصح عنهم ﴿ قال : سألت اباعبدالله ( الى قوله ) فيساومون منه ﴾ اى يصحّحون قيمته اولاًمن البايع .

وفى (فى) ( فيتساومون بها ) اى بطعام السفينة و فى يب ( فيتسلمونها) ( او ) يتسلمونها(او) يسلمونها ، والاظهر مافى (فى) وهوالاصل والباقى تصحيف منه والتوهم من الراوى باعتبار انه بيع مالم يقبض، والجواب انه شركة كأنهم وكلوا المشترى فى العقد وليس ببيع ثان ، ثم يسأل عن الزيادة التى تقع غالباً اوالنقيصة بعد ما كيل اووزن ﴿ فقال لابأس ﴾ بالزيادة و النقصان القليلين فانهما من الموازين مالم يكن زيادة لاتكون الاسهواً مثل مأة منّ فى الف منّ مثلا .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن العلاء بن رزين عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : انّى امرّ بالرجل فيعرض علىّ الطعام ويقول : قداصبت طعاماً من حاجتك فاقول له : أخرجه اربحك فى الكرّ كذا وكذا فاذا أخرجه نظرت اليه ، فان كان من حاجتى اخذته وان لم يكن من حاجتى تركته قال : هذه المراوضة لابأس بها قلت : فاقول له : اعزل منه خمسين كرّاً اواقلّ او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك مايزيد لمن هى ؟ قال هى لك ، ثم قال : انى بعثت معتباً او سلاماً فابتاع لناطعاماً فزادعلينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددناه عليه فقلت رحمك الله : تفتينى بانّ الزيادة لى وانت تردّها قدعلمت ان ذلك كان له قال : نعم ، انما ذلك غلط الناس لان الذى

وروى عن خالدبن حجاج الكرخي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام اشتري طعاماً الى اجل مسمّى فيطلبه التجارمنّي بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال : لا بأس ان تبيع الى أجل كما اشتريت ، وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض .

---

ابتعنايه انما كان ذلك بثمانية دنانير (دراهم - خ ) اوتسعة ، ثم قال : ولكنني اعدّ عليه الكيل (١) .

وفي الصحاح يقال : فلان يراوض فلاناً على امر كذا - اى يداريه ليدخله فيه ويطلق على المواصفة بالسلعة وهو ان يصفها ويمدحها عنده ، وعلى المواصفة بماليس عندك ، ويسمّى بيع المواصفة .

﴿ وروى خالدبن حجّاج الكرخي ﴾ الثقة على الظاهر ولم يذكر الطريق ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عنه (٢) وكأن المصنّف ايضاً نقل عن ابن مسكان عنه ، ويؤيّده الخبر السابق واللاحق من نقلهما عن كتاب ابن مسكان وكثيراً مايقع هذا من الشيخين ايضاً من ترك اسم صاحب الكتاب سهواً او اعتماداً على الظهور ﴿ قال لابأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت ﴾ لانه لايجوز له ان يبيعه حالا فإن مآله مؤجل ، ويدلّ على جواز بيع الطعام الذى لم يقبض (فما) تقدّم ( محمول ) على الكراهة ، الآن يقال انه باعه في الذمة وبعد مايقبض السلم يعطيه عما في ذمته فليس من جزئيات المسئلة السابقة ﴿ وليس لك ان تدفع اوتقبض ﴾ او قبل ان تقبض كما في يب ايضاً ولفظة ( او ) بمعنى ( إلى أن ) اى لايمكن البيع حالا لانه لايمكن الدفع قبل القبض ، ولايمكن القبض قبل حلول الاجل .

---

(١) الكافي باب فضل الكيل والموازين خبر ٣

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٣

قلت: فاذا قبضته -جعلت فداك- فلي ان ادفعه بكيله ؟ قال: لابأس بذلك اذا رضوا.

وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر اوطسوج فأتى الله عزوجل عليه آفة فليس المشترى الآرأس ماله، وما اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلي صاحبه أن يؤدّيه.

قال: وقلت لابيعبدالله عليه السلام: اشترى الطعام من الرجل، ثم ابيعه من رجل

---

﴿قلت: فاذا قبضته الخ﴾ اى القبض بالكيل الذى اوقعته كاف عن الكيل مرة اخرى لقبض المشترى ﴿قال لابأس بذلك اذا رضوا﴾ ولايحتاج الى الكيل مرة اخرى.

﴿وقال صلوات الله عليه﴾ من تتمة الخبر كما في يب فيكون صحيحاً ﴿كل طعام اشتريته من بيدر﴾ كدس ﴿اوطسّوج﴾ كسفّود: الناحية ﴿فاتى الله عزوجل عليه﴾ اى تلف بآفة من الله ﴿فليس للمشترى الآرأس ماله﴾ لانّ المبيع معيّن وقدتلف فانفسخ البيع فيرجع المشترى على البايع بالثمن من غير زيادة اونقصان ﴿وما اشترى من طعام موصوف﴾ اى اشتراه بالوصف فى الذمة ﴿فعلى البايع (صاحبه -خ) انيؤدّيه﴾ لان الذمة باقية، ويدل على جواز شراء طعام ناحية اوقرية معيّنة.

وروى الكلينى في الصحيح، عن خالدبن الحجاج، عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى طعام قرية بعينها وانلم يسم لهطعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء (١) وسيجىء.

﴿قال﴾ فى الصحيح على ماذكر ﴿حتى يشهد كيله اذا قبضته قال:

---

(١) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ١١

آخر قبل ان اكتاله . فاقول : ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته ، قال : لا بأس

وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلا بكيل معلوم ، وان صاحبه قال للمشترى : ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل ، فانّ فيه مافي الآخر الذى ابتعته ، قال ، لايصح الّا بكيل ، قال : وما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فانه لايصلح مجازفة هذا ما « مما ـ خل » يكره من بيع الطعام .

وسأل عبدالرحمن بن ابيعبدالله ، اباعبدالله عليه السلام في الرجل يشترى الطعام،

---

لا بأس ﴾ اى حضور المشتري او وكيله كافٍ في القبض بالكيل مرة اخرى .

﴿ و روي ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح(١) عن حماد فيكون بسندين ﴿عن الحلبي ( الى قوله )هذا ما ﴾ اومما كما في يب ﴿ يكره ﴾ اى لايجوز على المشهور وبمعناه على الاقرب ﴿ من بيع الطعام﴾ اى الحنطة (او)هي مع الشعير (او) هما مع التمر (او) هن مع الزبيب (او) هنّ مع جميع مايؤكل ؛ والاشهر في اللغة ، الاولى ـ هذا اذلم يكله البايع ، وانما يقول على الجزاف ، اما اذا اكتاله مع نفسه واخبر عنه فيجوز الشراء منه ، والاعتماد عليه دون البيع لعدم العلم ولايحصل بقول واحد وان كان عدلا الّا مع الاخبار بالواقع كما سيجيء .

﴿ و سأل عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ في الصحيح ، و يدل على ما ذكر آنفاً .

ويؤيده ماتقدّم ومارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن حمران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم ( اى قال ) صاحبه انه كاله

---

(١) الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ٣ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٦

اشتريه منه بكيله و اصدّقه ؟ فقال : لابأس ، ولكن لاتبيعه « لاتبعه - خ ل » حتى تكيله .

---

فصدّقناه واخذناه بكيله فقال : لابأس فقلت يجوز أن ابيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال: لا ، أمّا انت فلاتبعه حتى تكيله (١) .

ورويا في الموثق عن سماعة قال : سألته، عن شراء الطعام مما يكال اويوزن هل يصح شرائه بغير كيل ولاوزن ؟ فقال (امّا) ان تأتي رجلافي طعام قدا كتيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلابأس ان انت اشتريته ولم تكله اوتزنه اذا كان المشتري الاول قداخذه بكيل اووزن فقلت عندالبيع اني اربحك فيه كذا و كذا وقدرضيت بكيلك اووزنك فلابأس (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ،عن ابي المطارد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري الطعام فأضع في اوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي ان يحطّ عني في كل كر كذا و كذا فقال : هذا لاخير فيه ، ولكن يحطّ عنك جملة ، قلت: فانّ هذا اكثر مما وضعت قال : لابأس به قلت : فاخرج الكروالكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال : اذا ائتمنك فليس به بأس (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ، ومعي من قدشهد الكيل ، و انما اكتلته لنفسي فيقول : بعنيه فأبيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته ؟ قال : لابأس (٤) .

---

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٥

(٢) الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٦

(٣-٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٧-٤٩ و الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ٦-٧

وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال : اذا لم يكن تعدّى فلابأس .

وسأله جميل عمن اشترى تبن بيدر كلّ كرّ بشيء معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام ؟ فقال : لابأس به .

و روى جميل عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى من

---

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين(١) ﴿ اذا لم يكن تعد ﴾ او تعدياً كما هوفيهما ﴿ فلابأس ﴾ و قدتقدم استثناء السهو ايضاً .

﴿ وسأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ جميل ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ عمن ﴾ (او) عن رجل (او) رجل، كما هو فيهما ﴿ اشترى تبن بيدر كلّ كرّ بشيء معلوم ﴾ اى قال : اشترى تبنه الذى هو غير معلوم القدر، تبن كلّ كرّ بدرهم مثلا ﴿ فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام ﴾ ويعلم كم ثمنه ؟ ﴿ فقال : لابأس ﴾ لانّ مثل هذه الجهالة غير مضر فى التبن ، و ليس بمكيل ولاموزون غالباً وهو وان كان مجهول القيمة ولايعلم انه كم يصير قيمته لكن لما كان قابلا للمعرفة فلايضرّ كما فى كثير من مسائل الجبر والمقابلة .

﴿ وروى جميل ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن زرارة ﴾ و يدل على جواز شرط طعام قرية بعينها وذهب جماعة الى عدمه للغرر والتعذر مع الآفة ، و

---

( ١ ) الكافى باب فضل الكيل و الموازين خبر ٢ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٥

(٢) الكافى باب شراء الطعام وبيعه خبر٨ والتهذيب باب بيع المضمون خبر٥٩

( ٣ ) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٠

طعام قرية بعينه « معينة ـ خ ل »فقال : لابأس ، ان خرج فهوله ، وان لم يخرج كان ديناً عليه .

وروى ابن ابيعمير عن الحسن بن عطية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام قلت : إنّا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال فإذا نقص يردّون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لابأس .

# باب بيع الثمار (١)

---

الاخبار حجة عليهم ، وفصّل بعضهم بجوازه مِن مثل القرية والناحية لبعدعدم بقاء شيء منها بخلاف القراح المعيّن لعدم البعد والاخبار لاتنافيه ، وان كان الظاهر ، الجواز مطلقا لانّ الغرر منفي بالخيار ، والاصل الجواز .

﴿ و روى ابن ابي‌عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحسن بن عطية ﴾ وفيهما ( عن على بن عطية ) (٢) وهماثقتان ، ويدل على ان تفاوت الموازين غيرمضرّ كما تقدم ، وعبّر عليه السلام عنه بهذه العبارة تجوزاً لان نقصان الموازين وزيادتها ممايسامح به‌الناس فلايجب ردّه الى صاحبه من الطرفين .

## باب بيع الثمار

وان لم يذكر الباب ، لكن كان الانسب ذكره كمافعله ثقة الاسلام محمدبن يعقوب الكليني رضي‌الله عنه ههنا وفي غيره .

---

(١) العنوان متابعاً للشارح قدس سره

(٢) الكافي باب فضل الكيل والموازين خبر١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٤

وروى حماد عن الحلبي عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الثمرة ، ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال : لابأس به ان وجدبها ربحاً فليبع .

---

﴿ وروى حماد﴾في الصحيح كالشيخ في السؤال الاول (١) و كالشيخين في الحسن كالصحيح في الباقي (٢) ﴿ عن الحلبي ﴾ و الظاهر انه محمد كما صرح به في الاول ، ويمكن ان يكون الجميع عن عبيدالله كماهوالاظهر من اطلاق الحلبي، وجمعهما المصنف (او) يكون المسائل المذكورة في المتن عن عبيدالله و كان سمع محمد المسئلة الاولى ايضاً . و على ايّ حال فالخبر صحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ( الى قوله ) قبل ان يأخذها ﴾ سواء في ذلك التمر وغيره ﴿ قال لابأس به ﴾ .

حمل على ما اذا كانت الثمرة على الشجرة لانه ليس بمكيل ولاموزون حينئذ وان حمل على الاعم لاينافي الاخبار الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل القبض لانّه ليس بطعام حتى يكون مكروهاً ، ويمكن ان يكون التمر مستثنى لانّه طعام على قول سيّما في بلاد العرب ﴿ إن و جدبها ربحاً فليبع ﴾ الظاهر ان التقييد باعتبار العادة لاان يكون مفهومه معتبراً كما في قوله تعالى إن اردنَ تحصّناً (٣) .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما (ع) انه قال : في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لابأس(٤) .

و روىا في القوى كالصحيح ، عن ابراهيم الكرخي قال : سألت اباعبدالله

---

(١) التهذيب باب بيع الثمار خبر٨

(٢) الكافي باب بيع الثمار خبر٢ والتهذيب باب بيع الثمار خبر٧

(٣) النور - ٣٣

(٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر٢٠

قال : وسئل عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين واربع ، قال : لابأس به ، يقول : ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل ، وان اشتريته سنة واحدة فلاتشتره حتى يبلغ .

قال : وسئل عن الرجل يشترى الثمرة المسمّاة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها ، فقال : قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم -

---

عليه السلام قلت له : انى كنت بعت رجلا نخلا كذا و كذا نخلة بكذا و كذا درهماً ، والنخل فيه تمر فانطلق الذى اشتراه منّى فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولاقبضه مني ، قال : فقال : لابأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن ؟ قلت نعم قال : فالربح له (١) .

﴿ قال وسئل ﴾ اى يجوز بلا كراهة اذا كان ثلاث سنين فمازاد لانّ الغالب انه لايحصل التلف فى ثلث سنين متوالية بخلاف سنة واحدة فانه يمكن التلف فيكون بيعه مكروهاً يستلزم من المنازعة الآن يبدو صلاحها ويسلم من الآفة أو يضمّ اليه شيئاً آخر كماسيجيء .

﴿ قال وسئل ﴾ بيان وجه النهي التنزيهى ، و الظاهر ان السؤال كان لبيان وجه الكراهة كمايفهم مما سبق ومن الجواب ، ولهذا اجابه بالوجه وان كان بحسب ظاهر اللفظ انه لووقع البيع فى سنة و تلف بالآفة ماحكمه ؟ و كان المناسب حينئذ الجواب بانه يرجع بالثمن .

وكذا مارواه الشيخان الاعظمان المحمدان رضى الله تعالى عنهما فى الصحيح عن بريد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين اوثلث قطعات فقال

---

(١) الكافي باب بيع الثمار خبر ١٦

- يحرمه، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم.

لابأس قال : واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول : لابأس، فقلت له : اصلحك الله استحياء من كثرة ماسألته وقوله عليه السلام : لابأس به : إنّ من يلينا (او) بيننا كما في يب) يفسدون علينا هذا كله؟ فقال : اظنّهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت.

فأمرتُ محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء (اى غوغاء) فقال : ماهذا؟ فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يُحرّمه (١).

فظهر ان الغرض بيان الوجه لبيان الرجحو بيان الجواز وهو ساكت عن حكمه ولا ينافى انهما كانا بيّنا الحكم ولم ينقل منهما (ع).

وروى الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابى عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان يطلع، ثمرة السنة ولكن السنتين و الثلث، كان يقول : ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال : يعقوب : وسألته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل ان يطلع فيشترى سنتين اوثلث سنين اواربعاً ، فقال : لابأس انما يكره شراء سنة واحدة ، قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين (٢).

وفي الصحيح عن هشام بن سالم وفي الصحيح عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان شئت أن تبتاعه سنتين فافعل (٣).

(١) الكافى باب بيع الثمار خبر١ والتهذيب باب بيع الثمار خبر٩
(٢) التهذيب باب بيع الثمار خبر١٦
(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب بيع الثمار خبر١٧-١٨

وروى حمادبن عيسى عن ربعي عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا و تمراً ، قال : لابأس به ، قال : وكان مولى لي عنده جالسا ، فقال المولى : انه ليبيع ويستثنى اوساقاً ـ يعنى اباعبدالله عليه السلام قال : فنظر اليه ولم ـ

---

و في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لاتشتر النخل حولا واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل .

﴿ وروى حمادبن عيسى ﴾ في الصحيح كالشيخين على المشهور والظاهر ﴿ عن ربعي عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ لكنهما روياعنه قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ لي نخلابالبصرة فأبيعه و اسمّي الثمن و استثني الكرّ من التمرا و اكثراوالعدد من النخل قال : لابأس ، قلت: جعلت فداك ابيع السنتين ؟ قال : لابأس قلت : جعلت فداك : انّ ذاعندنا عظيم قال : امااتك ان قلت ذالقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احلّ ذلك فتظالموا فقال صلى الله عليه وآله : لاتباع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١) .

والظاهر انه خبر آخر منه اونقل بالمعنى ، (ويدل) على جواز استثناء العدد من النخل ولاريب فيه اذا كان معيّناً ، وكذا لاريب في جواز استثناء المشاع منه ، ولوتلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بالنسبة (ويدل) ايضاً على جواز القدر المعين ايضاً لكن بشرط وجود هذا القدر فيما باعه كماهوالغالب في الاستثناء وتردّد بعض الاصحاب فيه والخبر الصحيح ينفيه .

والظاهر ان الواو في قوله (وتمراً) زائد من النسّاخ ، و المراد به كيلا من التمر ويمكن ان يكون المراد بقوله (كيلا) قدراً معيّناً به وبقوله (وتمراً) المشاع منه اويكون تفسيراً له ، وتقدم الاخبار في ذلك في القضاء .

ويؤيده ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح عن محمدبن الحسن ( اي الصفار ) قال: كتبت

---

(١) الكافي باب بيع الثمار خبر٣ و التهذيب باب بيع الثمار خبر ٨.

- ينكر ذلك من قوله.

وروى زرعة عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شرائها قبل ان يخرج طلعها ؟ فقال : لا ، الاّ ان يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة اوبقلة فيقول: اشتري منك (منك ـ خ ل) هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فان لم-

---

اليه ( اى ابامحمد العسكرى عليه السلام ) في رجل باع بستاناً له فيه شجر و كرم فاستثنى شجرة منهاهل له ممّر الى البستان الى موضع شجرته التى استثناها و كم لهذه الشجرة التى استثناها من الارض التى حولها بقدر اغصانها اوبقدر موضعها التى هى نابتة فيه ؟ فوقّع عليه السلام : له من ذلك على حسب ماباع فامسك (او) وامسك فلايتعدى الحقّ فى ذلك (١) .

والسؤال وان كان من الحق لكن يدل على الجواز بالتقرير له كما استدل ربعي بالتقرير فى تلك المسئلة بعينها .

﴿ وروى زرعة ، عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ويدل على رفع الكراهة بالضميمة ، وعلى جواز بيع ورق الحنّاء التوت خرطة و خرطات بعد الظهور .

و يؤيّده ما روياه في القوى كالصحيح ، عن معوية بن ميسرة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن بيع النخل سنين قال: لابأس به ، قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها قال : لابأس به ثم قال : قد كان ابى يبيع الحنّاء كذا و كذا خرطة (٣) .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح عن ابن الربيع الشامى قال : قال ابوعبدالله

---

(١) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٢

(٢-٣) الكافى باب بيع الثمار خبر ٧ - ١١ والتهذيب باب بيع الثمار خبر ٣ - ١١

-يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقلة ، قال : وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراءه ثلاث خرطات اواربع خرطات ، فقال : اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة .

وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبيحمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

عليه السلام كان ابوجعفر عليه السلام يقول : اذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلايباعنّ حتى تبلغ ثمرته ، واذا بيع سنتين او ثلثاً فلابأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة (١) والتقييد للاستحباب ايضاً .

وروى الشيخان في الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت اباعبدالله(ع) عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع لغلة قدادركت فبيع ذلك كله حلال (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قرية فيها ارحاء و نحل وزرع و بساتين وارطاب اشتري غلتها ؟ قال . لابأس (٢) .

﴿ وروى القسم بن محمد ﴾ ضعيف و لم يذكر (٣) لكن رواه الشيخان في الصحيح عن الحسين بن سعيد (٤) والظاهر ان المصنف اخذه من كتاب الحسين بن سعيد و كان معتمد الطائفة فيما يروى، والظاهر ان روايته عنه كان في حال استقامته وعدالته (او) كان عنده ثقة و ان كان فاسدالمذهب (او) لتأيده بأخبار اخر فلايضرّ

---

(١) التهذيب باب بيع الثمار خبر ١٥

(٢) الكافي باب بيع الثمار خبر ۶ والتهذيب باب بيع الثمار خبر ۴

(٣) يعني لم يذكر المصنّف طريقه اليه في المشيخة

(۴) التهذيب باب بيع الثمار خبر ۲۶

رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر ، منه ما قد اطعم ومنه مالم يطعم ، قال: لابأس به اذا كان فيه ماقداطعم .

و روى عن الحسن بن على بن بنت الياس قال ؛ قلت لابى الحسن عليه السلام

---

الضعف ( او ) لمكان الشهرة بين القدماء و كذا المروى عنه ( ۱ ) ﴿ عن على بن ابى حمزة ( الى قوله ) ماقداطعم ﴾ اى ادرك ثمرها بالاحمرار و الاصفرار ، ثمر النخل ـ اوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ؛ ثم رطب ، ثم تمر ـ ومالم يصر رطباً فهوفى معرض الآفات( والزهو) التلون بالاحمرار والاصفرار ( او ) الاصفرار وهذا ايضاً نوع من الضميمة .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ؛ قال ابوعبدالله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلابأس ببيعها جميعاً (۲) .

وفى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال اذا كانت فاكهة كثيرة فى موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتى يُطعم فان كان انواعاً متفرقة فلا تباع منها شیء حتى يُطعم كلّ نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع (۳)

﴿ وروى عن الحسن بن على بن بنت الياس ﴾ الوشّا فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح (۴) وهو كالسابق وفيهما (حتى يحمّر ويصفّر وشبه ذلك) اى ـ

---

(۱) القاسم وامثاله كانوا من مشايخاب على بن ابى حمزة وسمع منه حال استقامته ـ منه رحمه الله .

(۲) الكافى والتهذيب باب بيع الثمار خبر۵

(۳) التهذيب باب بيع الثمار خبر۳۳

(۴) الكافى باب بيع الثمار خبر۳ والتهذيب باب بيع الثمار خبر۶

هل يجوز بيع النخل اذاحمل ؟ قال : لايجوز بيعه حتى يزهو ، قلت : وما الزهو؟ - جعلت فداك - قال : يحمّر ويصفّر .

---

شبه النخل من الثمرات في بدوّ الصلاح ( او ) شبه الاحمرار والاصفرار وهو احدهما ( او ) مايعلم به الخروج عن الافة .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال : اذا ساوت شيئاً فلابأس بشرائها ( ١ ) - فالظاهر انه قبل بدوّ الصلاح لاشيء ويختلف في الثمرات ، ففي النخل بالاحمرار والاصفرار وفي الكرم بانعقاد الحبّ ، وفي غيرهما بعد الانعقاد بالاشتداد .

روى الشيخان في الموثق عن عماربن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه ؟ قال اذا عقد وصار عروقاً ( وفي يب عقوداً ) -قال الشيخ والعقود اسم الحصرم بالنبطية ( ٢ ) وبخط الشيخ زين الدين رحمه الله ، ( العروق اسم الحصرم بالنبطية ، وقال الاصمعي جاء العرق بمعنى الشدة ولاادري ما اصله ؟ وفي يب بخط الشيخ ( وصار عنقوداً اى حصرماً بالنبطية ) .

وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاماً واحد قبل ان يُثمر ؟ قال لاحتى يُثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام اواكثر من ذلك اواقـلّ (٣) .

وفي القوى ، عن محمد بن شريح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشتري

---

(١) الكافي باب بيع الثمارخبر١٣

(٢) الكافي باب بيع الثمار خبر١٨ والتهذيب باب بيع الثمارخبر١

(٣) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٠

وروى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام قلت : أُعطي الرجل الثمن عشرين ديناراً واقول له : اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ، ان رضيتَ اخذتُ ، وان كرهتَ تركتُ ، فقال: اما تستطيع ان تعطيه ولاتشترط شيئاً؟ قلت : جعلت فداك ، (و-خ)لايسمّي شيئا والله يعلم من نيتّه ذلك ، قال : لايصلح اذا كانمن نيتّه ( ذلك- خ).

---

ثمرة نخل سنتين اوثلثا وليس في الارض غيرذلك النخل قال لايصلح الّاسنة ولايشتره حتي يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرالشجر لابأس بشراه اذا صلحت ثمرته فقيل له وماصلاح ثمرته ؟ فقال اذا عقد بعد سقوط ورده (١)

﴿وروى عن يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(٣) ﴿ اذا قامت ثمرتك بشيء ﴾ اى خرجت من الآفة و سلمت ببدوّ صلاحها ﴿ ان رضيت اخذت ﴾ اى رضيت انا داو انت فاشتري بالشرط ، والمشهور جوازهسيما اذا كان من نيته ذلك فيحمل على الكراهة ، اما اذا لم يكن بيعاً فهوجائز اتفاقاً ، ويمكن حمله على انه يعطي ويقول بعد بدوّ الصلاح يكون بيعاً و هذا غيرجائز بخلاف ، ما اذا اوقع العقد منجّزاً وشرط الخيار ، وكذا في صورة النية لان العقود تابعة للقصود فكأنّه لايريد البيع بايقاع الصيغة ، وهو الاظهر .

---

(١) التهذيب باب البيع الثمار خبر٣١

(٢) الكافي باب الثمارخبر٩ - والتهذيب باب بيع الثمارخبر٢١

# باب بيع المتاع (١)

وروى عاصم بن حميد عن ابي‌بصيرقال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك قال : لابأس به .

وروى عن ميسر بياع الزطي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : انّا نشتري المتاع

# باب بيع المتاع

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٢) ﴿ عن ابي بصير الى قوله ابتاع لك ﴾ او ( ابتع لي ) كما هوفي‌يب ، الظاهر ان نصف الربح للمشتري جعالة ولايضرّ الجهالة فيها ، ويمكن ان يكون مضاربة سيّما في نسخة يب فيشترط فيه شروطها .

﴿ وروى عن ميسر ﴾ بياع الزطي الثقة الغير المذكور الطريق ، ورواه الشيخان كالصحيح لصحته عن صفوان ( ٣ ) وكذا جميع مايذكر انه كالصحيح فهو لصحته بمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم وان كان من بعدهمجهولا كما في هذا الطريق لكون مَن بعده ، « ايوب بن راشد » وهو مجهول اولظن صحته عن واحد منهم كما اذا ورد خبر عن البزنطي .

وفي طريقه سهل بن‌زياد والظن انه من كتاب البزنطي ، وسهل من مشايخ الاجازة وان كان الحكم بصحة امثالهما لايخ من قوة ؛ لكن ذكرناها على قوانين

---

(١) العنوان متابعاً للشارح قدس سره

( ٢ ـ ٣ ) التهذيب باب البيع خبر٤٢-٤٥ و اوردالثاني في الكافي باب البيع خبر ٧ المرابحة خبر٧

بنظرة فيجيء الرجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول : تقوّم بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ، قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك .

قال : فاسترجعت وقلت : هلكنا ، فقال : مما ؟ قلت : لان مافي الارض ثوب «يوماً - خ» ابيعه مرابحة فيشترى مني ، ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوّم بكذا وكذا ، قال : فلما رآى ماشق عليّ قال : افلاافتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قلت : بلى قال : قل:

---

الاصحاب ، والّا فالظاهر صحة اخبار الكافي والفقيه جميعاً بحكم الصدوقين بصحتها « وبياع الزطي » يمكن ان يكون بياعاً لثياب الهنداو البلد الذى بقرب جبل «زط» بالضم معرب « حت » بالفتح على خلاف القياس كما ذكره الفيروزآبادى ، و في النهاية « الزط » جنس من السودان و الهنود فيكون بياعاً لهم ، و الاول اظهر لياء النسبة ، والمعروف نسبة الثياب لا الانسان فيسمّى بيّاعهم ببيّاع الزط .

﴿ بنظرة ﴾ اى نسية فيقول ﴿ بكم تقوّم ﴾ بالياء اوالتاء اى بكم يسوى ؟ ﴿ عليك ﴾ اى اىّ شيء رأس ماله ﴿ كان له من النظرة مثل مالك ﴾ اى لمابعته مرابحة وللاجل مال بازائه ولهذا يفرق بين النقد و النسية في الثمن ، ولا يعرف قدره فيجب ان يكون ماشتراه منك ايضاً مؤجلا كما اشتريته حتى يحل الربح .

﴿ قال فاسترجعت ﴾ اى قلت ( انا لله وانا اليه راجعون ) هلكنا وكان متعارفاً بينهم انه اذاوقع عليهم مصيبة من اىّ الانواع كان ، كانوايسترجعون على انفسهم للهلاك المعنوى ﴿ فقال عليه السلام ﴾ استرجاعك ﴿ مما ﴾ من اىّ شيء ﴿ قلت لان مافي الارض ثوب ﴾ كما هو فيهما اويوماً كما في بعض النسخ ﴿ ابيعه مرابحة ﴾ و في (في) ( الّا ابيعه مرابحة ) وفي يب كما في الاصل ، وهو اظهر ﴿ فيشترى مني ﴾ الثوب ﴿ ولو وضعت من رأس المال ﴾ وكان البيع مواضعة ﴿ حتى اقول تقوم بكذاوكذا ﴾ وفيهما ( اقول بكذا وكذا ) اى لايشترى مني

قام عليّ بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح .

---

الثوب ولو بعته باقلّ من رأس المال مالم اقل رأس مالي والغالب انا نشتري المتاع نسية فلو كان له من الاجل مثل ماكان لي لايمكن التجارة لانهّم يعتمدون عليّ وانا لااعتمد عليهم فينبغي ترك التجارة ، ومع الترك ، المفاسد المتقدمة فلهذا استرجعت .

﴿ قل : قام عليّ بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا وفيهما بزيادة (كذا وكذا) ﴿ولا تقل بربح ﴾ اى مالم يصرّح بالمرابحة لايكون مرابحة وان ذكر مايكون في معناه ، وعمل بهذا الخبر جماعة من الاصحاب .

وذهب جماعة الى ان المشترى بالخيار اذا علم بين الفسخ والرضا بالثمن ولم يعملوا بالخبر لمخالفته للاصول .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يشترى المتاع الى اجل قال : ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذى اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك (١) .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابى محمد الوابشي قال : سمعت رجلا يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والربح ؟ قال : ليس عليه الا مثل الذى اشترى ان كان نقد شيئاً فله مثل مانقد ، وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الاجل الذى اشتراه اليه ، قلت له : فان كان الذى اشتراه منه ليس بمليء مثله ؟ قال فليستوثق من حقّه الى الاجل الذى اشتراه (٢) الى غير

---

(١) الكافي باب بيع النسية خبر ٣ والتهذيب باب بيع النقد والنسية خبر ٣

(٢) التهذيب باب بيع النقد والنسية خبر ٥٣

و روى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل : اشتري منك المتاع على ان تجعل لى فى كلّ ثوب اشتريه منك كذاو كذا وانّمايشترى للناس ويقول : اجعل لى ربحاً على اَن اَشترى منك فكرهه ،

وروي عن بشاربن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع

---

ذاك من الاخبار وسيجيء ايضاً فالعمل بها متعين .

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ فكرهه ﴾ «اِمّا» لاجل انه اذا اشترى منه بشرط الربح فكأنه اشتراه بمابقى بعد الربح فكيف يجوز ان يكون الثمن الذى هو من اركان العقد تركه شرطاً للعقد «واِمّا» باعتبار انه يشترى هكذا ليخبر برأس المال حين البيع وانما اشتراه لهم مع ان رأس المال مابقى اوالاصل بشرط النقصان فينبغى ان يخبر بالواقع .

اَمّا اذا لم يبع مرابحة ، فالظاهر الجواز لما تقدم فى صحيحة ابى بصير ، وما رواه الشيخ بطريقين صحيحين والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل قال لرجل : بع لى ثوبى بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال : ليس به بأس (١) .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال : قلت لابى عبد الله (ع) : رجل يعطى المتاع فيقال : ماازددتَ على كذا و كذافهو لك فقال : لاباس به (٢) ويمكن ان يكون وجه الكراهة شرط الاجرة كما تقدم فى الحجامة والنياحة .

﴿ وروى عن بشار بن يسار ﴾ (او) بشار فى القوى والشيخان فى الصحيح

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقدوالنسية خبر ٣١ والكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر ٢

(٢) التهذيب باب بيع النقد والنسية خبر ٣٢

بنسأ ، أيشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه ؟ قال : نعم لابأس به ، فقلت له : أشترى متاعى ؟ فقال : ليس هو متاعك ولابقرك و لاغنمك .

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله و يأخذه بشرط فيُعطَى الربح فى اهله ، قال : ان رغب فى الربح فليوجب الثوب على نفسه ، ولايجعل فى نفسه ان يردّ الثوب على صاحبه ان ردّ عليه .

و روى ابن مسكان ، عن عيسى بن ابى منصور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

---

وفى الموثق كالصحيح ( ۱ ) ﴿ قال نعم لابأس به ﴾ لانه انتقل اليه وصار ماله ويجوز بيع ماله ممن يشاء بزيادة ونقصان ، وروى الاخبار فى النهى عن الزيادة فتحمل على الكراهة وستجىء فى باب السلف .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ( الى قوله ) بشرط ﴾ اى بشرط الردّ ان لم يُرد اهله ﴿ قال إن رغب فى الربح ﴾ بأن يبيعه مرابحة ﴿ فليوجب الثوب على نفسه ﴾ بأن يعقد حتى يصير ملكه ﴿ ولايجعل فى نفسه ان يردّ الثوب الخ ﴾ بان لايوقع العقد ، وهو ظاهر او يوقعه بشرط الخيار فى الرد وحينئذ يكون النهى للكراهة كما تقدم فى خبر عبدالرحمن .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ ، وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار مايقرب منه (۲) ﴿ عن عيسى بن ابى منصور ( الى

---

(۱) الكافى باب بيع النسية خبر ۳-۵ بسندين و التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ۳-۵ بسندين ايضاً .

(۲) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر ۶ و التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ۴۶

عن القوم يشترون الجراب الهروى ، او الكروى ، او المروزي ، او القوهى ، فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر .

فقال: ما احبّ هذا البيع ، ارأيت ان لم يجد فيه خياراً غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء ( سوءاً خ ) ؟ فقال له اسماعيل ابنه : انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فردّد عليه مراراً . فقال ابوعبدالله عليه السلام : انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ، أرأيت ان لم يجد الّا خمسة ووجد بقيته سواء (سوءاً - خ ) ؟ ثم قال : ما أحبّ هذا البيع .

وروى ابو الصباح الكنانى ، و سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل

---

قوله ) يشترون الجراب ﴿ الجلد الذى يوضع فيه المتاع ﴿ الهروى ﴾ اى من متاع الهراة (او) ﴿الكروى﴾ من متاع الكروان قرية بطوس وليس هذه اللفظة فيهما (او) القوهي كما هو فيهما وهو ثياب بيض منسوبة الى قوهستان بالضم كورة بين نيسابور وهراة وقصبتها «قائن - وطبس » وباقى النسخ كالقهوهى والفوهى والنوهى تصحيفات ﴿ كل ثوب خمسة دراهم ﴾ وفيهما «بربح خمسة دراهم » .

﴿ فقال : ما احبّ هذا البيع ﴾ الظاهر انه اشترى خيار هذا الجراب وهو كطعام قراح بعينه فلعله لايوجد فيها الّا خمسة يكون خيار المجموع ولا يكون ازيد منها ﴿ ويكون البقية سوءاً ﴾ ردياً او «سواءاً » اي متساوين من غير افضلية اذا كان الخيار من الخير بمعنى افعل التفضيل ، و كذا اذا كان من الخير الصفة المشبهة ﴿ ثم قال ما أحبّ هذا البيع ﴾ ظاهره الكراهة ، ويحتمل عدم الصحة .

﴿ وروى ابو الصباح الكنانى ﴾ ثقة غير مذكور ، لكن رواه الشيخان فى القوى كالصحيح(١) ﴿ وسماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ ويدل على جواز الجعالة للدلال بمازاد

---

(١) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر ٣ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٣

يحمل المتاع لاهل السوق ، وقدقوّموا عليه قيمة فيقولون : بع فماازددت فلك .قال: لابأس بذلك ولكن لايبيعهم مرابحة .

وروى عبيدالله بن علي الحلبي ، ومحمدالحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قدم لابيعبدالله عليه السلام (۱) متاع من مصر فصنع عليه السلام طعاماً ودعاله التجّار فقالوا: نأخذه بـ ( ده دوازده ) فقال : و كم يكون ذلك ؟ فقالوا : في كلّ عشرة آلاف الفين قال :

---

على المقرر كما تقدم في الاخبار الصحيحة ﴿ولكن لايبيعهم مرابحة﴾ لانه لم يقع بيع حتى يجوز فيه الاخبار برأس المال وهو باق على ملك صاحبه ويبيعه وكالة عنه ويأخذ الجعل .

﴿وروى عبيدالله الحلبي﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ﴿ومحمد الحلبي﴾ في الصحيح كالشيخ (۲) ﴿عن ابي‌عبدالله عليه السلام « الى قوله « فصنع طعاماً﴾ ظاهره استحباب الضيافة من البايع للمشتري ، و يمكن ان يكون ورودهم في بيته عليه السلام لالخصوص البيع فقالوا نأخذه ﴿بده دوازده﴾ اي نشتري منك المتاع بربح كلّ عشرة اثنين ﴿فقال صلوات الله عليه وكم يكون ذلك ؟﴾ اى احسبوا المتاع اصلا وربحاً حتى ابيعكم بالمجموع مساومة فلم يفهموا وتوهّموا انه عليه السلام لايعرف الفارسي فأعادوا ما قالوه اولاً بالعربي ﴿قال عليه السلام فاني ابيعكم

---

(۱) كذا في نسخ الفقيه والتهذيب والصواب قدم لابي عليه السلام متاع كما في الكافي باب بيع المرابحة خبر۲

(۲) الكافي باب بيع المرابحة خبر۲ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر۳۲ بسندين .

فأنى ابيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً .

---

هذا المتاع باثني عشر الفاً ﴾ اى بالمساومة بدون الإخبار برأس المال .

يمكن ان يكون رأس مال المتاع عشرة آلاف ، وان يكون مراده عليه السلام المتاع تماماً بهذه النسبة وحينئذ يمكن ان يكون قدر المتاع معلوماً فيكون النسبة ايضاً معلومة ـ مثلا اذا كان الواقع في قيمة المتاع ثلثين الفاً و قال عليه السلام هذا القول يصير الثمن ستة وثلثين الفاً ، وان يكون مجهولا ويصير بعده معلوماً وظاهره ايضاً الصحة كما يظهر من الاخبار الآتية ، و المشهور عدم الصحة ، ولا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الصحة ولا عدمها لأنّ الواقعة لاعموم لها .

ويؤيده ما رواه الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن محمد ( والظاهر انه الحلبي ، ويحتمل ابن مسلم ) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اني لا كره بيع عشرة بأحدى عشرة وعشرة بأثنى عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا و كذا مساومة قال : واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة (١) .

وفي القوى، عن جراح المدائني قال قال : ابوعبدالله عليه السلام : انى اكره بيع ده يازده ، وده دوازده ولكن ابيعك بكذا و كذا (٢)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول : ابيعك ده دوازده «وفي بعض النسخ اوده يازده » فقال: لا بأس، انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة (٣) اى لا بأس بهذا القول قبل

---

(١ـ٢ ) الكافي باب بيع المرابحة خبر٣ـ٣ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسية خبر٣٦ـ٣٧

(٣) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٥

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشترى المتاع جميعاً بثمن، ثم يقوّم كل ثوب بمايسوّى حتى يقع على رأس ماله، يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لاحتى يبيّن له انه انّما قوّمه.

---

ايقاع العقد.

فظهر من هذه الاخبار ان المراد بها كراهة المرابحة والاخبار برأس المال، فماذكره بعض الاصحاب، بل اكثرهم من كراهة نسبة الربح الى الثمن لئلايشبه الربا بل يستحب ان ينسبه الى المتاع متمسكاً بهذه الاخبار، في غاية الضعف.

ويمكن ان يكون لهم خبر آخر لم يصل الينا، و لما رأى المتأخرون هذا القول من القدماء ولم يصل اليهم خبر بذلك توهّموا انّ مستند القدماء هذه الاخبار و يقولون: هم اعلم بمراد الائمة عليهم السلام لقربهم منهم عليهم السلام فذكروا هذه الاخبار للقول و كثيراً مايقع مثل هذا السهو منهم - عفى الله تعالى عنّا وعنهم.

﴿و روى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في القوى، عن محمد بن اسلم، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام (١) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) بمايسوى﴾ اي يبسط الثمن على القيمة حتى لا يكون كاذباً في الاخبار برأس المال ﴿قال لاحتى يبيّن له﴾ اي للمشترى ﴿انه انّما قوّمه﴾ يعني لايخرج بالتقويم عن الكذب فكيف اذا لم يقوّمه.

كمارواه الكليني في القوى كالصحيح، عن اسباط بن سالم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نشترى العدل، فيه مأة ثوب خيار وشرار «دستشمار» «فارسى اى الجيّد والردّى بعدّهما معاً» فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل مابعنا؟ قال: لا - اى يصح هذه المرابحة)

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٩ والكافي باب بيع المرابحة خبر ١

الّا ان يشترى الثوب وحده (١) اى ويبيع وحده ، والمراد به هذا وامثاله مما يصح فيه الاخبار برأس المال .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن علي بن سعيد قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة أترى ببيع المرابحة بأساً اذا صدق في المرابحة وسمّى ربحاً دانقين اونصف درهم ؟ فقال : لابأس ، وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انّى ابتعته جماعة فيقولون كيف قوّمت ؟ فيقول :قوّمت هذا بكذا وهذا بكذا قال : لابأس به ، قلت : فانهم يزيدونه على ماقوّم ؟ قال : الآن يزيدوه على ماقوم (٢) - اى هكذا ينبغى حتى يصير مرابحة ولابأس به لانه اخبر بالواقع .

وروى الشيخان في الصحيح (على الظاهر) والشيخ ايضا في الصحيح (باختلاف يسير ) ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألته ( اى ابا عبد الله عليه السلام لقوله مرة اخرى قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ) فقلت : انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ، ثم نكتب روزنامچه ونوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك ؟ ، قال : اذا كان مرابحة فأخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس (٣) .

ورويا في الصحيح ، عن يحيى بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

(١) الكافى باب بيع المرابحة خبر ٨

( ٢ ) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٨

(٣) اورده والذى بعده في الكافى باب بيع المرابحة خبر ٥ - ٦ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٤٩ - ٥٠

وروى عن عمر بن يزيدقال : بعت بالمدينة جراباً هرويا كل ثوب بكذاوكذا فأخذوه فاقتسموه ؛ ثم وجدوا بثوب فيهاعيباً فردّوه عليّ ، فقلت لهم : أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به ، فقالوا : لاولكنانأخذ قيمته منك ، فذكرت ذلك لابيعبدالله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك .

وفي رواية جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يشتري الثوب من الرجل اوالمتاع فيجدبه عيباً ، قال : ان كان الثوب قائماً

---

رجل قال لي : اشترهذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها كذاوكذا ؟ قال لابأس بذلك قال : ليشترها ( وفي يب اشترها بدون قال ) ولايواجبه البيع قبل ان يستوجبها اويشتريها ـ اى بايقاع العقد .

﴿ وروى عن عمربن يزيد ﴾ في الصحيح كالشيخين لكنهما رويا في الصحيح ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد (۱) ﴿ قال ﴾ ( اى الحسن ) كنت انا و عمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً الخ فعلى هذا يكون الراوي الحسن لاعمر ، و الامرسهل لكونهما ثقتين ، ويمكن ان يكون ماذكره المصنف من كتاب عمر ، وما ذكره الشيخان ، من كتاب الحسن ﴿ يلزمه ذلك ﴾ اى يلزم المشترىانه يأخذ الثمن لاالقيمة لانه كان للمشتري ان يفسخ الكلّ اويرضى بالعيب لئلايلزم تبعضّ الصفقة ، فلما رضى البايع بفسخ المعيب فقط بعد رضاء المشتري به انفسخ العقد في الثوب المعيب فلزم ان يرجع بثمنه ، وتظهر الفائدة فيما لو كان الثمن اقلّ من القيمة للبايع اواكثر للمشتري .

﴿ وفي رواية جميل بن دراج ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح

---

(۱) اورده واللذين بعده في الكافي باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب خبر ۱-۲-۳ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ۳-۲-۱

بعينه ردّه على صاحبه و اخذ الثمن . و ان كان خاط الثوب اوصبغه اوقطعه رجع بنقصان العيب .

وروى ابان ، عن منصور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولاوزن آله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذاك مالم يكن فيه كيل ولاوزن ، فان هو قبضه فهو أبرأ لنفسه .

---

ولايضرّ الارسال للاجماع .

وفقه المسئلة انه اذاظهر عيب في المبيع تخيّر المشترى بين الرّدوالارش مالم يتصرف فيه باحداث حدث فيه ، فيلزم الارش فقط ولم يذكر الارش في الاول للظهور ، و سيجيء ، والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة المعيب الى الصحيح ، مثلالو كان قيمة الثوب صحيحاً عشرة دراهم ومعيباً ثمانية دراهم فالتفاوت خمس القيمة يرجع على البايع به فان كان في الصورة المزبورة ثمن المبيع خمسة رجع عليه بدرهم .

ويؤيّده مارواه الشيخان في القوى ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ايمّا رجل اشترى شيئاً وبه عيب أوعوار ولم يتبرّأ اليه ولم يتبيّن (ولم يبرءله - خ يب) له فأحدث فيه بعد ماقبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار او بذلك العيب (الداء - خ كا) انه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ماينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لولم يكن به - وسيذكر الاخبار في عيب الحمل .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح و الشيخ في القوى (١) ﴿ عن منصور ﴾ الظاهر انه ابن حازم ، ويحتمل لابن يونس ، ويدل على ان القبض في غير المكيل والموزون احوط و كأنه لئلايسري اليهما .

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٤١ - ٤٠

وروى ابن مسكان ؛ عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله (ع) عن قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح لاحدمنهم بيع بزّه قبل ان يقبضه ؟ قال : لابأس به وقال : إنّ هذا ليس بمنزلة الطعام لانّ الطعام يكال .

وروي حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم ردّه على صاحبه فأبى ان يقيله (يقبله خ) الّا بوضيعة ، قال : لايصلح له ان يأخذه بوضيعة ، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الاول مازاد .

وروى عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزناً من الثياب ، قال : لاباس ،

---

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿ عن الحلبى ﴾ و يدل على جواز بيع غير الطعام ويحتمل غير المكيل والموزون للملة .

﴿ و روى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۱) ﴿ عن الحلبى ( الى قوله ) بوضيعة ﴾ لانّ الاقالة فسخ البيع ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه الى المشترى والمبيع الى البايع ﴿ فإن جهل فأخذه ﴾ بالنقيصة فظهر بطلان التقايل وكان المبيع مال المشترى فاذا باعه بأكثر من ثمنه كان الزيادة من مال المشتري فيجب ان تردّ عليه .

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح (۲) ويدلّ على جواز تبديل الثوب بالغزل

---

(۱) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر۱ والتهذيب باب البيع بالنقد و النسية خبر۴۲

(۲) الكافى باب المعاوضة فى الحيوان والثياب وغيرذلك خبر۲ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ۱۳۰

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد عن ابيعبدالله عليه السلام ، وغيره عن ابيجعفر عليه السلام قال : لابأس بأجر السمسار ، انماهو يشترى للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى ، انماهومثل الاجير :

قال : وسألته عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ماتشترى فماشئت اخذته وماشئت تركته ، فيذهب فيشترى ثم يأتى بالمتاع فيقول : خذما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لابأس .

---

وان كان الغزل اكثر و كان موزوناً و كان الثوب من جنسه ؛ لانّ الثوب ليس بمكيل ولاموزون و كان ذكره في بابه احسن .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ (١) ﴿ عن ابى ولاد عن ابى عبدالله عليه السلام وغيره ﴾ بالضم اوالكسر ، وهوغيرمعلوم ولكن يصلح للتأييد ان لم نقل بصحته لحكم الشيخين بها ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام قال لابأس باجر السمسار ﴾ بالكسر الدلال المتوسط بين البايع والمشترى اومن يأخذ المتاع من البايع ليبيع له ﴿ انما يشترى للناس يوماً بعد يوم ﴾ اى له عمل مباح ويتعب لهم ﴿ بشيء مسمّى ﴾ اى يقرّر له شيء اومقرّر له اذا لم يقرر له اجرة المثل ﴿ انماهو مثل الاجير ﴾ فيباح له الاجر ، وفيهما ( بمنزلة الاجراء ) جمع اجير اوالمصدر .

﴿ قال و سألته ﴾ ظاهره انه من تتمة الخبر وهومن كلام ابى ولاد ، لكن رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله : وكأنه لما كان هذا الخبر بعد الخبر المتقدم و كان الخبر السابق عن عبدالرحمن غفل المصنف عن الواسطة وقال

---

(١) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر٤ــ ٥ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسية خبر٤٢ ــ ٤٣ و باب اجر السمسار والدلال خبر١

( وسألته ) اى عبدالرحمن فيكون صحيحاً .

ويمكن ان يكون هذاالخبر فى كتاب ابى ولادايضاً لكن التتبع يأباه فان المصنف غالباً ينقل الاخبار من الكافى بالترتيب مع انه كان عنده الاصول ايضاً وكان له الطريق الى اصحابنا ، وكان يعلم ان الكلينى ايضاً ينقل من كتبهم و يعتمد عليه وينقله .

وذكرنا سابقاً انه يمكن ان يكون المصنف قابل اخبارالكافى معالاصول اولا وبعده نقل عنهحتى لاينافي ثقته و صدوقيته ( والورق ) الدراهم المضروبة و هذاهوالنوع الثانيمن السمسار ، ويؤيده انه روى الكلينى مرة اخرى هذهالرواية بتغيير ولمينقلالزيادة (١) :

وهمافى الصحيح ، عنعبدالله بن سنان قال : سمعت ابى سال اباعبدالله عليه السلام واناسمع قال : ربماامرنا الرجل فيشترى لناالارض والدار والغلام والجاريةونجعل لهجعلا قال : لابأس (٢) .

وفى الصحيح، عنالحسين بنبشار( اويسار ) عن ابى الحسن عليه السلام فيالرجل يدلّ على الدور والضياع ويأخذعليه الاجرقال : هذه اجرة لابأسبها .

وفي القوى كالصحيح عن عبداللهبن سنان كمامرعنهبتغييرما .

وفي الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابنامن اصحاب الرقيق قال:

---

(١) الكافى باب الدلالة فى البيع واجرها واجرالسمسارخبر٥

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب اجرالسمساروالدلالخبر٢-٥-٢-٣-٨-٦ واورده و الثلثة التى بعده فىالكافى باب الدلالة فى البيع واجرها واجرالسمسار خبر٢-١-٢-٣ من كتاب المعيشة

# باب بيع الحيوان(١)

وروى عن معاوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم

اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها وقال : لاتأخذ من البايع .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يقول للرجل : اشترى منك هذاالطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحاً اوتجعل لي فيه شيئاً على ان اشترى منك فكره ذاك - ولعله للشرط .

و في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر ، عليه ضمان مالهم ؟ قال : اذاطابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموا اكثر ممايصيب عليهم واذا طابت نفسه فلابأس .

والظاهر هنا الحرمة اذا كان بالجبر كماهو المتعارف الآن .

## باب بيع الحيوان

« وروى عن معوية بن عمار » في الصحيح ، كالكليني والشيخ في الحسن كالصحيح (٢) « فلما بلغوا الجحفة » و هو الآن يسمى بالرابغ قريب من غدير خم بثلثة اميال « نفدت » اى فنيت ، ويدل على كراهة التفرقة بين الاولاد وامهاتهم

---

(١) العنوان مناتيماً للشارح قدس سره

(٢) واورده والذى بعده الكافي باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك خبر ١ -٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٨ - ٢٧

فلماقدموا على رسول‌الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال : ماهذه ؟ فقالوا يارسول الله احتجنا الى نفقة فبعناابنتها ، فبعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأتى بها ، وقال : بيعوهماجميعاً اوأمسكوهما جميعاً .

و سأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرّق بينهما ؟

---

اوحرمتها الآن يرضوا كماسيجيء

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله: عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال : فذهبت للقوم في بعض الحاجةفقالت: يا اماه فقال لهاابوعبدالله عليه السلام ألك‌ام ؟ قالت : نعم فامربها فردّت وقال عليه السلام : ما امنت لوحبستها ان‌اری في ولدي‌ما اكره .

وروي الكليني ، عن عمربن ابي نصرقال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال : ان كانت قد استغنت عن‌ابويهافلابأس (۱) .

وروى‌الشيخ في الصحيح‌عن الحسين بن علي‌بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن خادم عندقوم لهاولد قدبلغوا وولدا لم‌يبلغوا ، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ، ويسأل الولدذلك أيصلح ان يباعوا ؟ اويصلح بيعهم وانهى لم‌تسأل ذلك ولاهم ؟ قال : اذا كره‌المملوك صاحبه فبيعه‌احبّ اليّ (۲) .

﴿و سال سماعة﴾ في الموثق كالشيخين (۳) ﴿اباعبدالله عليه السلام ( الى قوله ) وبين﴾ وفيهما ( و عن ) ﴿المرئة﴾ والظاهرانه صحف (عن) بـ( بين )

---

(۱) الكافي باب التفرقة بين ذوى الارحام الخ خبر۲

(۲) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ۴۰

( ۳ ) الكافي باب التفرقة بين ذوى الارحام الخ خبر ۲ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر۲۵

وبين المرأة وولدها ؟ فقال : لاهو حرام الآن يريدوا ذلك .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اشتري جارية بثمن مسمّى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى كانت له، فاتي صاحبها يتقاضاه ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم ، فقال : لابأس ؛

وقال عليه السلام ( سئل-خ ) في رجل اشترى دابة و لم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال : يافلان انقدعني والربح بيني وبينك ، فنقدعنه ، فنفقت الدابة قال : الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما .

---

﴿ فقال لاهو حرام ﴾ الظاهر انه جواب عنهما فيحمل في الاخرين على الكراهة و يحتمل الكراهة في الجميع ﴿ الآن يريد و اذاك ﴾ فحينئذ يرتفع المنع على الظاهر ، و يمكن رفع الحرمة او الكراهة الشديدة و بقاء كراهة ما مع ضعف الخبر .

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ بسندين صحيحين احدهما عن الحلبي وآخر عن محمد الحلبي (۱)، وفي الموثق كالصحيح كالكليني عن زرارة انهم جميعاً سالوا اباعبدالله عليه السلام (۲) ويدل على جواز البيع قبل اداء الثمن ، وعلى جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالاً وقد تقدم .

﴿ و سئل عليه السلام ﴾ من كلام الحلبي ، كمارواه الشيخ ايضاً في الصحيح عنه (۳) ( انقدعنّي حتى اكون شريكاً لك و يكون نصف الثمن قرضاً عليه ) ، فمع التلف يكون الثمن عليهما .

---

(۱-۳) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ۷-۶

(۲) الكافي باب شراء الرقيق خبر ۱۱ من كتاب المعيشة

و قال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك و يشترط عليه ان يجعل له شيئا قال : يجوز .

و روى يحيى بن ابى العلاء عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : من باع عبداً و كان للعبد مال فالمال للبايع الآان يشترط المبتاع ، امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك لمن ماله ؟ فقال : ان كان علم البايع ان له مالاً فهو للمشترى .

---

«وقال عليه السلام» من كلام الحلبى فيكون صحيحاً كما رواه الشيخ ايضاً في الصحيح عنه (١) ، ويدل على ان العبد يملك ويحمل على مايملك من فاضل الضريبة ونحوه وقد تقدم الاخبار من هذا الباب .

«وروى يحيى بن ابى العلاء» في الحسن كالصحيح اوالصحيح «الآان يشترط المبتاع» اى المشترى ماله وان كان ازيد من الثمن ، لكن بشرط ان لايكون ربوياً كماذكره جماعة ويمكن التعميم لان المال لايباع و انما يشترط في البيع كمايظهر من الاخبار .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجدله مالاقال : فقال المال للبايع انما باع نفسه الآان يكون شرط عليه انما كان لهمن مال اومتاع فهوله (٢) ،

«وفي رواية جميل بن دراج» في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٣) «عن زرارة ( الى قوله ) ان له مالاً» ولم يستثنه فكأنه تركه للمشترى ،

---

(١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥

(٢-٣) اوردهما والذين بعده في الكافي باب المملوك يباع وله مال خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٢-٢١-١٩

وان لم يكن علم فهو للبايع ، قال مصنّف هذا الكتاب- رحمه الله - هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذاك انّ من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ، ومتي لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ، ومتى علم البايع انّ له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري .

وروى عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال : لا بأس ، قلت : فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال : لا بأس

وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة ، فقال اذا اقَرّوا لهم بذلك فاشتروا وانكح ،

---

ويمكن حمله على الاستحباب كما فعله جماعة من الاصحاب ، اوعلى انه علم واشترط والعمل الذي ذكره المصنف ذهب اليه جماعة من القدماء .

﴿ و روى عن زرارة ﴾ في الصحيح و الشيخان في القوى كالصحيح وخصص منه الربوى وتقدم .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن اسماعيل بن الفضل (الى قوله ) و انكح ﴾ اي جامع اواعقد باذن صاحبه مع ان الفروج مما يحتاط فيه فلو كان فيها شبهة لما امرناكم به .

ولو لم يملكوها لجاز ايضاً من باب الاستنقاذ كما روي الشيخان في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً فقال : اشتر اذا اقَرّوا لهم بالرق (٢) .

---

(١) الكافي باب شراء الرقيق خبر ٧ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٣

(٢) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٥

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً ؟ فقال اشترا اذا اقروا لهم بالرق (١) .

وروى الكليني في الصحيح، عن رفاعة النخاس قال: قلت لابي عبدالله (لابي الحسن ـ خ) عليه السلام : ان الروم يغيرون على الصقالبة ، فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم (٢) ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ؟ و نحن نعلم انهم قدسرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال : لابأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دارالاسلام (٣)

اعلم انه قدتقدم ان التنكيل سبب العتق و ان الاخصاء تنكيل ويصير سبباً للحرية فتملكهم بعد الاخصاء لتسلط الكفار عليهم بعده و لولم نقل بملكية الكفار لهم لقلنا ان الشراء منهم بمنزلة الاستنقاذ منهم ، فلما اشترى وتسلط عليهم قهراً صارملكاً للمتسلط المسلم و لوتمكن من سرقة الثمن منهم اوبالتسلط عليهم جاز اخذ الثمن منهم لانهم لايملكون الرقيق حتى يملكوا الثمن ، و الظاهر انهم يملكون ايضاً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد . عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال : اشترهن وبعهن (٤) .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس

---

(١) الكافي باب شراء الرقيق خبر ١٠ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٧

(٢) خصيت الفحل خصاءاً بالمداذا سللت خصيته

(٣-٤) الكافي باب شراء الرقيق خبر ٩-٦

بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب(١) ( التليد ) الذى و لد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً فنبت ببلاد الاسلام ( والجليب ) الذى جلب من بلد الى غيره .

وروى فى الحسن كالصحيح ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ( اى نقضوا العهد) ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم ؟ فقال : ان كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم و ان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم ، قال ؛ وسألته عن سبى الديلم يسرق بعضهم من بعض و يغير المسلمون عليهم بلا امام أيحلّ شرائهم ؟ قال ؛ اذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم ، قال وسألته عن قوم من أهل الذمة اصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال ، هذا لك فأطعمه وهو لك عبد فقال : لا تبتع حراً فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة (٢) و الفرق بينهما ان الاولى كانوا لا يفون بشرائط الذمة دون الثانية .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح . عن عبدالله اللحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد ؟ قال لابأس ، و سألته عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها ؟ قال لابأس (٣) .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن حمران بن اعين قال ؛ سألت اباجعفر

---

(١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٣

( ٢ ) الكافى باب شراء الرقيق خبر ٨ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٠

(٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٤٣ و ٤٤

وروى عن عبد الرحمن بن ابيعبدالله ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال : يردّها ويردّ معها شيئاً .

---

عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة وادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرئة انها ابنتها فقال ، قدقضى فى هذا علي عليه السلام ، قلت : وماقضى في هذا ؟ قال : كان يقول : الناس كلهم أحرار الاّمن اقرعلى نفسه بالرق و هو يدرك ومَن اقام بينة على ماادعي من عبداوامة فانه يدفع اليه يكون له رقاً .

قلت : فماترى انت ؟ قال : ارى ان اسئل الذى ادعّى انها مملوكة له على ماادّعى ، فان احضر شهوداً يشهدون على انها مملوكة له لايعلمونه باع ولاوهب ، دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة مَن يشهدلها انّ الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يدالرجل .

قلت : فان لم يقم الرجل شهوداً انها مملوكة له؟ قال : تخرج من يديه ، فان اقامت المرأة البيّنة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البيّنة على ماادعى ولم تقم المرأة البينة علي ماادعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت (١) والظاهر انها تصير حينئذ من باب اللقيطة ويجب حفظها على الناس كفاية ،سيّما الحاكم الشرعى وعدول المؤمنين ، وتقدم الاخبار فى هذا فتدبر .

﴿ و روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الموثق كالصحيح و الشيخ في القوى (٢) ﴿ فقال ، يردّها ﴾ و ان وطئها الان هذه الصورة

---

(١) الكافى باب آخر «قبل باب النوادر» من آخر كتاب القضاء خبر ١ والتهذيب باب البينتين يتقابلان اويترجّح بعضها الخ خبر ١١ من كتاب القضاء

(٢) الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ٨ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٤٢ من كتاب التجارة

وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابيعبد الله عليه السلام يردّها ويردّ نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى .

---

مستثناة من قاعدة التصرف لانّ الوطى من اعظم التصرفات ومع هذا يردّها مع الوطى ، ويمكن ان يكون الردّ باعتبار كون الوطى من المولى سبباً للحوق الولد فاذا انكشفت انّها ام ولد انكشف عدم صحة البيع فتكون القاعدة بحالها ، ويمكن القول بالعموم لاطلاق الروايات «ويردّ معها شيئاً» يمكن ان يكون الشيء نصف عشر الثمن مع الثيوبة والعشر مع البكارة ، ويمكن الحمل مع عدم الدخول بالمساحقة ونحوها ، وان يكون فرد الواجب واقلّه .

«وفي رواية عبد الملك بن عمرو» في القوي «عن ابي عبدالله عليه السلام» وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها ؟ قال : يردّها ويردّ عشر ثمنها اذا كانت حبلى(١) وكأنه سقط من القلم ( النصف ) .

وروى في الحسن كالصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تردّ التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وتردّ الحبلى ويردّ معها نصف عشر قيمتها .

وفي الصحيح ، عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ؟ قال : يردّها على الذي ابتاعها منه ، ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي (ع) لا تردّ التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ١٢-١١-١٠ ـ ١٥ ـ ١٦ واورد الثاني والثالث في الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ٣ـ٢

وفي رواية محمدبن‌مسلم عن ابيجعفر (ع) يردّها ويكسوها :
وروى محمدبن‌ميسر عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان علي (ع) لايردّ الجارية

---

و روى الشيخ في الصحيح ، عن فضيل مولى محمد بن راشد (ووثقه العلامة وفيه شيء ) قال : سألت اباعبدالله «ع» عن رجل باع جارية حبلى وهو لايعلم فنكحها الذى اشترى قال : يردّها ويرد نصف عشر قيمتها .

وفي الصحيح ، عن سعيدبن يسار عن ابى عبدالله «ع» قال : في رجل باع جارية حبلي وهو لايعلم فنكحها الذى اشتري ؟ قال : يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها .

قال الكليني بعد رواية عبدالملك بن عمرو : وفى رواية اخرى ان كانت بكراً فعشر ثمنها وان لم تكن بكراً فنصف عشر ثمنها (١) وذكرنا انه يمكن الحمل مع البكارة ، والظاهر انه كان في كتاب عبدالملك مفصلا او كان عشراً كما ذكره الطوسي رحمه‌الله واوّله الكليني بالبكر جمعاً ويكون ما ذكره في المتن مضمون روايته الثانية .

﴿وفي رواية محمدبن مسلم﴾ في القوى كالصحيح وهما في الموثق كالصحيح(٢) ﴿عن ابي جعفر(ع) ﴾ في الرجل يشترى الجاريه الحبلى فينكحها و هو لايعلم قال ﴿ يردّها ويكسوها ﴾ ولايبعد ان يكون الكسوة نصف العشر في ذلك الزمان غالباً (او) في الواقعة الخاصة(او) يحمل على انه يكون نصف العشر (او) على التخيير ، والاحوط العشر اونصف العشر .

﴿ وروى محمدبن ميسر ﴾ ثقة لم يذكر ، ويمكن ان يكون من كتابه ،

---

(١) الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ ذيل خبر ٣

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ٩-٦-٥-٤ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ١٢ - ٨ - ٦ - ٩

بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب ، وكان على (ع) يقول : معاذالله أن اجعل لها اجراً .

---

ويحتمل تصحيف «مسلم» بـ «ميسر».

روى الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن احدهما «ع» انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجدبها عيباً بعدذلك ؟ قال لايردّها على صاحبها ولكن تقوّم مابين العيب والصحة فيردّعلى المبتاع ، معاذالله ان يجعل لها اجراً - اى لوردت بالعيب بعدالوطى لكان لها بسبب الوطى شيىء في غيرالحبلى و معاذ الله ان اجعل لها اجراً في غيرها لانه لم يرد نصّ مِن الله و من رسوله في غيرها .

و في الصحيح ، عن منصوربن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : ان وجدفيها عيباً فليس له ان يردّها ولكن يردّعليه بقيمة مانقصها العيب - قال : قلت: هذاقول على عليه السلام ؟ قال : نعم .

وفي الموثق عن طلحة بن زيدعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال : تقوّم و هى صحيحة وتقوّم وبهاالداء ثم يردّالبايع على المبتاع فضل مابين الصحةوالداء .

و روى الشيخ في الصحيح عن حمادبن عيسى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال على بن الحسين عليهما السلام : كان القضاء الاول في الرجل اذااشترى الامة فوطئها ثم ظهرعلى عيب ، انّ البيع لازم وله ارش العيب (١) .

وفي القوى كالصحيح ،عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايّما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجدبها عيباً لم يردّها ويردّ البايع قيمة العيب (٢) .

---

(١ -٢) التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر٧-٣

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانّها تردّ.

---

﴿قال مصنف هذا الكتاب الخ﴾ لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى كالصحيح، عن زرارة، عن ابي‌جعفر عليه‌السلام قال: كان علي‌بن الحسين عليهما‌السلام لايردّ التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع لهامن ثمنها بقدر عيبها (۱).

و يحتمل ان يجمع بينها، بأن الحمل لايسمّى عيباً وان كان في الواقع عيباً لكونها في معرض التلف به اويحمل الاخبار الاولة على التقية كمايفهم من اسلوبها من نسبة الارش الى امير المؤمنين عليه‌السلام وقوله (معاذالله ان اجعل لهااجراً) وغيرهما ممالايخفى والله تعالى يعلم.

وروى الشيخان في الصحيح عن داود بن فرقد قال: سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اشترى جارية مدركة (اى بالغة) فلم تحض عنده حتى مضى لهاستة اشهر وليس بها حمل؟ فقال: ان كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه (۲) و تقدم.

وفي القوى عن السيارى قال: روى عن ابن ابي ليلى انه قدّم اليه رجل خصماً له فقال: ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها (محركة اى عانتها) حين كشفتها شعراً وزعمت انه لم تكن لها قط قال: فقال له ابن ابي ليلى: ان الناس

---

(۱) الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ۷ و التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ۵

(۲) الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ۱ و التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ۲۵ من كتاب التجارة و باب السرارى وملك الايمان خبر ۴۸ من كتاب الطلاق

لیحتالون لهذا بالحیل حتی یذهبوا به فما الذی کرهت ؟ قال : ایّها القاضی ان کان عیباً فاقض لی به قال : حتی اخرج الیك فإنّی اجدانی فی بطنی .

ثم دخل وخرج من باب آخر فاتی محمدبن مسلم الثقفی فقال له : ایّ شیء تروون عن ابی جعفر عليه السلام فی المرأة لایکون علی رکبها شعر أیکون ذلك عیباً ؟ فقال له محمدبن مسلم اما هذا نصاً فلا اعرفه ولکن حدثنی ابوجعفر عن ابیه عن آبائه عن النبی صلى الله عليه وآله انه قال : کلّما کان فی اصل الخلقة فزاد اونقص فهوعیب، فقال له ابن ابی لیلی حسبك ، ثم رجع الی القوم فقضی لهم بالعیب (۱) .

وفی الصحیح، عن ابی همام قال: سمعت الرضا علیه السلام یقول یردّ المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فقلت کیف یردّ من احداث السنة قال : هذا اول السنة فاذا اشتریت مملوکاً به شیء من هذه الخصال ما بینك وبین ذی الحجة رددته علی صاحبه فقال له محمد بن علی : فالاباق ؟ قال : لیس الاباق من ذا الّا ان یقیم البینة انه کان ابق عنده (۲) .

قال الکلینی وروی عن یونس ایضاً : ان العهدة فی الجنون والجذام والبرص سنة ـ وروی الوشاء انّ العهدة فی الجنون وحده الی سنة ،

و رویا فی القوی کالصحیح ، عن ابن فضال ، عن ابی الحسن الرضا (ع)

---

(۱) الکافی باب من یشتری الرقیق الخ خبر۱۲ والتهذیب باب العیوب الموجبة للرد خبر۲۶

(۲) اورده والثلثة التی بعده فی الکافی باب من یشتری الرقیق فیظهر به عیب الخ خبر۱۷ ـ ۱۸ ـ۱۵ ـ ۱۶ واورد الثالث والرابع فی التهذیب باب العیوب الموجبة للرد خبر۲۱ـ۱۸

قال : تردّ الجارية من اربع خصال ، من الجنون والجذام والبرص والقرن «والقرن الحدبة ، « وفي يب و القرن والحدبة وكأنه سهو » الآانها « لانها-يب » تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر .

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن اسباط ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشترى ، وفي غير الحيوان ان يتفرقا وآحداث السنة تردّ بعد السنة ، قلت : و ما احداث السنة ؟ قال : الجنون و الجذام والبرص والقرن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يردّ على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه .

وفي القوى برواية الشيخ عن محمد بن علي قال : سمعت الرضا «ع» يقول : يردّ المملوك من أحداث السنة ، من الجنون و الجذام والبرص والقرن قال : فقلت وكيف يرد من احداث السنة ؟ فقال : هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه «داء» به من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه (١) .

«واما» رواية الوشا ، فرواه الشيخان في الصحيح ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص ( مرض – خ ل يب ) او نحوهذا ، وعهدته ، السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء (٢)

---

(١) التهذيب باب العيوب الموجبة للردخبر١٩

(٢) الكافي باب الشرط و الخيار في البيع خبر١٢ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٢٢

وروی عن اسحاق بن‌عمار قال : قلت لابی ابراهیم (ع) : رجل یدل‌الرجل علی السلعة ویقول : اشترها ولي نصفها فیشتریها الرجل وینقد من ماله قال : له‌نصف الربح ، قلت : فان وضع لَحقه مِن‌الوضیعة شیء ؟ فقال : نعم ، علیه الوضیعة کما یأخذ الربح .

وروی عن حمزة بن‌حمران قال : قلت لابیعبد الله (ع) : ادخل السوق ارید

---

والظاهر انه لایدل علی انه وحده کذلك ؛ لکن التعارض بینه وبین الاخبار المتقدمة من الحبل و البرص ، ( اما ) الحبل ، فلما تقدم من الاخبارانها تردّ به وان وطئها ، وظاهرها انه متی ظهرالحمل ولو کان بعد اشهرفللمشتری الخیارفی الردّ و الامساك بالارش و ان لم یذکر فی الاخبار الواردة فی الحمل بخصوصه لکن تقدّم فی العمومات مع ان ظاهر الخبر ان الخیار فی الحیوان باعتبار امثال الحبل والبرص ، مع انه تقدم فی الاخبارالمتواترة ثبوت الخیار فی الثلثة مطلقا .

وامّا البرص فالتعارض صریح فیها بینه وبین الاخبارالسابقة آنفاً .

فالظاهر انه سقط من الخبرشيء ، ولایبعد ان یکون الساقط « واو » العطف بأن یکون « وان کان » (۱) ومعه ایضاً لایخ من تسامح فلهذا لم یعتبره الاصحاب والحمل علی التقیة اولی کما تقدم مراراً ، انّ التشویش فی العبارات لاجلها .

﴿و روی عن اسحاق بن عمار﴾ فی الموثق کالصحیح و تقدم فی صحیحة الحلبی مثله .

﴿وروی عن حمزة بن حمران﴾ فی القوی کالصحیح کالشیخین(۲)،ویدل علی ان

---

(۱) یعنی کانت عبارة الحدیث هکذا ــ عهدة البیع فی الرقیق ثلثة ایام وان کان بها حبل الخ

(۲) الکافی باب شراء الرقیق خبر۱۳ والتهذیب باب ابتیاع الحیوان خبر۳۱

ان اشترى جارية فتقول : انى حرة قال : اشترها الآن تكون لها بينة .
وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه ؟ قال : نعم .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) فى وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب ، فتسراها الذى اشتراها فولدت منه غلاما ، ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الآخر ؛ فقال : وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ،

فيناشده الذى اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الذى باعك وتقول : لا والله لا ارسل

---

العبرة باليد الامع البينة بخلافه .

﴿ و سأله العيص بن القاسم ﴾ فى الصحيح كالشيخ ، عنه عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) ، ويدل كالسابق على ان اليد معتبر كالاقرار ، ويحتمل ان يكون اليد معتبراً مع الاقرار ، بان يحمل المطلق على المقيد ، و الظاهر ان كلامنهما سبب برأسه كما هو صريح هذا الخبر فى اليد .

﴿وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين ( ۲ ) ﴿ فى وليدة ﴾ امة اوسرية اوامة قابلة للتسرى ﴿ قال : الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ﴾ اما الامة فلكونها ملكه ، واما الابن فلكونه حاصل ملكه ولم يأذن فى الوطى وان كان الواطى جاهلا لكن على الوالد ان يفكه بقيمته يوم ولدحياً ويرجع بالقيمتين الى الغار الذى هو الابن كما سيجىء الاخبار فى ذلك .

﴿ فينا شده ﴾ وفيهما ( فناشده) ﴿ الذى اشتراها ﴾ اى قال المشترى :

---

(۱) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ۳۰

(۲) الكافى باب شراء الرقيق خبر ۱۲ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ۲۹

ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه .

وروى عن ابن سنان قال : قال ابو عبدالله (ع) في الرجل يشترى الغلام

---

والله اني مظلوم ، وما كنت اعلم الواقعة ، ولاتدعوا ابني يكون عندهم بالعبودية ، والظاهر ان هذه القضية ايضاً من حيل احكامه (ع) ، وكان اجمل الحكم اولا لينا شد (او) كان يعلم انه يضطرب بهذا الحكم ﴿ فقال له ﴾ اى للمشتري ﴿ خذ ابنه الذى باعك ﴾ ظاهر الحكم انه قال «ع» حيلة ( خذ البايع بالعبودية عوضه) وكان المراد انه خذه حتى تأخذمنه القيمتين اللتين غرمتهما للجهالة ﴿ فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ﴾ لانه كان فضولياً و ان كان غصباً .

ويدل على جواز بيع الفضولي مع الاجازة ولانحتاج بحمد الله الى خبر عروة البارقي كما استدل به بعض اصحابنا ولعله (١) كان السبب فى استدلالهم على الاحكام بالاخبار الواردة عن العامة وان كان ضعيفاً عند الاصحاب وكان عندهم الاخبار الصحيحة تأنيس العامة لئلايتنفرطباعهم عن الخاصة ، و الاخبار عندنا فى جواز بيع الفضولي مستفيضة كما ستجيء ، لكن يشكل الاستدلال بهذا الخبر لان الظاهر هنا فسخ السيد قبل الاجازة ، بل الظاهر ان امثال هذه حيل لاجراء الحكم الواقعي .

﴿ وروى عن ابن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢)﴿ بمصر من الامصار ﴾

---

(١) الضمير في قوله « و لعله » للشأن وقوله « السبب » اسم كان وقوله ره تأنيس العامة خبر كان فلا تغفل يعنى سبب استدلال الاصحاب باخبار العامة مع كونها ضعيفة عندهم ايجاد الفقه وانس بين الفريقين لئلا يتنفروا ولايرمونا بمارموا .

( ٢ ) الكافي باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك خبر ٥ و التهذيب باب ابتياع الحيوان ذيل خبر ٢

او الجارية ولداخ اواخت اواب اوام بمصر من الامصار ، قال : لايخرجه من مصر الىمصر آخر ان كان صغيرا ، ولايشتريه ؛ فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت

# باب بيع المجهول(١)

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن الجوز لانستطيع

---

يمكن ان يحمل على اتحاد المالك لانه لاحرمة فى هذه المفارقة مع اختلاف الملّاك الّاان يحمل على الكراهة واستحباب رعاية المصرايضاً سيمافى الاخ والاخت فحينئذ يحمل قوله «ع» ﴿ لايخرجه من مصر الى مصر آخر ﴾ على الاعم من الحرمة والكراهة ،

ففي اتحادالمالك والمفارقة من الاب والام علىالحرمة ، اوالكراهة الشديدة كماتقدم الاخبار فى ذلك ، وفي غيره علىالكراهة اوالخفيفةالا مع الرضا منهم فلا كراهة اولا كراهة شديدة .

وعلى عدم الكراهة ؛ يمكن ان يكون عدم التفرقة مستحباً لانه لاملازمة بينهما غالباً الّاعلى الاصطلاح الجديد من تسمية ترك المستحب مكروهاً ، والظاهر ان المراد بالمكروه ماوقع النهي التنزيهى على فعله ، ولكن لامشاحّة فيه .

# باب بيع المجهول

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين وفى الحسن

---

(١) العنوان مناتبعاً للشارح قدس سره

ان نعدّه فيكال بمكيال ثم يعدّ مافيه ، ثم يكال مابقي على حساب ذلك من العدد ؟ قال : لاباس (به ـ خ) .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال : ماكان من طعام سميّت فيه كيلا فلايصلح بيعه مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام .

وروي عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبّة ونحوذلك ، أيعطيه الذي يشتري منه ولا يُعلمه انه ينقص

---

كالصحيح منهما (١) ﴿عن الحلبى﴾ وابن مسكان وسفيان بن صالح ، والمراد انه اذا اريد عدالجوزلما كان معدوداً ويشكل عدالجميع يملاء ظرف من الجوز ويعد ،مثلااذا كان بعد العدالفاً يحسب بعده كذلك والغالب انه حينئذ يزيد وينقص لكن اغتفر هذه الجهالة للحرج والعسر في عدالجميع .

﴿و روى الحلبى﴾ في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى (٢) وتقدم ايضاً ، عن الحلبى في ضمن خبر آخر عنه ، ويدل على رجحان الكيل والوزن في المكيل والموزون عادة قوله ﴿لا يصلح﴾ ظاهر في الحرمة وقوله ﴿هذا ما﴾ (او) مما ﴿يكره من بيع الطعام﴾ ظاهر في الكراهة وان كان يستعمل كل واحد منهما في الآخر والاحتياط ظاهر سيما في الطعام .

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٣) ﴿قال لاالاّ ان يكون مثل هذه الوضاحية﴾ اى الجديدة الضرب التى كانت في

---

(١ ـ ٢) الكافى باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم خبر١٣ ـ ١ والتهذيب باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة الخ خبر٣ ـ١ـ٢

( ٣ ) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثرمن ذلك الخ خبر٨٢

؟قال: لا الّا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوزعندنا عدداً .

---

زمانه ﷺ ويصرف بالعدد مع نقصا نها حبّة اوحبتّين ﴿ يجوز ﴾ صرفها ﴿ كما يجوز ﴾ اى يصرف ﴿ عدداً ﴾ من غير ملاحظة وزنها كما هى عندنا الآن ايضاً .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن الفضل ابى العباس قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الدراهم المحمول عليها « اى المغشوشة التى حمل عليها الغش» فقال : اذا انفقت مايجوز بين اهل البلد فلابأس وان انفقت مالايجوز بين اهل البلد فلا (۱) .

وفى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله «ع» فى انفاق الدراهم المحمول عليها فقال : اذا جازت الفضة المثلين فلابأس ويحمل على انها كانت تصرف فى ذلك الزمان كذلك وفى الزمان السابق عليه اواللاحق تصرف مع الزيادة على النصف .

كمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن على بن رئاب قال : لااعلمه الأعن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله «ع» الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس اوغيره ثم يبيعها ؟ فقال : اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن حريز بن عبدالله قال : كنت عند ابى عبدالله «ع» فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال : لابأس اذا كان جواز المصر « اى البلد» .

---

(۱) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب انفاق الدراهم المحمول عليها خبر ۴ـ۲ـ۱ـ۳ واورد الثانى والثالث فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين اواكثر من ذلك الخ خبر ۶۹ ـ ۷۳

وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو فى الضروع ؟ فقال : لا الّا ان يحلب لك منه سُكرُجة فتقول : اشترى منك هذا اللبن الذى فى السكرُجة وما فى ضروعها

---

وروي الشيخ في الصحيح عن البزنطي ، عن رجل عن محمد بن مسلم « ولا يضر ارساله لان مرسلات البزنطي فى حكم المسانيد كما صرحوا به » عن ابى جعفر «ع» قال : جاء رجل من اهل سجستان فقال له : ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال : لا بأس به اذا كان يجوز (۱) .

وعليها يحمل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال : لا بأس بانفاقها «او» مع البيان كما تقدم ايضاً عن محمد بن مسلم .

فاما مارواه في القوى كالصحيح عن المفضل بن عمر الجعفى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم فالقى اليه درهماً منها فقال : ايش ( اى اىّ شيىء ) هذا ؟ فقلت سُتّوق فقال : وما السُتّوق فقلت طبقتين فضة و طبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال : اكسرها فانه لا يحلّ بيع هذا ولا انفاقه .

الظاهر انّ المراد انّ بعضها مساو و بعضها بالثلث ، والثلثين فيحمل على عدم الرواج والبيان ، وسيجيء ايضاً ، وفى القاموس ستوق كتَنّور وقُدّوس وتستوق بضم التائين درهم زيف بهرج ملبّس بالفضة ، ولا يبعد ان يكون معرب سه تو .

﴿ وسأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (۲) ويدل على جواز بيع المجهول اذا انضّم الى معلوم ، و على جواز بيع اللبن بلا كيل ولا وزن الآن يحمل على وزن الحليب او كيله فيقول المشترى ﴿ اشترى منك ﴾

---

(۱) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين او اكثر من ذلك الخ خبر ۷۱ - ۶۸-۷۲

(۲) الكافى باب بيع العدد والمجازفة الخ خبر ۶ والتهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ۹

بثمن مسمّى ، فان لم يكن في الضروع شيء كان فيما (ما-خ) في السُكرجة .

---

كمافي يب وفي بعضها(مثل) وهو تصحيف ، وفي في « فيقول « اى البايع » اشترمنى »
« والسكرجة » بضم السين و الكاف والراء والتشديد اناء صغير يؤكل فيه الشيىء
القليل من الادام وهي فارسية ولا يبعدان يكون معرب «صحنچه صحفة-خ ل» والمسموع من
المشايخ انها معرب « پياله كربه » اى صحن الدكان « او » صحن كربه ، « اكثر
مايوضع فيه الكواميخ معرب «كامه » ونحوها .

والمشهور بين الاصحاب عدم جوازمثل هذا البيع للجهالة ولكنه وردا خبار
كثيرة بالجواز مثل مارواه الشيخان في الصحيح «على المشهور» عن عيص بن القاسم
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال : نعم او شيء
منها (١) .

و يمكن حمله على انه ما دام اللبن في الضرع فليس بمكيل ولا موزون
فيجوز بيعه كذلك ، والجهالة مرتفعة بالعادة فان الرعاة لكثرة التمرّن يعرفون
قدره وهذا المقدار كاف في المكيل والموزون والمعدود والمذروع .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يشترى بيعاًفيه كيل او وزن بغيره ( او يعيّره ) ثم يأخذه على
نحوما فيه قال : لابأس به ( ٢) ويحمل على انه يفعل به مايفعل بالجوز للتسهيل
سيما على نسخة ( التعيير) والظاهر انه الاصل وغيره تصحيف .

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي ( ولا يضرّ جهالة حاله

---

(١-٢) الكافي باب بيع المعدودالمجازفة الخ خبر٥ -٣ والتهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر ٨-٧ وقوله يعيره اى يملاء ظرفاً ثم يكيله اويزنه ثم يجعله معياراً للباقي كما في المعدود كما تقدم

وروي ابان ، عن اسمعيل بن الفضل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبّل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل و الشجر و الآجام والمصايد والسمك والطير ، وهولايدرى لعل هذا لايكون ابداً اويكون أيشتريه ؟ وفى اىّ زمان يشتريه ويتقبّل منه ؟ فقال : اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك فاشتره وتقبّل به .

---

مع انه كثير الرواية ، و روى في الاخبار عنهم صلوات الله عليهم : اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا)( ١) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى رجل اشترى من رجل اصواف ماْة نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ قال : لابأس بذلك ، ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف ( ٢) وهو كخبر عيص .

و فى القوى كالصحيح ، عن البزنطى عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت اجمة ليس فيهاقصب اخرج شيىء من السمك فيباع و مافى الاجمة .

وفى القوى كالصحيح، عن مسمع، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول : اضرب بشبكتك ، فماخرج فهو من مالى بكذا وكذا درهماً ـ وكأنه لعدم الضميمة وسيجيىء ايضاً .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿ عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى ﴾ الثقة العظيم الشأن ﴿ يتقبل ﴾ اى يستاجر (او) يصالح وهوالاظهر معنى

---

(١) راجع اول رجال الكشى

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب بيع العدد والمجازفة الخ خبر ٨-١١-١٠-١٢ والتهذيب باب بيع الغرد والمجازفة الخ خبر ١٠-١٤-١٣-١٥

وروى زرعة ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى العبد وهو آبق عن اهله قال : لايصلح له الا ان يشترى معه شيئاً آخر ويقول : اشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا وكذا ، فأن لم يقدر على العبد كان الثمن الذى نقده فيما اشترى منه .

و روي عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه احمال بكيل مسمّى فبعث الىّ بأحمال منها اقلّ من

---

ويدل على جواز قبالة المجهول مع الضم الى المعلوم .

﴿ وروى زرعة عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (۱) ويدل على جواز بيع الآبق منضماً ،

ويدل عليه ايضاً ماروياه فى الصحيح عن رفاعة النخاس قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام قلت له : أيصلح لى ان اشتري من القوم الجارية الآبقة و اعطيهم الثمن واطلبها أنا ؟ قال : لايصلح شراها الا ان تشترى منهم معها شيئاً ، ثوباً اومتاعاً فتقول لهم : اشترى منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا وكذا درهماً فان ذلك جائز (۲) وهو ايضاً مؤيد للاخبار السابقة ، والظاهر انه لاخلاف فيه .

﴿ و روى عن يعقوب بن شعيب ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح (۳) ﴿ فقال لابأس به ﴾ لانه ليس بيعاً للمجهول ، بل باعه معلوماً مقدّراً ويأخذ عن حقّه ناقصاً وهو مستحب كماتقدم ﴿ فكأنه كرهه ﴾ لان الظاهر انه

---

(۱) الكافى باب شراء الرقيق خبر ۳ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ۱۰

(۲) التهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ۱۱

(۳) الكافى باب بيع العدد والمجازفة الخ خبر ۹ والتهذيب باب الغرر والمجازفة خبر ۱۷

الكيل الذى لى عليه فآخذها مجازفة ؟ فقال : لابأس به .

قال : و سألته عن الرجل يكون على الآخر مائة كر تمراً و له نخل فيأتيه فيقول : أعطنى نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه ، قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه : إختر امّا ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمّى وتعطينى نصف هذا الكيل زاد او نقص ، وامّا ان آخذه انا بذلك قال : لابأس به .

وروى جميل ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس ، تبن كلّ كرّ بشيء معلوم ، فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام ؟ قال : لابأس (به - خ)

وروى عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام اشترى مأة راوية

---

ببيع ثمرة النخل بالتمر الذى هو فى ذمته ، ويحتمل الزيادة والنقصان ، بل احتمال المساواة بعيد جداً وليس بحرام لان ثمرة النخل مادامت على الشجرة ليست بمكيل ولاموزون فكأنه باع غير الموزون به وهو جائز لكنه لماكان شبيهاً بالربا كره ذاك ، هذا اذا خصّت المزابنة بما اذا كان الثمن من هذه النخلة ، واما اذا عممت فتكون الصورة المفروضة فى الخبر داخلة فيها ﴿قال لاباس به﴾ لانه ليس ببيع وانما هو قسمة يجوز فيها الزيادة والنقصان بالرضا .

﴿وروى جميل﴾ فى الصحيح كالشيخ وفى الحسن كالصحيح كالكلينى(١) وتقدم والظاهر ان وجه التكرار انه ساله عليه السلام جميل مرة ، وساله زرارة مرة اخرى وكان فى كتابه مكرراً فكرره للاعتماد .

﴿وروى عن عبدالملك بن عمرو﴾ فى القوي كالحسن والكليني فى الموثق

---

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٩ والكافى باب شراء الطعام وبيعه خبر ٨

من زيت واعترض راوية اواثنتين وأتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك ، فقال : لابأس .

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه ؟ قال : نعم .

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ماكان من طعام سميت فيه كيلا فلايصلح مجازفة.

وروى عن داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان معي جرابان من

---

كالصحيح (١) ﴿ فقال لابأس ﴾ اذااخبر البايع بمافيها ولاغتفار الجهالة القليلة لانه اذا أتزن راويتين منها وكان كما قاله البايع جزافاً يحصل الظن بالمقدار وهو كاف وان كان مكروها للاخبار الكثيرة بالنهي المحمولة على الكراهة جمعاً .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ ورواه الشيخان في الصحيح عن هشام بن سالم (٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على جواز بيع الرهن من المرتهن ويكون ارادة البيع بمنزلة فك الرهانة (او) نقول بأن الرهانة باقية الى انعقاد البيع لان المانع كان عدم رضاه فاذا رضي فيجوز ، واختلف فيه الاصحاب ، و الحق ان الصحيحتين مع عدم المعارض حجة فلايلتفت الى قول المانع .

﴿ وروي ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن الحلبي ﴾ وتقدم .

﴿ وروي عن داود بن سرحان ﴾ في الصحيح كالشيخ (۴) ﴿ جرابان ﴾ و

---

(١) الكافي باب العدد والمجازفة و الشيء المبهم خبر٧ و التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر٥

(٢) الكافي باب الرهن خبر٢١ والتهذيب باب الرهون خبر٨

(٣) التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر١ وصدرخبر٢

(۴) التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر٨۴

مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذاً أنا لااعطى باليابس الثمن الذى يسوّى ولا يزيدونى على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لى ان أندّيه ؟ قال : لاالاّ ان تعلمهم ، قال : فندّيته ثم اعلمتهم ، قال: لابأس به اذا أعلمتهم .

وروى عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيباع ويشترى و يستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال : نعم ولا تطلب ولدها .

---

هو المزود او الوعاء ﴿ من مسك ﴾ اوسمك كمافى يب وهو اظهر باعتبار لفظ الجراب والاول اظهر باعتبار الحكم لان السمك الندى ظاهر، ان نداوته عارض وليس بمخفى حتى يكون غشاً ويمكن ان يكون مخفياً بخلاف المسك فان النداوة فيه كالماء فى اللبن .

الآن يقال فيما كان ظاهراً ، الإخبار به أحسن فيكون الحكم بالاخبار عن المخفّى على سبيل الوجوب ، و فى الظاهر على الاستحباب ( وقيل ) فى الجميع على الاستحباب اذاكان ممايطلع على العيب فيه كالخرق فى الثوب ويجبر ذالك بالخيار فى الردّ والامساك بالارش ، و الظاهر ان النداوة فى المسك كالماء فى اللبن و يندر الاطلاع عليه ، وكذا السمك فى بعض الاوقات لانه فرق بين الجديد واليابس المندى فى الرغبة ويوهم انه جديد ، وحينئذ يكون غشّاً ، وعلى اىّ حال فلاشك ان الاعلام احوط وتقدم الاخبار فى هذا .

﴿ و روى عن عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح ﴿ و لايطلب و لدها ﴾ اى يعزل قرب الانزال حتى ينزل من خارج ، ولايحصل منه غالباً ، فان حصل مع العزل ولد لحق شرعاً بالواطى لامكان جذب الفرج المنى مع عدم علمه ، وسيجيىء وتقدم الاخبار في ذلك مع الأخبار الواردة فى النهى وحملت على الكراهة .

وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : اذا عرفت انه كذلك فلا ، الّا ان يكون شيئًا تشتريه من العمّال .

---

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (۱) ﴿ قال : اذاعرفت انه كذلك ﴾ اى خيانة وسرقة بعينها الا اذا كانت منضمّة مع غيرها كما تقدم ﴿ الا ان يكون شيئاً تشتريه من العمّال ﴾ وتعلمها بخصوصها انّهم اخذوها بغيرحق فيجوز شرائها لان الآخذ والمأخوذ منه يعتقدان حليتها وورد ( الزموهم بما الزموا به انفسهم ) لا ان يكون شيئاً لايستقدون حليتها فانه لايجوزاخذها البتة .

وعليه يحمل الاخبار الواردة في هذا الباب وتقدم طرف منها .

و يزيدها و ضوحاً مارواه الشيخان في القوى عن جراح المدائني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلح شراء السرقة والخيانة اذاعرفت (۲) .

و في القوي عنه عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وانمها (۳) .

و في القوى عن ابى عمر السراج عن ابى عبدالله عليه السلام في الذى توجد عنده السرقة قال : هوغارم اذا لم يأت على بايعها شهود (٤) .

و في الموثق كالصحيح ، عن بريد و محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم

---

(۱) التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة خبر ۵۲

(۲-۳-۴) التهذيب باب المكاسب خبر ۲۰۸- ۲۰۹ - ۲۱۰ واورد الاول والثالث ايضاً في باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر ۴۷- ۴۵ واوردها في الكافى باب شراء السرقة والخيانة خبر ۵-۶-۷

# باب المضاربة

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال فيخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض

---

القيمة (١) وسيجىء ايضاً .

# باب المضاربة

فى بعض النسخ ، و ليس فى كثير من النسخ ، و يؤيده وجود الواو في النسخ (٢) .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ فى القوى ولم يذكر طريقه ، والظاهر انه اخذ من كتاب الحسين بن سعيد كما يفعله المصنف كثيراً ، والشيخ رواه فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد عنه (٣) ﴿ عن ابى الصباح الكنانى ﴾ الثقة العظيم الشأن ﴿ قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المضاربة ﴾ وهى ان تعطى نقداً لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح مشاعاً كالنصف والثلث من الربح وهى مفاعلة من الضرب فى الارض والسير فيها للتجارة لما كان الغالب فيها السفر ﴿ يعطى الرجل المال ﴾ اى النقد من الذهب والفضة المعامل بهما ﴿ فيخرج ﴾ وفى يب (يخرج) اى لأن يخرج به ﴿ الى ارض ﴾ مخصوص ﴿ وينهى ﴾ وفى يب ( ونهى) ﴿ فعصى ﴾

---

(١) الكافى باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون خبر ١ والتهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر ٥١

(٢) يعنى وجود الواو فى قوله ره : وروى محمد بن الفضيل الخ

(٣) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢٢

غيرها ، فمضى و خرج الى ارض اخرى فعطب المال ، فقال : هوضامن ، وان سلم وربح فالربح بينهما .

---

المالك ﴿ وخرج الى ارض اخرى فعطب ﴾ اى تلف ﴿ قال هوضامن ﴾ للمخالفة ﴿ وان سلم وربح فالربح بينهما ﴾ اى لاتبطل بالمخالفة وان اثّرت فى الضمان .

والموافق للاصول ان لايكون له من الربح شيىء ، لكن خرج منها بالنصوص (منها) ماذكر .

(ومنها) مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال : سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به ، فخرج قال : يضمن المال والربح بينهما (۱) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى الرجل يعطى الرجل المال فيقول له : أيت ارض كذاوكذا ولاتجاوزها واشترمنها قال : فان جاوزها وهلك المال فهوضامن وان اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعمل المال بالمضاربة ( بالمال مضاربة ـ خ ) ؟ قال : له الربح وليس عليه من الوضيعة شيىء الاان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال .

ويدل على جميع ماتضمنه الاخبار السالفة مع الزيادة لانه عليه السلام قال : ( له الربح ) ولم يستثن منه فيكون له ايضاً مع المخالفة ، والباقي ظاهر ، والزيادة المخالفة في الطريق ايضاً .

---

(۱) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ضمان المضاربة وماله من الربح خبر ۲ ـ ۱ ـ ۷ واورد الاولين في التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ۲۱ ـ ۲۰

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المال الذى يعمل مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الّا ان يخالف امر صاحب المال (١) ـ وهو كالسابق .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال : هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه و عصاه .

وفي الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ماشرط عليه قال : هوضامن والربح بينهما .

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في المال الذى يعمل به مضاربة له من الربح ، وليس عليه من الوضيعة شيء الّا ان يخالف امر صاحب المال فان ( وان ـ خ ) العباس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لاينزلوا بطن وادٍ لايشتروا ذا كبد رطبة (اي حيواناً) (قال ـ خ ) فان خالفت شيئاً مما آمرك ( او امرتك ) به فانت ضامن للمال .

فعل العباس وان لم يكن فيه حجة عندنا ، لكنه عند العامة معتبر لانه من الصحابة الكبار ، لكن تقرير المعصوم عليه السلام حجة و كأنه ورد تقية بان كان عنده عليه السلام من يتقي منه .

وفي الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المضارب يقول لصاحبه : ان انت آذيته او اكلته فانت له ضامن قال : فهو له ضامن اذا خالف

(١) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ١٤ - ١٣ - ٢٣ - ٢٩ من كتاب التجارة

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من ضمّن تاجراً فليس له الّارأس المال ، وليس له مِن الربح شيء .

---

شرطه (١) .

وايضاً في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه : ان آذيته اوأكلته فانت لـه ضامن ؟ قال : فهو يضمن ( او ضامن ) اذا خالف شرطه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالا يشترى بهضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى بهغير الذى امره قال : هوضامن والربح بينهما على ماشرط .

وفى القوى ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج بهفقال هوضامن والربح بينهما .

﴿وروى محمد بن قيس﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى كالصحيح ﴿مَن ضمّن تاجراً فليس لهالّارأس المال﴾ اي مَن ضمّنهمطلقا مع المخالفة وغيرها لئلاينافى الاخبار السابقة .

والوجه بعد النصوص انه يصير قرضاً لان ذلك من لوازمها ، فذكر اللازم يستلزم الملزوم ،

ويؤيده ماروا‌ه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، وفي الموثق كالصحيح ، عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) واورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر٣٠ ـ ٤٠ ـ ٣٩ ـ ٣٢ ـ ٣٧

من اتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان ، وقال : مَن ضمّن تاجراً فليس له الّا رأس ماله وليس له من الربح شيء (١) .

وروى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن مال المضاربة قال : الربح بينهما والوضيعة على المال (٢) وظهر ذلك المعنى من الاخبار المتقدمة ايضاً .

( فاما ) مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الكاهلى ؛ عن ابى الحسن موسى (ع) في رجل دفع الي رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمّى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ماجعل له من الربح (٣) .

« فيمكن » ان يحمل على المضارب الذي كان شريكاً واطلق عليه مجازاً لمارواه الشيخان ( واللفظ للشيخ لظهوره ) في الصحيح والكليني في الموثق ، كالصحيح عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء يعني ابايوسف واباحنيفة فقلت : اني لاازال ادفع المال مضاربة الي الرجل فيقول : قدضاع اوقد ذهب قال : فادفع اليه اكثره قرضاً ، والباقي مضاربة فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز(٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت اباالحسن موسي عليه السلام

---

(١) الكافى باب ضمان المضاربة وماله من الربح خبر٣ والتهذيب باب الشركة و المضاربة خبر٢٣

(٢-٣) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر١٢-١٦

(٤) التهذيب باب الشركة و المضاربة خبر١٨ والكافى باب النوادر خبر١٦ من كتاب المعيشة .

وروى عن محمدبن قيس قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى أباه وهولايعلم ، قال : يقوّم فان زاد درهما واحداً عتق واستسعى فى مال الرجل .

---

هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له فيماله قال : لابأس به (١) .

وفى الصحيح ؛ عن عبد الملك بن عتبة عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ادفع اليه مالاً فاَقول له ؛ اذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقى لىمعك تشترى لى بها مارأيتهل يستقيم هذا ؟ هو اَحبّ اليك أم أستاجره فى مال بأجر معلوم ؟ قال : لابأس به (٢)

﴿ وروى عن محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فىالصحيح (٣) « وفى بعض نسخ الكافى محمد بن ميسر » و الظاهر انه روايتان لمارواه الشيخ ايضاً فى الصحيح ؛ عن محمد بن ميسر وتقدم ﴿ فاشترى اباه وهو لايعلم ﴾ بخلاف مالو كانعالماً فانه لايصح لعدم مصلحة المالك فيه ويشترط فيها مراعاة مصلحته ﴿ فان زاددرهما واحداً ﴾ فللعامل فيه نصف درهم ﴿ اعتق ﴾ هذا المقدار لعتق القرابة و الباقى بالسراية ﴿ و استسعى ﴾ الاب ﴿ فى مال الرجل ﴾ وهو المالك .

وفيه مخالفة ظاهرة للاخبار الصحيحة التى تقدمت من ان السعى ، انما يكون اذا وقع العتق فى السدس ، فمازاد ، فاذا كان اقلّ من السدس فلاسعى ، بل لاينعتق شىء منه فيمكن اختصاص هذا الحكم بالمضاربة (او) ذلك بالوصية ، على

---

(١-٢ ) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ١٩-٢٠ .

(٣)الكافى باب ضمان المضاربة خبر٨ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر٢٧

وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لايصلح حتى يقبضه منه .

---

انه يمكن ان يكون التعبير عنه للقلة ويفهم القليل من ذلك الاخبار انه الثلث حتى يكون حصة العامل السدس .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١) ﴿ قال لايصلح حتى يقبضه منه ﴾ فدلّ على انه لاتصح المضاربة بمافي الذمة ، وعليه عمل الاصحاب وانجبر ضعف الخبر بعملهم لانه يمكن ان يكون لهم اخبار متواترة ولم ينقلوا الّا هذا الخبر اعتماداً على وجودها في الكتب وبعده ضاع الكتب ، والوجه في تخصيص هذه الاخبار بالذكر من بينها ان مثل هذا الخبر يتصل باميرالمؤمنين عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله فينقلونه تبركاً باسمهما ولرغبة العامة الى كتبهم ، وهذا الوجه مشاهد من الصدوق في كثير من الابواب من هذا الكتاب وفي غيره من كتبه كما لايخفى على المتتبّع .

وعلى ايّ حال فلايدل على اكثر من انه لايصح المضاربة بما في الذمة ، واما على اشتراط كونه نقداً مسكوكاً فلم يصل الينا خبر به .

ويمكن ان يكونوا فهموا من لفظ المال فانه مطلق وينصرف الى الشايع وهو النقد وفيه مافيه فالظاهر جواز المضاربة بالمتاع كما ظهر من الاخبار المتواترة الا ان يثبت اجماع يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيه ، ودونه خرط القتاد ، والله تعالى يعلم ، والاحوط كونها بالنقد خروجاً من مخالفتهم .

---

(١) الكافي باب المضاربة خبر ٣ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٣٣

وقال علي عليه السلام : المضارب ماانفق في سفره فهو من جميع المال ، فاذا قدم بلدته فماانفق فهومن نصيبه .

وكان علي عليه السلام يقول : من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سمّاه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان ، فهوله ، وإن مات ولم يذكره فهوأسوة الغرماء .

---

﴿ وقال علي صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) (١) .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح والشيخ والحميري في الحسن كالصحيح عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن «ع» قال : في المضارب « اوالمضاربة » ماانفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه (٢) .

والظاهر ان المراد بالسفر العرفي بقرينة المقابلة ، فلوعزم على الاقامة في غير بلده للتجارة او مايلزمه التجارة كعدم الرفقة فهو من الاصل وان كان الاحوط احتسابه من ماله اوشرطه في العقد لعدم صدق السفر شرعاً .

﴿ وكان علي صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخ في القوي عن السكوني باسناده عنه عليه السلام (٣) ﴿ انه ان سمّاه ﴾ ويشكل فيما اذا لم يبق للغرماء شيء اويقع النقص عليهم اما اذا لم يقع النقص عليهم فلاشك في قبول قوله ويحمل الخبر عليه ﴿ وان مات ولم يذكره فهو اسوة ﴾ بالكسر والضم ، القدوة ﴿ الغرماء ﴾ اي متساوون في المال ويقع النقص عليهم بان ذكران عندي مال المضاربة كذا ولم يذكره بخصوصه كما هوظاهر المقابلة .

بل إن قال «عليّ» فالحكم ماذكر لان لفظة «عليّ» ظاهرها اشتغال الذمة به بان

---

(١) الكافي باب المضاربة خبر٩

(٢-٣) الكافي باب المضاربة خبر٥ والتهذيب باب الشركة والمضاربة ٣٢-٣٦

كان وقع منه التعدى او التقصير وصار ضامناً فهو مع الغرماء متساوون في المال اذا قال كان مال مضاربة لزيد كذا فانه لايدل على وجوده الآن لانه يمكن ان يكون سابقاً وتلف بدون تقصيره ، كما اذا اقام المالك البيّنة على انه اعطيته كذا مضاربة فلا يدلّ على وجوده الآ اذا قالت البينة : انا نعلم عدم تلفه وكذا اذا قال العامل : انّ عندي كذا من مال المضاربة ولم يعيّنه فالظاهر انه مقدّم على الغرماء ولايقع النقص عليه .

هذا هو الموافق للاصول ، ولكن جماعة من الاصحاب عملوا باطلاق الخبر وجبّر واضعفه بالشهرة ، ولكن الخبر ايضاً غير ظاهر في الاطلاق والله تعالى يعلم .

و روى الكليني في الموثق عن اسحاق بن عمار والشيخ في القوى ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقلّ ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذى كان بينهما ، وانّما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه ؟ قال : لابأس (١) .

فيدلّ على انها من العقود الجائزة ؛ ويمكن فسخها ، وعلى انه لايلزم ان يكون الربح بينهما سواء ، بل يجوز التفاضل .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال : ان كان ربح فلليتيم و ان كان وضيعة فالذى أعطى ضامن (٢) .

وظاهره ، عدم جوازها وعدم صحتها لانّ العامل يسمع قوله في التلف ، فيمكن ادعائه التلف وليس بمصلحة لليتيم ، فلما لم يجز دفعه مضاربة ، فلو تلف

---

(١) الكافي باب المضاربة خبر٦ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢٥

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢٨-٣١-٣٦

كان الغرامة على الدافع ويرجع بها على العامل العالم دون الجاهل بخلاف ما لو اوصى رجل بدفع مال اولاده مضاربة كما سيجيء فانه يجوز مطلقا او من الثلث لورود الخبر به ، مع انه للرجل ان يتصرف في ماله في الكل او الثلث مادام فيه الروح فليس ذلك من هذا الباب ، وفي الحقيقة هي نكتة ، بعد النص .

وروى في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن يحيي الكاهلي ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال : اشتر جارية تكون معك فالجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله ، للمضارب أن يطأها ؟ قال : نعم .

ويحمل التحليل على ما اذا لم يظهر فيها ربح اوشرط ان لا يكون للعامل ربح مطلقا اوفي خصوص هذه الجارية فيكون حينئذ بضاعة لامضاربة ، وهو الظاهر من الخبر وان اطلق عليها المضاربة تجوزاً فانه حينئذ يجوز التحليل .

اما اذا كان مضاربة وظهر فيها ربح ويكون للعامل فيه نصيب فانه لايجوز التحليل على ماذهب اليه جماعة للزوم تبعض البضع حينئذ « وقيل » بالجواز هنا واطلاق الخبر دال عليه ، مع الاخبار الكثيرة التي ستجيء انشاء الله ولايلزم تبعض البضع لان حلية البضع حينئذ بملك اليمين (اما) بالنظر الى العامل فظاهر (واما) بالنظر الى حصة المالك فلان التحليل تمليك منفعة الامة على الظاهر فانه وان تبعض من جهة النوع لكن لم يتبعض من حيث الجنس والتبعيض المحذور منه هو الثاني دون الاول لقوله تعالى : الّا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم - (۱) وظاهر الانفصال ، الحقيقي وان كان الاظهر منع الخلو .

---

(۱) المؤمنون -۶ والمعارج - ۳

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه : أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعلي ( فعليك - خ ل ) فقال : لابأس به اذا اشترطا ، وان كان شرطاً

---

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال : كتبت (اوعن رجل كتب) الى الفقيه ( اي ابا الحسن الثالث ، «او» ابا محمد «او» الصاحب «ع» على بعد .وعلى هذه النسخة كان الخبر صحيحاً ، وعلى الاولى كان قوياً كالصحيح لانهم عليهم السلام لايجيبون الا الخواص من الشيعة سيما في ذلك الزمان والخوف العظيم من الطواغيت ) في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت (اوانهدمت) الدار وجاء سيل جارف (١) فهدمها وذهب لها فجاء شريكها الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له : ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : ليس له الا الشراء والبيع الاول انشاء الله .

لان الشفيع يأخذ ما وقع عليه البيع اولا كما تقدم وان كان البايع غرم للمشتري نقصان البناء اذا كان قبل القبض فان هذا نفع حصل للمشتري كالحاصل .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ( الى قوله ) وما توى ﴾ اي هلك وتلف ﴿ فعليك ﴾ (او) فعلي وهو سهو ﴿ اذا اشترطا ﴾ اي بعد الشركة بان يكون صلحاً او ( اذا اشتركا ) اي بعدها لان يكون ذلك قبل الشركة لان هذا الشرط مخالف لكتاب الله تعالى كما اشار عليه السلام اليه ﴿ وان

---

(١) جرفه جرفاً ذهب به كله اوجله ، و الطين والزبل عن وجه الارض ( اقرب الموارد ) .

يخالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله عزوجل .

---

كان شرطاً يخالف ﴿ ( او ) وان كانا شرطاما يخالف ﴿ كتاب الله ردّ الى كتاب الله ﴾ لانه مخالف لوضع الشركة لان وضعها على ان يكون النفع بينهما والتلف عليهما ، هذا تأويل للخبر على اصول العلماء وقواعدهم .

ولكن ظاهره جواز هذا الشرط لان الموافق لكتاب الله والمخالف له ما يكون يتنافيه لامثل هذه الامور الخفيّة التي لايعلمها فحول العلماء فكيف بغيرهم ، و كل شرط فهو خلاف مقتضى العقد على تقدير عدمه .

و الظاهر ان امثال هذه العقود كالمضاربة والشركة و غيرهما امانة مالكية ويكره التقاص منه ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار ( الموثق ولايضر للاجماع عن حماد ) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه ( اوفينظر ) قد ( اووقد ) اختان منه شيئاً آله ان يأخذ منه مثل الذى اخذ من غير ان يبيّن ( اويتبين ) ذلك ؟ فقال : شوه ، لهما اشتر كابامانة الله ، واني لأُحبّ له ان رأى منه شيئاً من ذلك ان يستر عليه ، و ما أُحبّ له ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه (١) .

وان امكن ان يقال هنا بالحرمة لان الظاهر من الظهور اوالنظر (٢) ، الظن و يستبعد العلم لانه يمكن حتى في المشاهدة بأخذ عين مال الشركة أن يكون قد اقترض سابقاً للشركة وأن يكون اخذه لاداء دينه .

---

(١) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر٣٥

(٢) يعني ان الظاهر من الظهور على نسخة (يظهر) اوالنظر على نسخة (ينظر) الظن الخ .

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لاينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودّعه وديعة ، ولا يصافيه المودة .

---

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن علي بن رئاب ﴾ ويدل على كراهة مشاركة الذمي ويدخل فيها المضاربة لانها شركة في الربح ، و على ابضاعه البضاعة بأن يؤدّي اليه مالاً يبعثه للتجارة و لايكون للذمي شيء فانها امانة محضة وليس الذمي محلّاً لها، بل يستحلون اموال المسلمين وفي الحقيقة تضييع للمال ولولم يكن كذلك لكان مكروهاً ايضاً اوحراماً لانهاموادة ولايجوز مودّتهم ، وعلى كراهة الايداع له ، و على كراهة اظهار المودّة اوالمحبة الباطنية ويكون حراماً لقوله تعالى : لاتجدقوماً يؤمنون بالله واليوم الآخريوادّون مَن حادّ الله ورسوله (٢) ،

ويمكن القول بالحرمة في الجميع اوبعضها واطلاق (لاينبغي ) على المحرمات شايع سيما اذا اجتمع مع المكروهات ، و سيجيء ما يدل على الجواز في بعض الصور .

ويؤيده مارواه الشيخان في القوي عن السكوني ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : كره مشاركة اليهودي و النصراني والمجوسي الّا ان تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم (٣) اى الاعتماد عليهم مكروه .

وفي معناهم ( الفاسق ) سيّما شارب الخمر ونحوهم ممن لم يجرّب اوبغير بينة

---

(١) الكافي باب مشاركة الذمي خبر١ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر١

(٢) المجادلة - ٢٢

(٣) الكافي باب مشاركة الذمي خبر ٢ و التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر٢

لحرمة اضاعة المال ،

لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز قال : كانت لاسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل: ياابه إنّ فلاناً يريدالخروج الى اليمن، وعندي كذا و كذا ديناراً أفترى أن أدفعها اليه يبتاع بهابضاعة من اليمن ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : يابنّي امابلغك انه يشرب الخمر ؟ فقال اسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يابنّي لاتفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيرفا ستهلكها ولم يأته بشيىء منها .

فخرج اسماعيل و قضى ان اباعبدالله عليه السلام حجّ ، و حجّ اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول :اللّهم أجرني واخلف علّي فلحقه ابوعبدالله عليه السلام فهمزه ( اى دفعه ) بيده من خلفه وقال : مه يابنّي فلاوالله مالك على الله هذا ( حجة ـ خ ل ) ولالك ان يأجرك ولايخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل ياابه ( ابت ـ خ ل ) انّي لم اره يشرب الخمر ، انمّا سمعت الناس يقولون فقال : يابنّي ان الله عزوجل يقول في كتابه : يؤمنُ بالله ويؤمن للمؤمنين ، (١) يقول الله ويصدق للمؤمنين ، فاذاشهد عندك المؤمنون فصدّقهم ولاتأتمن شارب الخمر فإن الله عزوجل يقول في كتابه : ولاتُؤتوا السفهاءَ اموالَكم (٢) .

فأيّ سفيه اسفه من شارب الخمر ، إنّ شارب الخمر لايزوّج اذاخطب ولايشفّع اذاشفع ولايؤتمن على امانة ، فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه

(١) التوبة ـ ٦٢

(٢) النساء ـ ٥

على الله ان يأجره ولايخلف عليه (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولاخلف (٢) .

و بسندين قويين ، عن عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ذهب حقه على غير بيّنة لم يوجر (٣) .

وبسندين قويين عن عمران بن ابي عاصم وعمار بن ابى عاصم ( او عمار ابى عاصم ) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اربعة لايستجاب لهم دعوة ، رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقول الله عزوجل : ألم آمرك بالشهادة (٤) .

و في الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول كان ابوجعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن (٥) ،

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيدالله كذباً اذا حدّث وخلفاً اذا وَعَد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقاً على الله ان يبتليه فيها ثم لايخلف عليه ولايأجره .

---

(١-٢) الكافى باب آخر منه فى حفظ المال وكراهة الاضاعة خبر١-٣ من كتاب المعيشة .

(٣-٤) الكافى باب من ادان بغير بينة خبر٣و٤ و١ و ٢ من كتاب المعيشة و اورد الاول فى التهذيب باب من الزيادات خبر٣٤ من كتاب التجارة .

(٥) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٣- ٣٢- ٣١ من كتاب المعيشة والكافى باب نادر بعد باب من ادان ماله بغير بينة ـ خبر٣-١٥

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة فى كل يوم ما تقول في شراء الخمسمأة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ فى كل يوم منه ارطالا حتى يستوفى ما يشترى منه؟ قال : لابأس بهذا ونحوه .

و روى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي ، فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم

---

و في القوى عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس لك ان تتّهم من ائتمنته ولاتأتمن الخائن وقدجرّبته .

وعن ابي الحسن عليه السلام قال : اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحلّ لاحدٍ ان يظن بأحدخيراً حتى يعرف ذلك منه (١) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابي ولاد ﴾ ويدل على جواز ابتياع ماليس عندالبايع بان يكون في ذمته ويؤدى كل يوم شيئا حتى يتّم ، و يمكن ارجاعه الى السلف فان ذكرا في متن العقد الاجال المتعددة فهوسلف وان لم يذكرا لكن اشترى منه في ذمته وتبرع بالمدة في الاخذ كذلك فهومن قبيل بيع مافي الذمم وسيجيئ ،

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ ساومت ﴾ اى قاولت للبيع ﴿ بجارية ﴾ في قيمتها ﴿ فباعنيها بحكمي ﴾ اى بما اقول ،

---

(١) الكافي باب نادر ( بعد باب من ادان ماله بغير بينة ) خبر٢ من كتاب المعيشة

(٢) الكافي باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان خبر ١٣ والتهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر٢٣

( ٣ ) الكافي باب شراء الرقيق خبر٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١١

وقلت له : هذه الف درهم «على - خ» حكمي عليك فأبي أن يقبلها مني وقد كنت مَسستُها قبل ان ابعث اليه بالثمن ، فقال : ارى ان تقوّم الجارية قيمة عادلة ، فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان تردّ عليه ما نقص من القيمة ،وان كان ثمنها اقلّ مما بعث به اليه فهو له .

قلت : جعلت فداك فان وجدت بها عيباً بعدما مسستها ؟ قال : ليس لك ان تردّها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه .

وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت أستحطّهم ؟ قال : لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

---

والمشهور انه بيع غرر منهي عنه ، فيمكن ان لايكون داخلا فيه باعتبار لزوم ثمن المثل او يكون ، و يكون مستثنى بالخبر الصحيح ، والاول اظهر و قد تقدم الاخبار الكثيرة في ان الوطي مانع من الرد بالعيب الّا ان يكون حملا وفي لزوم الارش .

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح والشيخ في الصحيح، وفي الحسن كالصحيح كالكليني عن ابن ابي عمير (١) «عن ابراهيم الكرخي» له كتاب معتمد الطائفة وهو كثير الرواية مع ان جهله لايضرّ لصحته عن الحسن وابن ابي عمير ، ويدل على كراهية طلب النقصان من المشترى بعد البيع و سيجيء ايضاً ما يدل بظاهره على الحرمة ولكنه ينبغي ان يحمل على الاكراه اوالكراهة والّافلاشيء مانع من الاحسان .

مع انه روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يشترى المتاع ثم يستوضع ؟ قال : لابأس به ، وامرني

---

(١) الكافي باب الاستحطاط بعد الصفقة خبر ٩ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٧ من كتاب التجارة

و روى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مأة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما ؟ فقال : لابأس بذلك ، ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

فكلمت له رجلافيذلك (١) ،وفي الموثق عن يونس بن يعقوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيىء بعدما يشترى فيهب له أيصلح له؟ قال : نعم (٢) .

وفي الموثق والكليني في الحسن كالصحيح ، عن علي بن ميمون قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اتقبّل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فأشارط النقاش على شيىء فيما بيني و بينه العشرة ازواج بخمسة دراهم اوالعشرين بعشرة ، فاذا بلغ الحساب قلت له : أحسن فاستوضعه من الشرط الذى شارطته عليه ؟ قال : بطيب نفسه ؟ فقلت :نعم قال : لابأس (٣) .

﴿ وروى ابن ﴾ اوالحسن بن ﴿ محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن ابراهيم الكرخي ﴾ وتقدم ، ويدل على جواز بيع المجهول مع المعلوم ، ولايتوهم عدم جواز بيع الصوف بدون الكيل او الوزن فانه و ان كان كذلك بعد الجز لكنه قبل الجز كالثمرة على الشجرة يجوز بيعه جزافاً ، ( و نهى ) رسول الله

(١ـ٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٩ـ٣٨

(٣) الكافي باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره الخ خبر ٣ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٤٠ من كتاب التجارة وفيه ( عن علي ابي الاكراد) بدل (علي بن ميمون)

(٤) التهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ١٠ والكافي باب بيع العدد والمجازفة خبر ١٠

صلى الله عليه وآله عن بيع ما في البطون لو صح ( فمحمول ) على المنفرد وهنا منضم مع المعلوم .

و يؤيده مارواه الشيخان ( في الصحيح على المشهور والظاهر ) عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل ؟ قال: نعم حتى ينقطع اوشيء منها (١) .

و في القوى عن البزنطي كالصحيح ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت اجمة ليس فيها قصب أُخرج شيء من السمك فيباع و ما في الاجمة (٢) .

وروى الشيخ في الموثق ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يشترى الآجام اذا كان فيها قصب (٣) .

وفي القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال : تصيد كفاً من سمك تقول : اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا و كذا (٤) وقد تقدم الاخبار فيه ايضاً .

اما اذا كان مجهولا مطلقا فلايجوز ، لما رواه الشيخان في القوى ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصيّاد يقول : اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا و كذا .

---

(١ - ٢) الكافي باب المدد والمجازفة خبر ٥ - ١١ والتهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ٨ - ١٢

(٣-٤) التهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ٢١ - ٢٢

وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحّام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصّابين من قبل ان يخرج السهم ، قال : ان اشترى سهماً فهو بالخيار اذا خرج .

---

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن زيد الشحام ﴾ لكن في كتابيهما قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال : لايشتري شيئاً حتى يعلم ( من-خ ) اين يخرج السهم فان اشترى شيئاً فهو بالخيار اذا خرج ، و الظاهر ان السهو من النساخ .

والظاهر ان القصّابين يشترون الف غنم مثلا بنسبة اموالهم اورؤسهم فان كانوا عشرة مثلا واشتروا جميعاً بأن يكونوا جميعاً القابل اووكّلوا غيرهم وقَبِلَ فحينئذ يكون لكل واحد منهم عُشر المجموع ويجوز شراء حصته قبل القسمة ، لكن الظاهر انهم يقسمون جزافاً لاتعديلا فلو كان الشراء بعد القسمة جزافاً ولم يدل دليل على حرمة الغرر في القسمة ، بل الاخبار في البيع ، فحينئذ يجوز الشراء منهم ، أمّا لو كان الشراء قبل القسمة و تعلم انهم يقسمون جزافاً ، فحينئذ لايجوز البيع ولا القسمة .

و يؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن منهال القصاب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً ؛ واثنين ، و ثلاثة ، واربعة ، وخمسة ثم يخرج السهم ؟ قال : لايصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة ، ويمكن حمله

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب آخر منه بعد ( باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ) خبر ٢ و٣ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥٣ - ٥٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ماتقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقلّ او اكثر فيقول : حلّلني من ضربي اياك اومن كلّ ما كان منّي اليك ، اومما اخفتك وارهبتك فيحلّله ويجعله في حلّ رغبة فيما اعطاه ، ثم انّ المولى بعد ان اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس العبد وماله لمولاه ؟ قال : ليس هذا ذاك ، ثم قال عليه السلام قل له : فليردّها عليه فانه لايحل له فانه افتدي بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة .

فقلت له : فعلى العبد ان يزكّيها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا ، الّا ان يعمل له بها ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

---

الكراهة مع الخيار كماهوظاهر الاخبار .

* ورويالحسن بن محبوب * في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح اوالقوى كالصحيح(١) *عن اسحاق بن عمار * الموثق ولايضر * بعد أن * وليس (أن) في يب وهوالصواب ، ويدل على تملك العبد ارش الجناية ، وعلى انه ليس في ماله زكوة لعدم تمكنه من التصرف على الظاهر ، و تظهر الفائدة بعد العتق اولعدم تمكنه من التصرف التام ، بل له ان يتصرف فيما لايكون سبباً لضياع ما له من الاسراف بخلاف ما اذا صرفه فيما يحتاج اليه ويكون دافعاً للمولى بأن يصرفه في الملبوس ولا يعطيه المولى ، و يمكن الحمل على الاستحباب للاخبار الكثيرة التي ستجيء في انه عبد مملوك لايقدر على شيىء وتخصيص فاضل الضريبة وارش الجناية منها اظهر.

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤١ من كتاب العتق

وروى عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال : لا بأس به .

وروى عن زيد الشحّام قال : اتيت اباجعفر محمد بن علي (ع) بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدى ، فقلت : جعلت فداك انّما ساومتك لانظر المساومة تنبغي اولا تنبغي فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، قال : هيهات ، إلّا كان هذا قبل الضمة (الضمنة - خ ل) اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، الوضيعة بعد الضمة (الضمنة-خل) حرام .

وروى روح (ذريح-خ ل) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق في التجارة .

---

﴿ وروى عن يونس بن يعقوب ﴾ الطريق قوى وهو موثق .

ويقرب منه مارواه الشيخ عنه في الموثق (١) وقد تقدم آنفاً في جواز الاستحطاط بعد الصفقة ﴿ وروى ، عن زيد الشحام ﴾ في الطريق ضعف وهو ثقة ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح (٢) ﴿ فضمن على يدى ﴾ كما في يب ، وفي (فى) (فضمّ على يدى) اى حصل البيع ، وكذا في الضُمنتين بالضم . ويدل على كراهة قبول الحط فكيف الاستحطاط ، و يمكن ان يكون ذلك مكروها بالنسبة الي امثالهم او امثال جماعة يريد البايع الحطّ رعاية لفضلهم و صلاحهم ، بل الدغدغة هنا اعظم اذالم يكونوا في الواقع كذلك ولهذا كره لذوى المروّات التوجه الى امثال هذه المعاملات .

﴿ وروى روح ﴾ في الموثق او ذريح في الحسن ، ورواه الكليني بسندين

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٩ من كتاب التجارة

(٢) الكافي باب الاستحطاط بعد الصفقة خبر ٢

وروى ابن بكير، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولايستأذن، فقال: انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه، فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرّز ثم نأذن لك و تدخل، قال لا افعل هوما لي ادخل عليه ولااستأذن، فأتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وأخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له: أستأذن عليه، فأبى وقال له مثل ماقال للانصاري، فعرض رسول الله صلى الله عليه وآله: ان يشتري منه بالثمن فأبى عليه و جعل يزيده فيأبى أن يبيع.

---

قوبين (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تسعة اعشار الرزق في التجارة ﴾ الظاهر ان المراد بالتجارة مايكون لهسبب، و بغيرها مالايكون لهسبب كماتقدم انه ابى الله تعالى ان يرزق المؤمنين الامن حيث لايحتسبون؛ ويمكن ان يكون المرادبها ما يقابل الزراعة فإنهامع كثرةالنفع عشر التجارة.

﴿ وروى ابن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ورواه الكليني ايضاً في القوي كالصحيح عن عبدالله بن مسكان (٣) ﴿ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ لكن باختلاف يسير لفظي غير مغيّر للمعنى و تقدّم مشروحاً.

---

(١) رواه في باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب المعيشة في ذيل خبر طويل عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله (ع) وفيه قال: الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها وفي ذيل خبر محمد الزعفراني حديث ٣ من باب فضل التجارة والمواظبة عليها عنه عليه السلام ان تسعة اعشار الرزق في التجارة

(٢-٣) الكافي باب الضرار خبر ٢-٨ من كتاب المعيشة و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه والكلاء الخ خبر ٢٥ من كتاب التجارة

فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصارى ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لاضرر ولااضرار

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحّان فيقاطعه على ان يعطى صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق ؟ قال : لا ؛ فقلت : فرجل يدفع السمسم الى العصّار فيضمن له بكل صاع ارطالاً مسمّاة ؟ فقال : لا .

## باب بيع الكلاء

### والزرع والاشجار والارضين والقُنِىّ والشِرب والعقار

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ قال لا ﴾ لانه يمكن ان ينقص كما هو الغالب سيّما اذا كان في الحنطة تراب ونحوه ويمكن ان يكون المراد نفى اللزوم اى العامل امين و يلزم ان يؤدى الى المالك ما حصل سواء كان اقلّ او اكثر .

## باب بيع الكلاء

### والعشب والزرع والاشجار والارضين

﴿ والقُنِىّ ﴾ بضم القاف وكسر النون وتشديد الياء جمع قنى كعصى جمع جمع قناة وهو الآبار التى تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ﴿ والشِرب ﴾ بالكسر، الماء ﴿ والعقار ﴾ الضيعة .

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك خبر ٧ والكافى باب المعاوضة في الطعام خبر ١١

روى ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحاً يعمدالرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش ، وهو الذى حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال : اذا كان الماء فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احبّ .

---

﴿ روى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ( ١ ) ﴿عن اسماعيل بن الفضل ﴾ وهو بصرى ثقة و هاشمى مجهول ، والكتاب المنسوب الى الهاشمى هو من البصرى الثقة ؛ فعلى اىّ حال كلما يروى عن اسماعيل فهو من عن الثقة فتدبر ﴿ اذا كان ﴾ مائه ﴿ سيحاً ﴾ جارياً ﴿ يعمد ﴾ يقصد ﴿ الرجل الى مائه ﴾ الجارى ﴿فيسوقه الى الارض﴾ ارضه ﴿وهو الذى حفر النهر﴾ بيان لما لكيته الماء ولو كان من المباح كالانهار العظيمة بأن حفر نهراً وساق ماء النهر المباح الى نهره فيصير به ملكه فقرّره على استدلاله بالملك ﴿فقال اذا كان الماء له ﴾ بأىّ وجه كان بهذا الوجه او بغيره من وجوه الملك كحفر القناة او النزح من البئر او بالشراء او بغيرها ﴿ فليزرع به ماشاء ﴾ من انواع الزرع سواء كان حشيشاً او غيره ﴿ و يبيعه بما احبّ ﴾ بأىّ ثمن شاء ولا يتوّهم انه من باب الحمى المنهى عنه ؛ لانه فى المباح وهذا مملوك .

وفيهما زيادة (قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال: حلال فليبعه ان شاء ) والسؤال نشأ عن توهم انه لايمكن كيلها ولا وزنها عادة قبل التصفية مع انها مكيل اوموزون ، ولووزن كذلك لايعلم مقدار كل واحدة من الحب والتبن وهو جهالة وغرر ويرجع الجواب الى انها قبل التصفية ليست ممايكال اويوزن فهى كما قبل الحصاد ولواحتاج اليهما لكان التقدير كذلك كافياً لرفع الغرر،

---

(١) الكافى باب بيع المرعى خبر٣ والتهذيب باب بيع الماء والمنع منه والكلاء الخ خبر ٧

و الاظهر عدم الاحتياج.

ويمكن ان يكون المراد بالحصائد اسافل الزرع التي لايتمكن منها المنجل(١) وحينئذ يكون السؤال باعتبار انّ الغالب عدم بيعه بل يذرونها لينتفع الناس منها مجاناً؛ وحينئذ يكون الجواب اظهر واوفق بالسؤال السابق، بل هذا هو الاظهر.

و يؤيده مارواه الشيخان في الصحيح، عن البزنطي، عن محمد بن عبدالله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين وبأقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له أعطني من مراعي ضيعتك و اعطيك كذا وكذا درهماً فقال: اذا كانت له فلابأس (٢)

فاما مارواه الكليني في القوى عن يونس، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل (جل -خ ل) مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحلّ له ان يبيعه الجبل (الجل-خل) كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل (الجل - خ) إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه و مايأخذه؟ قال: لايجوز له بيع جبله (جله-خ) من اخيه لانّ الجبل (الجل-خ) ليس جبله (جله-خ) انما يجوز له البيع من غير المسلم (٣).

فيمكن حمله على الكراهة ويؤيده قوله عليه السلام (من اخيه) اي الشيعة (او يحمل على المفتوحة عنوة لقوله عليه السلام (لان الجبل ليس جبله) اى هو لكافة المسلمين

(١) المنجل بالفارسية «داس»

(٢) الكافي باب بيع المرعى خبر٣ والتهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ خبر٩ وفي التهذيب الراوى محمد بن احمد بن عبدالله

(٣) الكافي باب بيع المرعى خبر١

و سأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرّجل فلايقصله و يبدوله فى تركه حتى يخرج سنبله شعيراً اوحنطة وقداشتراه من اصله ، وما كان على اربابه

---

وان كان هواولى بتقدم اليدمن غيره و حينئذ ( اما ) ان يحمل النهى عن بيع اصل الجبل لاحشيشه اوالاستحباب .

لما رواه الشيخان فى القوى ، عن موسى بن ابراهيم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال : لابأس به قدحمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين (۱) .

فحينئذ يحمل على مرعى اقطعه الامام عليه السلام بقرينة التعليل ، و لماسيجىء انّ الناس فيه شرع سواء اوورد للتقية لان العامة يجوزون لسلاطينهم الحمى ( والنقيع ) بالنون والقاف موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنعم الفيىء وخيل المجاهدين فلايرعاه غيرها وهوموضع قريب من المدينة كان يستنقع اى يجتمع فيه الماء .

﴿ وسأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين عنه عليه السلام (۲) ﴿عن شراء القصيل﴾ وهو ما اقتصل من الزرع اخضر فكأنه يشتريه بشرط القطع وان لم يشترط ﴿ فلايقصله ويبدوله ﴾ الرأى فى تركه ﴿ حتى يصير شعيراً اوحنطة وقداشترامن اصله ﴾ علة لجوازتركه و كذا قوله ﴿وماكان على اربابه من خراج فهو على العلج ﴾ اى على الزارع المجوسى فلايتضرر المسلم

---

(۱) الكافى باب بيع المرعى خبر۵ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر۱۰

(۲) التهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ خبر۱۱ والكافى باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه خبر۶

من خراج فهوعلى العلج ، فقال : ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا، وان شاء ترکه کماهوحتى يكون سنبلا ، والاّ فلاينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلاً .

---

يتركه - وفي (في) ( قداشتراه من اصله على إن نابه (١) اى نزل بهخراج فهوعلى العلج ) فحينئذ علة واحدة معلولة وفي يب ( على اربابه خراج اوهو على العلج ) وحينئذ يصير سئوالا غيرمجاب ، ﴿ فقال ان كان اشترط ﴾ حين العقد بان يكون لهالخيار في القطع والتركفحينئذيجوز له الترك وان لميشترط فظاهرهالبيع بشرط القطع ولايجوز الترك الاّ برضيصاحب الملك .

ويحملعلى الرضا اواشتراط الابقاء ، مارواه الشيخان فيالحسن كالصحيح، عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :لا بأس بان تشتری زرعاً اخضرثم تتركهحتى تحصده إن شئت اوتعلفه من قبلان يسنبل وهوحشيش وقال : لا بأس ايضاً انتشتری زرعاً قدسنبل وبلغ بحنطة (٢).

وفي الحسن كالصحيح ،عن بكير بن اعين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أيحلّ شراء الزرع أخضر ؟ قال : نعم لابأس به .

قال الكليني والشيخ بعده: عنه عنزرارتمثله وقال : لابأس بان تشتریالزرع اوالقصيل اخضرثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده و ان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلابأس به قبل ان يسنبل فامااذا سنبل فلاتعلفه رأساً فانه لإفساد ( فساد - خ كا ) .

---

(١) في نسخة الكافي المطبوعة «ان مابه من خراج على العلج

(٢) اورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب بيع الزرع الاخضر الخ خبر١-٢-٣-٤ من كتاب المعيشة و التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر١٢-١٥-١٦-١٣

وسأله سماعة عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر، فأراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن ، قال : فليدخل معه مَن شاء ببعض ما اعطى ، وإن ادخل معه بتسعة واربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلابأس ، وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم . الّا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئراً اوشق نهراً برضا اصحاب المرعي فلابأس بأن يبيعه بأكثرمما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له .

وروى سليمان بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام قال : انّي لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم أواجرها بأكثر مما استأجرتها الّا ان احدث فيها حدثاً اواغرم

---

الظاهر ارجاع الضمير الى بكير ، ويمكن ارجاعه الى حريز .وعلى ايّ حال فالظاهر انزرارة يروي عن ابي عبدالله عليه السلام بقرينة قوله : وقال .

و في القوى عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في زرع بيع و هوحشيش ثم سنبل قال : لابأس اذاقال : ابتاع منك مايخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وان شاء تربص به .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين (١) و يدل على كراهة الاجارة مثل ما استاجره اوبأزيد اذاانتفع به فانه من الربا المعنوية المكروهة ، اما اذاعمل عملاًاو كان بأنقص كان الانتفاع بازاء العمل اوالزيادة ﴿ اوشق نهراً ﴾ (اوتعنى فيه برضى الخ ) كمافيهما اى تعب اونصب ويؤيده أخبار ستجيء .

﴿ وروى سليمان بن خالد ﴾ في الحسن كالصحيح ، ورواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير(٢) ، و الظاهر انه وقع سهود هو كالسابق ،

---

(١-٢) التهذيب باب المزارعة خبر ٤٧-٣٦ من كتاب التجارة والكافي باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيواجرها الخ خبر ٩-١٠ من كتاب المعيشة

فيها غرماً .

وفي رواية اسحاق بن عمار ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا تقبّلت ارضاً بذهب اوفضة فلا تُقبّلها بأكثر مما قبلتها به ، لان الذهب والفضة مصمتان (مضمونان - خ ل) .

---

وظاهره ، الكراهة .

وروى الشيخ في القوى ، عن ادريس بن عبدالله القمي قال : قلت : جعلت فداك اجارة الرحى تعلّمني كيف تصحّ اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال : فقال لي : اجعل جلّ الاجارة في الاشهر الذي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر الذي ينقطع الماء ولو درهم (۱) والظاهر الاستحباب .

وفي رواية اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني ، ولكنهما روياه عن ابي عبد الله عليه السلام ( بلا واسطة ابي بصير ) قال : اذا تقبّلتَ ارضاً بذهب اوفضة فلا تقبّلها بأكثر مما تقبّلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تُقبّلها بأكثر مما تقبّلتها به ، لان الذهب والفضة مضمونان (۲) .

اى يتعلق ذمتك بهما بخصوصهما فاذا آجرت الارض بأُزيد ممّا استاجرت فكأنك أدّيت عشر دراهم واخذت اثنى عشر درهما وهو في حكم الربوا بخلاف المزارعة فانه ليس فيها ذهب ولافضة والحنطة والشعير وان كان مثلهما في الربوا لكنه يضعف الربوا المحتوية بعدم العلم بحصول شيىء اصلا .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى كالصحيح عن الحلبي

---

(۱) التهذيب باب المزارعة خبر ۵۷

(۲) اورده والذي بعده الكافي باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استاجرها خبر ۷-۶ والتهذيب باب المزارعة خبر ۴۲ - ۴۳

وروى «عن» علي بن ابيحمزة ، عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والشعير أشترى (ايشتري - خل ) زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش ؟ قال : لاالآن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ، ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل .

وروى عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أيبيعه ؟ قال : نعم ان شاء باعه بورق ، وان شاء ( باعه - خ ) بكيل حنطة

---

قال ؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام أتقبل الارض بالثلث او الربع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لابأس به ، قلت : فأتقبلها بالف درهم فأقبلها بالفين قال : لايجوز ، ، قلت كيف جاز الاول و لم يجز الثاني ؟ قال : لان هذا مضمون وذالك غيرمضمون (١) .

فظهران ماوقع في بعض النسخ ( مصمتان ) سهوالنساخ ، و على تقديرعدم السهوفيرجع الى الاول اى لايحصل منهما شيء بالتربية غالباً بخلاف سائرالاموال ويمكن على هذه قرائته من التضمين (١)

﴿ وروى علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق ﴿ قال لا ﴾ لانه في معرض الآفات ﴿ الآن يشتريه لقصيل ﴾ لِان يقطعه فانه لاغرر حينئذ ، و قدتقدم الاخبار فيه .

﴿وروى عن سعيد بن يسار﴾ في القوى كالصحيح ، ورواه الشيخان في الصحيح ، عن سعيد الاعرج (٢) - والظاهران ( ابن يسار ) سهو من قلم النساخ ، ويدل على جواز بيع فاضل الماء بماشاء من النقدوالطعام .

---

(١) اى يقرء مضمنان بالضاد المعجمة بدل ( مصمتان ) بالصاد المهملة .

(٢) اورده والذى بعده في التهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ خبر ١ - ٢ واورد الاول في الكافي باب بيع الماء ومنع فضول الماء الخ خبر ١

وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مأة جريب من الطعام اوغيره ممايزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له : خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض لاشاركك ؟ قال : لابأس بذلك .

وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا ، وقد كان

---

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله الكاهلي قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام واناعنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة او شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء .

﴿ و سأله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين ـ ويدل على جواز الشركة في المزارعة ـ وفيهما زيادة ( قلت : وان كان الذي يبذرفيه لم يشتره بثمن وانماهو شيء كان عنده قال : فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه (١) .

﴿ وسأله ﴾ اي سماعة في الموثق كالشيخين (٢) ﴿ عن رجل ﴾ وتقدم ،

---

( ١ ) الكافي باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة الخ خبر ٣ والتهذيب باب المزارعة خبر٢٣ و٣وصدره في الكافي والموضع الثاني من التهذيب هكذا وسئلته عن مزارعة المسلم على المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال : لاباس به قال : وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض الخ.

(٢) الكافي باب بيع الزرع الاخضر الخ خبر٦ والتهذيب باب بيع الماء و المنع عنه الخ خبر١١

اشترط على العِلج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه إن شاء جمله سنبلا ، وإن شاء جمله قصيلا فله شرطه ، وإن لم يكن اشترط فلاينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا ، فإن فعل فانّ عليه طسقه ونفقته وله مايخرج منه .

وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلّا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

---

لكن هنا زيادة ﴿ فإن فعل ﴾ وتركه حتى يصير سنبلاً ﴿ فانّ عليه طسقه ﴾ اجرة الارض مقدار شغله الارض بالزرع و لوازمه ﴿ و نفقته ﴾ اى نفقة الزرع بالماء وغيره لئلا يضيع ﴿ وله ﴾ للمشترى ﴿ مايخرج منه ﴾ فإنّ الزرع للزارع و لو كان غاصباً .

﴿ وان اشترى ﴾ روى الشيخان في الصحيح عن هرون بن حمزة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل و يدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل ، فقال له الحمل يصنع به ماشاء إلّا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه (١) .

لم يذكر هنا الاجرة لانه كان للمالك ان يقطع النخل فلما لم يقطعه فكأنه رضي ببقائه مجاناً ، اما اذا حصل الثمرة و كان البايع يسقيه و يقوم بمايحتاج اليه ولم يفعل ذلك مجاناً ، فله في الثمرة شركة ويرفع في ذلك الى العرف او الصلح ، على ان عدم الذكر لايدلّ على العدم .

---

(١) الكافي باب من زرع في غير ارضه اوغرس خبر ١ والتهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٥ وباب المزارعة خبر ٥٢

وان اتي رجل ارضاً فزرعها بغيراذن صاحبها ، فلمابلغ الزرع جاءصاحب الارض فقال : زرعت بغيراذني فزرعك لي وعلى ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه .

وروى عن محمدبن علي بن محبوب قال: كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت لهرحى على نهرقرية والقرية لرجل اولرجلين ، فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء الى قريته في غيرهذا النهر الذى عليه الرحى أله ذلك ام لا ؟

---

﴿وان اتي رجلٌ ارضاً﴾ رواه الشيخان في القوى كالحسن ، عن عقبة بن خالدقال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى ارضَ رجلٍ فزرعها بغيراذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال : زرعتَ بغير اذني فزرعك لي ولك ماانفقتَ أله ذلك ام لا ؟ فقال : للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه (١) .

﴿وروى عن محمد بن علي بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الحسين قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام ، (٢) فالظاهر ان الرجل الكاتب هو محمدبن الحسين بن ابي الخطاب ، والمكتوب اليه هوابومحمد

---

(١) الكافي باب من زرع في غيرارضه او غرس خبر١ و التهذيب باب المزارعة خبر ٥٠

(٢) التهذيب باب بيع الماءوالمنع عنه الخ خبر٣١ والكافي باب الضرار خبر٥ من كتاب المعيشة وصدره هكذا ـ محمد بن يحيى ، عن محمدبن الحسن «الحسين خ» قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام : رجل كانت له قناة في قرية فارادرجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له ، كم يكون بينهما في البعد حتى لايضرّ بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة ؟ فوقّع (ع) على حسب ان لايضراحديهما بالاخرى انشاء الله قال : وكتبت اليه عليه السلام : رجل الخ .

فوقّع عليه السلام : يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولايضارّ اخاه المؤمن .

وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة اخرى فوقها فما «كم - خ ل» يكون بينهما في (من - خ ل) البعد حتى لا يضرّ بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة ( صلبة - خ ل ) اورخوة ؟ فوقّع عليه السلام : على حسب ان لايضرّ احدهما بالآخر انشاءالله تعالى .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في الارض اذا كانت ارضاً رخوة أن يكون بينهما الف ذراع ، وإن كانت ارضاً صلبة يكون بينهما خمسمأة ذراع .

---

العسكري عليه السلام ويكون الخبر واحداً ، ويمكن ان يكونا خبرين ويكون المراد بالفقيه الهادي عليه السلام .

﴿ فوقّع عليه السلام (الى قوله) اخاه المؤمن ﴾ يظهر منه في بادي الرأي ، الحرمة ، لكن بعد امعان النظر يظهر الكراهة لان الظاهر انه لولم يكن التحويل جائزاً لما تكلّم بالموعظة ولقال عليه السلام : (لا) او (لايجوز) ولولم يكن صريحاً اوظاهراً فيما قلنا فعدم ظهوره في الخلاف ظاهر فلا يمكن الاستدلال به مع العمومات الكثيرة في انّ الناس مسلّطون على اموالهم .

﴿ فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضرّ احدهما بالآخر ﴾ وفي (في) ( احديهما بالاخرى ) ﴿ انشاء الله ﴾ ذكر للتبرك وهو شايع في المكاتب كما تقدم وظاهره مع أخبار أخر انّ المدار على الضرر مع تواتر الاخبار ( بلا ضرر ولاضرار ) والمشهور التحديد في الصلبة بخمسمأة ذراع وفي الرخوة بالف ذراع كماقال ،

﴿ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخان في القوي عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وتقدم الاخبار في هذا الباب في باب الحريم .

---

(١) الكافي باب جامع في حريم الحقوق خبر٦ و التهذيب باب بيع الماء الخ خبر٢٩ وفي يب للحديث ذيل فلاحظ .

وقضى صلى الله عليه وآله : في اهل البوادي ان لايمنعوا فضل ماء ، ولايبيعوا (يمنعوا ـ خ ل) فضل الكلاء .

---

﴿ وقضى صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخان في القوى كالحسن عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لايمنع نفع الشيء ، وقضى بين اهل البادية انه لايمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء (١) .

ورويا في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعاء قال : والاربعاء ان يسنّى مُسنّاة فتحمل الماء فتسقى به الارض ثم تستغنى عنه ؟ قال : لاتبعه ولكن أعِره جارك (٣) والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول : لاتبعه أعِره اخاك اوجارك .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن البصرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن المحاقلة فقال : المحاقلة ، النخل بالتمر والمزابنة ، السنبل بالحنطة و النطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه

---

(١) الكافي باب الضرار خبر ٦ وقال في آخره ولاضرر ولاضرار ولم نجده في التهذيب ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً منه فراجع باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء الخ من كتاب احياء الموات .

(٢) الكافي باب الضرار خبر ١ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٥

(٣) الكافي باب بيع الماء ومنع الفضول الخ خبر ٢ و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه الخ خبر ٣

و قضى ﷺ : ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لايحفر الى جنبها بئر أخرى لمعطن اوغنم .

وروى محمدبن سنان عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن ماء الوادى فقال:

---

ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسنّاة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولايبيعها اياه (١) .

وتحمل على الاستحباب ، مما تقدم من جواز البيع فى صحيحة سعيد وحسنة الكاهلى اوصحيحته .

﴿ وقضى ﷺ ﴾ روى الشيخان فى القوى عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مابين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، ومابين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين خمسمأة ذراع والطريق اذاتشاحّ عليه اهله فحدّه سبعة اذرع (٢) .

وفى الصحيح اوالموثق كالصحيح ، عن حمادبن عثمان قال : سمعت اباعبدالله «ع» يقول : حريم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها ، وفى رواية اخرى خمسون ذراعاً الاّ ان يكون الى عطن او الطريق (اوالى طريق-خ-يب) فيكون اقل من ذلك ( الى ) خمسة وعشرين (وعشرون-خ-يب) ذراعاً (٣) وفى القوى عن السكونى كخبر مسمع (٤) فتأمل .

﴿ وروى محمد بن سنان ﴾ فى القوى كالشيخين ( ٥ ) ذكر شيخ فضلاء

---

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٠ من كتاب التجارة .

(٢-٣-٤) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٢-٥-٨ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٧ - ٣٠ - ٣٨

(٥) التهذيب باب بيع الماء والمنع الخ خبر ٣١ ولم نجده فى الكافى ولم ينقله عنه فى الوسائل ايضاً فراجع باب ٥ من كتاب احياء الموات .

إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء

وروى عمر بن حنظلة عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة

---

الشيعة ، المفيد رضي الله عنه توثيقه ، وذكر جماعة من الاصحاب ذمّه ، ويرجع جميع الذموم الى انه كان يروى اخباراً تدل على جلالة الائمة عليهم السلام زائداً عن رتبتهم عليهم السلام ومارأينا له خبراً كذلك و روى عنه جميع فضلائنا المتقدمين ، فبناء عليه سمّيناه بالقوى تبعاً لهم ، والظاهر جلالته ﴿ عن ابى الحسن ﴾ الرضا ﴿ ع » ( الى قوله ) في الماء ﴾ اى ماء الوادى وامثاله كما يظهر من السؤال عنه ، ولو قلنا بان الجواب عام فلا يضر خصوص السئوال ، لقلنا انه على تقدير العموم مع الاختلاف العظيم في الجنس المحلّى باللام لافادلو لم يكن عهد ، وعلى تقديره بشكل الاستدلال بمع معارضة الاخبار المتواترة بانّ الماء يصير مملوكاً بحفر النهر والقناة والبئر وتقدم طرف منها وسيجيء ايضاً ﴿ والنار ﴾ اى ما يوقد به النار وهو الحطب او الاعم منه ومن شجر النار وحجر النار والاستضائة والاستدفاء بنار الغير ﴿ والكلاء ﴾ وهو العشب الذى يكون في الاراضى المباحة ولا يجوز منعه بل هو لكافة المسلمين وللامام عليه السلام حماه لنعم الصدقة وغيرها دون غيره عليه السلام .

وروينا في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لايحلّ منع الملح والنار (١) وفي القوى عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لاتمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق (٢)

﴿ وروى عمر بن حنظلة ﴾ في الموثق ، والشيخ في القوى عنه (٣) وعمل

---

(١-٢) الكافي باب النوادر خبر ١٩ - ٤٧ من كتاب المعيشة

(٣) التهذيب باب احكام الارضين خبر ١٩ من كتاب التجارة

فاشترى المشترى ذلك منه بحدوده و نقد الثمن وأوقع صفقة البيع و افترقا فلمّا مسح الارض اذا هى خمسة اجربة ، قال : ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء ردّ البيع واخذ ماله كلّه الّا ان تكون الى حدّ تلك الارض له ايضاً ارضون فيوفيه ، ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام المبيع فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فان شاء المشترى اخذ الارض واسترجع فضل ماله ، وان شاء ردّ واخذ المال كله .

# باب احياء الموات و الارضين

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشراء من ارض اليهودى

---

به جماعة من الاصحاب واستشكل بعضهم فى التوفية من الارض ، مع انها ليست بمثلية ، و التميز بين المثلى و غيره فى غاية الاشكال ولم يثبت انّ الارض ليست بمثلية ، فالظاهر العمل بالخبر فى جميع ما تضمنه ، وذهب بعضهم الى الخيار بينه وبين الفسخ .

## باب احياء الموات

وليس فى اكثر النسخ و القرينة وجود الواو فيها جميعاً على ما رأينا من النسخ .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن محمد بن مسلم قال : سألته ﴾ اى اباجعفر عليه السلام كما هو الغالب من رواياته ، والظاهر انه كان فى كتابه اولا قال : سألت اباجعفر عليه السلام ، ثم قال بعده : ( وسألته ) فنقله الراوى هكذا اعتماداً على ما يعلمه ﴿عن الشراء من ارض اليهودى و النصرانى ﴾ وفى يب (اليهود

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٥ من كتاب التجارة

والنصراني فقال: ليس به بأس، و قدظهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها، ومابأس لواشتريت منها شيئاً.
وايّما قوم احيوا شيئاً من الارض فعمروه فهم أحقّ به وهو لهم.

---

والنصارى ﴿فقال ليس به بأس﴾ يمكن ان يكون المراد بأراضيهم ما يكون ملكهم ويؤخذ الجزية منها اومن رؤسهم اوما فتحت عنوة وابقيت في ايديهم.

وحينئذ يكون الشراء منهم كالشراء من الاراضى المفتوحة عنوة التى هى في ايدى المسلمين كما سيجيء انّ البيع ينصرف الى آثار المتصرف فيها اوعلى (الى ـظ) اصلها بان يشترى منهم اولويتهم بحسب تقدم اليد وهذا هو الاظهر لقوله عليه السلام.

﴿وقدظهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم على خيبر﴾ وهو جزو الخبر كمافى يب ولا ريب ان غلبته صلى الله عليه وآله وسلم على خيبر كانت عنوة وقهراً، وعلى الاحتمال الاول يكون الاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فانه اذا جاز بيع اراضى خيبر فبيع ما كان ملكهم جائز بالطريق الاولى ﴿فخارجهم﴾ وقاطعهم ﴿على ان يكون الارض في ايديهم﴾ والملك للمسلمين ﴿ومابأس لواشتريت منها شيئاً﴾ اى من الارض المستولى منها التى هى ملكهم اوالمفتوحة عنوة تبعاً للآثار.

ويؤيده قوله عليه السلام ﴿و ايما قوم الخ﴾ فانه ايضاً جزو الخبر كمافى يب و حينئذ يكون المراد انّ اليهود والنصارى اذا احيوا ارضاً من الموات يجوز بيعها منهم اويكون وجهاً لجواز الشراء منهم بانه يجوز ان يكون الارض التي في ايديهم ويبيعونها من الموات وان كان في الواقع من المسلمين كمافى بيع اراضى عراق العرب والعجم بالنظر الى كل بايع يبيع ملكه بانه يمكن ان يكون هذه الارض وقت الفتح مواتاً وافعال المسلمين محمولة على الصحة، بل افعال العقلاء كما يظهر من هذا الخبر بالنظر الى اليهود والنصارى.

ويدل على ماذكرناه مارواه الشيخ في الصحيح: عن محمد الحلبى قال: سئل

ابوعبدالله عليه السلام عن السواد مامنزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين ، لِمن هو اليوم ، ولِمن يدخل في الاسلام بعداليوم ، ولِمن لم يخلق بعد ، فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : لايصلح الآن تشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فإن شاء وليّ الامر ان يأخذها اخذها قلنا : فإن اخذها منه ؟ قال : يردّ اليه رأس ماله وله ما أكل من غلّتها بما عمل (١) .

والمراد بالسواد عراق العرب بل العجم ، وكلما فتحت عنوة ، ويدل على جواز الشراء بأن يكون في يده الى أن يأخذ منه المعصوم عليه السلام .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض الذمة فقال : لابأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى عنها كما يؤدون ـ قال : وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل ، فاهل ( من اهل ـ خ ) الارض يقولون هى ارضهم واهل الاستان يقولون هى من ارضنا قال : لاتشترها الا برضى اهلها ـ (٢) اى صاحب اليد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن شراء ارضهم فقال : لابأس أن تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّى فيها كما يؤدّون فيها (٣) .

وفي الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال : لابأس أن تشترى منهم اذا عملوها ( اوعمروها ) وأحيوها فهى لهم

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر ١ من كتاب التجارة

(٢) الكافى باب اشتراء ارض الخراج من السلطان الخ خبر ٣ و التهذيب باب احكام الارضين خبر ١١

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب احكام الارضين خبر ٥-٦

وقد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين ظهرعلى خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض فی‌ايديهم يعملونها ( ويعمرونها ) .

وروى الكلينی‌فی القوى كالصحيح ، عن زرارةقال : قال : لابأس بأن‌تشتری ارض اهل الذمة اذاعملوها واحيوها فهی لهم (۱) .

و روى في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم‌عن ابی‌جعفر عليه السلام ، وفی الموثق‌عن عمار ، و فی الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابی عبدالله عليه السلام انهم سألوهما عن شراء أرض‌الدهاقين من ارض الجزية فقال : انه‌اذا كان ذلك‌انتزعت منك اوتؤدّی عنها ماعليها من الخراج ؟ قال عمار : ثم‌اقبل علیّ فقال : اشترهافإن لك‌من الحق ماهواكثرمن ذلك (۲) .

وروى الكلينی في القوى‌كالصحيح والشيخ فی الصحيح ،عن عبدالله بن سنان عن ابيه قال قلت لابی عبدالله عليه السلام إنّ‌لی ارضَ خراج وقدضقت بها ذرعاً قال :فسكت هنيهة ثم‌قال : إنّ قائمنالوقدقام كان نصيبك‌فی‌الارض اكثرمنهاولوقدقام قائمنا كان الأستان‌امثل من قطائعهم (۳) .

واما ( الأستان ) بالضم اربع كور ببغداد،عالی ، واعلی ، واوسط ، و اسفل - ( والنيل ) قرية بالكوفة وبلدة بين‌بغداد وواسط .

وفی الصحيح ، عن صفوان‌بن يحيى قال : حدثنی أبوبردة بن رجاقال :قلت لابی عبدالله عليه السلام : كيف ترى فی شراء ارض الخراج ؟ قال : ومَن يبيع ذلك وهی

(۱-۲) الكافی باب اشتراء ارض الخراج الخ خبر۲-۳

(۳) الكافی باب اشتراء ارض الخراج من السلطان الخ خبر۵ و التهذيب باب احكام الارضين خبر۹

وقال النبي صلى الله عليه وآله: مَن غرس شجراً بدءاً (بديا-خ) اوحفر وادياً لم يسبقه اليه احد ، اواحيا ارضاً ميتة فهي له قضاء من الله عزوجل ورسوله .

---

ارض المسلمين ؟ قال : قلت يبيعها الذي هي في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لابأس اشترى حقه منها وتحوّلَ حق المسلمين عليه - ولعله يكون اقوى عليها وأملى بخراجهم (اوبحوائجهم) منه (٢).

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخان في القوي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله (٣) ﴿ من غرس شجراً اوحفر وادياً بدياً ﴾ كما فيهما ، وفي المتن تقديم وتأخير من النسّاخ لان البدأ بالوادي مناسب و هو اعم من النهر والقناة ﴿ لم يسبقه اليه احد ﴾ لانه اذا سبقه احد فهو اولى مادام جارياً وكذا لو انطمس بناء على ظاهر اللفظ وسيجيء الاخبار الدالة على انه بعد الانطماس بحكم الموات ﴿ اواحيي ارضاً ميتة ﴾ لم يسبقه الى احيائها احد اولا ﴿ فهي ﴾ اي الجميع ﴿ له قضاء ﴾ حكماً ﴿ من الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وآله ﴾ .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن معوية بن وهب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايمّا رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها و عمرها فانّ عليه فيها الصدقة ، فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء

---

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨ من باب الانفال وباب احكام الارضين خبر ٣٥ من كتاب التجارة

(٣) الكافي باب في أحياء ارض الموات خبر ٦ والتهذيب باب باب أحكام الارضين خبر ١٩

بعد يطلبها فانّ الارض لله ولمن عمرها (۱) .

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ايما قوم احيوا شيئاً من الارض و عمروها فهم احقّ بها وهي لهم (۲) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير و حمران وعبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن احيا مواتاً فهوله (۳) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن أحيى مواتاً فهوله (۴) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما قوم احيوا شيئاً من الارض اوعمروها فهم احقّ بها (۵) .

و في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال: عليه الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها قال : فليؤدّ اليه حقّه (۶) .

---

(۱-۲-۳) الكافي باب في احياء ارض الموات خبر۲- ۱ -۴ والتهذيب باب احكام الارضين خبر۲۱ -۲۰ -۲۲

(۴) الكافي باب في أحياء أرض الموات خبر۳

(۵-۶) التهذيب باب احكام الارضين خبر۸-۷

وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت ابالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمأة كرّ على ان يُعطيه من الارض، فقال : حرام ؛ قلت: جعلت فداك ، فإن اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ فقال: لابأس بذلك .

و روى عن ابى الربيع الشامى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايشترى من

---

ورويافي الحسن كالصحيح، عن ابي خالد الكابلي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :وجدنا في كتاب علي عليه السلام : انّ الارض لله يورثها مَن يشاء من عباده ، و العاقبة للمتقين ، انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا ، فمَن أحيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام مِن اهل بيتى و لهما اكل منها فان تركها اواخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهواحقّ بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كماحواها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومنعها الّا ما كان في ايدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترك الارض في ايديهم (١) .

﴿و روى الحسن بن علي الوشا﴾ فى الصحيح كالشيخ(٢) ويدل على عدم كون الثمن من حاصل المبيع لِامكان ان لايحصل ولوفى هذه السنة بخلاف مالو كان فى الذمة وإن اعطى من الحاصل .

﴿وروى عن ابى الربيع الشامى﴾ فى القوى والشيخ فى القوى كالصحيح(٣) ﴿الّا من كانت له ذمة﴾ اي لايشترى من الاراضي المفتوحة عنوة الّا مسلمٌ اومعاهد يؤدى الخراج لاالحربى الذى لايؤدّى الخراج ، ويمكن ان يكون الاستثناء من

---

(١) اصول الكافى باب ان الارض كلها للامام (ع) خبر ١ من كتاب الحجة وفروع الكافى باب فى احياء ارض الموات خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب احكام الارضين خبر ٣٣
(٢-٣) التهذيب باب احكام الارضين خبر ١٠ - ٢

اراضي اهل السواد شيئاً الّا من كانت له ذمة فانّما هي فيىء للمسلمين .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال:سئل ـ وانا حاضر ـ عن رجل احيا ارضاً مواتاً فكرى فيها نهراً ؛ وبنى بيوتاً و غرس نخلاوشجراً ، فقال : هي له وله اجر بيوتها وعليه فيهاالعشر فيما سقت السماءاوسيل وادٍ اوعين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغَرب نصف العشر

وسأله سماعة ، عن رجل زارَعَ مسلماً اومعاهداً فانفق فيه نفقة ، ثم بداله في

---

الكفار ﴿ فانماهي فيىء للمسلمين ﴾ فلايجوز بيعه الّامن يؤدى الخراج اليهم .

وروى الشيخ في القوى ، عن محمدبن شريح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال : انماارض الخراج للمسلمين فقالوا لهفانه يشتريها الرجل و عليه خراجها فقال لابأس الّاان يستحى من عيب ذلك (۱) اى لان الغالب انّ اهله اهل الذمة وهوعيب عظيم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل كغيره من الاخبار الكثيرة على ان الارض الميتة التي احياها ليس عليها خراج ولو كانت في الاراضي الخراجية ، بل لكلِ ارض حكمٌ برأسها فليس على المحياة سوى الزكوة من العشر ونصف العشر بخلاف المفتوحة عنوة فان عليها الخراج وهي اجرة الارض للمسلمين والعشر او نصف العشر على التفصيل المتقدم في الزكوة للفقراء ، وقدتقدم الاخبار في ذلك في الزكوة ( والغرب الدلو العظيمة و الراوية ( والدوالي ) جمع الدالية وهي الدولاب المسمّى بـ(چرخاب) .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين (۲) ـ ويدل على كراهة بيع زرع

---

(۱) التهذيب باب احكام الارضين خبر ۳

(۲) الكافي باب بيع الزرع الاخضر الخ خبر ۸

بیعه أله ذلك؟ قال : یشتریه بالورق فان اصله طعام .

وسأله عبدالله بن سنان ، عن النزول علی اهل الخراج ، فقال : ثلاثة ایام،

---

الحنطة اوالشعیر بهما اوباحدهما للرباء المعنوی ولایحرم لان الزرع لیس بمکیل ولاموزون حتی یحصل فیه الربا ، وفیهما (ثم بداله فی بیعه لنقله ثم ینقل (ینتقل-خ) من مکانه اولحاجة )واسقطه المصنف لعدم الحاجة ولو کان بحنطة منه فهو محاقلة علی الاشهر .

( و قیل ) المحاقلة ، یکون بالحنطة سواء کان بحنطة منه املا ـ روی الشیخان فی الموثق کالصحیح ، عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال : نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن المحاقلة و المزابنة ، قلت : وماهو ؟ قال أن تشتری حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة (۱) .

و استثنی منه العریة ، لمارواه الشیخان فی القوی عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: رخّص رسول الله صلی الله علیه وآله فی العرایا بأن یشتری بخرصها تمراً وقال والعرایا جمع عریة وهی النخلة تکون للرجل فی دار رجل آخر فیجوز له ان یبیعها بخرصها تمراً ولایجوز ذلك فی غیره (۲) .

ویمکن القول بالکراهة، لمارواه الشیخان فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی قال: قال ابوعبدالله علیه السلام : لابأس ان تشتری زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة (۳) ـ الاان یحمل هذا علی الحنطة المطلقة وذلك علی الحنطة منه .

﴿ وسأله عبدالله بن سنان ﴾ فی الصحیح کالشیخ عن ابی عبدالله علیه السلام

---

(۱-۲-۳) الکافی باب بیع الزرع الاخضر الخ خبر۵-۹-ذیل خبر۱ والتهذیب باب احکام الارضین خبر۱۸ ـ ۱۹ وباب بیع الماء والمنع منه الخ خبر۴

وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

---

(الى قوله)﴿ عن النبى صلى الله عليه وآله ﴾ وهي رواية الشيخ (١) ورواية الكليني عنه عليه السلام قال : النزول على اهل الخراج ثلثة ايام (٢) .

وروي في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد ( و يمكن ان يكون الحلبي اوابن مسلم ) قال : سألته عن النزول على اهل الخراج قال : ينزل عليهم ثلثة ايام (٣) .

فيمكن ان يكون شرطاً على اهل الذمة في زمانه عليه السلام زائداً على الجزية اومحسوباً منها ، والضيافة يمكن ان تكون للعسكر او لكافة المسلمين الواردين ويكون محسوباً عليهم من الخراج الذى هو لكافتهم و الآفلايجوز ايذاء اهل الذمة فكيف المسلمين .

روى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله : لاتسخروا المسلمين ، و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلاتعطوه ، و كان يكتب يوصى بالفلاّحين خيراً وهم الاكاّرون(٤)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن علي الازرق

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر٢٠

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب سخرة العلوج والنزول عليهم خبر٤-٥

(٣) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٢١

(٤) اورده والذى بعده في الكافي باب سخرة العلاج والنزول عليهم خبر٣-٢ والتهذيب باب احكام الارضين خبر٢٥ -٢٤

قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وصّى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عندموته فقال : ياعلي لا يُظلم الفلاّحون بحضرتك ولايزداد على الارض (ارض خ ) وضعت عليهاولا سُخرة على مسلم يعني الاجير .

ورويافي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن السُخرة في القرى ومايؤخذمن العلوج والاكرة في القرى فقال : اشترط عليهم فمااشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وماسوى ذلك فهولك وليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمُستيقن ، انّ كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه .

قال ؛ وسألته عن رجل بني في حق له الى جنب جارله بيوتاً اودارا فتحول اهل دارجاره اليه ، أله ان يردّهم وهم كارهون ؟ فقال : هم احرار ينزلون حيث شاءوا ويتحوّلون حيث شاءوا (١)

وروى الشيخ في القوى ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضاً فبنى فيها اولم يبن غيران ناساً من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادواجزية رؤسهم ؟ فقال : يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهوحلال .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له: رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ؟ ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله اوما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لواسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله .

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب احكام الارضين خبر٢٧ - ٢٨ - ٣٢ - ٣٣ واورد الاول في الكافي باب سخرة العلاج والنزول عليهم خبر١

وروي عن علي بن مهزيار قال : سألت اباجعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها ان امّها كانت صيّرت تلك الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لايحلّ له شرائها وليس يعرف للابن خبر، قال : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى .

---

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت : إنّ ابن ابي ليلى قال : انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم . واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد ، وان ارضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال : في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه .

﴿ و روي عن علي بن مهزيار ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوي كالصحيح ، (١) ويدلّ على انه ينتظر للمفقود عشر سنين ثم يقسم ماله ، وسيجيء الاخبار في الانتظار اربع سنين وانه يقسم بعدها مع ملاءة الورثة ، والمشهور الانتظار مدة امكان تعيشه وهو وان كان احوط بالنظر الى المفقود لكنه خلاف الاحتياط بالنظر الى الورثة فالعمل بالخبر متعين ، ويحتاط بأخذ الكفيل الّامع الملاءة ولواخذ الرهن لكان غاية الاحتياط ان امكن .

---

(١) الكافي باب ميراث المفقود خبر ٦ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث المفقود خبر ٧ من كتاب الفرائض

و كتب محمد بن الحسن الصفار- رحمه الله- الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه، و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا؟ فوقع عليه السلام: ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله.

* و كتب محمد بن الحسن الصفار * في الصحيح كالشيخ وروى الكليني الجميع الا السؤال الاول باختلاف يسير غير مغير للمعنى (١) * فوقع عليه السلام: ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه * للتمييز او التوضيح فلا يدخل الاعلى في الاسفل ولا في حدوده.

وفي يب بزيادة ( و كتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا؟ « فوقع عليه السلام » ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله.

فيمكن ان يكون مراد السائل في الاول دخول البيت الاعلى في البيت الاسفل وفي الثاني دخول البيوت، ولا يدل البيت على حكم البيوت، ولما لم يكن فرق في نظر المصنف أسقط الثاني- ووجه السؤال في الجميع انه اذا اشترى ملكاً، يدخل فيه الى السماء ما امكن والى تحت الارض ايضاً ما امكن بمعنى انه ليس لغيره التصرف في محاذاته فوقاً وتحتاً؟ ويصير حاصل الجواب انه اذا لم يكن مشتغلا بالعمارة فالظاهر الدخول و اذا كان مشغولا فحينئذ، الظاهر خلافه كما هو المتعارف من بيع كل واحدة منهما برأسهما مالم يصرح بخلافه فيهما مع ان الاصل عدم الدخول ايضاً.

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر١٣ و الكافي باب النوادر خبر٤ من كتاب الشهادات.

وكتب اليه، في رجل قال لرجلين: اشهدا أنّ جميع الدارالتي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدارمن المتاع، والبيّنة لاتعرف المتاع ايّ شيء هو؟ فوقّع عليه السلام: يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله.

وكتب اليه، في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه؛ وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود: إشهدوا انّي قدبعت من فلان - يعني المشتري-

﴿وكتب اليه﴾ وهو فيهما ﴿في رجل قال لرجلين﴾ عدلين ﴿اشهدا أن جميع الدار التي له﴾ اي كان له سابقاً وهوشايع ولايتوهم انه اقرار بالضدين لانه اذا كانت الدارله فكيف يكون لآخر كما ذكره جماعة ﴿وجميع ماله من الدار من المتاع﴾ اي لفلان بن فلان ﴿والبيّنة لاتعرف المتاع ايّ شيء هو﴾ والجواب بالصحة لانه يمكن ان يكون للاشهاد فائدة بان يكون الشهود حضوراً لوانكر المقراواذا دخلوا وشاهدوا ما في البيت علموامفصلاً وشهدوا، مع انه يمكن ان يكون المراد بالمتاع لوازم الدار من الابواب والسلاليم (۱) والارحية المثبتة لكن اللفظاعم.

﴿وكتب اليه﴾وهو فيهما ﴿في رجل كانت له قطاع﴾ اوقطايع ﴿ارضين﴾ محركة ﴿فحضره الخروج الي مكة﴾ والوقت ضيّق لايمكنه التفحص ﴿والقرية على مراحل﴾ جمع مرحلة وهي مسيرة يوم للقوافل ويكون الغالب ثمانية فراسخ ﴿ولم يكن له من المقام﴾ الاقامة ﴿ما يأتي﴾ احد ﴿بحدود ارضه﴾ اي القطعات المفروزة وفي (في) (ولم يؤت بحدود ارضه) ﴿وعرف حدود القرية

(۱) السلاليم جمع السلم و الارحية جمع الرحى

جميع القرية التى حدّمنها كذا والثانى والثالث والرابع ، وانما له فى هذه القرية قطاع ارضين ، فهل يصلح للمشترى ذلك وانماله بعض (نصف ـ خ) هذه القريةوقد اقرّله بكلها ؟

فوقّع(ع) : لايجوز بيع ماليس يملك وقدوجب الشراء من البايع على مايملك .

وكتب اليه : في رجل يشهده انه قدباع ضيعة من رجل آخروهى قطاع ارضين ولم يعرف الحدود فى وقت ما أُشهده ، وقال : اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ، اولايجوز له ان يشهد؟ فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمدلله .

وكتب اليه هل يجوزان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ( له ـ خ)ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هى هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى اشهده بالضيعة و لم يسّم الحدود ان يشهد بالحدود بقول

---

الاربعة ﴾ والحاصل انه لم يعرف حدود القطعات المفروزة التى لهفى القرية ، بل عرف حدود القرية وأشهد الشهود على انه باع القرية المحدودة بالحدود الاربعة ولم يقل للشهود فى الواقع التى كانت لهمن القطعات نصف القرية تخميناً اوتحقيقاً وقداقرّ للمشترى بكلّها .

﴿ فوقع عليه السلام لايجوز بيع ماليس بملك له وقدوجب ﴾ ولزم ﴿ الشراء من البايع على مايملك ﴾ فالظاهر حينئذ صحة نصف القرية بنصف الثمن ، ويمكن ان يكون المراد صحة النصف بكلّ الثمن ، لان المبيع كان معلوماً فى الخارج عند البايع والمشتري وغرض المشترى أن يأخذ القبالة من البايع ، ولمّا كان الوقت ضيقاً لايمكنه تحديد القطعات ذكر القرية للسهولة ولايرضى البايع ان يبيع نصف القرية بنصف الثمن قط ، فينبغى ان يكون البيع باطلا اوواقعاً فى النصف بكل الثمن .

﴿ وكتب اليه ﴾ اى قال للشهود اذا حصل لكم العلم من شهادة اهل القرية

هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة شهدواله ؟ ام لايجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع : اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام لاتشهد الآعلى صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله .

---

فى تحديد القطعات فاشهدوا بها ﴿ فوقّع عليه السلام : نعم يجوز ﴾ اى يمكن العلم ويجوز الاشهاد هكذا .

﴿ وكتب اليه الخ ﴾ هل يجوز للشاهد الذى حصل له العلم من شهادة الشهادة مع قول البايع ( اشهدوا ) على ان يشهد على البايع انه اقرّ ببيع القطعات المحدودة بالحدود المذكورة ﴿ فوقّع عليه السلام الخ ﴾ انه لما حصل لك العلم من جانب البايع بالبيع ، ومن جانب الشهود بالحدود فعليك ان تشهد بما فى الواقع بأن تقول : اشهدني المالك على البيع والشهود على الحدود .

وكان المناسب ذكر هذا الخبر فى باب كيفية تحمل الشهادة كما فعله ثقة الاسلام (١) ، والحق انّ الترتيب الذى رتّب الكافى عليه لم نطلع على كتاب احد من الخاصة والعامة ان يكون مثله اوقريباً منه ، والعجب ممن رآى ذلك الترتيب واخذ منه وشوش مثل هذا التشويش .

---

( ١ ) قوله رحمه الله : كما فعله ثقة الاسلام الخ نقول لم نعثر فى الكافى ولافى الفقيه على الباب المذكور ولم يذكر ثقة الاسلام هذه المكاتبة فى باب معنون ، بل اوردها فى باب النوادر خبر٣ من كتاب الشهادات فلاحظ ، و العجب من الشارح رحمه الله كيف اورد على الصدوق ما اورد مع عدم ورود الايراد عليه فانه ذكر تتمة المكاتبة التى اوردها هنا بمناسبة السؤال الثالث ، ولذا اوردها الشيخ ابوجعفر الطوسى ره ايضاً هذه المكاتبة فى احكام الارضين ـ شكر الله مساعى جميعهم وحفظنا من زلات الاقدام والاقلام بحق النبى وآله الكرام

و روى عن جراح المدائني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دارفيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر، قال :انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال المصنّف هذا الكتاب- رحمه الله - يعنى بذلك الدارالتى تكون للغلة وفيها السكّان بالكرى اوبالسكنى فليس على مثلها من الدورأذن انما الاذن على البيوت ، واما الدارالتى ليست للغلة فليس لِاحدانَ يدخلها الّا باذن .

---

﴿ وروى عن جراح المدائني ﴾ في القوى كالشيخ (١) ﴿ وليس لهن حجر ﴾ اى ليس للمجموع منع كالباب وشبهه ، وانما يكون ذلك فى بيوت المستغل ﴿ قال : انما الاذن ﴾ فى الدخول ﴿ على البيوت ﴾ بانفرادها ﴿ ليس على الداراذن ﴾ .

قال الله تبارك وتعالى : ياايّها الّذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غيربيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلّموا على اهلها (٢) - وتقدم انهم كانوا يسلّمون الاذن ثلاث مرات فان اذن لهم والّا لم يدخلوا - وقال تعالى : ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة (٣) وفسّرت بمثل الخانات والارحية وامثالهاممما ليس عليها منع ، وماذكره المصنف هو ظاهر الخبر وليس بتأويل ،

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر٣١

(٢) النور - ٢٧

(٣) النور -٢٩

# باب المزارعة و الاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عزوجل منه ، قال : لابأس .

قال : وسألته عن الرجل يعطى الرجل الارض الخربة فيقول : اعمرها وهى لك ثلاث سنين اواربع اوخمس سنين اوماشاء ، قال : لابأس به .

---

# باب المزارعة والاجارة

﴿ روى عن يعقوب بن شعيب ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح ﴿ عن ابى عبد الله عليه السلام ﴾ قال : سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ؟ قال : لابأس .

قال : وسألته عن رجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان اونخل اوفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف مااخرج؟ (خرج-يب) قال : لابأس قال : وسألته عن المزارعة فقال : النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شىء قسم على الشطر و كذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فأعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت (١) .

اما السؤال الاول الذى لم يذكره المصنف فهو عن المزارعة ، بأن يكون

---

(١) الكافى باب مشاركة الذمى و غيره فى المزارعة الخ خبر ٢ و التهذيب باب المزارعة خبر ٢٢

للمالك الارض وللعامل العمل ويشترط المالك عليه الخراج ويكون الحاصل بينهما على الاشاعة بالنصف اوالثلث والثلثين ، والجواب بالجواز .

واما السؤال الثاني الذي ذكره المصنف فهو عن المساقاة وابدل النساخ الرمان بالماء وهي كالمزارعة في ان البستان من المالك والعمل من السقي وكلما فيه صلاح الثمرة على العامل والحاصل بينهما مشاعاً ، وقال عليه السلام : لابأس .

واما السؤال الثالث (١) الذي ذكره الكليني فهو لبيان المزارعة ؛ والسؤال

(١) اعلم ان السؤال الثالث (الذي ـ ظ) ذكره الصدوق ليس بمذكور في مسائل يعقوب ، لافي هذا الخبر ولافي غيره ، وبعبارته منقول في الكتب ، عن داود بن سرحان وذكرناه بعد ذلك والذي يخطر بالبال انه سقط سطرفيما بين ذلك من النساخ وكان هكذا قال : وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لابأس وروى داود بن سرحان عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم الى آخر ما ذكره الصدوق بعبارته المذكورة في في ويب ويكون الساقط من قوله ( فيدفعها ) الى قوله (له الارض).

ويحتمل ان يكون السؤال الاول مع الجواب مذكوراً اخيراً وسقط فيكون الساقط حينئذ سطرين لكنه بعيد ، والظاهر ان الصدوق لماكان غرضه الاختصار مهماامكن اسقط السؤال الاول كما سيجيء من الاخبار ، و الظاهر انه اسقطه لعدم علمه به كما يفعل ذلك كثيراً ،لانه يوجر الارض باجرة ويشترط الموجر خراج السلطان على المستاجر وهومجهول وذكرنا الجواب في المتن «او» لانه يظهر المطلوب من خبر داود مع الزيادة فيكون اسقاطه لذلك والله تعالى يعلم ومن علمه الله ـ منه رحمه الله

قال : وسألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتى درهم فى السنة ؟ قال : لابأس .

---

الثاني الذى ذكره المصنف انه يعطى المالك ارضاً خربة للعامل ويقول : اعمرها ويجعل جعالته حاصل الارض ثلث سنين اواربع سنين بحسب مايقرّران وقال عليه السلام لابأس ، والسئوال الثالث اجارة الارض بشىء معلوم ويشترط على المستاجر الخراج وهو غير معلوم ، ربما زاد وربما نقص فقال عليه السلام : لابأس لان الاجرة معلومة والجهالة فى الشرط لاتضرّ .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى والشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى ، وفى الصحيح ، عن عبيدالله الحلبى جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام انّ اباه حدّثه ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال لهم : إمّاان تأخذوه وتعطونى نصف الثمن وإمّااعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا: بهذا قامت السموات والارض(١)

وروى الكلينى فى الصحيح عن ابى الصباح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان النبى صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها فى ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة اليهم فخرّص عليهم فجاؤ ا الى النبى صلى الله عليه وآله فقالوا له : انه قدزاد علينا فارسل الى عبدالله فقال مايقول هؤلاء ؟ قال قد خرّصت عليهم بشىء فإن شاؤا يأخذون بما خرّصت وان شاؤا اخذنا ـ فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض (٢) .

---

(١ـ٢)الكافى باب قبالة الارضين والمزارعة الخ خبر١ـ٢ واورد الاول فى التهذيب باب المزارعة خبر١

وروى الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المزارعة فقال: النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسّم على الشرط و كذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبراً أتوه فأعطاهم اياها على ان يعمروها، على ان لهم نصف ماأخرجت، فلمابلغ التمر امر عبدالله بن رواحة فخرّص عليهم النخل فلما فرغ منه خيّرهم فقال: قدخرّصنا هذا النخل بكذا و كذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطينا كم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض(١).

وفي الصحيح والموثق كالصحيح، عن محمد الحلبي وفي الصحيح، عن عبيدالله الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام: قال: لابأس بالمزارعة بالثلث والربع و الخمس.

وروى الشيخان في الصحيح، عن داودبن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة قال: لابأس.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله مايأكل منها قال: لابأس.

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب المزارعة خبر ٣ - ٦ - ١٢ - ٣٨ - ٦٢ - واورد الثالث في الكافي باب ما يجوز ان تواجر به الارض ومالايجوز خبر ٥ من كتاب المعيشة

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ، قال : له اجر بيوتها الّاالذى كان في ايدى دهاقينها الّا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض مافى ايدى الدهاقين .

وروي شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا تقبلت ارضاً بطيبة

---

وفى الصحيح ، عن صفوان قال : حدثنى ابو بردة بن رجا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل　　فيقولون له كُلها وأدِّخراجها قال : لابأس به اذا شاءوا أن يأخذوها اخذوها .

﴿ وسأل سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ وعبارتهما اوضح ـ قال : سألته عن الرجل يتقبّل ( يقبل ـ خ ل ) الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هورمّ فيها مرمة اوجدّد فيها بناء فان لهاجر بيوتها الاالذى كان في ايدى دهاقينها (اولاـخ) قال اذاكان قددخل فى قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض ( يعترض ـخ ل ) لما فى ايدى دهاقينها الّا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين (١) .

فظهر ان ماسقط من المصنف مخلّ بالمعنى لان الظاهر انه اذا احدث بناء اورمّ خربة فان لهاجرها لامطلقا ، والظاهر ان الاجارة تنصرف الى الارض ولايدخل البيوت فيها الّامع الشرط كما سيجيء والدهقان معرب (دهبان) اى رئيس القرية او ساكنها ، وهو المرادهنا والجمع دهاقين ودهاقنة وجائت النسخ بهما وفى يب ايضاً .

﴿ وروى شعيب ﴾ ولم يذكر الطريق اليه ، لكن الظاهر انه ، اخذه

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب المزارعة خبر٢٦ - ٢٧ واورد الاول فى الكافى باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤسهم الخ خبر٣

نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فانّ لك كلّ فضل فى حرثها (١) اذا وفيت لهم وانك إن رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فإنّ لك اجر بيوتها الّا ما كان فى ايدى دهاقينها .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل

---

من كتاب الحسين بن سعيد كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد عن شعيب ﴿ عن ابى بصير ﴾ وان كان وقع سهو من النسّاخ او من قلمه رضى الله عنه وذكره عن حماد بن شعيب وكثيراً ما يقع السهو منه فى هذه اللفظة لكثرة التصنيف وعجلته ،

ويدلّ على انه اذا أستأجر ارضاً للزراعة بأجرة معلومة يجوز له ان يزرع فى كل فصل حرثها من الشتوي والصيفى ، ولا يتوّهم ان له احدهما الّا ان يشترط عدم الزيادة على الواحدة اوالثنتين ، وهل له الزيادة على المتعارف ؟ ، ظاهر الخبر ان له المعروف لا الزيادة عليه ، ويدلّ كالسابق على انه يجوز له احداث البناء ومرمة الخربة واجرتها له ﴿ الا ما كان فى ايدى دهاقينها ﴾ ( اودها قنتها ) فان الظاهر عدم شمول الاجارة لها الّامع الشرط (٢) .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ ويدل

---

(١) فى كل فصل حرثها ـ خ

(٢) اعلم انه كان نسخة الفقيه كما ذكرته واما ماذكره الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله صلوات الله عليه قال : اذا تقبلت ارضاً بطيبة نفس اهلها على شرط فتشارطهم عليه وفى المتن ( شارطتهم ) وهو عليه فان لك فى كل فصل حرثها اذا وفيت لهم الخ وهذا اظهر وحينئذ يكون الفرض حلية الزراعة مطلقا او الزراعة الخاصة ووقع الزيادة والنقيصة من نساخ الفقيه والله تعالى يعلم ـ منه رحمه الله

(٣) التهذيب باب المزارعة خبر ٢٩

استأجر ارضاً بألف درهم، ثم آجر بعضها بمأتي درهم، ثم قال له صاحب الارض الذي آجره: انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك، قال: لابأس بذلك.

وروى ابان، عن اسماعيل قال: سألت اباعبدالله عن رجل استأجر من رجل ارضاً فقال: آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل، قال: لهُ اَن يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك.

وروى اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال، لاتستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الاربعاء؟ قال: الشرب، و

---

علي انه اذا آجر ارضاً بشيء معلوم يجوز ان يستأجر الموجر من المستأجر بعض ما آجره بما آجره ويعمل معه بالمزارعة اويشرك معه بالبذر والانفاق.

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (۱) ﴿ عن اسماعيل ﴾ ويدل على انه اذا استأجرا رضا ولم يزرع فيها، عليه مال الاجارة وخصوصاً اذا ذكر في العقد انّ عليه الاجرة سواء زرع اولا.

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالشيخين (۲) ولكنهما روياه عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وكأنه سقط من القلم وان امكن روايته بلاواسطة ايضاً ﴿ قال لاتستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ﴾ التي تحصل منها كما هومصرّح في اخبار أُخر اوالاعم ويكون

---

(۱) الكافي باب ما يجوز ان تواجر به الارض و ما لايجوز خبر۷ والتهذيب باب المزارعة خبر ۱۳

(۲) اورده والذي بعده في الكافي باب مايجوز ان تواجر به الارض وما لايجوز خبر ۲ - ۱ والتهذيب باب المزارعة خبر ۸ - ۷

النطاف فضل الماء ، ولكن تتقبلها بالذهب والفضة ، والنصف والثلث والربع.

---

للكراهة اوالارشاد ﴿ ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت : وما الاربعاء قال : الشرب ﴾ ( والربيع ) النهر الصغير ( والاربعاء ) جمعه .

اي لايستاجر الارض بشرب ارض الموجر (اما) لان وجه الاجارة يجب ان يكون معلوماً وهنامجهول لانه لايعلم قدرالماء الذى يشرب به الارض وان كانت معلومة بالجريب ، مثلا وكان قدر الشرب معلوماً بالاصابع فانه لايخرج به عن الجهالة ( واِمّا ) لعلة لانعلمها ، وعلى اىّ حال فالظاهر الكراهة لما تقدم ﴿والنطاف فضل الماء ﴾ والجهالة هنا اكثر لو كانت علة النهى ﴿ ولكن تقبلها بالذهب والفضة ﴾ ليكون اجارة ﴿ والنصف والثلث والربع ﴾ ليكون مزارعة .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتواجروا الارض بالحنطة ، ولا بالشعير ولا بالتمر ، ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب و الفضة لان الذهب والفضة مضمون و هذا ليس بمضمون اى يكون فى ذمتك ويمكن تحصيلهما بايّ وجه كان بخلاف غيرهما فانه يمكن عدم وجدانها سيّما اذا كانت من تلك الارض بعينها كما هو الظاهر .

ويدل عليه مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح عن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمأة كرّ على ان يعطيه من الارض ، فقال : حرام قال فقلت له فما تقول جعلنى الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لابأس (١) .

وروينا فى القوى عن الفضيل بن يسار قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن أجارة

---

(١) اورده الذى بعده فى الكافى باب مايجوز ان تواجر به الارض الخ خبر٨ - ١٠ والتهذيب باب المزارعة خبر ١١ - ١٦

الارض بالطعام فقال : ان كان من طعامها فلاخير فيه .

ولو كان بغير الطعام فالظاهر انه لابأس به ولو كان من الارض ، لمارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يُزرع له الزعفران فيضمن له الحرّاث على ان يدفع اليه من كل اربعين منّاً زعفران رطب منّاً ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفّف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقدجرّبت ؟ قال : لايصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولايطاق حفظه قال يقبّله الارض اولاً على انّ لك في كل اربعين منّاً ، منّاً اي يقبله اولا بالرطب ثم يصالح بربع اليابس .

والاحوط ان لايكون بالطعام لماسيجيء ايضاً و لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي المعزا قال : سأل يعقوب الاحمر اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال : اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً و يؤاجر الارض بالطعام فامّا مايصيبني فقد تنزّهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : اما أجارة الارض بالطعام فلاتأخذ نصيب اليتيم منه الآن تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس ، خذ نصيب اليتيم منه (١) وسيّما اذا كان بطعام منه .

لمارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي بردة (او ابن ابي بردة ، وهو ابراهيم بن مهزم الاسدي الثقة) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال : لابأس ، قال ؛ وسألته عن أجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلاخير فيه (٢) ـ ويمكن حمل الاخبار المطلقة عليه او الكراهة كما تقدم ،

---

(١-٢) التهذيب باب المزارعة خبر ١٢ - ٦١

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً واشجاراً ، فاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار، قال : عليه الكرى ، ويقوّم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك ، وان لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء .

وروى ادريس بن زيد ،عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها الدولاب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المرعى لغنمه وابله

«وروى محمد بن مسلم» في القوي والشيخان في الموثق كالصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلام (١) .

ويدل على انه اذا زرع المستأجر اوغرس في ارض استأجرها باذن المالك فللمستاجر قيمة الزرع والغرس وليس له قلعهما على الظاهر ، و لولم يكن باذنه فله قلعهما الآن بما في الصورتين .

وروى الشيخ في القوي ، عن عبدالعزيز بن محمد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من اخذ ارضاً بغير حقها اوبنى فيها قال : يرفع بنائه و يسلم التربة الى صاحبها ، ليس لعرق ظالم حق ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، مَن اخذ ارضاً بغير حقّها كلّف ان يحمل ترابها الى المحشر(٢) .

«و روى ادريس بن زيد» صاحب الرضا عليه السلام في الحسن كالشيخين(٣) ،

(١) الكافي باب من زرع في غير ارضه او غرس خبر٢ و التهذيب باب المزارعة خبر ٥١

(٢) التهذيب باب المزارعة خبر٥٣

(٣) الكافي باب بيع المراعي خبر٢ والتهذيب باب المزارعة خبر٥٥

أيحلّ له ان يحمي المراعي لحاجته اليها ؟ قال : اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى مايحتاج اليه ، وقلت له : الرجل يبيع المرعى ؟ فقال : اذا كانت الارض ارضه فلا بأس .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام اشارك العِلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة اوشعيراً وتكون القسمة ، فيأخذ السلطان حظّه ويبقى مابقى على انّ للعلج منه الثلث ولي الباقي ؟ فقال : لابأس بذلك ، قلت : فانّ عليه ان يردّ عليّ ما اخرجتُ من البذر ويقسم الباقي ، فقال : لا انما شاركته على انّ البذر والبقر والارض من عندك ، وعليه القيام والسعي .

و روي الحسن بن محبوب ، عن خالدبن جرير اخي اسحاق بن جرير قال :

---

ويدل على جواز حمى ارضه و بيع كلاه كما تقدم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن ابراهيم ﴾ بن ابي زياد ﴿ الكرخي ﴾ وكان كثير الرواية وكتابه معتمد الطائفة مع صحته عن ابن محبوب ﴿ ويكون على العِلج القيام و السعي ﴾ كمافي يب بخط الشيخ او السقي بالقاف كمافي في و بعض نسخ يب ، و نسخ الكتابين متفقة في السقي الآخر انه بالقاف ،

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن خالد بن

---

(١) الكافي باب، مشاركة الذمي وغيره في المزارعة الخ خبر١ والتهذيب باب المزارعة خبر ٢١

(٢) التهذيب باب المزارعة خبر٣٣ وفيه خالدبن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله (ع)

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبّلها فايّ وجوه القبالة احلّ ؟ قال : يتقبل من اهلها بشيء مسمّى الى سنين مسمّاة فيعمر ويؤدى الخراج ، فأن كان فيها علوج فلايدخل العلوج فى القبالة فإنّ ذلك لايحلّ .

---

جرير ﴾ الصالح ﴿ اخى اسحاق بن جرير ( الى قوله ) ان يتقبلها ﴾ اى يستأجرها و اصله من القَبالة بالفتح بمعنى الكفالة فكأنّ الزارع يتكفل بالاجرة اوالحصة فى المزارعة ﴿قال يتقبّل من اهلها بشيء مسمّى﴾ من الاجرة اوالحصة بالثلث اوالربع مثلا ﴿الى سنين مسمّاة ﴾ وينبغى ان يقيّدبا لهلالية والمطلق ينصرف اليها ايضاً ، و يشكل فيمااذالم يكن فى اول الهلال و الاحوط ان يقيّده بخصوصه انه هلالى ايضاً و يتمّ ما مضى من الشهر من الشهر الآخر ﴿ فيعمر ﴾ الارض بالزراعة او الغرس اذا قيّده اولاً والاّ فالاحوط الاقتصار على الزرع المعروف الاّ ان يكون الغرس ايضاً معروفاً كما فى هذه البلاد غالباً ﴿ ويؤدّى الخراج ﴾ اذا شرط عليه ولا يضرّ جهالته كما تقدم و سيجيء ﴿ فان كان فيها علوج ﴾ زارعون من المجوس او الاعم ﴿ فلايدخل العلوج فى القبالة ﴾ وكان ادخالهم معروفاً كمافى بعض المحالّ من بلادنا لانّ الرعايالهم مدخل عظيم فى قيمة الملك وفى اجرته وعدم الادخال لانه ليس للمالك الولاية عليهم ، نعم اذا اراد العلوج فليرضهم من غير ادخالهم فى القبالة ﴿ فان ذلك لايحل ﴾ اى حرام او مكروه لانه يمكن ان يكون المراد بشرط الادخال ان لايتعرض المالك لهم بأن يخرجهم الى ارضه الاخرى ، بل يدعهم مع المستأجر فإن ارضاهم ، والاّ فالاختيار اليهم .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: فى القبالة أن يأتى الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلايحلّ له قبالتها الاّان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولايدخل

العلوج في شيء من القبالة فانه لايحلّ .

وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها ؟ قال . الصدقة قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟ قال :فليردّ اليه حقه وقال : لابأس بأن يتقبّل الارض و اهلها من السلطان ، و عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث ؟ قال : نعم لابأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبراً اعطاها اليهود حين فتحه بالخبر ، والخبر هو النصف (١) .

وفي القاموس ، المخابرة ان يزرع على النصف ونحوه كالخبر بالكسر .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقلّ من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ماخرج عليها ولايدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لايحلّ(٢) .

وروى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في ارض أتقبّلها من السلطان ثم أواجرها أكرتي على انّ ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك، النصف والثلث بعد حق السلطان؟ قال: لابأس به كذلك اعامل أكرتي .

وفي الحسن كالصحيح عن حماد ، عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لاادري اصلها لهم ام لاغير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا اليّ فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم

---

(١) التهذيب باب المزارعة خبر ٣٤

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب قبالة اراضي اهل الذمة وجزية رؤسهم الخ خبر ٣-٢-٥ من كتاب المعيشة وفي التهذيب باب المزارعة خبر ٢٥ - ٢٧ - ٢٦

وروى الحسن بن محبوب، عن خالد، عن ابي الربيع قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل يتقبّل الارض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبّلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال: لابأس به، انّ الارض ليست مثل الاجير ولامثل البيت إنّ فضل الاجير والبيت حرام.

ولوان رجلا إستأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لايؤاجرها بأكثر مما استأجرها.

---

السلطان بما قل او كثر فضل لى بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ماقبض؟ قال: لابأس بذلك، لك ما كان من فضل.

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن خالد﴾ الصالح ﴿عن ابي الربيع﴾ صاحب الكتاب الذى هومعتمد الطائفة مع انه كثير الرواية، ويدل على جواز اجارة الارض بأكثر مما استأجرها مع انه قائم بالخراج بخلاف الزيادة التي تحصل من الاجير والبيت.

﴿ولوان رجلا الخ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لوان رجلا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولم (او)(ولا) يواجرها بأكثر مما استأجرها به الّا ان يُحدث فيها شيئاً (٢).

---

(١) الكافي باب الرجل يستأجر الارض اوالدار فيواجرها الخ خبر ١ والتهذيب باب المزارعة خبر٣٣

(٢) الكافي الرجل يستأجر الارض اوالدار الخ خبر٢ والتهذيب باب الاجارات خبر ١

وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسمّاة او بطعام مسمّى فيؤاجرها جريباً جريباً او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولاينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الارض قطعاً على ان يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على أجارته وله (١) مرمة الارض أله ذلك ؟ اوليس له ؟ فقال : اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً اورممت فيها فلابأس بماذكرت .

---

﴿ وسئل ابوعبدالله عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسمّاة او بطعام مسمّى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف اواقل من ذلك اواكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح لهذلك ؟ قال نعم اذاحفر نهراً اوعمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك .

قال : وسألته عن رجل استأجر أرضاً من ارض الخراج بدراهم مسمّاة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة ، اوجريباً جريباً بشيء معلوم فيكون (٢) له فضل فيما استأجر من السلطان ولاينفق شيئاً او يواجر تلك الارض قطعاً على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض أوليست له فقال ؛ اذا استاجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً اورممت فيها فلاباس بماذكرت (٣) .

وفي بعض نسخ المتن ( ولم تربة الارض) بتشديد الميم اى مرمتها والظاهر

---

(١) وله تربة الارض خ ولم تربة الارض خ ـ ولمّ على وزن مدّ اى اصلح تربة الارض

(٢) في التهذيب أفيكون له فضل مااستاجر الخ

(٣) الكافي باب الرجل يستأجر الارض اوالدار الخ خبر٢ و التهذيب باب المزرعة خبر ٤٢

ولا بأس ان يستكرى الرجل ارضاً بمأة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها .

---

انه صحّف (له) بـ (لمّ) وحصلت نسخ مغلوطة بسببه .

﴿ ولا باس بان يستكرى الخ ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يستكرى الارض بمأة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها ؟ قال : لا بأس (١) .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابي المعزا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها باكثر ممّا استأجرها فقال : لا بأس إنّ هذا ليس كالحانوت ولا الاجير إنّ فضل الحانوت والاجير حرام .

وفي القوى عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل اباعبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال : ليس به بأس ، ان الارض ليست بمنزله البيت و الاجير ، إنّ فضل البيت حرام و فضل الاجير حرام ،

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال : لا يصلح ذلك الّا ان يحدث فيها شيئاً والمشهور بين الاصحاب الكراهة في الجميع و الاحتياط ظاهر لعدم المعارض ظاهراً الّا العمومات ولا تصلح للمعارضة فان الخاص مقدم اتفاقاً .

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب المزارعة خبر ٤٧ - ٤٠ - ٣٨ - ٤٢ - و اورد الثلثة الاخيرة في الكافي باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيواجرها الخ خبر ٣-٥-٨

روى عن ابى الربيع قال : قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول : اذابيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعنّ حتى يبلغ الثمرة ،واذا بيع سنتين اوثلاثا فلابأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر .

---

﴿وروي عن ابى الربيع﴾ في القوى وتقدم الاخبارفي هذاالباب .

ويزيده بياناً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدالحلبي وفي الصحيح ، عن عبيدالله الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقبّل الثمار اذاتبيّن لك بعض حملها سنة وان شئت اكثروان لم يتبيّن لك ثمرهافلاتستأجرها (١) .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث اوالنصف هل عليه في حصته زكوة ؟قال : لاقال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال : لابأس .

الظاهران الضمير في عليه راجع الى السلطان لقرب المرجع ويكون المراد انه ليس على العامل في حصة السلطان زكوة (او)اذا اخذ السلطان الزكوة من الحاصل ويكون كالاخبار المتقدمة في باب الزكوة وتقدم التأويل فيها بالحمل على التقية اوفيما اخذوه .

وفي الموثق . عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل اوثمرة سنتين اوثلاثاً فقال : ان كان يستأجرها حين طلع (اوتبيّن طلع خ) الثمرة وتعقد فلابأس ، وان استأجرها سنتين اوثلثاً فلابأس بأن يستأجرها قبل ان يطعم .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحى ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها ؟ قال : لاباس ـ لان الغالب وجود شيء منها ولو كان الرطبة .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب المزارعة خبر ٣٦ ـ ٣٥ ـ ٣١ ـ ٣٨

وروى عن ابى الربيع عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يزرع فى ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لايسمّى بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الارض : أزارعك فى ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عزوجل فيها .

قال ابوالربيع : وقال ابوعبدالله عليه السلام فى الرجل يأتى اهل قرية وقد اعتدى

---

﴿ وروى عن ابى الربيع ﴾ فى القوى كالشيخ (١) ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان انه قال فى الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر ، و ثلث للبذر ، و ثلث للارض قال : لايسمّى شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وان شئت ثلثا(٢) .

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال :لاينبغى ان يسمّى بذراً ولا بقراً فانما يحرم الكلام (٣) .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لاينبغى ان يسمّى شيئاً فانما يحرم الكلام (٤) .

﴿ قال ابوالربيع ﴾ فى القوى ، و يؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قرية

---

(١) التهذيب باب المزارعة خبر٣

(٢-٣) الكافى باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف الخ خبر٣- ٥ والتهذيب باب المزارعة خبر١٨-١٩ .

(٤) الكافى باب قبالة الارضين الخ خبر٣

عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها ، والقرية فى ايديهم ولايدرى هى لهم ام لغيرهم فيها شىء ؟ فيدفعونها اليه على ان يؤدّى خراجها فيأخذها منهم ويؤدى خراجها ويفضل بعد ذلك شىء كثير فقال : لابأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك .

لابأس من اهل الذمة لاادرى اصلها لهم ام لا؟غير انها فى ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الىّ فاعطونى ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لى بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال : لابأس بذلك لك ما كان من فضل (١) .

وروىٰ فى الصحيح، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج ذمّيون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم(٢) يأخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين (اويؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثاثون كما فى ب) واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطى السلطان قال : هذا حرام (٣) .

وفى الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال : اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الّا ان يضارّوا وان اعطيتهم شيئاً فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها .

قال : وسألته عن رجل اشترى منهم ارضاً من اراضى الخراج فبنى فيها

(١) الكافى باب قبالة اراضى اهل الذمة الخ خبر٥ والتهذيب باب المزارعة خبر٢٣

(٢) لعل ضمير الجمع يرجع الى العاملين واعوان السلطان ، ويحتمل ان تكون لفظة «فيعطيهم» تصحيفاً من « فيأتيهم » وفى . نسخة الوسائل العبارة هكذا : عن ابرهيم الكرخى ، قال سألت اباعبدالله (ع) عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً وبعضهم ثلثين واقل واكثر ماتقول ان صالح عنهم السلطان اعنى صاحب القرية بشىء ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطى السلطان قال قال هذا حرام. (طباطبائى)

(٣) الكافى باب قبالة اراضى اهل الذمة وجزية رؤسهم الخ خبر١ والتهذيب باب المزارعة خبر٢٨

و فی روایة حماد ، عن الحلبی عن ابیعبدالله عليه السلام قال : سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع و الثلث و النصف فقال : لابأس قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الخيبر؛ أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخِبر ، والخِبرهوالنصف .

---

اولم‌يبن‌غيراَنّ اناساًمن اهل الذمة‌نزلوها ألهأن‌يأخذمنهم اجور البيوت‌اذاأدوّاجزية رؤسهم ؟ قال : يشارطهم فمااخذبعد الشرط‌فهوحلال (١) .

﴿ و فی روایةحماد﴾ فی الصحیح کالشیخ (٢) ﴿ عن الحلبی ﴾ وتقدم الاخبار الصحیحة فیه ( و الخِبر) بالکسر ، المزارعة علی النصف وفی‌بعض النسخ بالیاء بمعنی‌المال‌و کأنّه‌من‌النساخ .

و یؤیده مارواه الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن یعقوب بن شعیب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل یستأجر الارض بشیء‌معلوم یؤدّی خراجهاو یأکل فضلها ومنها قوته‌قال : لابأس (٣) .

وفی الموثق کالصحیح ، عن اسماعیل‌بن الفضل : عن‌ابی عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس علی‌الثلث والربع واقل‌واکثراذا کنت لاتأخذ الرجل الّابما اخرجت ارضك (٤) .

وفی الموثق ، عن‌سماعة قال : سألته عن مزارعة المسلم‌للمشرك فیکون من عندالمسلم ، البذروالبقر ویکون الارض والماء والخراج والعمل علی العلج‌قال : لابأس به وسألته‌عن الارض یستأجرها الرجل بخمس ماخرج منها اوبدون‌ذلك

---

(١)الکافی باب اشتراء ارض الخراج من السلطان واهلهاالخ خبر ١

(٢) التهذیب باب المزارعة ذیل خبر٣٤

(٣ - ٤ ) التهذیب باب المزارعة ٣٢ - ٥

وروى محمد بن خالد ، عن ابن سيّابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك اسمع قوماً يقولون : ان الزراعة مكروهة ، فقال : ازرعوا واغرسوا ، فلاوالله ماعمل الناس عملاًاحلّ واطيب منه ، والله ليزرعنّ الزرع والنخل بعد خروج الدجال .

---

اوباَكثرمما خرج منهامن الطعام ، والخراج على العلج قال : لابأس(١) .

ورويافي الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : القبالة اَن تأتى الارض الخربة فتقبّلها من اهلها عشرين سنة اواقلّ من ذلك اواكثر فتعمرها وتؤدى ماخرج عليهافلابأس (٢) .

﴿ وروى محمدبن خالد﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ عن ابن سيّابة﴾ وفى فى ديب ( عن سيابة ) والسهومن النسّاخ ﴿ بعدخروج الدجال ﴾ وظهور قائم آل محمد صلوات الله عليهم فانه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون فإنّ بنى آدم محتاجون الى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة فكيف تكون مكروهة حتى انه روى عن الائمة المعصومين عليهم السلام فى تفسير قوله تعالى يوم تبدّل الارض غير الارض(٤) انها تبدّل من الخبز وسأل السائل انهم فى تلك الحالة العظيمة يشتغلون بالاكل فيجيب عليه السلام انهم فى جهنم اشغل ومع هذا يأكلون مِن الزقوم ويشربون من الحميم فلابدّ لهذا البدن من الغذاء .

---

(١-٢) التهذيب باب المزارعة خبر٤ -٢٠ والكافى باب مشاركة الذمى و غيره الخ خبر٢-٣

(٣ ) الكافى باب فضل الزراعة خبر ٣ و التهذيب باب من الزيادات خبر٥٢ من كتاب المعيشة .

(٤) ابراهيم - ٤٨

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : لاتستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة .

ويمكن ان يكون المراد انه لماروى ان عندخروج القائم صلوات الله عليه يكون معه عليه السلام الحَجَر الذى كان معموسى عليه السلام وكان ينفجرمنه اثنتى عشرة عيناً ويكون طعامهم وشرابهم فكأنه عليه السلام يقول: انعندخروج القائم عليه السلام معوجود هذا يحتاجون الى الزرع لانه عليه السلام لايكون فى جميع الدنيا وانماهويجاهد عليه السلام فمَن لم يكن معه يحتاج الى الغذاء ، و يمكن ان يكون المراد انه بعد خروج الدجال وخوف المؤمنين منه لايتركون الزراعة فان خوف الجوع اشدّ .

﴿ وروى الحلبي ﴾ فيالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لاتستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة ﴾ وفيهما ( قال لاتستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ) ظاهره النهي عن الاستيجار بالحنطة مع الزراعة بها فلواستاجر بها ولم يزرعها اواستاجر بغيرها وزرعها لم يكن به بأس .

ويمكن ان يكون المراد ، النهي عن الاستيجار بالحنطة و يكون المراد انه كيف تستأجر بالحنطة و تزرع الحنطة و الحال ان الحاصل يكون عشرة اضعاف الاصل ويحصل الربوا المعنوى كماتقدم الاخبار فيه (او) يكون المراد ، النهيعن الاستيجار بحنطة من تلك الارض ، وهووان كان بعيداً لفظاً لكنه قريب معنىوالله تعالى يعلم .

وعليه يحمل ايضاً مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح . عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل الارض بحنطةٍ مسمّاة ( اى من تلك الارض ) ولكن

(١) الكافي باب مايجوزان تواجر به الارض ومالايجوز خبر٣ والتهذيب باب المزارعة خبر ٩

وروى محمد بن سهل ، عن ابيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما زاد ؟ قال : لابأس به اذا تراضيا .

وروي عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت اوالسفينة سنة واكثر من ذالك اواقلّ ، قال : الكرى لازم الى

---

بالنصف والثلث والربع و الخمس لابأس به ، وقال : لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس (١) .

﴿ وروى محمد بن سهل عن ابيه ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين رضي الله عنهما (٢) ويدلّ على اغتفار مثل هذه الجهالة فإنّ الارض قدره مجهول ، بل يقول : ازرع الزعفران فبعد الزراعة نمسح الارض و نأخذمنك من كل جريب كذا و كذا درهماً ولابأس به .

﴿وروى عن علي بن يقطين ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ويدلّ على ان اجرة الملك ينتقل الى المالك بعد اقباض الملك ، و الخيار في الاخذ و الترك اليه مع الاطلاق وشرط التعجيل ، اما اذا اشترط اجلاً فالمؤمنون عند شروطهم .

ويؤيده مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن سهل ، عن ابيه قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و السفينة

---

(١) الكافي باب قبالة الارضين الخ خبر٣ والتهذيب باب المزارعة خبر١٧

(٢) الكافي باب مايجوز ان تواجر به الارض الخ خبر٩ و التهذيب باب المزارعة خبر١٥

(٣) اورده و الذى بعده في الكافي باب الرجل يتكارى البيت اوالسفينة خبر١ - ٢ والتهذيب باب الاجارات خبر٢ - ٣

الوقت الذى تكارى اليه ، والخيار فى أخذ الكرى الى ربّها إن شاء اخذ وإن شاء ترك .

وسأل على الصائغ ابا عبدالله عليه السلام فقال : أتقبل العمل فاقبّله من الغلمان يعملون معى بالثلثين ؟ فقال : لايصلح ذلك الآن تعالج معهم ، قلت : فإنى اذيبه لهم (١) ؟ قال : ذلك عمل فلابأس .

---

سنة اواقل اواكثر قال : كراه لازم الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار فى اخذالكرى الى ربها إن شاءاخذوإن شاء ترك .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت اوالسفينة سنة اواقل اواكثر قال : الكرى لازم له الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار فى اخذالكرى الى ربهاان شاء اخذوإن شاء ترك (٢) .

﴿ وسأل على الصائغ ﴾ الممدوح، ولم يذكر، لكن الظاهر ان المصنف اخذه من كتاب الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان عنه (٣) فيكون حسناً ﴿ قلت فانى ادنيه لهم ﴾ اى اقربه وبخط الشيخ ( اذيبه ) و هوانسب ، وفى بعض النسخ ( ادبّيه ) والتدبية ، الصنعة وفى بعضها ( آدينه ) اى اقويه والكل يرجع الى عمل ﴿ قال فذلك ﴾ (او) ذلك (او) ذاك ﴿ عمل فلابأس ﴾ .

---

(١) اديبه ـ خ ادنيه ـ خ

(٢) التهذيب باب الاجارات خبر ٣

(٣) هذا هو بعينه سند التهذيب اورده فى باب الاجارات خبر ٩

وروى صفوان بن يحيى ، عن ابيمحمدالخياط عن مجمع قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اتقبّل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين ؟ قال : اليس تعمل فيها ؟ قلت : اقطعها واشترى لهم الخيوط ، قال : لابأس .

وروى عن محمد الطيار قال : دخلت المدينة وطلبت بيتاً اتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة ، فقالت : تكارى هذا البيت ؟ قلت : بينهما

---

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخ في الصحيح (١) ﴿ عن ابى محمد الخياط عن مجمع ﴾ وهما مجهولان ولا يضرّ ، وهو كالسابق .

و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبّل العمل فلايعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه ؟ قال : لا (٢) .

وفي الصحيح كالكليني ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن الرجل الخياط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه و يستفضل قال : لابأس قدعمل فيه (٣) .

وفى الصحيح كالكليني ، عن صفوان عن الحكم الخياط (صاحب الاصل ) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اتقبّل الثوب بدرهم واسلّمه باُقلّ من ذلك لاازيد على ان اشقّه قال : لاباس بذلك ، ثم قال : لاباس فيما تقبّلت من عمل ثم استفضلت (٤) ظاهره الجواز فيحمل الاخبار المتقدمة على الكراهة كما حمله الاصحاب .

﴿ وروى ، عن محمد الطيار ﴾ ابوالطيان ويدل على عدم جواز التخلى بالاجنبية

---

(١-٢) التهذيب باب الاجارات خبر٨- ٥

(٣-٤) الكافى باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره الخ خبر١ - ٢ و التهذيب باب الاجارات خبر٦ - ٧

باب وانا شابّ . قالت : انااُغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي فيه وقلت لها : أغلقي الباب ، فقالت : تدخل عليّ منه الروح دَعه ، فقلت : لاانا شابّ وانت شابة اغلقيه ، قالت : اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولااقربك وأبت ان تغلقه ، فأتيت اباعبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك ، فقال : تحوّل منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان .

وكتب ابوهمام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه ، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ؟ اويثبت في يدالمستأجر الى ان تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام يثبت في يدالمستأجر الى ان تنقضي أجارته .

---

وعلى جواز فسخ الاجارة مع مخالفة الشرط .

﴿ وكتب ابوهمام ﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني في القوي ، عن احمدبن اسحاق الرازي والشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمدالهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام (١) و يدلّ على ان البيع لايبطل الاجارة السابقة .

﴿ وسألت شيخنا ﴾ جواب الشيخ مخالف للصحيحة التي ذكرها ، والظاهر انّ غرض المصنف ان قول شيخه من كلام المعصوم عليه السلام و هو لايجترىء بأن يقول كلاماً من الرأي فيحمل كلامه على ما لولم يكن المستأجر عالماً ولا المشتري . و المفروض في الرواية انهما كاناحاضرين ، و الجواب انه يجوز و يكون للمشتري الجاهل ، الخيار بعدالعلم .

---

(١) الكافي باب من يواجر ارضاً ثم يبيعها الخ خبر ٣ و التهذيب باب المزارعة خبر ٥٤

ويمكن ان يكون قول الشيخ الخبر الذي رواه الكليني و الشيخ في القوي ، عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبّل من رجل ارضاً اوغير ذلك سنين مسمّاة ، ثم انّ المتقبّل ( المقبّل-خ ل ) اراد بيع ارضه التي قبّلها قبل انقضاء السنين المسّماة ؛ هل للمتقبّل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبّلها منه اليه ومايلزم المتقبل له ؟ قال : فكتب عليه السلام : له ان يبيع اذا اشترط على المشتري انّ للمتقبّل من السنين ماله (١) .

ويمكن حمله على الاستحباب لرفع النزاع (او) يقال : بوجوب اظهار العيب اى عيب كان و هذا عيب .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ( والظاهر انه الهادي عليه السلام ) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تُعطى الاجارة في كلّ سنة عند انقضائها لاتقدم لها اجارة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين اوبعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة ( اومنقضية ) لموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقت مسمّى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه اونصفه اوشيئاً ( اوشيء ) منه فتعطى ورثتها بقدرما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله (٢) .

وفي الصحيح ، عن احمد بن اسحاق الابهري ، عن ابي الحسن عليه السلام بمثل

---

(١ -٢ ) الكافي باب من يواجر ارضا ثم يبيعها الخ خبر١ - ٢ والتهذيب باب المزارعة خبر٥٨ - ٥٧

وسألت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها ؟ قال : ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الّا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته .

وروى عن محمد بن عطية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

وسئل (علي - خ) عليه السلام عن قول الله عزوجل (وعلى الله فليتوكل المتوكلون)

---

ذلك(١) والظاهر انّ الاجمال اخيراً كان للتقية كما يكون في المكاتيب ،وظاهره عدم البطلان كما هو مصرّح مكتوبه الآخر .

﴿ و روى عن محمد بن عطية ﴾ ولم يذكر(٢) ، ورواه الكليني في القوي عنه (٣) ، ويدلّ على انّ الانبياء صلوات الله عليهم مع علوّ حالهم لايخلون من مقتضيات البشرية ( او) لان يتأسى بهم الصلحاء ويدعون للاستسقاء

و روى في القوي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء (٤)

﴿ وسئل علي - خ ﴾ الصادق ﴿ عليه السلام (الى قوله) الزارعون ﴾ اى هم المراد

---

(١) لكن رواية الابهري موجودة في التهذيب دون الكافي

(٢) قوله رحمه الله ولم يذكر غير معلوم المراد فان كان مراده ره ان محمد بن عطية غير مذكور في كتب الرجال ففيه انه قد ذكره النجاشي قده في ترجمة اخيه الحسن بن عطيه بقوله : الحسن عطية الحناط كوفي مولى ثقة واخواه ايضاً محمد وعلي ، وكلهم رووا عن ابي عبدالله (ع) انتهى موضع الحاجة ( رجال النجاشي ص٣٤ طبع بمبئي)

ولكن الظاهر انه اراد انه لم يذكره المصنف في المشيخة - كما هو دأبه في كثير من مواضع هذا الكتاب

(٣ - ٤) الكافي باب فضل الزراعة خبر ١-٢

قال : الزارعون .

---

من الآية « او » داخلون في جملتهم فانهم ينشرون الحبوب في التراب متوكلين على الله تعالى في ان يبعث عليهم المطر ولاتضيع بالآفات والعاهات .

وروى الكليني في القوى ، عن سمع ، عن ابي عبدالله (ع) قال : لماّهبط بآدم ( على نبيّنا وآله عليه السلام )الى الارض احتاج الى الطعام و الشراب فشكى ذالك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل (ع): يا آدم كن حرّاثاً قال : فعلّمني دعاء قال : قل : اللهم اكفني مؤنة الدنيا و كلّ هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة(۱) .

وفي القوى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان ابي يقول : خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر اما البرّ فما أكل من شيىء، استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيىء ، لعنه ويأكل منه البهائم والطير .

وفي القوى ، عن يزيد بن هرون قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيباً اخرجه الله عزوجل و هم يوم القيمة احسن الناس مقاماً واقربهم منزلة يدعون المباركين .

و روى ان اباعبدالله عليه السلام قال : الكيمياء الاكبر الزراعة لانهم يجعلون التراب ذهباً وفضة - بل احسن منهما كما لايخفى .

و في القوي انه مرّ ابوعبدالله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يُنبت الله بالريح كما يُنبت بالمطر قال : فحرثوا فجادت زروعهم - وكأنه كان لايجيىء المطر و لم يجيء وكان

---

(۱) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب فضل الزراعة خبر ۴-۵-۸-۷ وباب آخر وبعده» خبر ۱-۲

معجزة منه صلى الله عليه وآله (١).

وفي القوي، عن سدير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عزوجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا، ويحبسها اذا ارادوا، فسأل الله عزوجل لهم ذلك فقال الله عزوجل: لهم ذلك يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً الا زرعوه، ثم استنزلوا المطر على ارادتهم و حبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كأنّها الجبال و الآجام ثم حصدوا (او) داسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً فضجّوا الى موسى عليه السلام و قالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فأجابنا ثم صيّرها علينا ضرراً فقال: يارب ان بني اسرائيل ضجّوا مما صنعت بهم فقال: ومم ذاك ياموسى؟ قال: سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فأجبتهم ثم صيرتها ضرراً، فقال: يا موسى انا كنت المقدّر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت.

(١) نقل عن مرآت العقول مانصه ـ هذا مجرب في كثير من البلاد و امثالها مما يقرب الى البحرانتهى.

# باب مايقال عند الزرع و الغرس (۱)

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعاً فخذقبضة من البذرواستقبل القبلة وقل : أفرأيتم ماتحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ( ۲ ) ثلث مرات ثم تقول : بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل : اللّهم اجعله حبّاً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة ، ثم انثرالقبضة التى فى يدك فى القراح (۳)(اى فى الارض )

وفى الصحيح ، عن شعيب العقرقوفى، عن ابى عبدالله قال : قال لى : اذابذرت فقل اللهم قدبذرت وانت الزارع فاجعله حبّامتراكماً .

وفى القوى عن ابن عرفة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مَن اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لايجودحملها ولاتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدقتين ثم يذّرفى كل طلعة منهاقليلا ويصرّالباقى فى صرة نظيفة ثم يجعل فى قلب النخلة ينفع باذن الله .

وفى الحسن ، عن صالح بن عقبة قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : قدرأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد ؟ قال : قلت : قد اردت ان آخذ من حيطانك ودياً ( اى صغار النخل ) قال : أفلا اخبرك بما هو خيرلك منه واسرع ؟ قلت : بلى قال

---

(۱) هذا الباب عنونه الشارح رحمه الله تبعاً للكافى ولم يعنونه الصدوق

(۲) الواقعة - ۶۳ - ۶۴

( ۳ ) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب ما يقال عند الزرع و الغرس خبر۱ - الى ۹

اذا أينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فإنها تؤدى اليك مثل الذى غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء .

وعنه عليه السلام قال : اذا غرست غرساً او نبتاً فاقرأ على كل عود او حبة : سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطى انشاء الله .

وعن احدهما عليهما السلام قال : تقول اذا غرست اوزرعت : وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ اصلها ثابتٌ وفرعُها فِي السَّماء تؤتى أُكُلَهَا كُلَّ حين باذن ربِّها (١).

وفى الصحيح عن البزنطي قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: سألنى رجل من اصحابك عنه ، فكتبت اليه قد قطع ابوالحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : مكروه قطع النخل ، وسئل عن قطع الشجرة قال : لابأس ، قلت : فالسدر؟ قال لابأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل وأمّا ههنا فلايكره .

وفى القوى عن ابن مضارب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبّاً ـ وحمل على الكراهة عنباً (٢)

---

(١) ابراهيم-٢٤ .
(٢) هكذا فى النسخة التى عندنا ولعل الصواب « جمعا » بدل « عنباً »

# باب مايجب من الضمان على من يأخذ اجراً على شيء ليصلحه فيفسده

روى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيُفسده ، فقال : كل عامل اَعطيته اجراً على ان يصلح فاَفسد فهو ضامن .

وروى علي بن الحكم ، عن اسماعيل بن الصباح قـال : سألت اباعبدالله (ع)

---

## باب مايجب من الضمان

### على من يأخذ اجراً على شيء ليصلحه فيفسده

﴿ روى حماد ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده ﴾ و فيهما قال : سئل عن القصّار يفسد ، والجواب مشترك ﴿ فقال كل عامل اعطيته اجراً على ان يصلح ﴾ اي بشرط الاصلاح اوللاصلاح ﴿ فاَفسدفهو ضامن ﴾ اما مع الشرط فظاهر ، و امّا مع عدمه فيحمل على ما اذا كان معروفاً بالتقصير فيعمل على الظاهر ويضمّن الآمع البينة بعدم التقصير .

﴿ وروى علي بن الحكم ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ عن اسماعيل بن الصباح ﴾ وفي في ( بن ابي الصباح ) و في يب ( عن اسماعيل عن ابي الصباح ) ورواه في الصحيح ، عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، وعلى ايّ حال فهومجهول وان كان الاظهر مافي في ﴿ قال : سألت اباعبدالله

---

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب الاجارات خبر ٣٢ - ٣١ - ٤٩ واورد الاولين في الكافي باب ضمان الصناع خبر ١-٧

عن القصّار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تُعطه ليفسد .

وقال (ع) : كان ابى (ع) يضمّن القصّار والصواغ ماافسدا وكان على بن الحسين (ع) يتفضل عليهم .

---

عليه السلام عن القصار ﴾ وهو الذى يبيض الثياب وقد يطلق على من يغسله لازالة الوسخ ﴿ يسلم اليه المتاع فيخرقه ﴾ بالضرب على الحجر زائداً على المعتاد ﴿ او يحرقه ﴾ بزيادة النار وامثالها ﴿ أيغرمه ﴾ للتقصير او التعدي او الاعم ﴿ قال : نعم غرمه ما جنت يده ﴾ وليس قوله : ماجنت يده الا فى كتاب ابن محبوب ، فالظاهر ان المصنف اخذه منه اى بتعديه فى الضرب والنار او بتقصيره فى الاحتياط .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصايغ احتياطاً للناس وكان ابى يتطول عليه اذا كان مأموناً (١)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان على (ع) يضمّن القصّار و الصايغ يحتاط به ( او احتياطاً به ) على اموال الناس ، وكان ابو جعفر (ع) يتفضّل اذا كان مأموناً . (٢)

و روى الشيخان فى القوى ، عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصّار و الصائغ أيضمنون ؟ قال : لايصلح الناس ان يضمنوا قال : وكان يونس يعمل به ويأخذ .

وفى القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين (ع) رفع

---

(١) الكافى باب ضمان الصناع خبر٣ والتهذيب باب الاجارات خبر ٤٤

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب خبر ٤٣-٤٠-٤١-٣٩ و اورد الثلثة فى الكافى باب ضمان الصناع خبر ١٠-٩-٦

اليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه اميرالمؤمنين عليه السلام.

وفي الحسن كالصحيح ، عن الكاهلى ، عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن القصّار يسلم ( او اسلم ) اليه الثوب واشترط عليه يُعطينى فى وقت قال : اذا خالف وضاع الثوب بعدالوقت فهوضامن .

و روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القصّار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كلّ من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهوضامن (١) .

(فاما) مارواه فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) قال :سألته عن الصباغ والقصارقال ليس يضمّنان (فمحمول) على عدم التهمة .

وكذا مارواه في الصحيح ،عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله (ع)عن الرجل يبيع للقوم بالاجرة وعليه ضمان مالهم فقال اذاطابت نفسه بذالك ، انما اكره من اجل انى اخشى ان يغرّموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلاباس .

لمارواه فى القوى كالصحيح ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لابى عبد الله (ع) اعطيت جبة الى القصّار فذهبت بزعمه قال اِن اتهمتّه فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيىء .

وفي القوى كالصحيح عنه ، عن ابى عبدالله(ع) قال : لايضمّن القصّار الّاماجنت يداه وان اتهمته احلفته .

وذهب اكثر الاصحاب الى العمل بهذه الاخبار ، و حملوا الاخبار

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الاجارات خبر ٣٥ الى ٣٩

الاولة عليها ، والظاهر انّ الحكم الذى يجب علينا الآن العمل بهذه الاخبار ،ويحمل الاخبار الاولة على التفويض الذى كان اليهم كمايدل الظواهر عليه ولااستبعادفيه كماقاله المصنّف الذى ينفي التفويض في ظاهر كلامه فى باب الوضوء .

فانه ذكر فى علل الشرايع بعدعلة تسمية ايام البيض ان آدم ( على نبينا وآله عليه السلام ) لماهبط الى الارض صارمسوداً بالخطيئة فبكى فامر الله تبارك وتعالى ان يصوم الثلثةالايام فى وسط الشهر ، فلما صامهاابيض وارتفع سواده ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب هذاالخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيّه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه ، فقال عزوجل : ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (١) .

فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض ، خميساً فى اول الشهر و اربعاء وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر وذلك صوم السنة ، مَن صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عزوجل : مَن جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٢) ، و انماذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب فى ذلك لان الناس اكثرهم يقولون انماسميت بيضاً لان لياليها مقمرة من اولها الى آخرها (٣) .

وان كان لامنافاة بينهما ، مع ان الحديث الذى حكم بصحته ، رجاله عامية، و لعله وصل اليه اخبار صحيحة أخر وحكم بصحته اى مضمونه وان كان بعيداً ، لكنه ممكن ، مع ان اصطلاح الصحيح عند القدماء اصطلاح آخر ويكفي فيهاعندهم

(١) الحشر - ٧

(٢) الانعام - ١٦

(٣) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها سمّى يوم الثالث عشر الخ ذيل خبر ١ ص٦٨ طبع قم.

# باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله (ع) في جمّال (حمّال - خ) يحمل معه الزيت فيقول : قدذهب اواُهرق اوقطع عليه الطريق ، فان جاء عليه ببيّنة عادلة انه قطع عليه اوذهب فليس عليه شيء و الاّ ضمن .

وفي رجل حمل معه في سفينته طعاماً فنقص قال هوضامن ، قلت له انه ربما

---

في الصحة ان يكون الخبر في احد الكتب المعتمدة و تقدم (١) والحاصل ان القول بالتفويض كما هوظاهر الاخبار المتواترة يسهل الجمع بين اخبار كثيرة فلاتغفل .

## باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه

﴿ روى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي (٢) ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمّال استكرى منه ابلا ( ابل - خ ) و بعث معه بزيت الى ارض فزعم انّ بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق مافيه فقال : انه إن شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدّق الاّ ببينة عادلة (٣) .

﴿ وفي رجل الخ ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن

---

(١) راجع شرح خطبة الفقيه من الجلد الاول

(٢) اعلم ان الظاهر انه كان في كتاب الحلبي مكرراً بعبارتين وذكرهما الصدوق اولا وآخراً والشيخان ذكرا الاخر - منه رحمه الله تعالى -

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب ضمان الجمال والمكاري الخ خبر ٣ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٢ - ٣٠

زاد ، قال تعلم انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت لا قال هو لك .

وقال (ع) : في الغسّال والصوّاغ ماسرق منهم من شيء فلم يُخرج بيّنةً على امر بيّن انه قد سرق وكلّ قليل له او كثير ، فإن فعل فليس عليه شيء ، وإن لم يقم بيّنة وزعم انه قد ذهب الذي ادّعى فقد ضمّنه ان لم يكن له على قوله بينة .

وقال : في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فتضيع الدابة ، قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن لإنه لم يستوثق منها .

وروى عن رجل جمّالا كترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم (١) ان بعض ازقاق الزيت انخرق واهراق الزيت ، قال : إنه ان شاء اخذ الزيت وقال : انخرق ، ولكن لايصدّق الآ ببيّنة عادلة .

وايما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقّت عسّها ( عينها ـ خ ل ) فنفقت

---

ابى عبدالله «ع» في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال هو ضامن ، قلت انه ربما زاد قال : تعلم انه زاد شيئاً ؟ قلت لا قال : هو لك .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان بالاسناد السابق عنه عليه السلام قال : في الغسال والصباغ ماسرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بيّن انه قد سرق ، وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله (٢) .

﴿ وايما رجل ﴾ الظاهر انه من تتمة كلام الحلبي ويحتمل غيره ولم يذكره الشيخان ﴿ تكارى ( الى قوله ) عسها ﴾ اى ذكرها ، فعلى هذه النسخة يكون

---

(١) قوله : فزعم اى ادعى وقوله (ع) : ان شاء اخذ الزيت يعني الجمال ان شاء اخذ الزيت ويقول : انخرق الزقاق واهراق الزيت ولكن يجب عليه في ادعائه اقامة البينة

(٢) الكافي باب ضمان الصناع خبر ٣ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٣

فهو لها ضامن الّا ان يكون مسلما عدلا .

وروى عن جعفر بن عثمان قال : حمل ابى متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان جملا (حملا ـ خ) منه ضاع فذكرت ذلك لابيعبدالله عليه السلام فقال : اتتهمه ؟ فقلت: لا، قال : فلاتضمنه .

وروى ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه ، قال : عليه ان يقيم البيّنة انّ ذلك سرق من

---

المراد بالذئبة الذئب الانثى ، وفي بعضها ( عسها ) (١) وحينئذ تكون الذئبة داء يأخذ الدواب في حلوقها فشقت عنه بحديدة في اصل اذنه فيستخرج شيء كحب الجاورس « فنفقت » اى تلف «فهو لها ضامن الّا ان يكون مسلماً عدلا » هذا الخبر كالاخبار السابقة في الضمان وهو خلاف المشهور بين الاصحاب فان الظاهر ان المالك ائتمنهم وهم امناء ، فالقول قولهم مع اليمين ، ويحمل على التهمة او التفويض .

« وروى عن جعفر بن عثمان » في القوى كالشيخين (٢) ـ ويدل على عدم التضمين مع عدم التهمة صريحاً وبالمفهوم على خلافه .

« وروى ابن مسكان » في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح (٣) « عن ابى بصير » ليث المرادى لرواية ابن مسكان عنه ، ويدل كخبر الحلبى على انه ان ظهر انه سرق متاعه كله بالبينه اوالشياع فالظاهر معه

---

(١) العسن بفتح العين ، الشحم

(٢) الكافى باب ضمان الجمال والمكارى الخ خبر٥ والتهذيب باب الاجارات خبر ٢٢

(٣) الكافى باب ضمان الصناع خبر ٢ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٥

بين متاعه وليس عليه شيء ، وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء .

وروى عثمان بن زياد عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : انّ جمّالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره فضاع ، قال : ضمّنه وخذمنه .

وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يضمّن الصباغ والقصاروالصائغ احتياطاً على امتعة الناس ، وكان لايضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب .

واذا غرقت السفينة ومافيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهولهم .

---

في التلف ويقبل قوله مع اليمين اوبدونها كما هو الظاهر وان قال انه سرق فقط فعليه البينة ، وحمل على التهمة وفيه ماتقدم .

﴿ وروى عثمان بن زياد ﴾ في القوى كالشيخ ، (١)ويدل على ان المكارى اذاحمل المتاع على غيره وتلف كان ضامناً لان المالك ائتمنه ولم يأتمن غيره .

﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اميرالمؤمنين يضمن الخ (٢) ـ وهو كالاخبارالسابقة يدل على انه يجوز تضمينهم مع الاتهام وظاهره التفويض ﴿ وكان لايضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب ﴾ كالسرق اى اذاصار المكارى مغلوباً في غرق المتاع اواذا اشمل ناراً فجاء الريح وتعدت الى احراق البيوت والامتعة كما يكون كثيراً في بلاد العرب ، ويحمل على عدم التقصير .

﴿ واذا غرقت السفينة ﴾ من تتمة خبرالسكوني ﴿ وما غاص عليه الناس و تركه صاحبه ﴾ بالاعراض عنه ﴿ فهولهم ﴾ اى لمن غاص و يظهرمنه ان المال

---

(١) التهذيب باب الاجارات خبر ٥١

(٢) الكافي باب ضمان الصناع خبر ٥ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٨

وروی ابن مسکان ، عن ابی بصیر عن ابیعبدالله عليه السلام قال لایضمّن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الاّ ان یکونوا متهمّین فیجیئون بالبینة (فیخوّف خ) ویستحلف لعله یستخرج منه شیء .

واتی علی عليه السلام بصاحب حمّام وُضعت عنده الثیاب فضاعت فلم یضمّنه ، وقال انما هو أمین .

وان علیا عليه السلام ضمّن رجلا مسلماً اصاب خنزیراً لنصرانی قیمته .

---

بالاعراض عنه یصیر کالمباح ، فمن اخذه فهوله ، ویمکن ان یکون مخصوصاً به مع تحمل مشقة الغوص و یبقی الاشکال فیما اذاکان المالك حاضراً و یرجع عن الاعراض مع ضعف الخبر.

﴿ وروی ابن مسکان ﴾ فی الصحیح کالشیخ (۱) ﴿عن ابی بصیر«الی قوله» بالبینة ﴾ وفی یب یتهمن فیخوف بالبینة وفی بعض النسخ ﴿ فیخوف ویستحلف﴾ وفی بعض نسخ یب «ویحلف» ﴿لعله یستخرج منه شیء ﴾اوشیئاً کمافی یب بخطه وظاهر الخبر انّ طلب البیّنة والتحلیف لمحض التخویف سیّما الاول ، ویرتفع الاشکال من الاخبار والظاهر انه لایکون مخصوصاً بهم عليهم السلام ، بل لحکّام الشرع ایضاً مثل هذه التخویفات .

﴿ واتی علی عليه السلام ﴾ رواه الشیخان فی الموثق کالصحیح ، عن غیاث بن ابراهیم عن ابی‌عبدالله عليه السلام ان امیر المؤمنین عليه السلام اتی (۲) و هو موافق للاصول

﴿وان علیا عليه السلام ﴾ رواه الشیخ بالاسناد السابق عن غیاث عن جعفر عن ابیه عليهما السلام ان علیا عليه السلام (۳) ویحمل علی کونه مستتراً به لانه اذا اظهر ، وقتله مسلم -

---

(۱) التهذیب باب الاجارات خبر۲۳

(۲) الکافی باب ضمان الصناع خبر۸ والتهذیب باب الاجارات خبر۴۶

(۳) التهذیب باب الاجارات خبر۵۲

و روى ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يستأجر الحمّال فيكسر الذي يحمل عليه اويهريقه ، قال : ان كان مأمونا فليس عليه شىء وان كان غير مأمون فهوضا من .

و روى ابن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات اوانكسرمنه شىء فهوضامن .

وروى عن محمد بن على بن محبوب قال: كتب رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع

---

فالظاهر عدم الضمان .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) وفي يب فقال : على نحو من العامل ﴿ان كان مأموناً﴾ بعد ذكر الخبر المتقدم فى الصائغ والقصار والحائك ﴿فليس عليه شىء﴾ اي من المال فلاينا فى الحلف اويعمّ ﴿وان كان غير مأمون﴾ فى التفريط والتعدي ولوكان بالنظر الى هذا المالك لسبق عداوة ﴿ فهوضامن ﴾ الا مع البينة اويقال : انه اذا تعدى فهوضا من بحسب الواقع وان لم تضمنه للامانة ، ويمكن ان يكون هذه الاخبار تخويفاً لهم لئلا يقصّروا .

﴿ وروى ابن ابى نصر ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن داود بن سرحان ﴾ ويحمل على التقصير او التعدى ولوفى سرعة الذهاب .

﴿ وروى عن محمد بن على بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ قال : كتب رجل الى الفقيه ﴾ ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الفقيه «ع» (٣) والظاهر انه الرجل السائل والمراد بالفقيه ابومحمد العسكرى

---

(١) الكافي باب ضمان الجمال والمكارى واصحاب السفن خبر٦ و التهذيب باب الاجارات ذيل خبر٣٣ المتقدم آنفا ونقل هذه القطعة ايضاً فى خبر٢٦

(٢-٣) التهذيب باب الاجارات خبر٥٥ -٥٦

ثوبا الى القصّار ليقصره فدفعه القصّار الى قصّار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يردّ مادفعه الى غيره ان كان القصّار مأمونا ؟ فوقع عليه السلام هو ضامن له الّا ان يكون ثقة مأموناً انشاء الله .

---

لان الصفار راويه «ع» وله اليه مسائل كثيرة تقدم بعضها وسيجيء بعضها واحتمل ان يكونا خبرين وروى الصفار عن ابى محمد «ع» والرجل عن الهادى عليه السلام لكنه بعيد .

ويدل على انه يجوز ان يعطى القصار الثوب الى آخر اذا كان الآخر ثقة اى عادلا متحفظاً اومتحفظاً مأموناً من الحيل الشرعية اويكون تفسيراً للثقة .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن خالد بن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الملّاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال : ان كان مأموناً فلاتضمّنه (١) .

وفى القوى ، عن موسى بن بكر ، عن ابى الحسن «ع» قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال : جائز ، قلت انه ربما زاد الطعام قال : فقال يدعّى الملّاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لاقال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك .

وفى القوى ؛ عن مسمع بن عبدالملك ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : الاجير المشارك هو ضامن الّا من سَبُع اومن غرق اوحرق اولصّ مكابر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الصائغ

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب ضمان الجمال والمكارى واصحاب السفن خبر ٢ ـ ٤ ـ ٧ والتهذيب باب الاجارات خبر ٢٩ ـ ٣١ ـ ٢٧

والقصّار ماسرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه سرق فكل (اوكل) قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم تقم البينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعّى عليه فقد ضمّنه الآن يكون له على قوله البينة وعن رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرق قال : هو مؤتمن (١) وفى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال : اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه

وفى الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن « الحسين - خ ل » صالح عن ابى عبدالله ( ع ) قال : اذا استقلّ ( اواستبرك ) البعير والدابة بحمله فقد ضمن صاحبه (٢) .

يمكن ان يكون المراد به ان على صاحب الدابة ان يحفظ المتاع حين النزول او اذا استناخه فعليه ان يرفع الحمل منهما ، فلو لم يرفعه واصاب الدابة عيب اوتلف فعلى صاحب المتاع للتقصير ، والظاهر ان الخبرين من المتشابهات .

وفى القوى عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله أيأخذونه ؟ قال : فقال لى امين هو ؟ قال : قلت : نعم قال: فلا تأخذون منه شيئاً .

وفى الصحيح ، عن على بن رياب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابة فاَوطت رجلا قال : الغرم على مولاه - اى مع التقصير اوعلى مولاه فى رقبة العبد .

---

(١) أورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الاجارات خبر ٣٢ - ٥٣-٥٤-٥٧-٦٠

(٢) وفى التهذيب اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن

# باب السلف فی الطعام والحیوان وغیرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفته دراهم في طعام ، فلماحلّ طعامي عليه بعث اليّ بدراهم ، وقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك ، فقال : أرى ان يولّي ذلك غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذى لك ولا تولّ انت شراءه .

# باب السلف فی الطعام والحیوان وغیرهما

« روى حماد » في الصحيح كالشيخين (١) « عن الحلبي ( الى قوله ) ولاتولّ انت شرائه » لانه يشبه الربا فانك اعطيته عشراً وتأخذمنه اثنى عشر مثلا تشترى الطعام (او) لئلا يتهمك في الشراء لنفسك بانك تشتري فوق الشرط (او)لانه بمنزلة الشراء قبل ان يقبض كأنه يشتري منك مافي ذمته قبل اقباضه منك .

ويؤيّده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي‌عبدالله قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل اسلف دراهم في طعام فحلّ الذى له فأرسل اليه بدراهم فقال : اشترطعاماً واستوف حقك هل‌ترى به‌بأساً ؟ قال : يكون معه‌غيره يوفيه ذلك (٢) .

وروى‌الشيخ في‌القوي ، عن علي بن جعفر قال سألته‌عن رجل له‌على آخر تمرا او شعيرا وحنطة أيأخذ بقيمته دراهم ؟ قال اذاقومه دراهم فسدلان الاصل الذى يشترى به ، دراهم فلايصلح دراهم بدراهم (اى مع الزيادة اوالنقصان) وسألته‌عن رجل اعطى عبده

---

( ١-٢ ) الكافي باب السلم في الطعام خبر٥ - ٩ والتهذيب باب بيع المضمون خبر١٣ - ١٤

وروى عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباجعفر عليه السلام (اباعبدالله -خ ل) عن الرجل يُسلم في الحنطة او التمرة بمأة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ

---

عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لابأس (١) .

والذى يدل على ان ذلك على الكراهة مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحلّ الطعام فيقول : ليس عندى طعام ولكن انظرما قيمته ؟ فخذمني ثمنه فقال : لابأس بذلك (٢)

وفى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن على بن فضال قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام : الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندى طعام اعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم (٣) .

﴿وروى عن صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٤) ﴿عن يعقوب بن شعيب (الى قوله) بماة درهم﴾ اي يعطي المشترى مأة درهم نقداً و يقول اسلمت لك (او) اسلمت مأة درهم في كذاو كذا حنطة موصوفة الى مدة معلومة فيقول البايع قبلت وهنا بخلاف سائر البيوع ، يوجب المشترى ويقبل البايع .

﴿ فيأتي﴾ المشترى ﴿ صاحبه ﴾ البايع ﴿حين يحل له الدين﴾ في الاجل المعلوم ﴿ فيقول ﴾ البايع ﴿ والله ماعندى الانصف الذى لك فخذمني﴾ كمافي

---

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ١٧

(٢-٣) الكافي باب السلم في الطعام خبر ٦ - ١٢ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ١٥ -١٦

(٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٣

(حلّ - خ ل) له الدين فيقول : والله ما عندي الآ نصف الذى لك فخُذمني إن شئت بنصف الذى لك حنطة ونصفاً ورقاً ، فقال : لابأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه .

قال : وسألته عن الرجل يكون لى عليه جلّة من بسر، فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي اقلّ منها ؟ قال : لابأس .

قلت : فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر، وهي اكثر منها ؟ قال : لابأس اذا كان معروفاً بينكما .

قال : وسألته عن رجل يكون له على الآخر مأة كرّمن تمر وله نخل فيأتيه فيقول : أعطِني نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه .

---

يب وفي بعض النسخ (فى ذمتى) وكأنه تصحيف ﴿ ان شئت بنصف ﴾ (اوفنصف) ﴿ الذى لك حنطة ونصفاً ورقاً ﴾ مع انه يجب عليه ان يحصل كل الحنطة ويعطيه المشترى ﴿ فقال : لابأس ﴾ اذا رضى المشتري تبرعاً ﴿ اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ﴾ اى يفسخ في الباقي ويؤدى بقية ثمنه ولا يبيعه المشترى الحنطة بقيمة الوقت مع الزيادة او النقصان فانه ربا معنوى كما تقدم وهو مكروه اوحرام على قول اويحرم الزيادة مع فسخ البيع في الباقي ويكره مع توكيله في الشراء لنفسه وهو انسب بالاصول وبه يجمع بين الاخبار .

﴿ قال وسألته (الى قوله) مكانها ﴾ وهي اقل منها وزنا ﴿ قال لابأس ﴾ لانه ليس ببيع ويجوز في الدين الزيادة والنقصية اذا لم تكن مشروطة .

﴿ قال لابأس اذا كان معروفاً بينكما ﴾ اى احساناً ، ولا يكون شرطاً او اذا كان متعارفاً انكم تزيدون وتنقصون بدون الشرط ويكون توضيحياً لااحترازياً .

﴿ وله نخل ﴾ اي بستان منها ﴿ فكأنه كرهه ﴾ اى اشار اشارة تفهم

قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب اوتمر فيبعث اليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذى لك ، قال : لابأس اذا ائتمنه

وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

منها الكراهة ، لانّ المبادلة مبايعة وليس بحرام لانهماليسا بمكيلين ، بل ماعلى النخل يجوز فيه الخرص والجزاف ، نعم يدخل في المزابنة على قول ﴿ قال لابأس اذا ائتمنه ﴾ ويفهم منه وجه الكراهة وهو توهم التهمة كما ذكر .

ويؤيده مارواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رجلا ورقاً بوصيف الى اجل مسمّى فقال له صاحبه بعد : لااجد وصيفاً خذمنى قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال : لايأخذ الّاوصيفه اوورقه الذى أعطاه اول مرة لايزدادعليه شيئاً (١) .

وفي الصحيح عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين «ع» : مَن اشترى طعاماً اوعلفاً الى اجلٍ فلم يجد صاحبه وليس شرطه الّاالورق ، فانْ قال : خذ منى بسعر اليوم ورقاً فلايأخذ الّاشرطه ، طعامه اوعلفه ، فان لم يجد شرطه واخذورقاًلامحالة قبل اَن يأخذ شرطه فلايأخذ الّارأس ماله لاتَظلِمون ولاتُظلَمون (٢) .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ ويدل على جواز بيع السلم ممن ليس له المتاع ، وعلى جواز الرهن لمال السلم .

---

(١) الكافى باب السلم في الرقيق خبر٢ و التهذيب باب بيع المضمون خبر٢١

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر٢٢

فی‌الرجل یُسلم فی‌غیرزرع ولانخل ؛ قال : یسمّی کیلاً معلوماً الی اجل معلوم ؛ قال : وسألته عن السلم فی الحیوان والطعام ویرتهن الرجل بماله رهناً ؟قال :نعم استوثق من‌مالك .

و روی عن منصوربن حازم‌قال : قلت لابیعبدالله عليه‌السلام : رجل کان له علی

---

ویؤیده مارواه الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابی عبدالله «ع» قال : سألته عن الرجل یأتینی یریدمنی طعاماً وبیعاً ولیس عندی أیصلح لی أن ابیعه اياه واقطع سعره ثم اشتریه من مکان آخر وادفع الیه ؟ قال : لابأس اذا قطع سعره ( اوبسعره ) (۱) .

وفی الموثق کالصحیح ، عن داود بن سرحان ، عن ابی‌عبدالله «ع» فی‌رجل باع بیعاً لیس عنده الی اجل وضمن البیع قال : لابأس به (۲) .

وروی الکلینی فی الصحیح ، عن ابن‌سنان ، عن ابی عبدالله «ع» قال : لابأس ان‌تبیع الرجل المتاع لیس عندك تساومه ثم تشتری له نحو الذی طلب ثم توجبه علی نفسك ثم‌تبیعه منه بعد(۳) .

وفی الحسن کالصحیح ، عن الحلبی قال : سألت اباعبدالله «ع» عن رجل باع بیعاً لیس عنده الی اجل وضمن البیع قال لابأس (۴) .

﴿ وروی عن‌منصوربن حازم ﴾ فی الحسن کالصحیح‌والشیخ‌فی‌الصحیح (۵) وهذه النسیة عکس السلم یجوز ان یعطیه غنمه عوضاً عن‌الثمن .

ویؤیده ماروا‌ه الشیخان فی‌الموثق کالصحیح عن یعقوب بن شعیب وعبیدبن

---

(۱ ـ ۲ ) التهذیب باب بیع المضمون خبر۷۸ـ۷۷

(۳ـ۴) الکافی باب‌الرجل یبیع مالیس‌عنده‌خبر۷ ـ ۸

(۵) التهذیب باب بیع المضمون خبر۶۹

رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب : ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندى فرضي ، قال :لابأس بذلك .

وروى عن عبدالله بن بكير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اسلف فى شيء يُسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه ، قال : فليأخذ رأس ماله اولينظره .

و روى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال:

---

زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الي اجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال : ليس عندى دراهم خذمني طعاماً قال : لابأس به ، انماله دراهمه يأخذ بها ماشاء (١) .

«فاما» مارواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن خالدبن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير الى أجل مسمّى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمى فقال : ليس عندى دراهم ، ولكن عندى طعام فاشتره مني فقال : لاتشتره منه ـ فانه لاخير فيه (٢) فيمكن حمله على الكراهة مع الزيادة للربا المعنوي .

﴿ وروى عن عبدالله بن بكير ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ـ ويدل على جواز السلف في الثمرة واذا ذهب زمانها ولم يأخذها فإمّا ان يصبر الى سنة اخرى اويأخذما اعطاه من الثمن بدون الزيادة .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابىعبدالله «ع» قال : لابأس بالسلم « اوبالسلف » فى الفاكهة (٤) .

﴿ و روى صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى

---

(١) الكافى باب السلم فى الطعام خبر٨ والتهذيب باب بيع المضمون خبر٢٢

(٢-٣-٤) التهذيب باب المضمون خبر٢٥-١٩ ٧٥

سألته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أيحلّ له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً

وروي عن حديد بن حكيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجلود من القصّاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوما؟ فقال: لا بأس (به).

و روى ابان انه قال: في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بأرض

---

الصحيح(١) ﴿عن العيص بن القاسم﴾ ويدل على جواز اعطاء العروض بدلاً من الطعام مع التراضي.

﴿وروي عن حديد بن حكيم﴾ الثقة ولم يذكر(٢) ورواه الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوى (٣) ويدلّ على جواز السلف من القصّاب في الجلد مع انه لا يملكه وانما يحصل له كلّ يوم شيء ويمكن ان يكون في الذمة و هو الظاهر ويؤيده مارواه الشيخ في القوى عن ابي مخلد السراج قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال: أدخلهما فدخلا فقال احدهما: اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال: ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا (٤).

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح، ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت يسلف الرجل الرجل الورق

---

(١) الكافي باب السلم في الطعام خبر٧ والتهذيب باب بيع المضمون خبر٨

(٢) الظاهر ان المراد ان المصنف ره لم يذكره في المشيخة

(٣-٤) الكافي باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر ١ - ٩ و التهذيب باب بيع المضمون خبر٧ -٨

اخرى، قال : لابأس به .

---

على ان ينقدها اياه بأرض اخرى ويشترط عليه ذلك قال : لابأس .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن احدهما مثله (١) .

ورويا في الصحيح عن ابى الصباح ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذى يريد ان يبعث به أقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال : لابأس (٢) .

و روى الكليني في القوى عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لابأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة و يكتب له سفاتج أن يعطوها بالكوفة (٣) والسُفتجة كقُرطقة أن يعطى مالاً لاحدٍ وللآخذ مال فى بلد المعطى فيوفيه اياه ثَمّ ، فيستفيد أمن الطريق وفعله السَفتجة بالفتح (ق) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : تدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بارض اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال : لابأس (٤) .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بأرض اخرى ، والدراهم عدداً قال : لابأس .

---

(١) الكافى باب الرجل يعطى الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر خبر١ والتهذيب باب القرض خبر١٣

(٢ -٣) الكافى باب الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها الخ خبر٣- ٢ واوردالاول فى التهذيب باب القرض خبر١٢

(٤-) اوردهما الذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر٧٩- ٧٨ -٦٧

وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام اومتاع او حيوان، فقال : لابأس بأن تستوثق من مالك .

وروى علي بن ابيحمزة ، عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن السلم في

---

﴿ و سأله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ ﴿ عن الرهن ( الي قوله ) من مالك ﴾ ويطمئن قلبك بالرهن ، ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال : لابأس (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن معوية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال : لابأس تستوثق من مالك(٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة قال : لابأس به (٣) هذا الخبر والخبر الاول وان وردا في بيع النسية عكس السلم ، لكن لافرق بينهما اتفاقاً في الجواز.

وروى الشيخ في الصحيح ،عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر اوحنطة اورمّان وله ارض فيهاشيء من ذلك فيرتهنها حتي يستوفي الذى له قال يستوثق من ماله (٤) .

وفي الصحيح ايضاً عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسية فقال : لابأس به (٥) وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالشيخين (٦) ﴿ عن ابي بصير ﴾

---

(١-٢-٣) الكافي باب الرهن خبر ٢-٣-١

( ٤) التهذيب باب بيع المضمون ذيل خبر ٦٦ لكن الراوى محمد بن مسلم عن احدهما «ع»

(٥) اورده والذى بعده في التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨٦-٨٧

الحيوان ،فقال: ليس به بأس، فقلت: ارأيت ان اَسلَم في اسنان معلومة اوشيء معلوم من الرقيق، فاَعطاه دون شرطه اوفوقه بطيبة نفس منهم؟ فقال: لا بأس به

ويدل على جواز السلم في الحيوان و يعيّنه بالسن اوّلاً وعند الاخذ يجوز الاخذ بدون الشرط وفوقه مع التراضي.

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن قتيبة الاعشى ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يُسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثنّي فقال : أليس يُسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم ؟ قلت : بلى قال : لابأس .

وفي الصحيح ، عن ابي مريم الانصاري ، عن ابي عبدالله عليه السلام إنّ اباه لم يكن يرى باساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اَجل معلوم (١) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في وُصَفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه اوفوقه فقال : اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلابأس (٢) .

وفي القوي كالصحيح للكليني عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اسلم في وُصَفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال : اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلابأس ، قال : وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجُذعان وغير ذلك الى أجل مسمّى قال لابأس به فان لم يقدر الذى عليه على جميع ما عليه ، فسأل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم اوثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم

(١) الكافي باب السلم في الرقيق خبر٥

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر٨٨

وروى ابان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه ، فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً، قال: لابأس به انما له دراهم يأخذ بها ماشاء :

وروى عبيدالله بن على الحلبي، عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة اوشعير الى اجل مسمّى ، وكان الذى عليه الحنطة اوالشعير

---

دراهم قال : لابأس ولايأخذ دون شرطه الّا بطيبة نفس صاحبه (١) اى لايعطى .

وفي الصحيح عن قتيبة الاعشى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام و انا عنده فقال له رجل : انّ اخى يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم فى الغنم فى اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال له أبطيبة نفس من صاحبه ؟ فقال : نعم قال :لابأس (٢) .

والجذعان بالضم جمع جذعة محركة وهى من الضأن مادخل فى الشهر السابع اوالثامن اوالتاسع ، ومن المعز مادخل فى السنة الثانية ، والثنّى من الغنم مادخل في السنة الثالثة وكذا البقر ، ومن الابل ما دخل في السنة السادسة و الجمع (ثنيان) بالضم ( والرباع ) بعدالثنى .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) وتقدم مع المعارض

﴿ وروى عبيدالله بن على الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن دراهم فى خمسة مخاتيم ﴾ جمع المختوم وهوالصاع ، و يدل على جواز الفسخ مع الرضا فى البعض والرجوع ببقية الثمن لاازيد كما تقدم .

---

(١-٢) الكافي باب السلم فى الرقيق وغيره من الحيوان خبر ٩ - ١٣

( ٣-٤ ) الكافي باب السلم فى الطعام خبر ٨ - ١٠ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٣ - ١٢

لايقدر على ان يقضيه جميع الذى حلّ، فشاء صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقلّ من ذلك او اكثر و يأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم قال : لابأس به ،

---

ويؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح . عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الّا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفّاه قال : اذا ضمنه الى اجل مسمّى فلابأس به ، قلت ارأيت ان وفّانى بعضاً وعجز عن بعض أيصلح ان آخذ بالباقى رأس مالى ؟ قال : نعم ماأحسن ذلك . (۱)

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لايجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال : يأخذه فانه حلال ، قال : وسألته ، عن رجل يُسلم فى غير زرع ولا نخل قال : يسمّى شيئاً الى اجل مسمّى (وفى(۲) يب بعد قوله : فانه حلال ، قلت : فانه يبيع ماقبض من الطعام فيضعف (اى يؤدى بضعف ماادى فى ثمنه) قال وان فعل فانه حلال. (۳)

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم فى الغنم ثُنيان وجُذعان وغير ذلك الى اجل مسمّى قال : لا بأس ، ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها اوثلثها اوثلثيها ويأخذوا رأس مال ما بقى من الغنم دراهم ، ويأخذوا دون شرطهم (اى استحبابا) و لا يأخذون فوق شرطهم و الا كسية ايضا مثل الحنطة و الشعير والزعفران و

---

(۱-۳) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ۳-۴ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ۱۰-۱۱

(۲) فى النسخة التى عندنا من الكافى كما فى يب

قال : وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك اوا كثر، قال: لابأس ان لم يقدر الذى عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله اَن يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقه دراهم:

وسئل عن الرجل يُسلف في الغنم ثنيّان وجذعان وغيرذلك الى اجل مسمّى، قال : لابأس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع الذى عليه اَن يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها اوثلثيها و يأخذ رأس مال مابقي من الغنم دراهم ، ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم ، قال : والا كسية ايضاً مثل الحنطة والشعير و الزعفران والغنم :

وروى الوشاءعن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاينبغي للرجل

---

الغنم . (١)

ورواه الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) باسقاط (ان) في ان يأخذ ، وبزيادة النون في (يأخذون) وقد تقدم انه اذا فسخ في البقية بالتقايل لا يأخذ ازيد من ثمن المثل بخلاف ما اولم يفسخ ويعطى الثمن ليشتري وكالة عنه و يأخذ عوضاً عما هو في ذمته و به يجمع بين الروايات بلا تمحّل .

﴿ وروى الوشاء ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح (٣) ﴿ عن عبد الله بن سنان ﴾ وظاهره الكراهة والحكمة مختفية .

---

(١) الكافي باب السلم في الرقيق وغيره خبر ٨

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٠

(٣) اورده والذى بعده في الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١٤ــ١٥ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ١٤ ــ ١٥ وباب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر ٢١ ــ ٢٠

اسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن .

و روي عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن السلف في اللحم؟ قال: لاتقربنّه فانه يعطيك مرة السمين، ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يداً بيد، قال: وسألته عن السلف في روايا الماء، فقال: لا فانه يعطيك مرة ناقصة ، ومرة كاملة، ولكن اشترها معاينة فهذا أسلم لك وله :

وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام :

---

و يؤيّده ما رواه الشيخان ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتاً على ان يأخذ منه سمناً قال : لايصلح .

وما رواه الشيخ في الصحيح بثلث أسانيد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن ، أثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس به (١) ـ وربما يفهم من قوله عليه السلام (يداً بيد لا بأس به) ان المكروه الزيادة كما في التبديل من سائر الاجناس فحينئذ لايكون مختصاً بهما.

﴿وروى عمرو بن شمر﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿عن جابر﴾ ويدل على كراهة الاسلام في اللحم والماء ويحمل على عدم الضبط كما هو ظاهر الخبر ايضاً (والتاوى) بالتاء الهالك وقرىء بالنون اى السمين ، وبالثاء المثلثة بمعنى الميت مبالغة ، والاظهر الاول والبقية تصحيف .

﴿ وروى وهب بن وهب ﴾ في القوى للكتاب (٣) كالشيخ (٤) و عمل به

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين اواكثر الخ خبر ٢٥

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨٨

(٣) يعني كان له كتاب معتمد كما مرّ من الشارح قده

(٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨٠

لابأس ان يسلف ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن.

وروى غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال : قال على عليه السلام : لابأس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ، ولايسلم الى دياس ولا الى حصاد

---

الاصحاب لعدم مخالفته للاصول ، و الظاهر ان الغرض انه اذا اعطى منّاً من الحنطة بصاع من الدقيق كانت الحنطة ازيد ولابأس به لتساويهما في الكيل ويكفي في عدم الربا ذلك كما سيجيء .

﴿وروى غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(۱) ويدل على انه يشترط في السلم ان يكون الكيل والاجل معلومين بمالايقبل الزيادة والنقصان فلايصحّ بمثل وقت الحصاد والدياس فانه يقدّم ويؤخّر.

و يؤيّده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد الحلبي قال : سألت أباعبدالله عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال : لا بأس به (۲)

ولوشرط طعام قرية بعينها فالظاهر اللزوم ، لما روياه في الصحيح ، عن خالد بن الحجاج ، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يشترى طعام قرية بعينها وان لم يسمّ له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء .(۳)

وروى الشيخ في الصحيح عنه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كلّ طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشترى الا رأس ماله ، و من اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولاموضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه(۴).

---

(۱) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ۱ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ۴

(۲ـ۳ـ۴) التهذيب باب بيع المضمون خبر ۹ ـ۵۱ـ ذيل ۵۲ واورد الاولين في الكافى باب السلم فى الطعام خبر۲ ـ ۱۱ قال العلامة المجلسى ره في مرآت العقول في ذيل خبر خالدبن الحجاج : ولعل فيه سقطاً و حاصله انه ان سمّى قرية بعينها يجب ان يعطيه منها والافحيث شاء انتهى موضع الحاجة .

وروى النضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلّا انه اذاجاء الاجل اشتراه وأوفاه؟ قال: اذا ضمنه الى اجل مسمّى فلابأس، قال: قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخّر بعضاً أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

---

﴿وروى النضر﴾ في الصحيح كالشيخين وفي عبارة الكافي تغيير ما فانه روى في الصحيح عن النضر، عن ابن سنان قال: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد - وتقدّم خبر آخر من ابن سنان اقرب الى المتن منه، وعبارة الشيخ موافق لما في المتن (١).

ويؤيده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل، عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال: لابأس به.

وفي الحسن كالصحيح، عن خالد بن الحجاج (او ابن نجيح) قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجيء فيقول: اشترهذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال أليس إن شاء اخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلى قال: لابأس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام.

يعني انه ليس ببيع وانما هو مراوضة؛ ولو كان بيعاً وكان في الذمة فهو صحيح، اما لوباع ملك غيره بعد المراوضة فانه لايصلح الآن يكون فضولياً يجوز

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر٧-٣-٦-٨ واوردالاولين والرابع في التهذيب باب بيع المضمون خبر٦٠-٥-٦ و الثالث في باب بيع النقد والنسية خبر١٦

وروى العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة ، قال : لابأس به .

وفي رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : لابأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه .

---

للبايع تنفيذه وفسخه فانه يجوز ايضاً كما تقدم في الاخبار .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى رجل وضمن البيع قال : لابأس .

وفي القوي كالصحيح ، عن حديدبن حكيم الازدي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم اوأقل اواكثر وليس عندي الاألف درهم فأستعير من جاري وآخذ من ذا وذا فأبيعه منه ثم اشتريه منه اوآمر من يشتريه فأرده على اصحابه قال : لابأس به .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمدبن مسلم﴾ ورواه الكليني عنهما عن ابي حمزة وتقدم (١) .

ورواه الشيخ في الصحيح ، عن العلاء ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت قال : و سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسية فقال : لابأس به (٢) وتقدم اخبار اُخر وستجيء .

﴿وفي رواية زرارة﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال

---

(١) الكافي باب الرهن خبر١

(٢ـ٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر٦٦ ـ ٦٣

لابأس بالسلم فى الحيوان اذا وصفت اسنانها (۱).

وفى الموثق كالصحيح، عن عبيدبن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالسلم فى الحيوان اذا سمّيت شيئاً معلوماً (۲).

ورويا فى الحسن كالصحيح؛ عن جميل بن دراج، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالسلم فى المتاع اذا وصفت الطول والعرض(۳)

وفى الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألته عن السلم وهو السلف فى الحرير والمتاع الذي يصنع فى البلد الذى انت به قال: نعم اذا كان الى اجل معلوم (۴).

وفى القوى كالصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالسلم فى المتاع اذا سمّيت الطول والعرض (۵) ـ وقد تقدم أخبار أخر.

والحاصل انه لابدّ فى السلم من ذكر الاوصاف الذى يختلف قيمة الحيوان اوالمتاع به بحيث يمكن الرجوع اليه عند الاختلاف، فلو رضيا عند الحلول بالأحسن اوالأدون كان جائزاً، وكذلك الاجل، ويظهر من الاخبار انه لايلزم المبالغة فى ذلك، بل يكتفى فيها باللون و السّن ولو بالغ كان احوط كما ذكره الاصحاب.

(۱ـ۲) فى الكافى باب السلم فى الرقيق وغيره من الحيوان خبر۳ ـ ۴

(۳ ـ۴) الكافى باب السلف فى المتاع خبر۱ـ۲ و التهذيب باب بيع المضمون ـ صدرخبر۶۳ ـ۶۴.

(۵) الكافى باب السلف فى المتاع خبر۳ والتهذيب باب بيع المضمون خبر۳

# باب الحُكرة و الاسعار

روى عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: ليس الحكرة الّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت.

ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله. لو قوّمتَ عليهم، فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال: أنا اقوّم عليهم؟ إنّما السعر الى الله عزوجل يرفعه اذا

---

## باب الحكرة

بالضم وهو حبس الطعام ليزداد قيمته «والاسعار»

«روى، عن غياث بن ابراهيم» في الموثق كالصحيح كالشيخين، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس الحكرة الّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (١) (وليس فيهما الزيت)، لكن رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الزيت فقال: اذا كان عند غيرك فلابأس بامساكه (٢) ـ وكأن المصنّف زاده لهذا الخبر.

«ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله» رواه الشيخ في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام (٣) «لو قوّمت» هذه لو للتمني، وقيل: الجزاء محذوف اى كان حسناً وشبهه.

---

(١-٢) الكافي باب الحكرة خبر ١-٣ و التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ٩ ـ ذيل خبر ١١

(٣) التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ١٧ وفيه «وحيث ينظر الابصار اليها» بدل قوله «وحيث ينظر الناس اليها»

شا ويخفضه اذا شاء .

وروى حماد عن الحلبي عن ابي‌عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال : انما الحكرة ان تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل .

وروى صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحناط قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :ماعملك؟ فقلت : حناط وربما قدمت على نفاق ، و ربما قدمت على كساد فحبسته ، قال : فما يقول مَن قِبلكم فيه ؟ قلت : يقولون محتكر ، قال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت : ما ابيع انامن الف جزء جزءاً ، فقال : لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له :حكيم بن حِزام . و كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له:

---

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن الحلبي ( الى قوله ) وليس في المصر غيره ﴾ اى بحسب حال المصر فلو كان مصراً عظيماً ولم يف الواحد والاثنان به لكان محتكراً ولاريب في الكراهة ،انما النزاع في الحرمة،وربما يشعر عدم البأس بالكراهة ايضاً .

﴿ وروي صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح ( عن ابي الفضل سالم) كما هو فيهما و ﴿ عن سلمة الحناط ﴾ و في بعض نسخ الرجال (سلم) والمجموع اسم واحد ثقة والظاهر انه من النسّاخ ﴿ وربما قدمت على نفاق ﴾ اى رواج ولا احبس ﴿ انما كان ذلك ﴾ اى المحتكر او أمره ﴿ رجل ﴾ اى امره ﴿ يقال له حكيم ﴾ كامير ﴿ بن حِزام ﴾ بالحاء المهملة والزاى ككتاب ﴿ اشتراه كله ﴾ ولم يكن عند غيره فمثل هذا احتكار منهي عنه لا اذا كان بايعه

---

(١) اورده والثالثة التي بعده في الكافي باب الحكرة خبر٣ -٣ -٢ -٦ والتهذيب باب التلقي والحكرة خبر١١-١٢-١٠-١٣

يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر .

---

كثيراً وإن كان مكروهاً كما تقدم

وروى الكليني والشيخ في القوى ، عن حذيفة بن منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نفدالطعام على عهدرسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا يارسول الله قد نفدالطعام ولم يبق منه شيء الاعند فلان فمُره ببيعه قال فحمدالله واثنى عليه ثم قال : يافلان إنّ المسلمين ذكروا انّ الطعام قدنفد ، الّاشيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولاتحبسه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربّص به هل يصلح ذلك؟ قال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لايسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام (وفي يب فينفق الطعام ) وكان عند ابي عبدالله عليه السلام طعام جيّد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه : اشترلناشعيراً فاخلط بهذا الطعام اوبعه فإنّانكره ان نأكل جيّداً ويأكل الناس ردّياً (١) .

وفي القوي كالصحيح عن معتب قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : قد تزيد(وفي يب وقد تزيّد)(اى غلاء )السعر بالمدينة كم عندنامن طعام؟قال : قلت عندناما يكفينا اشهراً، كثيرة قال : أخرِجه وبعه ، قال : قلت له : و ليس بالمدينة طعام قال : بعه

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي في باب «بلاعنوان» بعدباب الحكرة خبر١ـ ٢ـ٣ والتهذيب باب التلقي والحكرة خبر١٤ ـ١٥ ـ١٦

وروى النضر، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: في تجار قدموا ارضاً واشتركوا على ان لايبيعوا بيعهم الا بما احبّوا قال: لا بأس بذلك.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحتكر الطعام الا خاطىء.

---

فلمّا بعته قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم وقال يا معتّب: اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فانّ الله يعلم انّي واجد ان أطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احبّ ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة - اي بان لايكون اسراف او لأكون مساوياً مع الناس.

و في القوي عن معتب قال: كان ابوالحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم.

﴿ وروى النضر ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبد الله بن سنان ﴾ وفي يب (سليمان) وكأنه من النسّاخ ﴿ قال: لا بأس بذلك ﴾ وقد تقدّم غضب ابي عبد الله عليه السلام على مصادف على ذلك وان كان فعله مشتملا على الحلف، لكن قوله: (سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الّا تبيعوهم الّا بربح الدينار ديناراً) يشعر بقبح ذلك الفعل مع قطع النظر عن الحلف، لكن الجواز لا ينافي الكراهة فانّ من شعار المتقين ما فعله عليه السلام كما تقدم آنفاً و ربما كان ذلك مختلفاً بالنظر الى الاشخاص.

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن فضالة بن أيوب عن السكوني، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله .(٢)

---

(١-٢) التهذيب باب التلقي والحكرة خبر ١٧ - ٦

وروى عن معمر بن خلادقال : سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ،

---

﴿ لايحتكر الطعام ﴾ اى السنة المتقدمة اوالحنطة والشعير ﴿ الآخاطى ﴾ اى آثم ويدل على الحرمة اوالاعم ويكون شاملاً للاحتكار الحرام والمكروه اوالمكروه والشديد الكراهة .

﴿ و روى عن معمر بن خلاد ﴾ فى الحسن كالصحيح ، ويدل على ان حفظ القوت سيّما قوت السنة سيّما للمعيل لابأس به ، ويمكن ان يكون حفظه عليه السلام للقوت فى الرخص ويؤيده مارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : انّ الانسان اذا ادخل طعام سنته خفّ ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلا ( او ) يحرزا طعام سنة (١) .

وفى القوى ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان رضى الله عنه : انّ النفس قد تلتاث ( اى تبطىء فى العبادة او تضطرب على صاحبها) اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه : فاذا هى احرزت معيشتها اطمأنت (٢)

وذلك لاينافى الزهد فان الزهد ترك محبة الدنيا . وربما كان ذلك لله تعالى اذا كان اطمينان النفس للعبادة سيّما بالنظر الى العيال ـ كما رواه الكلينى فى القوى عن ابى الطفيل قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : الزهد فى الدنيا قصر الامل وشكر كلّ نعمة والورع عن كلّ ما حرم الله عزوجل ( ٣) .

---

(١) الكافى باب احراز القوت خبر ١ ـ والعقدة بالضم الضيعة والعقار الذى اعتقده صاحبه ملكاً « القاموس »

(٢) الكافى باب احراز القوت خبر ٣

(٣) اورده والذين بعده فى الكافى باب معنى الزهد خبر ٣-٢-١ من كتاب المعيشة

قال : انا افعله يعني احراز القوت .

---

وفي القوي ، عن اسماعيل بن مسلم قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولاتحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا ان لاتكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل .

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال قلت له : ما الزهد في الدنيا؟ فقال : ويحك حرامها فتنكبه .

و في القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على ابي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقيء البيض (و الغرقيء كزبرج القشرة الملتزقة ببياض البيض اوالبياض الذي يؤكل ـ القاموس ) .

فقال له : ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له : اسمع مني وعِ ما اقول لك فانه خير لك عاجلاً وآجلا ان انت مت على السنّة والحق ولم تمت على بدعة ـ اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فأحقّ اهلها بها ابرارها لافجارها ، ومؤمنوها لامنافقوها ، ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى عليّ منذ عقلت صباح ولامساء ولله في مالي حق أمرني ان اضعه موضعاً الا وضعته .

قال : واتاه قوم ممن يظهرون الزهد اوالتزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذى هم عليه من التقشف (اى ترك التنظف) فقالوا له اِنّ صاحبنا حصر عن كلامك ، ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له : ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها (اى احضروها) فأنها احق ما اتبع وعمل به فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فاولئك هم المفلحون» (١) فمدح فعلهم

---

(١) الحشر ـ ٩

و قال في موضع آخر : «يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً (١) فنحن نكتفي بهذا

فقال رجل من الجلساء: انا رأينا كم تزهدون في الاطعمة الطيبة ، ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتّموا أنتم منها فقال له ابوعبدالله عليه السلام دعوا عنكم مالا ينتفع (تنتفعون ـ خ) به ، أخبروني ايّها النفر ألكم علم بنا سخ القران من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الامة ؟ فقالوا له ، بعضه فأمّا كله فلا فقال لهم : فمن ههنا أتيتم(٢) وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

(فأمّا ) ما ذكرتم من إخبار الله عزوجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبرعنهم بحسن فعالهم (فقد كان) مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عزوجل ، وذلك انّ الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخاً لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع ، فإن تصدقت برغيفي ولارغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً .

فمن ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس تمرات اوخمس قرص اودنانير اودراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فأفضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ، ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة

(١) الانسان ـ ٨

(٢) بالبناء للمفعول

(٣) اى فيها ايضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وانتم لاتعرفونها

في سبيل الله وهو اخسّها اجراً .

وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار : لو اعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبيته (صبية ـ خ ل) صغاراً يتكففون الناس .

ثم قال : حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ابدأ بمن تعول ، الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم قال: والذين اذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (١) افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال : غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم ، وسمّى مَن فعل ما تدعون الناس اليه مسرفاً ، وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحبّ المسرفين(٢) فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير ، لكن امر بين أمرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له .

للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله : انّ اصنافاً من امتي لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على والديه ـ ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يُشهد عليه ـ ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده ـ و رجل يقعد في بيته ويقول: رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل له عبدي ألم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتّباع امري ولكيلا تكون كَلّاً على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قتّرت عليك وانت غير معذور عندي ـ ورجل رزقه الله

(١) الفرقان ـ ٦٧

(٢) الانعام ـ ١٤١ والاعراف ـ ٣١

مالا كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو يارب ارزقني فيقول الله عزوجل : ألم ارزقك رزقاً واسعاً فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ؟ ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ؟ ورجل يدعو في قطيعة رحم .

ثم علّم الله جل اسمه نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم كيف ينفق و ذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدّق بها فأصبح و ليس عنده شيء و جاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل فاغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه و كان رحيماً رفيقاً .

فأدب الله عزوجل نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم بأمره فقال ( ولا تجعل يدك مغلولةً الى عنقك و لا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً(١) يقول : إنّ الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ماعندك من المال كنت قد حسرت من المال .

فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب ، و الكتاب يصدقه اهله من المؤمنين .

و قال ابوبكر عند موته حيث قيل له : أوص فقال اوصي بالخمس و الخمس كثير فان الله عزوجل قد رضي بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله عزوجل له الثلث عند موته ولو علم انّ الثلث خير له اوصى به .

ثم مَن قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابوذر رحمه الله . (فاما) سلمان (فكان) اذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطائه من قابل فقيل له : يا اباعبدالله انت في زهدك تصنع هذا ؟ وانت لاتدري لعلك تموت اليوم اوغداً فكان جوابه ان قال : مالكم لا ترجون لي في البقاء كما خفتم عليّ الفناء ، اما

---

(١) الاسراء - ٢٩

علمتم يا جهلة انّ النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت .

(واما) ابوذر رضي الله عنه (فكانت) له نويقات وشويهات يحلبها و يذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم اونزل بضيف اورأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور اومن الشياة على قدر ما يذهب عنهم بِقَرَم (١) اللحم فيقسمه بينهم و يأخذ هو كنصيب واحد منهم لايتفضل عليهم .

و مَن ازهد من هؤلاء ؟ و قد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال : ولم يبلغ من امرهما أن صار الا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم.

واعلموا ايها النفر انّي سمعت ابي يروى ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً ماعجبت من شيىء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وان ملك مابين مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له و كلّ مايصنع الله عز وجل به فهو خير له .

فليت شعري هل يحيق (٢) (يحق-خ )فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم ؟ اماعلمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم ومَن ولّاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حولّهم عن حاله رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة .

---

(١) القرم محركة شدة شهوة اللحم

(٢) يحيق فيه اى اثر

و اخبروني ايضاً عن القضاة أجَوَرَةً (١) هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال : انّي زاهدوانّي لاشيء لي ، فإن قلتم جَوَرَة ظلّمكم (٢) اهل الاسلام وان قلتم . بل عدول خصمّتم انفسكم حيث تردّون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث .

اخبروني لو كان الناس كلّهم كالذين تريدون زهّاداً لاحاجة لهم في متاع غيرهم فعلى مَن كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات ؟ من فرض الزكاة من الذهب ، والفضة ، والتمر ، والزبيب ، و سائر ماوجب فيه الزكاة من الابل ، و البقر ، والغنم ، وغير ذلك .

اذا كان الامر كماتقولون لاينبغي لاحدٍ ان يحبس شيئاً من عرض الدنيا الّاقدمه وان كان به خصاصة فبئس ماذهبتم فيه(او) اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عزوجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله و احاديثه التي يصدّقها الكتاب المنزل و ردّكم اياها بجهالتكم ، وتركتم(تركُكم-خ) النظرفي غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي .

واخبروني اين انتم من سليمان بن داود (ع) حين سأل الله ملكاً لاينبغي لاحدٍ من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عزوجل عاب عليه ذلك ولااحداً من المؤمنين ، وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه ، ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لِملِك مصر اجعلني على خزائن

(١) جورة بالتحريك جمع جائر

(٢)على بناء التفعيل اى نسبوكم الى الظلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار .

---

الارض اني حفيظ عليم (١) - فكان من امره الذى كان ان اختار مملكة الملك وماحولها الى اليمن ، وكانوا يمتارون(٢) الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احداً عاب ذلك عليه ، ثم ذوالقرنين عليه السلام عبد أحبّ الله فأحبّه الله وطوى له الاسباب وملّكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد احداً عاب ذلك عليه .

فتأدّبوا ايّها النفر بآداب الله عزوجل للمؤمنين ، واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لاعلم لكم به ، وردّوا العلم الى اهله تؤجروا ، وتعذروا عند الله تبارك وتعالى ، وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احلّ الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ، ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير ، واهل العلم قليل ، وقد قال الله عزوجل : وفوق كلّ ذى علم عليم (٣) .

﴿ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار ﴾ يمكن ان يكون المراد بها حبس الطعام للقوت فإنّ اهل الامصار يمكنهم الشراء من السوق بخلاف اهل القرى اويكون الكراهة في المصر اشدّ او لايعمل بالمفهوم كما تقدم في خبر الحلبى .

---

(١) يوسف - ٥٥

(٢) يمتارون اى يحملون الطعام

(٣) الكافي باب دخول الصوفية على ابي‌عبدالله «ع» واحتجاجهم عليه الخ خبر١ من كتاب المعيشة والآية الاخيرة في يوسف - ٧٦

وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : الحكرة في الخصب اربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام ، فمازاد على اربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون .

و روى ابو اسحاق ، عن الحارث عن علي عليه السلام قال : من باع الطعام نزعت منه الرحمة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل .

---

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١) - ويفهم منه الكراهة في المدة والحرمة في الزائد ﴿ وروى ابو اسحاق ﴾ السبيعي ﴿ عن الحرث ﴾ الاعور في القوي كالشيخ (٢) - ويدل على كراهة بيع الطعام ، والغالب على بايعه محبة الغلاء كما هو ظاهر .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن حفص بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ﴿ كيلوا طعامكم ﴾ بأن لايكون جزافاً اولخصوصية الكيل .

ويؤيد الاول مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب والشيخ في القوي ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي عبدالله (ع) قال : شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال : تكيلون (او تهيلون) ؟ قالوا نهيل يارسول الله (يعني الجزاف) قال : كيلوا فانه اعظم للبركة (٣) .

وفي القوي ، عن مسمع قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : يا ابا سيّار اذا اردت

---

(١-٢) التهذيب باب التلقي والحكرة خبر ٨-٢١ واورد الاول في الكافي باب الحكرة خبر٧

(٣) الكافي باب كراهة الجزاف والمكايلة خبر٢

و روى عن ابيحمزة الثمالى قال : ذكر عند على بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : وماعلىّ من غلائه إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه .

وقال الصادق عليه السلام : اشتروا وان كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام في قول الله عزوجل : (انى اراكم بخير) فقال : كان سعرهم رخيصاً :

وقيل للنبي صلى الله عليه وآله :لو سعّرت لنا سعراً فإنّ الاسعار تزيد وتنقص ، فقال عليه السلام : ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الىّ فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، واذا استنصحتم فانصحوا .

وروى عن ابيحمزة الثمالى ،عن على بن الحسين عليهما السلام قال : ان الله تبارك وتعالى

---

الخادم ان تعمل الطعام فمُرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل (١) .

﴿وروى عن ابي حمزة الثمالى﴾ في القوى كالصحيح .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى عنه عليه السلام (٢) .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى مرفوعاً (٣) فى قول شعيب عليه السلام لقومه ﴿انى اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصاً﴾ ويدلّ على ان الرخص رحمة من الله على الخلق .

﴿وقيل للنبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) واذا استنصحتم فانصحوا﴾ اى اذا سئل منكم السعر اوشاوروكم فاعلموهم وانصحوهم والّا فدعوا الناس في جهالاتهم ، ويمكن ان يكون كلاماً برأسه .

﴿وروى عن ابي حمزة الثمالى﴾ فى القوى كالصحيح كالكلينى (٤)

---

(١ـ٢ـ٣)الكافي باب كراهة الجزاف والمكايلة خبر١ـ٣ واورد الاول في التهذيب باب التلقي والحكرة خبر٢٦

(٤) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الاسعار خبر ٧ـ٢ـ٥ـ٦ـ٢

وكّل بالسعر ملكاً يدبّره (يدبره - خ‌ل) بأمره .

وروى عن ابى الصباح الكنانى قال :قال ابوعبدالله عليه السلام: يااباالصباح شراء الدقيق ذلّ، وشراء الحنطة عزّ،وشراء الخبز فقر فتعوّذوا بالله من الفقر.

---

﴿ يدبّر السعر ﴾ ( او يدبره ) - والظاهر ، التصحيف لان الاول موافق للنسخ الصحيحة من رفى)

وروى فى القوى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله وكّل بالاسعار ملكاً يدبّرها ،وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لمّاصارت الاشياءليوسف بن يعقوب (ع)جعل الطعام فى بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول : بع بكذاوكذا ، والسعر قائم فلماعلم انه يزيد فى ذلك اليوم كره ان يجرى الغلاء على لسانه فقال له : اذهب فبع ولم يسمّ لهسعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له : اذهب فبع وكره ان يجرى الغلاءعلى لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال ، فلما بلغ دون ما كان بالامس قال المشترى حسبك انما أردت بكذا وكذافعلم الوكيل انه قدغلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كِل لى فلما بلغ دون الذى كال للاول بمكيال قال له المشترى حسبك إنماأردت بكذاوكذا ، فعلم الوكيل انه قدغلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : غلاء السعر يسيّىء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله وكّل بالسعر ملكاًفلن يغلو من قلة ولايرخص من كثرة .

﴿ وروى عن ابى الصباح الكنانى ﴾ ( الثقة ) ورواه الكلينى فى القوى كالصحيح عنه ﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على ان شراء الحنطة خيرمن شراء الدقيق وهو خير من شراء الخبز ﴿ فتعوذ ﴾ بالنون - اوالتاء بان يكون

وقال ﷺ: دخل رسول الله ﷺ على عايشة وهي تحصى الخبز فقال : ياحميراء لاتحصين فيحصى عليك .

وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال :لاتمانعوا قرض الخمير والخبز ،فان منعهما يورث الفقر .

---

امرأ ﴿بالله من الفقر﴾ ( وهو الفقر الى الناس واما الفقر فى نفسه فهوزين للمؤمن ولو كان الى الله تعالى فهو من اعلى الكمالات ) .

وروى الشيخان في القوى، عن ابى عبدالله ﷺ قال : اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق فى الدقيق(١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن عباد بن حبيب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال : قلت له : أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذاك لمن يقدر ولا يفعل لاتحصين فيحصى عليك - اى ينبغي ان يأكل الانسان من خزانته بغير حساب وان قتر على نفسه بالحساب يقتر عليه مع الغم الذى يلزمه .

﴿ وروى السكوني ﴾ فى القوى كالشيخ - (٢) ويدل على كراهة الامتناع من قرض الخمير والخبز وهو داخل فى منع الماعون .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطى صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطى

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافي باب فضل شراء الحنطة والطعام خبر ٣-٢-١ واورد الثاني في التهذيب باب التلقي والحكرة خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب التلقي والحكرة خبر ٢٣

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: علامة رضى‌الله فى خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب‌الله على خلقه جورسلطانهم وغلاء اسعارهم .

---

كبيراً ؟ قال : لابأس (۱) اى اذالم يكن الشرط كماسيجىء .

﴿ وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى القوى عن عبدالله بن جعفر بن ابى طالب عنه صلى الله عليه وآله (۲) ويدل على ان عدل السلاطين وجورهم ناشيان من اعمال الخلق ، فان كانوا صالحين يجعل‌الله تعالى السلاطين مايلين الى العدالة ويرخّص اسعارهم ، وكذالك فى الفسق .

ويفهم منه انّ الظلم الذى يقع فى العالم فهو بتشأم الناس ؛ بل جميع ذنوب العامة لذنوب الخاصة ، وهذاالمعنى مجرّب لنا . بل نعلم يقيناً انه كذلك فيجب على جماعة لهم ارتباط الى‌الله تعالى ان يُصلحوا انفسهم مع‌الله تعالى حتى يُصلح‌الله الخلق سيّما السلاطين .

ويؤيده مارواه المصنّف فى الامالى فى القوى عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه ، عن اميرالمؤمنين صلوات‌الله عليهم قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قال‌الله عزوجل : اَنا‌الله لااله الّاانا ، خلقت الملوك وقلوبهم بيدى فاَيّما قوم اطاعونى جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة ، وايّما قوم عصونى جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة اَلالاتشغلوا انفسكم بسبّ الملوك توبوا الىّ ، اعطف قلوبهم عليكم (۳) .

---

(۱) التهذيب باب التلقى و الحكرة خبر ۲۴

(۲) الكافى باب الاسعار خبر ۱ والتهذيب باب التلقى والحكرة خبر ۵ و لكن الراوى فيهما ، القاسم بن اسحاق ، عن ابيه عن جده عنه (ص) لا عبدالله بن جعفر الخ . (۳) اورده والذى بعده فى الامالى المجلس الثامن والخمسون خبر ۱۰ - ۱۱ ص ۲۲۰ طبع قم - مطبعة علمية .

وفي القوي كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :صنفان من امتي اذاصلحا صلحت امتي ، واذا فسدافسدت امتي ، الامراء والقراء والمراد بهم العلماء .

وفي الصحيح ، عن زيدالشحّام قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول مَن تولّى امراً من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة(١) .

وفي القوي ، عن المفضل قال : قال جعفر بن محمد (ع) اذا اراد الله عزوجل برعية خيراً جعل لها سلطاناً رحيماً وقيّض له وزيراً عادلا (٢) .

وفي القوي ، عن موسى بن جعفر (ع) انّه قال لشيعته : يا معشر الشيعة لاتذلّوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسئلوا الله ابقائه وان كان جائراً فاسألوا الله اصلاحه ، فانّ صلاحكم في صلاح سلطانكم ، وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فأحبّوا له ماتحبّون لانفسكم و اكرهوا له ماتكرهون لانفسكم (٣) الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المتواترة .

---

(١-٢) امالي الصدوق ـ المجلس الثالث والاربعون حديث ٢ ـ ٣ ص ١٤٨ مطبعة علمية قم

( ٣ ) امالي الصدوق المجلس الرابع و الخمسون خبر ١٩ ص ٢٠٣ طبع قم مطبعة علمية

# باب الحكم فی اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام : فی الرجل يبيع الشیء فيقول المشتری: هو بكذا و كذا ، بأقلّ مما قال البايع، قال : القول قول البايع اذا كان الشیء قائماً بعينه مع يمينه .

---

# باب الحكم فی اختلاف المتبايعين

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فی القوی كالصحيح و الشيخ ايضاً فی الموثق كالصحيح عن احمدبن محمدبن ابی نصر عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام ﴿ قال القول ( الی قوله ) مع يمينه ﴾ ويؤيّده مارواه الشيخان فی الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله عليه و آله . اذاالتاجران صدقا بورك لهمافاذا كذباوخانالم يبارك لهماوهمابالخيارمالم يفترقا ، فاذا اختلفا فالقول قول ربّ السلعة اويتتاركا( يتشاركا ـخ ل ـيب) (١) .

ويظهرمنه بقاء السلعة لقوله عليه السلام ( اويتتاركا ) وعمل به بعض الاصحاب والاوفق لاصولهم ماقال به بعضهم مِن انّ القول قول المشتری لانه غارم ، والاصل عدم الزيادة لكن الخبرين حجة عليهم والعمل عليهما ، ويدلّ بمفهومه علی ان القول قول المشتری مع التلف ولاريب فيه مع قطع النظر عن هذا المفهوم وهومؤيّد للعمومات .

---

(١) الكافی باب اذا اختلف البايع و المشتری خبر٢ والتهذيب باب عقود البيع خبر٢٧ ولكن فيهما عن عمر بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله (ص) الخ

# باب وجوب ردّ المبيع بخيار الرؤية

روى محمدبن ابيعمير، عن جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها و يخرج منها ، فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتّشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : لوقلّبها و نظر منها الى تسع و تسعين قطعة ، ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية .

# باب وجوب ردّالمبيع بخيارالرؤية

﴿ روى محمدبن ابى عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن جميل بن دراج ( الى قوله ) ففتّشها ﴾ فكان على خلاف الوصف ، و فى يب ( فقلّبها او ـ فقبلها ) ﴿ ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله ﴾ اي ارادفسخ البَيع فلم يفسخ البايع كماهو الظاهر ، ويحتمل بعيداً ان يكون التفتيش من البايع بأن يكون البايع باعه بوصف المشترى وعلى أيّ حال فالاعتبار بالجواب ، وفهم الاصحاب عمومه و قالوا : بالخيار فيه ايضاً ، ولايخ من اشكال ، فإنّ الظاهر من السئوال والجواب خيار المشترى الّا ان يعمل بخبر الضرار (او) باشتراك العلة فإنّها كالمنصوص ، وفيهماايضاً ماترى ، وعلى ايّ حال فالخيار بين فسخ الجميع وامضائه وليس له فسخ مالم يره لتبعّض الصفقة ( والقطعة) بالضم الطائفة من الارض .

(١) التهذيب باب عقود البيع خبر٢٩

وروى محمدبن ابيعمير ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه درديّاً فقال : ان كان ممن يعلم انذلك يكون في الزيت لم يردّه عليه، وان لم يكن يعلم انذلك يكون في الزيت ردّه عليه .

ودخل امير المومنين عليه السلام سوق التمّارين فاذاً امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمّاراً فقال لها: مالكِ؟ فقالت: يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج اسفله رديّاً وليس مثل هذا الذي رأيت ، فقال له : ردّ عليها، فأبى حتى قال له ثلاث مرات فأبى، فعلاه بالدِرّة حتى ردّ عليها .

وكان عليه السلام يكره أن يجلّل التمر .

---

﴿ وروى محمدبن ابي‌عمير ﴾ كالشيخين (١) ﴿ عن ميسر بن عبدالعزيز ﴾ الثقة ، ويدل‌على انه اذا كان عالماً بالعيب لا يردّ المبيع واذا كان جاهلا فله‌الردّ ، وحمله الاصحاب على الزائدعلى المعتاد ، وعبارة الكافي اوضح ففيه (فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يردّه ) وما في باب قريب من المتن ففيه ( ان كان المشترى ( اوشيىء ـ خ) يعلم ان الدرديّ يكون في الزيت فليس له ان يردّه وان لم يكن يعلم فله‌ان يرده)ـ ويمكن حمله‌على المعتاد ، والزائد عليه‌على بعد .

﴿ و دخل امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن‌ابن ابي عمير ، عن ابراهيم بن اسحاق الخدري ؛ عن ابي صادق ، ( وهمامجهولان ولا يضرّ) قال دخل (٢)ويدل على‌جواز الردّ بالغش وجواز التعزير مع‌عدم القبول ، (والدِرة) بالكسر التي‌يضرب بها .

﴿ وكان ﴾ على عليه السلام ﴿ يكره‌ان يجلّل التمر ﴾ هكذا ذكره الكليني

---

(١) الكافي باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه خبر١ و التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر٢٧

(٢) الكافي باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه خبر٢

# باب النداء على المبيع

روى امية بن عمرو، عن الشعيري عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد، فاذا سكت فلك ان تزيد وانّما تحرّم الزيادة والنداء يسمع، ويحلّها السكوت.

---

بعده، فيمكن ان يكون من كلام ابي صادق وان يكون من الكليني او يكون خبر أوصل اليه ( و التجليل ) التغطية وكراهته عليه السلام لئلا يغش كما فعله هذا التمار وغيره من التمارين، والظاهر انه لو كان لغرض صحيح مثل ان لا يقع عليه فضلة الذباب كان حسناً لا بأس به، وفي بعض النسخ بالخاء وهو تصحيف النساخ.

# باب النداء على المبيع

﴿ روى امية بن عمرو عن الشعيري ﴾ السكوني في القوى كالشيخين (١) لكن عبارتهما (اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانّما يحرّم الزيادة النداء ويحلّها السكوت ) وكأنّ المصنّف نقله بالمعنى او يكون خبراً آخر، والمراد انه يكره الزيادة في المبيع وقت ماينادى الدلّال انه وصل الى دينار مثلا، بل ينبغي ان يدعه حتى يسكت فيقول : انا اشتري بدينارين ولا يقول ذلك وقت ندائه، وحمل الاصحاب الحرمة على الكراهة الشديدة لضعف الخبر ولا يترك للمساهلة في ادلة السنن، لكن الاظهر انّ القدماء عملوا عليه لوجوده في اصل السكوني وتبعهم المتأخرون.

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٨ من آخر كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٢ من آخر كتاب التجارة

# باب البيع فى الظلال .

روى ( عن - خ ) هشام بن الحكم انه قال : كنت ابيع السابرى فى الظلال فمرّ بى ابوالحسن الاول عليه السلام راكباً فقال لى : يا هشام انّ البيع فى الظلال غشّ والغشّ لايحلّ .

---

# باب البيع فى الظلال

﴿روى هشام بن الحكم﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح(١) وظاهره الحرمة وحمله الاصحاب على الكراهة لامكان اطلاع المشترى على العيب وغيره ، وعلم اكثر الناس بأنّ المتاع فى الظلّ خلافه فى غيره ، والاحتياط فى الترك .

ويؤيّده مارواه الشيخان فى الصحيح ،عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس منّا من غشّنا .

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يافلان اماعلمت انه ليس من المسلمين من غشّهم ؟

وفى الصحيح ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: اياك والغشّ فان من غشّ غشّ فى ماله فان لم يكن له مال غشّ فى اهله .

وفى الحسن كالصحيح عن سعد الاسكاف ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مرّ النبى صلى الله عليه وآله فى سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما ارى طعامك الاّ طيّباً وسأله عن سعره فأوحى الله عزوجل اليه ان يدسّ وفى بـ ( ان يدير ) يديه فى الطعام ففعل فأخرج

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الغشّ خبر ٦ و١ و٢ و٣ و٧ من كتاب المعيشة والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٥٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٢

# باب بيع اللبن المشاب بالماء

روى اسماعيل بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يُشاب اللبن بالماء للبيع

---

طعاماً ردياً فقال لصاحبه: ما اريك الّا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين.

# باب بيع اللبن المشاب بالماء

﴿روى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوى كالشيخين (١) والنهي محمول على الحرمة على ماذكره الاصحاب و يؤيّده الاخبار المتقدمة و لاريب فيه اذا كان مخفياً اما اذا كان ظاهراً كما في بلادنا من اللبن الغليظ الذى يشاب بالماء و الجبن، فالظاهر في اللبن انه كالسابق الامع الاعلام وفي الجبن لابأس به لانه ظاهر ولو كان يابساً لايرغب اليه وتقدّم مثله.

و يؤيّده ما رواه الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر، عن ابيه ان علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عُكّة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام: لك بكيل الرب سمناً (اوسمن) فقال له الرجل: انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام: انما اشترى منك سمناً لم يشتر منك رباً (٢) (والعكة) بالضم آنية السمن اصغر من القربة.

والاحسن انّ يبيع الجيّد فكيف بالمعيب، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عاصم بن حميد قال: قال لي: ابوعبدالله عليه السلام: ايّ شيء تعالج؟ قلت:

---

(١) الكافي باب الغش خبر ٥ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٥١ و٥٢

(٢) التهذيب باب العيوب الموجبة للردّ خبر ٣٠

# باب غبن المسترسل

قال الصادق عليه السلام: غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام .

وفي رواية عمرو بن جميع عن ابيعبدالله عليه السلام قال: غبن المسترسل ربا.

---

ابيع الطعام فقال لی : اشتر الجيّد وبع الجيّد فإنّ الجيّد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك (۱) .

وفي القوی عنه عليه السلام انه قال : في الجيّد دعوتان، وفي الردیّ دعوتان يقال لصاحب الجيّد بارك الله فيك وفيمن باعك ، ولصاحب الردیّ : لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك (۲)

## باب غبن المسترسل

بالفتح اوالكسر ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوی ، عن اسحاق ابن عمار عنه عليه السلام ﴿ غبن المسترسل سحت (۳) ﴾ .

في النهاية ، الاسترسال ، الاستيناس و الطمأنينة الى الانسان و الثقة به فيما يحدثه ، واصله السكون والثبات ومنه غبن المسترسل ربا ،ـ والظاهر ان المراد به انه اذا قال البايع للمشتری : انی أُحسن بيعك اوأُحسن اليك في البيع اوما يقوم مقامه في الانبساط فحينئذ ينبغي له ان لا يجعله مغبوناً ، ومنها اخذ الربح منه ، بل ينبغي ان يبيعه بأقل من رأس المال .

﴿ و غبن المؤمن حرام ﴾ ظاهر انه جزء الخبر السابق و لكن رواه الشيخان بعده في الموثق كالصحيح ، عن ميسر ، عن ابی عبدالله عليه السلام (۴)

---

(۱ـ۲) الكافي باب فضل الشیء الجيّد الذی يباع خبر۲ـ۱

(۳) الكافي باب آداب التجارة خبر۱۲

(۴) اورده والذی بعده في الكافي باب آداب التجارة خبر۱۵ ـ۹ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخبر ۲۲ ـ ۲۱

وقال عليه السلام: اذاقال الرجل للرجل: هلمّ أُحسن بيعك، فقد حرم عليه الربح

# باب الاحسان وترك الغشّ في البيع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لزينب العطارة الحولاء : اذابعتِ فأَحسني ولاتغشّي ،

---

ويدل على ان غبن المؤمن حرام في نفسه لافي صورة الاسترسال و الانبساط ، لكنه فهم من التقييد بالمؤمن انّ المراد به هذه الصورة لكن يمكن ان يكون التقييد للاهتمام اولايكون غبن غيره حراماً ،ولادليل على حرمة غبن غيره مع انه لادليل في المفهوم ﴿ وفي رواية عمرو بن جميع ﴾ في القوى ﴿ ربا ﴾ اى كالربا في الحرمة في المبالغة

﴿ وقال ﴾ الصادق ﴿ ع ﴾ رواه الشيخان في القوى عنه عليه السلام والظاهر انه احد انواع الاسترسال ، ويظهر من بعض الاصحاب انّ المراد من الأخبار المتقدمة الربح فقط ولابعد في العموم كماهو الظاهر سيّمافي الغبن .

## باب الاحسان وترك الغش في البيع

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جائت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،فاذاهي عندهم فقال : اذاأتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك أطيب يارسول الله ﴿ فقال اذا بعتِ فأحسني ﴾ شامل (بجميع انواع الاحسان من الزيادة وترك الربح وحسن القول والوجه وغيرها ﴿ ولاتغشّي ﴾ جميع انواعه ﴿ فانه أتقى ﴾ من التقوى ، ويؤيده مافي(في) (لله) (٢) وفي كثير منها بالنون اى

---

(١) الكافي باب آداب التجارة خبر ٥ ولم نجده في التهذيب ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً عنه فلاحظ باب تحريم الغش بمايخفى الغ باب ٨٦ من ابواب مايكتسب به

(٢) يعني في الكافي ( فانه اتقى لله )

فانه أتقی وابقی للمال .

وقال ﷺ : لیس مِنّا من غشّ مسلماً

وقال ﷺ : من غشّ المسلمین حشر مع الیهود یوم القیمة ، لانهم اَغشّ الناس للمسلمین

## باب التلقی

قال رسول الله ﷺ : لایتلّقی احدکم طعاماً خارجاً من المصر ولایبیع حاضر

---

یصیر المال نقیاً طیباً حلالا ﴿وابقی للمال﴾ فان البرکة من الله .

﴿وقال ﷺ﴾ قدتقدم ما یؤیّده من الاخبار ای لیس بمسلم حقیقی مَن غشّ مسلماً کماورد فی الاخبار المتواترة عن الصادقین علیهما السلام : المسلم مَن سلم المسلمون من یده ولسانه .

﴿و قال ﷺ﴾ سیجیء فی مناهی النبی ﷺ انه قال : مَن غشّ مسلماً فی شراء اوبیع فلیس منّا ویحشر یوم القیمة مع الیهود لِانّهم اغشّ الخلق للمسلمین وقال ﷺ : مَن بات : و فی قلبه غشّ لاخیه المسلم بات فی سخط الله واصبح کذلك حتی یتوب ، وتقدّم الاخبار فی ذلك ،

## باب التلقی

﴿قال رسول الله صلی الله علیه وآله﴾ روی الشیخان فی القوی عن عروة بن عبدالله عن ابی جعفر علیه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لایتلّقی احدکم تجارة خارجاً من المصر، ولایبیع حاضر لبادٍ والمسلمون یرزق الله بعضهم من بعض (۱) ویمکن ان

---

(۱) اورده والثلثة التی بعده فی الکافی باب التلقی خبر ۱ و الی ۴، و التهذیب باب التلقی والحکرة خبر ۲-۳-۴

لبادٍ ، ذروا المسلمين يرزق‌الله بعضهم من بعض .

وروى عن منهال القصّاب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن تلقّى الغنم؟ فقال:لاتلقّ ولاتشتر ماتلقى، ولاتأكل من لحم ماتلقّى .

وروى ان حدّالتلقى روحة ، فاذا صار الى اربع فراسخ فهوجلب.

---

يكون خبرآخراوالتغييرمن النسّاخ .

و يدل على كراهة استقبال القافلة ، وعلى كراهة وكالة الحاضرفى بيع‌متاع البادي فانه لولم يتلّق لكان النفع لكثيرمن المسلمين ، و التلّقى يمنعه ، وكذلك في وكالة الحاضرللبادى لولم يتوكل لباعوا رخيصاً وينتفع المؤمنون منهم مع ان البادى يرزقه الله كثيراً مجّاناً بلاتعب بخلاف اهل‌البلاد واخراجاتهم .

﴿ وروى ، عن منهال القصاب ﴾ فى القوى كالصحيح ، ورواه الشيخان فى القوي كالصحيح عنه عن ابى عبدالله (ع) قال : لاتلّق ولاتشترما تلقّى و لاتأكل منه- وهوايضاً اعم.

﴿ و روى ﴾ رواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن منهال القصاب قال : قلت‌له ماحدّالتلقى ؟ قال : روحة .

وفى القوى كالصحيح، عن منهال القصاب‌قال : قال ابوعبدالله (ع) : لاتلق‌فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى‌عن التلقى ، قلت : وماحدّالتلقى ؟قال:مادون‌غدوة‌اوروحة ، قلت : و كم‌الغدوة‌والروحة ؟قال : اربع‌فراسخ ، قال‌ابن‌ابى‌عميرومافوق ذلك فليس بتلّق .

والظاهران المسافر يسيرغالباً فى اليوم ثمانية فراسخ ، والغالب عليهم‌انهم يسيرون فى الغداة خمس فراسخ ، و فى الرواح ثلث فراسخ ، وقديسيرفى الغداة اربعاً وفى الرواح اربعاً فيمكن ان يكون الخبران على الثانى ، ويمكن‌ان يكون الاول على الاول و الثانى على الثانى «والجَلَب» محركة ماجلب من فرس و غيرها للتجارة اولغيرها .

# باب الرّبا

روى الحسين بن المختار ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : درهم رباً اشدّ عندالله عزوجل من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمة .

وفى رواية هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : درهم ربوا اشدّ عندالله من سبعين زنية كلّها بذات محرم .

---

# باب الربا

﴿روى الحسين بن المختار﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ، (١) ﴿عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا﴾ وهو بيع الجنس بالجنس اوقرض الجنس بالجنس مع الزيادة ، وعمّم جماعة بحيث يشمل الصلح والمعاوضة وغيرهما لعموم اللفظ وسيأتى ﴿اشدّ﴾ واقبح عندالله عزوجل من حيث العقوبة ﴿مِن ثلثين زنية﴾ بالفتح وقد يكسر ﴿كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمة﴾ فيتناول الام والبنت ايضاً .

﴿وفى رواية هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿من سبعين زنية﴾ والظاهر ان الاختلاف باعتبار الاشخاص (او) يقال انه الحق والتلثين داخل فيه ايضاً لانه اذا كان اشدّ من السبعين كان اشدّ من الثلثين بطريق اولى .

وكذا مارواه الشيخ ، فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : درهم واحد ربا اعظم عندالله من عشرين زنية كلّها بذات

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٠

(٢) الكافى باب الربا خبر ١ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٥٩

محرم (١) .

والعقول قاصرة عن اداك الأشدّية ، ولايمكن الطرح لصحة الاخبار بذلك عند العامة والخاصة حتى انه يمكن ان يقال بتواترها على انه يمكن ان يقال بان التشديد في الآيات اكثر فانّه تعالى قال : وَمَن عادفأولئك اصحاب النارهم فيهاخالدون (٢) وقال : إنّ الله لايحبّ كلّ كفّاراثيم - وقال : اتقواالله وذروامابقي من الربوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوابحربٍ من الله ورسوله - الى غير ذلك من الاشارات الى التهديدات كما لايخفى على البصير ، وكلماكانت الحكمة في العبادات مختفية كان الثواب فيها اكثروإن وردت الحكمة في الاخبار .

كما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح : عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : انما حرم الله عزوجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : قلت لابى عبدالله عليه‌السلام : انى رأيت الله عزوجل قدذكر الربا في غير آية ، وكرّره وفي بب (وكبّره) فقال : أوتدرى لِم ذلك ؟ قلت لا ؛ قال لئلايمتنع الناس من اصطناع المعروف (٤) - لكن الظاهر انه ليس علة للحرمة لِانّ اصطناع المعروف ليس بواجب حتى يكون مايلزمه

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦١

(٢) هذه الآية والثلثة التى بعدها في البقرة ٢٧٥ الى ٢٧٩

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب الربا خبر ٨-٧-٢ واورد الاولين في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٧٠-٦٩

(٤) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٢

وقال رسول الله (ص): آكل الربا وموكّله وكاتبه وشاهداه في الوزر (الزور - خ ل) سواء

وقال علي عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكّله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه

وروى ابراهيم بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (وما آتيتم من رباً

---

حراماً ، (۱) ولو بدل بجنس آخر ارتفع الحرمة مع وجود العلة ، نعم يمكن ان يكون ذلك حكمة ونكتة ونعلم جزماً انّ له علة عظيمة لانعرفها - والله يعلم .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر «ع» قال : قال اميرالمؤمنين «ع» ﴿آكل الربا وموكله﴾ اى من يعطى الربا بالمعاونة على الاثم مع اثمه وكذا البواقي ﴿وكاتبه وشاهداه فيه سواء﴾ ، وفي المتن ﴿في الوزر﴾ اوفي الزور ﴿سواء﴾ ولعله نقل بالمعنى وان خبر امير- المؤمنين خبر رسول الله صلى الله عليه وآله اوكان خبراً آخر.

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق عن زيد بن علي عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا (۲)﴾ باعتبار آكله اوهو في نفسه ملعون وبعيد من رحمته تعالى ﴿وآكله وموكله﴾ ليس في بب ، للمعاونة كالبواقي مع اثمهم في انفسهم للمخالفة .

﴿وروى ابراهيم بن عمر﴾ في الصحيح كالشيخ (۳)

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن

---

(۱) كذا في النسخة التي عندنا ولعل الصحيح : يكون مايلزم تركه حراماً

(۲) سيجيء في مناهي النبي «ص» ما يقرب منه - منه رحمه الله

(۳) اورده والذين بعده في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ۶۵- ۷۱-۷۲ واورد الاخيرين في الكافي باب الربا خبر ۶-۱۰

ليربو في اموال الناس فلا يربوا عندالله قال: هو هديّتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك رِبواً يؤكل

وروى عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايكون الربا الّا فيما يكال اوبوزن

وقال عليه السلام: كلّ رباً اكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنّه يقبل منهم اذا عرفت

---

ابي عبدالله عليه السلام قال: الربا رباءان رباً يؤكل ورباً لايؤكل، فأمّا الذي يؤكل فهديّتك الى الرجل تطلب منه الثواب (اى العوض) افضل منها فذالك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عزوجل وما آتيتم مِن رباً ليربو في اموال الناس فلا يربو عندالله، واما الذي لايؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار.

و الحاصل انه اطلق الربا في القرآن على الهديّة المراد منها العوض فإنها وان كان ينفع بالعوض الاكثر، ولكن لاينفع في الآخرة لِانّه لم يكن لله فيفهم منه انّ النيّة مؤثرة في العبادة وبدونها لايكون الفعل عبادة وهو اظهر في الدلالة على لزوم النيّة مما استدلوا به، وامثال هذه الآية كثيرة لاتخفى على البصير.

﴿ وروى عبيد بن زرارة ﴾ في القوى كالصحيح، ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عنه ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايكون الربا الّافيما يكال اويوزن.

والمشهور انه كلّما ثبت انه كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله اوالائمة المعصومين عليهم السلام مكيلاً اوموزوناً كان الربا فيه ثابتاً، ومالم يثبت كان المعتبر البلد (وقيل) اذا كان في بلد من البلدان كذالك كان الربا ثابتاً تغليباً لجانب الحرمة والاحتياط، وان كان الاول اظهر، وسيجيء الاخبار في ذلك.

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح، عن الحلبي عن ابى

منهم التوبة.

وقال عليه السلام: لو انّ رجلاورث من ابيه مالاً وقدعلم انّ في ذلك المال ربواً ولكن قداختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيّب فليأ كله وان عرف منه شيئاً معزولا انه ربواً فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا

وقال عليه السلام : ايّما رجل افاد (افاد خل) مالا كثيراً قدا كثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فمامضى فله ويدعه فيما يستأنف

---

عبدالله عليه السلام (١) ﴿ قال كل رباً اكله الناس بجهالة ﴾ لايعرف حرمة الربا او كون ما اكله من الربا ﴿ ثم تابوا ﴾ للتقصير في التعلم ﴿ فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة ﴾ بأن يدعوا الزيادة ولايأخذوها اولايأخذوابعد ذلك .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ من تتمة الخبر ﴿ وقدعلم (الى قوله) بغيره ﴾ ظاهره ان الاختلاط وعدم المعرفة بخصوصه كان في الجهل وعدم وجوب الردّ ولكن اوّله الاصحاب بانه كان يعلم ان اباه يربى ، ولكن لايعلم ان مال الربا موجودفي ماله فلوعلم وجوده وقدره لوجب ردّ مثله الى صاحبه ان عرفه وان لم يعرفه يكون كاللقطة اويتصدّق عنه وان كان يعرف الصاحب ولايعرف القدر يصالح معه ﴿وليردّ الربا ﴾ وفي يب ( الزيادة ) .

﴿ وقال ( ع ) ﴾ رواه الكليني في الصحيح في تتمة هذا الخبر ، ويدل على ان الجاهل اذا تاب فلهماسلف ولايجب عليه الردّ الى صاحبه .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأ كل الربا وهويرى انه حلال فقال : لايضرّه حتى يصيبه متعمداً

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٧ صدراً وذيل ٦٤ واورد الاولين في الكافي بـاب الربا خبر ٣ صدراً وذيلا

وقال عليه السلام : اتى رجل الى ابيجعفر(ع) فقال انّى ورثت مالاً وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى وقد اعرف انّ فيه ربوا واستيقن ذلك وليس

---

فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذى قال الله عزوجل (١) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : دخل رجل على ابى جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انّه سال الفقهاء فقالوا : ليس يقبل منك شيء الّا ان تردّه الى اصحابه فجاء الى ابى جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عزوجل : فمَن جائه موعظة مِن ربّه فانتهى فلَه ماسلف وأمره الى الله ، والموعظة التوبة (٢) .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال : لايضرّه حتى يصيبه متعمداً فاذا اصابه متعمداً فهو بالمنزل الذى قال ( او آلى) الله عزوجل(٣) اى حلف عليه اي كانّه حلف لما وعد عليه ، وفى بعضها ( بالمنزلة التى قال الله عزوجل ) .

﴿وقال اتى رجل الى ابى﴾ ذكر المجموع من كتاب الحلبى فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل الى ابى ـ وهو كالخبر السابق فى الدلالة مع التعليل بأنه جاهل ، و الجهل

---

(١) لعله اشارة الى قوله تعالى : الذين يأكلون الربا لايقومون الّا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المسّ الخ

(٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٦ والآية فى البقرة ـ ٢٧٥

(٣) اورده والذين بعده فى الكافى باب الربا خبر ٣-٥-٩ واورد الثانى فى التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٨

يطيب لي حلاله لحال علمي فيه و قد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لايحلّ لك اكله من اجل مافيه.فقال له ابوجعفر عليه السلام: ان كنت تعلم انّ فيه مالاً معروفاً ربوا و تعرف اهله فخذ رأس مالك وردّ ماسوى ذالك وان كان مختلطاً فكله هنيئاً (مريئاً -خ)فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدوضع مامضى من الربا وحرّم ما بقي فمَن جهله وسعه جهله حتي يعرفه ، فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كمايجب على من يأكل الربا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربواً نأخذ منهم ولانُعطيهم

---

اعم منه بالحرمة اوبخصوص المال .

ويؤيده مارواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال : اَمّاما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال : انّ رجلا اتى اباجعفر عليه السلام فقال : اني ورثت مالاً وقد علمت انّ صاحبه كان يربى وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لايحلّ اكله فقال ابوجعفر عليه السلام : ان كنت تعرف منه شيئاً معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربافخذ رأس مالك ودع ماسواه ، وان كان المال مختلطاً فكُله هنيئاً مريئاً فانّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله قدوضع مامضى من الربا فمَن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان أكله بعد المعرفة وجب عليه ماوجب على آكل الربا .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الشيخان في القوي عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عن امير المؤمنين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ

وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربواً وليس بين السيد وبين عبده ربواً .

وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمى ربواً ولابين المرأة و بين زوجها ربواً .

وروي عن عمر بن يزيد بيّاع السابرى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك

---

منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولانعطيهم(١)

﴿وقال عليه السلام﴾ رويا بهذا الاسناد عن اميرالمومنين عليه السلام انه قال : ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيّد وعبده ربا

﴿وقال الصادق(ع)﴾ روى الشيخان في القوى كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال:ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولابين اهله ربا انّما الربا فيما بينك و بين مالا تملك قلت: فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال نعم قلت فإنهم مماليك ؟فقال: إنّك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذى بينك وبينهم ليس من ذاك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك .

فحمل على الذمى، والتعليل ينافيه، فالاحتياط في ترك الجميع سيّما المشرك لماترى من ضعف الاخبار مع معارضة الاخبار الصحيحة سوى العبد، فانه وماله لمولاه مع الخبر الصحيح الذى سيجيء .

﴿وروى عن عمر بن يزيد بيّاع السابرى﴾ في الصحيح والشيخ في القوى عنه (٢)

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٧٥-٧٣-٧٤ لكن الراوى في التهذيب في الخبر الثاني زرارة ومحمد بن مسلم

(٢) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٧٨-٨٠-٢٣-٢٤ واورد الثاني في الكافي باب النوادر خبر ٢٨ من كتاب المعيشة والاخيرين باب آداب التجارة خبر ٢٢-١٩

ان الناس يزعمون انّ الربح على المضطر حرام و هو من الربا فقال : وهل رأيت احداً اشترى .. غنياً اوفقيراً الامن ضرورة ياعمر قد احلّ الله البيع وحرّم الربا ، فاربح ولاتربه ، قلت وما الربا ؟ قال دراهم بدراهم مثلان بمثل .

وروى غياث بن ابراهيم ،عن جعفر بن محمد ،عن ابيه عليهما السلام انعليا عليه السلام كره

---

وفي يب بزيادة (وحنطة بحنطة مثلان بمثل )

(ولاينا فيه) مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن معوية بن وهب، عن ابي عبدالله (ع) قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ كل امرىء على مافي يديه وينسى الفضل وقد قال الله عزوجل ولاتَنسَوُا الفضل بينكم ثم ينبرى (اى يعترض) في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطّرين هم (وفي يب اولئك هم) شرار الخلق

(للفرق) بين الاضطرارين كما يفهم منهما اويحمل الاول على الجواز و الثاني على الكراهة بل الاولى ان لا يربح على المؤمنين الّا اذا كان للتجارة او يكون زائداً على مأة درهم فيربح قوت يومه موزّعاً على العاملين

لمارواه الشيخان في القوى كالصحيح عن سليمان بن صالح و ابي شبل (الثقتين ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا الّا ان يشترى باكثر من مأة درهم فاربح عليه قوت يومك اويشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم

وفي القوى، عن ميسر (قيس ـ يب) قال: قلت لابي جعفر (ع) ان عامة مَن يأتيني فحدّ لي من معاملتهم مالا اجوزه الى غيره فقال : ان وليت اخاك فحسن والّا فبع بيع البصير المداق (والتولية ) البيع برأس المال اى يستحب به، ويجوز الربح مبصراً مداقاً فانه منتهى الجواز وتقدّم ايضاً .

«وروى غياث بن ابراهيم» في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) «كره

---

(١) الكافي باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك خبر ٧ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٣١ وفيهما كره اللحم بالحيوان

بيع اللحم بالحيوان .

وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (يمحق الله الربوا ويربي الصدقات) وقد أرى مَن يأكل الربا يربو ماله ،فقال :فأيّ محق امحق من درهم ربواً يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر.

---

( بيع ـ خ ) اللحم بالحيوان ﴾ الظاهر كراهة بيع لحم الغنم بالغنم بأن يكونا من جنس واحد فانه وان لم يكن الحيوان مكيلا ولاموزوناً لكنهما من جنس واحد فيكون البيع مكروها، ويحتمل التعميم .

﴿وسأل رجل الصادق (ع) ﴾روي الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:اني سمعت الله يقول : يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد أرى مَن يأكل الربا يربو ماله قال: ايّ محق امحق من درهم ربا يمحق الدين(۱) وان تاب منه ذهب ماله وافتقر .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة مثله(۲) اي يبطل الله الربا بالإنّ ماعنده فهو من مال الناس فلوادّى اليهم فليس له مال ولو لم يتب ذهب دينه مع انه (ع) تكلم على جهة التسليم والاّ فالمحق وعدم البركة مشاهد فكثيراً ماراًينا انه حصل لهم الآلاف والالوف وذهب في يسير من الايام ، إمّامن الحوادث اومن الوارث ، وبالعكس الصدقات

وروي الكليني في الموثق كالصحيح ،عن ابن بكير قال: بلغ اباعبدالله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسمّيه اللِباً فقال لئن امكنني الله منه لاضربّن عنقه (۳) واللبأ، فِعَل بكسر الفاء وفتح العين اول اللبن في النتاج (القاموس) ويدل على ان مستحله كافر وانه من ضروريات الدين ، وفي القوي ، عن سعد بن ظريف ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اخبث المكاسب كسب الربا (۴)

---

(۱-۲) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ۶۳-۸۱

(۳-۴) الكافي باب الربا خبر ۱۱-۱۲

وروى ابان عن محمد بن على الحلبى وحماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى قال : سمعت اباعبدالله ( ع ) يقول ما كان من طعام مختلف اومتاع اوشىء من الاشياء يتفاضل فلابأس ببيعه مثلين بمثل يداًبيد ، فأمّا نظرة فانه لايصلح .

---

و روى الشيخ في القوى ، عن يونس الشيباني قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لايسوى والمشترى يعلم انه لايسوى الّا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال : فقال : يايونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لجابربن عبدالله كيف انت وانتم اذاظهر الجور واورثتم الذل قال : فقال لهجابر لابقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي انت وامي؟ قال : اذاظهر الربا يايونس وهذا الربا فان لم تشتره منه ردّه عليك ؟ قال : قلت نعم قال : فقال لاتقربنه فلاتقربنه (۱) .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد بن على الحلبى و حماد بن عثمان ﴾ فى الصحيح ﴿ عن عبيدالله بن على الحلبى ﴾ كالشيخ بزيادة قوله : ( وعن ابن مسكان ) فى الصحيح عن الحلبى جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) ﴿ قالا سمعنا ﴾ « اوقال » سمعت اى كلّ واحد ﴿ ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما كان من طعام مختلف ﴾ لايكون من جنس واحد ﴿ اومتاع ﴾ مختلف كالغزل من القطن بالغزل من الصوف ﴿ اوشىء من الاشياء ﴾ غيرهما كالصفر بالحديد ﴿ يتفاضل ﴾ اى يجوز بيعه بأن يكون احدهمازائداً على الآخر ﴿ فلابأس ببيعه مثلين بمثل ﴾ مثلا فان الغرض المفاضلة بأىّ نوع من انواعها كان ﴿ يداًبيد ﴾ نقداً ﴿ فأمّا نظرة فلايصلح ﴾ بالنسية مؤجلا ورواه الكلينى فى القوى عن ابان عن

---

(۱) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ۸۲

(۲) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر ۲

وروى (عن - خ) جميل بن دراج عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس وقال : لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا وصفتهما .

---

محمد عنه(ع) مثله (١) و كذا الاخبار التى وردت فى معناها فالجميع محمولة على التقية او الكراهة كما ستجيء .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن زرارة عن ابى جعفر ( ع ) ﴾ ويدل على جواز التفاضل فى غير المكيل و الموزون نقداً فى الحيوان ولا يدل على عدم الجواز الا بالمفهوم الضعيف مع التقية مع انه اشار بالجواز فى المتاع بقوله : اذا وصفتهما .

ويشعر بأن الكراهة فى الحيوان لعدم انضباط الوصف فيه غالباً كما اشار به فيما ﴿ سأل سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ ( ٣ ) ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ بقوله : ﴿اذا سميت الثمن﴾ اى القيمة وفى بعض نسخ التهذيب « السمن » ﴿فلا بأس﴾ والظاهر ان المراد به ان يباع الحيوان بثمن ثم يشترى بذلك الثمن حيوانان فى الذمة بالوصف و يكون افضل لما فى البيع الواحد بالاثنين من المشابهة بالربا و هو من الربا المعنوى :

---

(١) الكافى باب المعاوضة فى الحيوان والثياب وغير ذلك خبر ٦

(٢) الكافى باب بيع الحيوان والثياب وغير ذلك خبر ١ (الى) قوله بأس والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٧ كما فى الكافى

(٣) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٩- ١١٧ - ١٢٧ - ١١٦ واورد الثانى والرابع فى الكافى باب المعاوضة فى الحيوان الخ خبر ٣-٤

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال : اذا سمّيت السن (السمن - خ ل) فلا بأس .

وسأل عبدالرحمن بن ابيعبدالله اباعبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم ، فقال : لابأس بالحيوان كلّها يداً بيد .

وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية فقال : نعم لابأس اذا سمّيت الاسنان جذعان اوثنيان (۱) ثم امرني فخططت على النسية ، لان الناس

---

﴿ وسأل عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ في الصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ و في بعض النسخ « وسأله » اي اباعبدالله عليه السلام ﴿ والحيوان كلها « كله - خ » يداً بيد ﴾ اي لابأس .

والكراهة ايضاً بأس ، لما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديّين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال : كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الّا ان يختلف الصنفان قال: و سألته عن الابل و البقر والغنم اواحدهنّ في هذا الباب قال : نعم نكرهه « او » وكرهه - والظاهر ان الكراهة ايضاً للتقية لئلا يصل ضرر اليهم .

﴿ وسأله سعيد بن يسار ﴾ في القوى والكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ﴿ عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية فقال : نعم لابأس اذا سميت الاسنان ﴾ ليكون معلوماً ﴿ جذعين اوثنيين ﴾ كما في السلم ، والجهالة ايضاً سبب للتقييد بالنقد ﴿ ثم امرني فخططت على النسية ﴾ « لمّا » كان الاصحاب غالباً يكتبون ما سمعوا منهم عليهم السلام وهنا كتب ما سمع منه عليه السلام خاف

---

(۱) جذعين اوثنيين - خ

يقولون : لا ، وانما فعل ذلك للتقية .

---

ان يصل اليه ضرر ، «امره» بان يخلط خط البطلان على النسية فظهر منه انه كلما ورديدا بيد(او)ورد انه اذا كان نظرة او نسية فلا يصلح ، محمول على التقية «لان الناس» من كلام المصنف لانه ليس فيهما .

«فاما» ماروا الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول فى البرّ بالسويق ؟ فقال مثلا بمثل لا بأس ، قلت : انه يكون له ريع اويكون له فضل فقال : اليس له مؤنة ؟ قلت : بلى قال : ذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد (١) وفى الموثق ، عن سماعة قال :قال ابو عبدالله(ع) : المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس (٢) وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس (٣) .

وفى الموثق كالصحيح عن زياد بن ابى غياث عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع اوشيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد فامّا نسية فلا يصلح (٤)

وفى الموثق كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام اومتاع مختلف اوشيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فامّا نسية فلا يصلح (٥)

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٠ و الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ٩

(٢) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١٦

(٣-٤) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٧-١٢٠

(٥) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٢

(فمحمول) (١) على الكراهة اوالتقية مع انّ دلالة الاخبار الاوّلة بالمفهوم ويمكن ان يكون الوجه الجهالة اذالم يوصف كما تقدم

ويزيده بياناً مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول: عاوضني بفرسي فرسك (٢) وازيدك، قال: لايصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا (٣) فيظهر منه ان التبديل بالقيمة احسن ولو كان يداً بيد و الذى يدل على الجواز مارواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس و الرطب رطب، فان ايبس نقص (قال خ يب) ولايصلح الشعير بالحنطة الّا واحداً بواحد وقال: الكيل يجري مجرى واحداً (قال خ يب) ويكره قفيز لوز بقفيزين، وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين وصاع تمر بصاعين من زبيب (٤) (و اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهوحسن وهو يجرى في الطعام والفاكهة مجرى واحداً) وقال: لا بأس بمعاوضة (٥) المتاع مالم يكن كيل اووزن (كيلا ولاوزناً ـ خ يب)

---

(١) جواب لقوله : فاما مارواه الشيخان الخ فلاتغفل

(٢) في بعض نسخ يب عاوضني بفرسي وفرسك الخ

(٣) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٩- ١٢٤-١١٩-١٢٤-١٢٥-١٢٣ والاول في الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١٢

(٤) في التهذيب بعد قوله : من زبيب هكذا ـ اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجرى مجرى واحداً الخ

(٥) وفي بعض النسخ بمعارضة الخ ـ والمعارضة ، المقابلة (المرآت)

وروى ابان عن سلمة عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام: انّ علياً عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلّة جيّدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فأبى، فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلّتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فأخذ هامنه، ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال: لاخذن خمسة بواحدة.

---

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: لابأس مالم يكن فيه كيل ولاوزن

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لابأس بالثوب بالثوبين، وفي القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض

وفي الموثق كالصحيح، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لابأس و الثوب بالثوبين قال: لابأس به والفرس بالفرسين فقال: لابأس به ثم قال: كلّ شيء يكال او يوزن فلايصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لايكال ولايوزن فليس به بأس اثنين بواحد

وسيجيء ايضاً وان امكن حمل جميع ذلك بالنقد جمعاً بين الروايات لكن لما كان صحيحة سعيد ظاهرة في التقية يجب حمل ماورد في ذلك عليها وان كان الاحتياط في الترك كما تقدم.

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ﴿عن سلمة﴾ مشترك والظاهر انه سالم بن مكرم وعلى ايّ حال فلايضرّ الجهل او الضعف لصحته عن ابان، ويدل على جواز التفاضل في المتاع

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٦

وروى جميل عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مِثلاً بمثل لابأس .

وروى أبو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأس برأس لايزاد واحد منها على الآخر .

---

﴿وروى جميل﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن زرارة﴾ والكليني ،عن محمد بن مسلم ايضاً(۱) ، ويدل على جواز بيع الحنطة بالدقيق والسويق المطبوخ بالدقيق متساوياً ولا ريب فيه اذا كان بالوزن . و يظهر من الاطلاق جواز بيعه بالكيل ايضاً وان كان الحنطة اثقل كما صرح به في صحيحة الحلبي المتقدمة و في (في) بزيادة « والشعير بالحنطة مِثلاً بمثل لابأس به» .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، عن رجل من اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة و الدقيق لابأس به رأساً برأس ( ۲ ) وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى ابـوبصير ﴾ في الموثق و الشيخان في الصحيح عـن ابي بصير وغيره (۳) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وفيهما رأساً ، ويدل على ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا.

و يؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام ، الاكرار فلايكون عنده مايتمّ له ماباعه فيقول

---

(۱) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ۱۰ بسندين والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۷ بسندواحد

(۲) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر۹

(۳) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر۲

له خذمني مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال : لا يصلح لان أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه الدراهم بحساب مانقص من الكيل (١).

وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : لايباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولايباع الّا مثلاً بمثل ، والتمر مثل ذلك قال ؛ وسئل عن الرجل يشترى الحنطة فلايجد عند صاحبها الاشعيراً أيصلح له ان يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة (٢)

وهما في الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال : لايجوز الّا مثلاً بمثل ثم قال: انّ الحنطة من الشعير(٣).

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن الحنطة و الشعير فقال : اذا كانا سواء فلابأس قال : وسألته عن الحنطة و الدقيق فقال : اذا كانا سواء فلابأس (٤)

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتبع الحنطة بالشعير الايداً بيد ولاتبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير الخبر(٥)

---

(١) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٥

(٢-٣-٤) الكافي باب المعاوضة - في الطعام خبر ٣ و ٥ و ٣

(٥) اورده واللذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٤-١٣-١٢

وسأله سماعة عن الطعام و التمر والزبيب فقال : لايصلح شيء منه اثنان بواحد الآن تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلابأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك .

وروى عن محمد بن قيس قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لانّ تمر المدينة أجودهما قال : وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى اجلٍ من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله .

---

و في القوى ، عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلابأس والّافلا .

﴿وسأله سماعة﴾ في الموثق كالشيخ ﴿عن الطعام والتمر والزبيب﴾ ويدل على عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد وعلى جوازه في غير الجنس .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (١) ﴿يكره﴾ اى يحرم ﴿ لان تمر المدينة اجودهما﴾ بيان لوجه معاوضتهم المحرمة فلايجوز التفاضل في الجنس الواحد وان كان احدهما اجود من الآخر؛ ويدل على عدم جواز بيع التمر بالرطب لما في الرطب من الرطوبة المائية وينقص اذا جفّ وتقدم النهي في صحيحة الحلبي .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال :قال ابوعبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر اواقلّ من ذلك اواكثر يسمّي ماشاء فباعه فقال : لابأس به وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ذيل خبر ١٢ وصدره لاتبع الحنطة بالشعير الايداً بيد ولاتبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير

لابأس به فأمّاان يخلط التمر العتيق والبسر فلايصلح ، والزبيب والعنب مثل ذلك (١) اى لايصلح اذا لم يكن على الشجرة ويصلح اذا كان عليها لانهاحينئذ ليس بمكيل ولاموزون .

ويدلّ على عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد مارواه الشيخان في الصحيح عن سيف التمّار قال : قلت لابى بصير احبّ ان تسأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال: فسأله ابو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره ؟ فقال :كان على ابيطالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما (اى اقلهما) ولم يكن على عليه السلام يكره الحلال.

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان على عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لانّ تمر خيبر اجودهما وفى بعض نسخه ( ادونهما ) (٢) اى الاقلّ : يمكن ان يكون فى المدينة تمر جيّد و تمر ردىّ و كذا في خيبر .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر(٣) .

(فاما) مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال : لايصلح الامثلا بمثل قال : و التمر بالرطب مثلا

---

(١) اورده والّلذين بعده في الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ٦ ـ ٨ ـ ٧ واورد الثاني في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٨

(٢) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ٨ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٩

(٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٦

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك؟ قال: لابأس.

وسأل داود بن الحصين اباعبدالله (ع) عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين

---

بمثل(١) وفي في (التمر والزبيب) ومافي يب انسب.

وفي القوى كالصحيح عن ابي الربيع قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ماترى في التمر و البسر الاحمر مثلاً بمثل؟ قال: لابأس قلت فالبختج و العصير مثلاً بمثل قال: لابأس (٢).

(فيمكن) حملهما على الجواز والاخبار الاولة على الكراهة، والاحوط الترك لمارواه الشيخ في القوى، عن داود الابزارى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لايصلح التمر بالرطب، التمر يابس والرطب رطب (٣).

وفي الموثق كالصحيح، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصلح التمر بالرطب، التمر يابس والرطب رطب (٤) وبالتنصيص على العلة يفهم حكم ماكان كذلك حتى الخبز اليابس بالرطب، والاحتياط ظاهر.

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح، ويدل على جواز اخذ الربا من العبد.

﴿وسئل داود بن الحصين﴾ في القوى ورواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن داود بن الحصين عن منصور (والظاهر انه ابن حازم كماتقدم عن الشيخ) قال: سألته ﴿عن الشاة بالشاتين (٥)﴾ فيكون الراوى داود، ويدل على جواز التفاضل

---

(١-٢) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١٦-١٧ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٣-٢٤

(٣-٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٧-٢٨

(٥) الكافي باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغيره خبر ٨

قال : لابأس مالم یکن مکیلا اوموزوناً .

وروی الحلبی عن ابیعبدالله(ع) انه قال : لابأس بمعاوضة المتاع مالم یکن

---

فی غیرالمکیل والموزون .

« فاما » مارواه الشیخان فی الحسن کالصحیح ، عن محمدبن قیس ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : لاتبیع « اولاتباع » راحلة عاجلاً بعشرة ملاقیح من اولاد جمل فی قابل (۱) والمراد منه الجنین اومایلقح فالنهی للغرر والجهالة کماروی انه صلی الله علیه وآله نهی عن بیع الملاقیح والمضامین .

ویؤیده مارویاه فی الموثق کالصحیح ، عن اسماعیل بن الفضل قال :سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قال لرجل : ادفع الیّ غنمك وابلك تکون معی فاذا ولدت ابدلت لك إن شئت اناثها بذکورها اوذکورها باناثها فقال : ان ذلك فعل مکروه الا ان یبدلها بعدماتولد ویعرفها (۲) .

« وروی الحلبی » فی الصحیح کالشیخ والکلینی فی الحسن کالصحیح (۳) ویدل علی جوازالتفاضل فی غیرالمکیل والموزون وعدم جوازالتفاضل فیهما .

و یؤیده مارواه الشیخان فی القوی کالصحیح ، عن ابی الربیع الشامی قال : کره ابوعبدالله علیه السلام قفیزلوز بقفیزین من لوزوقفیزاً من تمر بقفیزین من تمر(۴) .

---

(۱-۲) الکافی باب المعاوضة فی الحیوان الخ خبر ۵-۹ والتهذیب باب بیع الواحد بالاثنین الخ خبر ۱۳۱- ۱۳۲

(۳) الکافی باب المعاوضة فی الطعام ذیل خبر ۱۲ والتهذیب باب بیع الواحد بالاثنین الخ ذیل خبر ۴

(۴) الکافی باب المعاوضة فی الطعام خبر ۱۳ والتهذیب باب بیع الواحد بالاثنین الخ خبر

كيلاً ولاوزناً .

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله(ع) قال : قلت له : يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير منّي وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح و الاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال : ارأيت ان وجد بيعاً هواحبّ اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك اووجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم قال : لابأس .

وسأله ابوالصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مأة منّ صفراً بكذا و كذاوليس عنده مااشترى منه، فقال : لابأس اذااوفاه الوزن الذي اشترط عليه .

وسأله عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل «و-خ»ليس عنده ويشتري منه حالاًّ؟ قال : لابأس به، قال : قلت : انهم يفسدونه عندنا قال : فايّ

---

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿قال أرأيت الخ﴾ اى اذالم يقع البيع على متاع الغير وانما كان منك مع المشتري مراوضة بحيث ان كنت لم تردتدعه وان كان لم يرديدعك فلابأس لانه لابيع قبل الملك الآن يكون البيع في الذمة بالوصف فانه يجوز كماتقدم .

﴿و سأله ابوالصباح الكناني﴾ ورواه الشيخ في القوي عن زيدالشحّام عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ويدلّ على جواز بيع ماليس عنده.

﴿و سأله عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عنه قال :سألت اباعبدالله عليه السلام (وفي -يب) فقال : اذالم يكن

---

(١) الكافي باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر٥ والتهذيب باب البيع بالنقدوالنسية خبر ١٩

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر٧٦

شيء يقولون في السلم ؟ قلت لايرون فيه بأساً يقولون : هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلايصلح فقال : اذالم يكن اجل كان احق «اجود خ ل» به ثم قال : لابأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل و حالاً لايسمّى له اجلا الآن يكون بيعاً لايوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالاً .

وروى محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام «عن ابي عبدالله ـ خ ل» قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : مَن باع سلعة فقال : انّ ثمنها كذا و كذا يداً بيد وثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت واجعل صفقتها «هما ـ خ» واحدة فقال : ليس له الّا اقلهما وان كانت نظرة .

---

اجل كان اجود ، ثم قال : لابأس بأن يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل وحالاً لايسمّى أجلاً الّا ان يكون بيعاً لايوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلاينبغى شراء ذلك حالاً (١) كمافي المتن وليس ذلك في «في» ، ويؤيده ، ماتقدم و ماسيأتى في العينة .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ عن ابى جعفر «ع» « الى قوله» واجعل صفقتهما واحدة ﴾ اى اوقعهما فى بيع واحد فله اقل الثمنين نسية «وفيهما بزيادة «قال» وقال «ع» مَن ساوم بثمنين احدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسمّ احدهما ) اى لايوقع البيع كما أوقعه اولاً كماسيجيء في المناهى من نهى النبى صلى الله عليه وآله عن بيعين فى بيع .

---

(١) الكافى باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر ؟ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١١

(٢) الكافى باب الشرطين فى بيع خبر ١ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١ .

وقال ابوجعفر عليه السلام في رجل امره نفران يبتاع لهم بعيراً بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة

---

وروى الشيخ في الموثق عن سليمان بن صالح، عن ابى عبدالله (ع) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله، عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ماليس عندك، وعن ربح مالم يضمن (١) .

و في القوى عن السكونى عن جعفرعن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين، بالنقد كذا، و بالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال : هو بأقل الثمنين و أبعد الاجلين يقول : ليس له الّا اقل النقدين اوالاجل الذى اجّله بنسية (٢) .

﴿ و قال ابوجعفر عليه السلام ﴾ من تتمة حسنة محمد بن قيس كمارواه الشيخ ايضاً في الحسن كالصحيح (٣) و الزيادة ربالانه اشترى لهم واعطى الثمن، فلواخذ الزيادة للاجل كان ربا .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمدبن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال : منع امير المؤمنين عليه السلام الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشترهذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال : فلايعطيه الّا مثل ورقه الذى نقد نظرة قال: من وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد بما شاء (٤) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥ من كتاب التجارة

(٢-٣) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٠-٢

(٤) التهذيب باب القرض واحكامه خبر ٢٠-من كتاب الديون، سنده هكذا محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) قال : قلت الخ

وروى جميل بن دراج عن رجل قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام أصلحك الله انا نخالط نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاّتهم فنبيعها لهم بأجر ، ولنا في ذلك منفعة فقال : لابأس ولا اعلمه الّاقال : ولولا مايصرفون الينا من غلاّتهم لم نقرضهم فقال: لابأس .

---

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ، و يدلّ على ان النفع الذى يحصل بسبب القرض حلال اذا لم يكن شرطاً ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه وذكر انه السائل عنه عليه السلام ، فيمكن ان يكون خبراً آخراً و سقط من قلم الشيخ لفظ الرجل ،

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط باجمالهم (احمالهم- خ يب) فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانّا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصّك باجمالنا (احمالنا - خ يب) من اجل انك تقرضنا فقال: لابأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم(١) .

و ماروياه في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد و اعطي دونها فقال : اذا كان يضمن فربما شدّد (وفى في اشتد) عليه فعجّل قبل ان يأخذ ويحبس بعد مايأخذ فلابأس .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب القرض واحكامه خبر ١٥-١٣-٢ واورد الاخيرين في الكافي باب القرض يجر المنفعة خبر ٣-١ واورد الثالث ايضاً في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٧٦ .

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال: لابأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها صلح.

وسأله عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثقال او يستقرض المثقال فيردّ الدرهم قال: اذا لم يكن شرط فلابأس وذلك هو الفضل إنّ ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفُسولة فيدخل من غلتها الجياد فيقول: يا بُنيّ ردّها على الذي استقرضنا منه فأقول له يا ابة إنّ دراهمه كانت فُسولة وهذه

---

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في الصحيح عن حماد ﴿ عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ﴾ بجودتها تخرج بالعدد وان كان ناقصاً ﴿ و يقضي سوداً وزناً ﴾ لانها صارت قديمة ولكنها اثقل كما هو المتعارف الآن ايضاً من ثقل القديم و خفّة الحادث و إن كان جديد الضرب ﴿ و لو وهبها له كلّها صلح ﴾ اى وهبها واعطاه الذي في ذمته مرة اخرى كان حسناً.

و روينا في الصحيح، عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت لي عليه مأة درهم عدداً قضانيها مأة درهم وزناً قال: لابأس مالم يشترط قال: وقال: وجاء الربا من قبل الشروط إنّما تفسده الشروط (١).

﴿ وسأله عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح قال: سألت اباعبدالله عليه السلام (٢) - (والفسل) الردي الرذل من كلّ شيء ضدّ الجياد وفي (في) الجلال بمعناه و هو كالسابق، بل يدل

---

(١) الكافي باب المعروف خبر ٦ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٨٩

(٢) الكافي باب الرجل يقرض الدراهم الخ خبر ٦

اجود منها فيقول : يا بنّي هذا هو الفضل فاَعطِها اياه .

وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لايدخل على صاحبه منه منفعة(١) فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لايصيب منه منفعة يحلّ ذلك له فقال لابأس اذالم يكونا شرطا .

وروى شهاب بن عبدربه عن ابي عبدالله(ع) قال : سمعته يقول انّ رجلاجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله(ص) مَن عنده سلف؟ فقال بعض المسلمين عندى فقال: اَعطه اربعة اوساق من تمر فاَعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاُعطيك ثم عاد فقال يكون فاُعطيك ثم عاد فقال يكون فاُعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند مَن سلف؟ فقام رجل فقال : عندي فقال : كم عندك ؟ قال : ماشئت فقال : اَعطِه ثمانية اوساق فقال الرجل انّما لي اربعة فقال (ع) : اربعة ايضاً.

وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن

---

على استحباب الفضل اذا لم يكن شرطاً ، والامر في القرض اسهل من البيع .

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢)﴿ فينيله ﴾ اى يعطيه كمافي يب ، وفي بعضها فيقبّله وكأنه من النسّاخ .

﴿ و روى شهاب بن عبدربه ﴾ في الصحيح ﴿ مَن عنده سلف ﴾ اي نسية وقرض .

﴿ وسأله محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح

---

(١) في بعض النسخ فيقبله الرجل الشيء الخ

(٢) التهذيب باب القرض واحكامه خبر ٢٢

إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً فيحتاج الى الشيء من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له ؟ قال ان طابت نفسه له فلابأس قلت: انّ مَن عندنا يروون انّ كل قرض جرّ منفعة فهو فاسد فقال : اوليس خير القرض ماجرّ منفعة .

وسئل ابوجعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يُهدى له الهدية قال : لابأس .

وسأل يعقوب بن شعيب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم

---

عنه قال: سألت اباعبدالله عليه السلام (١) ﴿ اوليس خير القرض ماجرّ منفعة ﴾ الظاهر انه من «باب وتزوّدوا فانّ خير الزاد التقوى» والمراد بها المنفعة الاخروية وذكر للاشتراك في اصلها او بالنسبة الى المقترض وان كان الاحسن بالنسبة الى القارض ان يكون لله ولايصل اليه منفعة كما سيجيء .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير ، عن محمد بن عبدة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة ؟ فقال خير القرض الذى يجرّ المنفعة (٢) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير ، عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابى جعفر عليه السلام قال : خير القرض ماجرّ منفعة (٣) .

﴿ و سأل يعقوب بن شعيب ﴾ في الحسن كالصحيح و هما في الصحيح

---

(١) التهذيب باب القرض واحكامه خبر ٦ من كتاب الديون والكافى باب القرض يجرّ المنفعة خبر ١

(٢-٣) الكافى باب القرض يجرّ المنفعة خبر ٢-٣ واورد الاول في التهذيب باب القرض واحكامه خبر ٧

الغلّة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيّبة بها نفسه فقال لابأس به و ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

---

و الشيخ بسندين (۱) (والغلّة) المغشوشة و الطازجة و فيهما طازجية معرب (تازه) اى الجديد الضرب.

﴿و ذكر﴾ جزء الخبر ، وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلابأس اذا لم يكن بينكما شرط .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من رطب وهي اقلّ منها قال ، لابأس ، قلت يكون لي عليه جلّة من بسر فنأخذ منه جلّة تمر وهي اكثر منها قال : لابأس اذا كان معروفاً بينكما .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الربيع قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اقرض رجلاً دراهم فردّ عليه اجود منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال : لابأس اذا طابت نفس المستقرض .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم ؛عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشيء فيعطي الرباع (۲)

وروى الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل

---

(۱) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها خبر ۴-۳-۷-۲-۵ و اورد الثالث الى السادس في التهذيب باب القرض و احكامه خبر ۴-۳-۵ و ۹-۱ من كتاب الديون

(۲) لعله تصحيف عن «الرباء» بالهمزة ولا بأس باعطاء الزيادة اذا لم يكن شرط (طباطبائي)

عند غريمه اويشرب من شرابه اويُهدى له الهديّة قال : لابأس به(١) .

وفي الصحيح، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: مَن اقرض رجلاً ورقاً فلايشترط الّا مثلها فإن جوزي اجود منها فليقبل و لايأخذ احد منكم ركوب دابة اوعارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه .

وفي الصحيح ، عن الصفار عن محمدبن عيسى ، عن على بن محمد (والظاهر انه القاشانى ) وقدسمعته من على ( هذا قول الصفار) قال : كتبت اليه : القرض يجرّ المنفعة هل يجوز ام لا ؟ فكتب عليه السلام يجوز ذلك ، و كتبت اليه : رجل له على رجل تمر اوحنطة اوشعير اوقطن فلمّا تقاضاه قال : خذ بقيمة مالك عندى دراهم أيجوز له ذلك ام لا ؟ فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله .

والذى يدلّ على انّ عدم اخذ الفاضل افضل ، مارواه في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم فى بيع اوتمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير اوعشرين ديناراً ؟ قال : لايصلح اذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلايصلح قال : وسألته عن رجل يأتى حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه ؟ فقال : ان كان معروفاً بينهما فلابأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلايصلح :

وفي الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لايأكل من طعامه ولايشرب من شرابه ولايعتلف من علفه .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب القرض واحكامه خبر ١٨ ـ ١١ـ ٢٣ـ ١٦ـ ١٩ـ ١٧ من كتاب الديون

والربا رباءان ربواً يؤكل وربواً لايؤكل فامّا الذى يؤكل فهوهديّتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى : (وما آتيتم من رباً ليربو فى اموال الناس فلايربوا عندالله ) (١) واماالذى لايؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يردّ عليه اكثر منها فهذا الربا الذى نهى الله عنه فقال ياايها الذين امنوا اتقّوا الله وذروا ما بقى مِن الربا اِن كنتم مؤمنين فاِن لم تفعلوا فأذنوا بِحربٍ مِن الله ورسوله واِن تبتم فلكم روس اموالِكم لاتظلمون ولاتُظلمون)(٢)

---

دين أيأكل من طعامه ؟ قال : نعم ثلثة ايام ثم لايأكل بعدذلك شيئاً .

وفى الموثق عن عبدالملك بن عتبة عن عبدصالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتينى يستقرض منّى الدراهم فأوطّن نفسى على ان اؤخّره بها شهراً للذى يتجاوز به عنى فانه يأخذه مني ( اومنه ) فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الآن ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا ؟ الأنى لاسمّى له تأخيراً ، انما اشهد لها عليه فترضى قال : لاحبه (٣) ـ ويمكن حمل ذلك على التقية كما تقدم وسيجيء الاخبار من الطرفين ايضاً وتقدمت .

﴿ والربا رباء ان ﴾ تقدم خبر اليماني في ذلك ﴿ واما الذى لايؤكل ﴾ قد تقدم ان الربا فى البيع اشنع والتشديد عليه اعظم من الربا فى القرض فان الزيادة فى القرض بدون الشرط جائز كما تقدم فى الاخبار المتواترة بخلاف الزيادة في البيع كما تقدم وسيجيء ايضاً ، والآية فيهما ان لم يكن في البيع اظهر كماقال الله تعالى ( ذلك بأنهم قالوا اِنّما البيع مثل الربا ) فردّالله عليهم ( واحلّ الله البيع وحرّم

---

(١) الروم ـ ٣٩

(٢) البقرة ـ ٢٧٨

(٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٠٣

عنى الله عزوجل ان يردّ آكل الربا الفضل الذى اخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذى على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فإذا وفّق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه .

واذا قال الرجل لصاحبه : عاوضنى بفرسى فرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول : اعطنى فرسك بكذا وكذا و اعطيك فرسى بكذا وكذا .

## باب المبايعة والعِينة

روى يونس بن عبدالرحمن عن غير واحد عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يبايع

---

الربا (١) ) ﴿ عنى الله عزوجل ﴾ الظاهر انه ورد فى رواية وصل اليه والّا فلا يمكن الجرأة بهذه المبالغة انها مراد الله تعالى .

﴿ واذا قال الرجل ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان(٢) وتقدم انه للاستحباب .

## باب المبايعة والعِينة

بالكسر يطلق على السلف والنسية ، وعلى ماباع التاجر سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه بأقلّ من ذلك الثمن ، وعلى بيع مالم يكن عنده ، وعلى معانٍ أُخر كما يفهم من الاخبار الآتية .

﴿ روى يونس بن عبدالرحمن ﴾ الثقة ، ولم يذكر (٣) والظاهر انه اخذه

---

(١) البقرة - ٢٧٥

(٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ١٢٩ من كتاب التجارة .

(٣) يعنى لم يذكره المصنف ره فى المشيخة طريقه اليه

الرجل على الشيء فقال : لابأس اذا كان اصل الشيء حلالاً .

وروي محمدبن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا(ع) الرجل يكون له المال فيدخل «قدحل-خ» على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوى (تسوى- خ) مأة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال : لابأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك .

وروى محمدبن اسحاق بن عمّار انه سأل اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن

---

من كتابه ﴿ عن غير واحد﴾ اى سمعته من جماعة كثيرة وان كان بحسب العبارة يصدق على الاثنين ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء ﴾ اى يقترض ويبايع حيلة للحلية او للخروج عن الربا كما تقدم ﴿ فقال لابأس اذا كان أصل الشيء حلالا ﴾ اى لايكون على مال الغير ، مثلا اذا كان عنده من مال الغصب ويبيعه بمال حلال ليصير ماله حلالا لايصير حلالا لان الذى اعطاه فى ثمن الحلال اذا كان مال الغير لاينعقد البيع ويكون سرقة أخرى مكان الغصب .

﴿ وروى محمد بن اسحاق بن عمار ﴾ الموثق ولم يذكر ، لكن رواه الشيخان في القوى كالصحيح (١) ﴿ و قد حلّ على صاحبه ﴾ كان مؤجلاً و حلّ اجله ﴿ يبيعه لؤلؤة ﴾ قد يكون قيمته ﴿ مأة درهم بألف درهم ﴾ ليكون الزائد النفع ، ويشترط في ضمن العقد اللازم تأجيل الثمنين الى سنة اواقل اواكثر بحسب مايريدونه ، وهذه احدى حيل الربا .

﴿ و روى ﴾ رواه الشيخان (٢) تتمة للخبر السابق بقولهما و

---

(١-٢) الكافى باب العينة خبر ١٠ صدراً وذيلا والتهذيب باب البيع بالنقدوالنسية خبر ٢٨ صدراً وذيلا .

ذلك فقال له مثل ذلك .

وروى عن صفوان الجمّال قال : قلت لابيعبدالله(ع) عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له : اقضنى قال : ليس عندى فعينّى حتىاقضيك قال عينه حتى يقضيك

---

زعم (١) «انهسئل اباالحسن موسى عليه السلام »والظاهر انّ المراد بقوله «زعم» قال - ويمكن ان يكون مع شك .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل اريدان أُعيّنه المال ويكون لى عليه قبل ذاك فيطلب منى مالاً ازيده على مالي الذى لى عليه أيستقيم ان از يده مالاً وابيعه لؤلؤة تسوى (تساوى -خ ) مأة درهم بألف درهم فأقول ابيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على ان اؤخّرك بثمنها وبمالى عليك كذاوكذا شهراً قال :لابأس (٢)

«وروى صفوان الجمال » فى الصحيح «قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام عَيّنتُ رجلا عينة » اى بعته متاعاً نسية «فحلّت » العينة « عليه» وصارحالاّ «فقلت له اقضنى » او اقض قال او فقال « ليس عندى فعيّنى» اى اقرضنى بأن تبيعنى متاعاً بالغلا « حتى اقضيك » و يمكن ان يكون الاول سلماً ولا يكون عنده فيشترى مثل ذلك من البايع غالياً و يؤدّيه ويكون عند المشترى القيمة العالية وهذه ايضاً حيلة الربا .

---

(١) يعنى ان فى الكافى و التهذيب بعد قوله : ( ففعلت ذلك) المذكور فى المتن قالا : و زعم انه ( اى ابن اسحاق ) سأل ابا الحسن موسى الخ وهو قرينة على ان قول الصدوق وروى الخ تتمة للخبرالسابق

(٢) الكافى باب العينة خبر ١٢ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر٢٦

وروى عن بكّاربن ابى بكر عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يكون له على الرجل المال ، فإذاحلّ قال له بِعني متاعاً حتي ابيعه واقضيك الذىلك علّي قال : لابأس به .

---

﴿وروى عن بكاربن ابى بكر﴾ فى القوي ولم يذكر، لكن رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمارعن بكار (١) وهومجهول ولايضرّ لصحته عن صفوان ، و هذا قريب من السابق فانه يأخذ منه و يبيعه ويعطيه ثمنه و يكون فى ذمته المتاع .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل تعيّن ثم حلّ دينه فلم يجدمايقضى أيتعيّن من صاحبه الذى عيّنه ويقضيه ؟ قال : نعم(٢)

وبالاسنادقال : قلت لابى عبدالله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول : بعنى بيعاً اقضيك فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال : لابأس .

وفى الصحيح ، عن هرون بن خارجة « برواية الكلينى كالسابق » قال:قلت لابى عبدالله عليه السلام عيّنت رجلاعينة فقلت له اقضنى فقال : ليس عندى تُعيّنني حتى اقضيك قال : عيّنه حتى يقضيك .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن اسحاق بن عمارقال : قلت لابى الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول : أخّرني بها وانا اربحك فأبيعه جبّة تقوم علّي بالف درهم بعشرة آلاف درهم «اوقال» بعشرين الف وأؤخّره بالمال

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١٠

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب العينة خبر ٤ـ٥ـ٧ واورد الاول فى التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٨

قال : لابأس(١)

وفي القوي ، عن محمد بن اسحاق بن عمارقال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان سلسبيل «سلسبيل- كا » «اسم امرأة » طلبت مني مأة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفاً وأبيعها ثوب وَشْي يقوم عليّ بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال : لابأس - قال الكليني وفي رواية اخرى لابأس به اعطها مأة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال : ليس عندي وهذه دراهم فخذها فأخذها واشترى ثوباً كما يريد ، ثم جاء به ليشتريه منه فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم ؟ ، قلت : بلى فقال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتره قال : فقال لابأس به - وهذا احدمعاني العينة ، وقد تقدم الاخبار الكثيرة في ذلك .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال : اذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت انت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلابأس قال : قلت : فان اهل المسجد يزعمون هذا فاسد ويقولون : إن جاء به بعد اشهر صلح فقال : إنّما هذا تقديم وتأخير فلابأس (٢) .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب العينة خبر ٨-٩-٣ واوردا الاول والثالث في التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٢٧-٢٥

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب العينة خبر ١-٢-٦ واورد الاول في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٣

و روى الكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت ،باالحسن عليه السلام عن العينة وقلت : انّ عامة تجارنااليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل ؟ قال : هات ،

قلت: يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول : اربحك ده يازده واقول انا : ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذافرغنا قلت له : اىّ متاع احبّ اليك ان اشترى لك ؟ فيقول : الحرير لانه لايجد شيئاً اقلّ وضيعة منه ، فأذهبُ وقدقاولته من غير مبايعة فقال : أليس إن شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت : بلى قال : فاذهب فاشترى له ذلك الحرير واما كس بقدر جهدى ثم اجيىء به الى بيتى فأبايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما أعطيته على ماقاولته ، وربما تعاسرنا فلم يكن شيىء فاذا اشترى منّى لم يجد احداً اغلى به من الذى اشتريته فيبيعه منه ( اومنى ) فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه ، وربما جاء ليحيله عليّ فقال لاتدفعها الّا الى صاحب الحرير .

قلت : وربمايتفق بينى وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله منى فقال : أوليس ان شاء لم يفعل وان شئت انت لم ترد ؟ قلت : بلى لوانه هلك فمن مالى قال : لابأس بهذا اذاانت لم تعدهذا فلاباس به .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال: كنت عندابى عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان :ماتقول في العينة في رجل يبايع رجلافيقول : ابايعك بده دوازده و بده يازده ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام :هذافاسد ، ولكن يقول: اربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا ويساومه على هذا فليس به بأس ، وقال : اساومه و ليس عندى متاع ؟ قال : لابأس .

وروی الشیخ فی الصحیح والکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن رجل لی علیه مالٌ وهو معسر فاشتری بیعاً من رجل الی اجلٍ علی اَن اضمن ذلك عنه للرجل ویقضینی الذی علیه لی قال : لابأس(۱) .

و روی الشیخ فی الصحیح ، عن ابن مسکان عن لیث المرادی عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سأله رجلٌ زمیلٌ لعمر بن حنظلة عن رجل تعیّن عینة الی اجل ، فاذا جاء الاجل تقاضاه فیقول : لا والله ما عندی لکن عَیِّنّی ایضاً حتی اقضیك قال : لابأس ببیعه و تعیّنه .

وفی الصحیح ، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یکون له علی الرجل طعام اوبقر اوغنم اوغیر ذلك فاتی المطلوب الطالب لیبتاع منه شیئاً قال لایبیعه نسیاً فامّا نقداً فلیبعه بماشاء .

وفی الموثق کالصحیح عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یأتینی یطلب منی بیعاً ولیس عندی مایرید اَن ابایعه به الی السنة أیصلح لی ان اَعِده حتی اشتری متاعاً فابیعه منه ؟ قال ؛ نعم .

و فی الصحیح عن منصور بن حازم ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل امر رجلا یشتری له متاعاً فیشتریه منه قال : لابأس بذلك ، انما البیع بعدما یشتریه .

وفی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : سألته عن الرجل اتاه رجل فقال : ابتع لی متاعاً لعلّی اشتریه منك بنقد او بنسیة فابتاعه الرجل من اجله قال : لیس به بأس انما یشتریه منه بعدما (اوبما) یملکه .

---

(۱) اورده والسبعة التی بعده فی التهذیب باب البیع بالنقد والنسیة خبر ۱۵-۹-۷-۱۷-۱۸-۲۰-۲۱-۲۲ واورد الاول فی الکافی باب العینة خبر ۷

و في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأراوضه (ارضيه خ) على الشيء (اوشيء) من الربح نتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله اولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فأبيعه قال: ما ارى بهذا بأساً لوهلك منه المتاع قبل ان يبيعه اياه كان من مالك و هذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه و ان شاء ردّه فلست أرى به بأساً.

وفي الصحيح عن صفوان عن عبدالحميد بن سعد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: انّا نعالج هذه العينة فربما جائنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذى نقاطعه عليه لانزيد شيئاً ولا ننقصه قال: لابأس.

(فاما) مارواه في الموثق كالصحيح، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) انه قال: لاتقبض مما تعيّن يقول: لاتعيّنه ثم تقبضه مما لك عليه (١).

(فمحمول) على الكراهة لما تقدم من الاخبار المتواترة، ويمكن حمله على التقية ـ ويمكن حمل الخبر على كراهة العينة لان التفسير القلبي من الراوي وحينئذ يكون الحمل على التقية اظهر، و يمكن ان يكون المراد النهي عن بيع العينة بأن لايكون مراوضة، بل يكون بيعاً لمال غيره كما تقدم صريحاً ومفهوماً وهذا اظهر.

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٢٩

# باب الصرف و وجوهه

روى عن عمار السا باطى عن ابيعبدالله(ع) قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لابأس به .

# باب الصرف

وهو بيع الذهب اوالفضة بالذهب اوالفضة ﴿ ووجوهه ﴾ من الجائز والمحرّم والمكروه ﴿ روى عن عمار الساباطى ﴾ فى الموثق كالشيخ (١) و يدل على عدم وجوب التقابض فى المجلس كما هوالمشهور .

وكذا مارواه الشيخ فى الموثق عنه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس ببيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسية .

وفى الموثق عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الدينار بالدراهم بثلثين اواربعين اونحوذلك نسية لابأس ،

وفى القوى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لابأس ان يبيع الرجل الدينار نسية بمأة واقل واكثر ،

وفى الموثق عن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل هل يحلّ له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل ؟ قال : نعم لابأس ، وعن الرجل يحلّ له ان يشترى دنانير بالنسية؟ قال : نعم انما الذهب وغيره فى الشراء والبيع سواء .

(واما) حجة المشهور (فما) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح

(١) اورده والثالثة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٧ (الى) ٤١

عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : لايبتاع رجل فضة بذهب الّا يداً بيدٍ ولا يبتاع ذهباً بفضة الّا يداً بيدٍ(١) .

ورويا في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها و ينقدها ويحسب ثمنها كم هو دنياراً ثم يقول : ارسل غلامك معى حتى اعطيه الدنانير فقال: ما احبّ ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت : انما هو فى دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض ،وهذا يشقّ عليهم فقال : اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذى يرسله ان يكون هو الذى يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .

وروي الكليني فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح بسندين عن الحلبى قال؟ سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقاً قال لابأس به و سألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقاً او بيعاً ويترك نصفه حتى يأتى بعد فيأخذ به ورقاً اوبيعاً ؟ قال : ما احبّ ان اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول :أمسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال : ان كان بالخيار فلابأس به ان يشترى بها منه والّا فلا والظاهر انه لعدم التقابض .

وروى الكليني فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى ، عن عبدالرحمن بن

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٢ـ ٣٥ـ٣٦ـ٦٠ واورد الثلثة الاول فى الكافى باب الصروف خبر ٣٢ـ٣٣ـ١٣

ابی عبدالله عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول :ارسل رسولا فيستوفی لك ثمنه فيقول ( اوقال ) : يقول : هات وهلّم و يكون رسولك معه (۱) .

وفی الموثق كالصحيح عن محمد( والظاهر انه ابن مسلم كما فی بعض نسخ يب ويحتمل الحلبی لرواية ابان كثيراً عنه ) سئل عن السيف المحلّی والسيف الحديد المموّه بالفضة يبيعه بالدراهم ؟ فقال : نعم( بع-يب ) وبالذهب و قال : انه يكره ان يبيعه بنسية و قال : اذا كان الثمن اكثرمن الفضة فلابأس (۲)-حتی يكون الزيادة بازاء الحديد وغيره ،

وفی الصحيح ، عن ابی بصير قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام آتی الصيرفی بالدراهم اشتری منه الدنانير فيزن لی باكثرمن حقّی ثم ابتاع منه مكانی بهادراهم قال:ليس به بأس ولكن لاتزن اقلّ من حقك .

وفی الصحيح،عن ابی بصير قال:سألت اباعبدالله(ع)عن بيع السيف المحلّی بالنقد فقال: لابأس به قال: وسألته عن بيعه بالنسية فقال:اذا نقد مثل مافی فضته فلابأس اوليعط الطعام .

وروی الشيخ فی الصحيح ، عن ابن سنان عن ابی عبدالله (ع) قال : لابأس ببيع السيف المحلّی بالفضة بنسأ( اونسيئاً ) اذانقدثمن فضته والّافاجعل ثمن فضته طعاماً

---

(۱) الكافی باب بيع الصروف خبر ۳۴ و التهذيب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۳۴

(۲) اورده والثلثة التی بعده فی الكافی باب الصروف خبر ۳۴-۲۵-۱۹-۲۳ واورد الاولين والرابع فی التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۳۴ - ۹۸ - - ۹۱ - ۹۲

ولينسه إن شاء .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد فقال : لا بأس وفي القوى عن محمد بن مسلم مثله(١).

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت ذهباً بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائطاً فانز معه .

وروي الكليني في الصحيح و الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمّى ؟ فقال : ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا ، انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له : فيبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان ابي يقول : يكون معه عرض ( اى متاع ) احبّ اليّ فقلت له : اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه (فيها - خ ل) فقال : و كيف لهم بالاحتياط بذلك ، قلت له: فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك ، فقال : ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احبّ اليّ(٢) (اى ليسلم من الربا فانه ربما كانت الفضة التي فيها اكثر من الدراهم التي تعطى ثمناً ويكون ربا ) .

والحاصل انه يجب ان يعلم انّ الثمن اكثر من النقد الذى في السيوف ليكون الزيادة بازاء الحديد وغيره كما تقدم.

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير واقول له : انه ليس بيني وبينك بيع فإنّي قد نقضت

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣١-٣٠-٣٣

(٢) اورده و الذى بعده في الكافي باب الصروف خبر ٢٩-١٤ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ٥٣ - ٥٠

و روى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله ( ع ) قال الفضة بالفضة مثل بمثل ، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولانظرة الزائد والمستزيد في النار .

---

الذى بينى وبينك من البيع وورقك عندى قرض ودنانيرى عندك قرض حتى تأتينى من الغدوابايعه قال : ليس به بأس .

وكأنّه لعدم التقابض صحيحاً ، و يحتمل ان يكون لعدم التراضى و سيجيء اخبار اُخر ، والحاصل ان الاخبار بالنهي عن النسية متواترة فيمكن ان تحمل على الكراهة والاولة على الجواز (او) تحمل الاولة على القرض كما تقدم الاخبار فيه ، والشيخ رحمه الله ردّالاولة بالضعف اوّلاً ثم بالحمل على المحاسبه كماستجيء الاخبار المتواترة بالجواز والاحتياط فى ترك النسيئة ، وظاهر المصنّف العمل على الجواز ، ولهذا لم يذكر الاخبار المنافية عكس الكلينى .

«وروى حماد» فى الصحيح كالشيخ (۱) «عن الحلبى» ويدل على ثبوت الربافى النقدين كغيرهما وانه من الكبائر .

ورويافى الحسن كالصحيح ، عن ابن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :الرجل يكون لى عليه الدراهم فيعطينى المكحلة فقال : الفضة بالفضة ، و ما كان من كحل فهودين عليه حتى يردّه عليك يوم القيمة(۲) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام :الدارهم بالدراهم والرصاص فقال : الرصاص باطل(۳) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام

---

(۱) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۲۴

(۲-۳) الكافى باب الصروف خبر۳-۸ اورد الاول فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۸۳

وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذی اخذها يومئذ وان اخذ دنانير و ليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء .

---

يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هوالربا المنكر(١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن محمد ، عن ابی جعفر عليه السلام انه قال : فی الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن.

وفي القوی ، عن ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدراهم بالدراهم . وعن فضل ما بينهما فقال : اذا كان بينهما نحاس اوذهب فلابأس .

وفي الصحيح . عن ابی بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن قال : لابأس به(٢) مع انّ احدهما خير من الآخر.

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابی جعفر عليه السلام قال قلت له : تدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بأرض اخری سوداً بوزنها و اشترط ذلك عليه قال : لابأس (٣)

وتقدم الاخبار الكثيرة فی ذلك ، وظاهرها اغتفار ذلك فی القرض .

﴿ وروی ابان ﴾ فی الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن اسحاق بن عمار ( ٤ ) ويدل على جواز تبديل مافی الذمة لانه مقبوض بيده ، وعلى انّ المحسوب سعر اليوم الذی اخذ منه ، وعلى انه اذا اخذ الدنانير فهو مشغول الذمة بها حتى يؤديها بعينها او يبدلها بالدراهم حين يأخذ .

---

(١) اورده والذين بعده فی التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٧-٢٩-٢٨

(٢-٣-٤) التهذيب باب الواحد بالاثنين خبر ٥٣-٧٩-٦٥

و روى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فأشتريها منه بالدنانير ثم اُعطيه كيساً فيه دنانير اكثر من دراهمه فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يردّه عليّ ويقول اثبتها لي عندك فقال: ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: جاءه رجل من اهل سجستان فقال :

---

﴿وروى ابن محبوب ، عن حنان بن سدير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿فقال: ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به﴾ لانه حينئذ وقع القبض الذي هو شرط بيع الصرف وان لم يف ، ففي المقبوض لا بأس به ، و في غيره يكون باطلاً في المشهور، ويدل على انه اذا وقع القبض فلا يضر الردّ اليه .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوي والشيخ في الصحيح ، عن البزنطي ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم (١) ومراسيله كالمسانيد ﴿ يقال لها الشامية﴾ وفي يب الشاهية ﴿تحمل على الدرهم دانقين﴾ اى دانقان منه مغشوش ﴿ فقال: لا بأس به يجوز ﴾ وفي بعض النسخ « يجوز ذلك » و في ـ يب « اذا كان يجوز » وهو الصواب ، وتقدم الاخبار في جواز صرف الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة بين الناس انّها مغشوشة في باب البيوع .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال : اذا بيّن ذلك فلا بأس .

يمكن قرائتها بالمجهول اى اذا كان ظاهراً ( او) بالمعلوم ان لم يكن ظاهراً

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٧١-٧٣-١١٢ واورد الثاني في الكافي باب انفاق الدراهم المحمول عليها خبر٢

انّ عند نادراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم دانقين فقال : لابأس به يجوز «ذلك» .

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال احدهما لصاحبه : انقدعنّي وهو موسر لوشاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بداله أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح ؟ قال لابأس به .

وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابيعبدالله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احديهما

---

وفي في « اذاكان بين الناس ذلك فلابأس»

وروى الشيخ في الحسن ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ماتقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لاتجوز بين المسلمين الّا بوضيعة تصير الىّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذته على أنه جيّد أيجوز لي أن آخذه واخرجه من يدى اليه على حدّ ماصارالىّ من قبلهم ؟ فكتب عليه السلام : لايحلّ ذلك وكتبت اليه : جعلت فداك هل يجوزان وصلت الىّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به اوابداله منه وهو لايدرى انى ابدله منه وارده عليه ؟ فكتب عليه السلام لايجوز :

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبي ﴾ ويدلّ على عدم لزوم القبض مجدداً اذاكان مقبوضاً بيده ، وعلى جواز الربح ، ويحمل على مخالفة الجنس .

﴿وروى عن عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (٢ ) ويدلّ على جواز بيع المغشوش بغيره وزناً بوزن ويكون الزيادة في الصحيح في مقابلة

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥٣

(٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ١٤٧

رصاص وزنا بوزن قال أعِد فأعدتُ عليه ثم قال أعِد فأعدتُ عليه فقال : لاارى به بأساً

وروي صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له : انّ الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية (والبقلية-خل)(فقال وما الرفقة ؟ فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا)(ها-خ)

---

الغش ، والظاهر انّ الامر بالاعادة مراراً ليتوجه اليه من كان غافلا او مشتغلا بشيء في المجلس لينتفعوا به .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(١) ﴿عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألته﴾ اى اباعبدالله عليه السلام «او» اباالحسن عليه السلام ، والظاهر انه كان في كتابه ذكر المعصوم عليه السلام اولاً ثم قال «وسألته» - راجعاً اليه عليه السلام فنقل هكذا وتوهّم الوقف اوالارسال ﴿عن الصرف﴾ اى مع الزيادة كما سيذكره ﴿وقلت له﴾ في بيانه ﴿انّ الرفقة﴾ مثلثة و«كتمامة» جماعة ترافقهم ﴿ربما عجلت﴾ بالتشديد والتخفيف ﴿فلم يقدر﴾ للتعجيل ﴿على الدمشقية﴾ بكسر الدال وفتح الميم وقد يكسر ﴿والبصرية فقال وما الرفقة﴾ اى حتى تكون محل الاعتماد بل ينبغي ان يكون اعتماد المؤمن على الله تعالى ولم يفهم السائل مراده عليه السلام فأجاب ﴿فقلت القوم يرافقون﴾ وفيهما (يترافقون ويجتمعون للخروج)﴿فاذا عجلوا فربما لم يقدروا﴾ اى الذين يلزمهم كما في يب ايضاً وفي في «فربما لم نقدر» وهو اصوب ﴿فيمنا﴾ «وفيهما» فبعثنا ﴿بالغلة﴾ اى المغشوش ﴿فقال : لاخير فيها﴾ وفيهما «في هذا» وفي بعض النسخ (لاتصرفها ) ﴿أفلا

---

(١) الكافي باب الصروف خبر ٩ - ١٠ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥١

بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لاخير فيها أفلاتجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها .

فقلت له أشترى الالف وديناراً بالفى درهم قال : لابأس انّ ابى عليه السلام كان أجرأ على اهل المدينة مِنّا فكان يفعل هذا فيقولون انما هوالفرار ولوجاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان(ع) يقول: نعم الشئ الفرارمن الحرام الى الحلال .

---

يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها ﴾ اي بازاء الخمسين او الستين مثلا ليكون الخمسون ربحاً ويسلم من الربا .

﴿ فقلت له ﴾ اذا كان الامر كذلك ﴿ اشترى الالف وديناراً بالفى درهم ﴾ ليكون الالف بازاء الدينار ﴿ قال لا بأس ﴾ فان تحريم الربا تعبّد كمافي النكاح بعد التراضي لولم يقع العقد كان زناً ﴿ انّ ابي عليه السلام كان اجرى ﴾ ذلك ﴿ على اهل المدينة منا ﴾ منه عليهم ، وفيهما « كان اجرأ » من الجرئة «على اهل المدينةمنى» ويمكن ان يقرء المتن بأن يكون ذلك المعنى ويكون المتكلم مع الغير ﴿ فكان يفعل هذا ﴾ وفيهما «وكان يقول هذا» ﴿ فيقولون ﴾ اى اهل المدينة وفقهائهم ﴿ انما هو الفرار ﴾ والحيلة ولا يجوز لانه مع قطع النظرعن هذا البيع لايشترى احد ولا يبيع احد هكذا ﴿ وكان عليه السلام يقول : نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ﴾ كما في عقد النكاح .

وروى الكليني ايضاً في الصحيح مثله .

وروى في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لابي : ياباجعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لواخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدُرتَ المدينة على ان تجد

مَن يعطيك عشرين ما وجدته و ما هذا الآفراراً فكان ابی يقول : صدقت و الله ولكنه فرارمن باطل الى حق (١).

وروينا فی الصحيح ، عن محمد الحلبی قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفی لاابدل لك حتی تبدل لی يوسفية بغلّة وزناً بوزن فقال : لابأس ، فقلنا : ان الصيرفی انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال : لابأس به ـ وهذه ايضاً حيلة لكن اذالم تشتمل علی الزيادة فلابأس بها .

وفی الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئنی بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندی فهو اليقين (عندی ـ يب) انه ليس يريد الدنانير، ليس يريد الاالورق ولايقوم حتی يأخذورقی فاشتری منه الدراهم بالدنانير فلايكون دنانيره عندی كاملة فاستقرض له من جاری فاعطيه كمال دنانيره ولعلی لااحرز وزنها ؟ فقال : أليس يأخذوفاء الذی له؟ قلت : بلی قال : ليس به بأس .

ويجوز البيع بغير الجنس ليسلم من الربا كما تقدم ـ و روی الشيخ فی الصحيح، عن محمدبن قيس ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : لاتبيعوا درهمين بدرهم قال: ومنع التصريف و قال : من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن باثمانهن بماشاء من المتاع (٢)

وفی الصحيح، عن الحلبی ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بالف درهم ودرهم بالف

---

(١) اورده واللذين بعده فی الكافی باب الصروف خبر ١٠-١١-١٧ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥٢-٥٦-٥٣

(٢) اورده واللذين بعده فی التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٦-٦٢-٦١

وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغيّر سعر الدنانير اى السعرين أحسب ؟ الذى كان يوم اعطاني الدنانير اوسعر يوم احاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدنانير لِانّك حبست منفعتها عنه .

---

درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران اواقلّ اواكثر فلابأس به .

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيىء الى صير في ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذاوكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ماتقاولا عليه اوّل مرة ، قال : قال ألَيس ذلك برضى منهماجميعاً ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس « وروى صفوان ، عن اسحاق بن عمار » في الموثق كالصحيح كالشيخين(١)، ويدلّ على ان المعتبر سعر يوم اعطاه .

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عبدصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون لمعلى الرجل دنانير اوخليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها ـ سبعة وسبعة ونصف ثم يجيىء يحاسبه وقدارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كلّ دينار هل يصلح ذلك له (اولهما) وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلايضرّه كيف كان السعر ؟ قال : يحسبها بالسعر الاول فلابأس به (٢) .

وفي القوى ، عن يوسف بن ايوب « شريك ابراهيم بن ميمون ـ رب » عن ابى

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٦٤ والكافي باب الصروف خبر ١٧ .

(٢) اورده والذى بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٦٦-٦٧

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام ، عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق و هى اذا اذيبت نقصت من كل عشرة در همان او ثلاثة ، فقال : لايصلح الاّ بالذهب .

---

عبدالله عليه السلام قال : فى الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان ؟ فقال:له سعر يوم اعطاه (۱) .

وروى الشيخان فى الصحيح عن عبدالملك بن عتبة الهاشمى قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً فى حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة و نصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفى بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانّما هى بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة و سبعة ونصف بدينار ؟ قال : اذا دفع اليه الورق بقدر (اوبعدد ) الدنانير فلا يضرّه كيف الصروف ولابأس (۲) .

اى كان حين يعطى الورق يعطيها عوضاً عن الدنانير فبأىّ سعر كان اخذت عوضاً عنها ففهم ان المعتبر قيمة يوم اعطاه .

﴿وسأل عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ وفيهما زيادة ( عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق و التراب بالدنانير والورق فقال : لاتصارفه الاّ بالورق وقال :سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين اوثلثة قال لايصلح الاّ بالذهب )(۳) .

---

(۱-۳) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ۶۷-۷۴-۷۵ واوردالاول فى الكافى باب الصروف خبر۲۲

(۲) الكافى باب الصروف خبر ۳ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۶۳ .

ولعله اذا لم يعلم قدرهما او الاحتياط كما تقدّم ، اما اذا كان علم او كان مساوياً فلا بأس ويكون الزيادة بازاء غير الجنس الآن يكون تراباً فلا قيمة له وحينئذ ان علم قدرهما والا فيكون بغير الجنس .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال : لا يصلح الا بالدنانير والورق (١) اي بهما ليكون الفضة بازاء الذهب و بالعكس .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله مولى عبدربه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه؟ فقال: تشتريه بالذهب والفضة جميعاً (٢) والظاهر انه مثال فيجوز بغيرهما من الامتعة .

وفي القوي كالصحيح عن ابراهيم بن هلال قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب وفضة (او) او فضة فقال :ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس وكأنّه على الاستحباب او للمسارعة في كسره فان ابقائه كذلك حرام مع الامكان.

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : يجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال : لا( اي لايجب ) ولكن انظر فضل ما بينهما فَزِن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذوزناً بوزن - اي يجوز ذلك ايضاً كما تقدّم .

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ٧٥

(٢) أورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب الصروف خبر ٢٣-٢٧-٢٨-٢٩ الا انّ في الخبر الثاني في النسخة التي عندنا من الكافي عن يونس عن معاوية عن ابي عبدالله (ع) والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٨٤-٩٠-١٠٠-٨٦ كما في الكافي

و في القوى ، عن يونس عن معوية أوغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة أيصلح ان يُسلم فيه الرجل فيه الدرهم المسمّاة ؟فقال:اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لايعرف الا بالاسرب وكأنه للاضمحلال .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج :عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاسرب يشترى بالفضة قال : اذا كان الغالب عليه الاسرب فلابأس به (١) ـ والظاهر ان المراد به اسم الاسرب كالسابق .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندى فهو اليقين ( عندى ـ يب ) انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الاّ الورق ولايقوم حتى يأخذ ورقى فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندى كاملة فاستقرض له من جارى فاعطيه كمال دنانيره، ولعلى لااحرز وزنها فقال : أليس يأخذ وفاء الذى له ؟قلت : بلى قال : ليس به بأس .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزّن منه فأزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الآن في ورقه نفاية ( اى ردياً ) وزيوفاً ومالايجوز فيقول : انتقدها وردّ نفايتها فقال : ليس به بأس ولكن لاتؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف ، قلت : فان وجدت في ورقه فضلا مقدار مافيها من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافى باب الصروف خبر ١٥-١٧-١٦ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٨٧ - ٥٦-ذيل ٥٠

هذا احبّ اليّ ـ اى بان يكون شيىء من غير الجنس مع الجيّد حتى يكون الجيّد بازاء الغش وبالعكس كما تقدم .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المأة بمأة وعشرة او بمأة وخمسة حتي يراضيه على الذى يريد فاذافرغ جعل مكان الدراهم الزائدة ديناراً اوذهبا ثم قال : له قدراددتك البيع وانما ابايعك على هذالان الاول لايصلح اولم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم فقال : اذا كان اجراء البيع على الحلال فلابأس بذلك قلت : فان جعل مكان الذهب فلوساً ؟ فقال : ماادرى بالفلوس (١) ـ اى كلما كان من غير الجنس كان صحيحاً فلوساً اوغيره .

وفي الصحيح ؛ عن سعيد بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى يعثنى بكيس فيه الف درهم الى رجل صرّاف من اهل العراق وأمرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية ـ اي باعها بغير الجنس .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سألته عن السيف المفضّض يباع بالدراهم فقال : اذا كانت فضته اقلّ من النقد فلابأس وان كانت اكثر فلا يصلح ـ اى للربا .

وفي القوى ، عن ابن مسكان عن منصور الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله وفي القوى كالصحيح ، عن جميل ، عن منصور الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر واقلّ قال : لابأس به .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥٥ ـ ٥٧ ـ ٩٥ ـ ٩٤ ـ ٩٦

وروى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام يكون للرجل عندى من الدراهم الوَضَح فيلقانى فيقول : اليس لى عندك كذا و كذا ألف درهم وَضَح ؟

---

والظاهر انّ المراد بالاكثر ، الاكثر من الاقل اى قديكون كثيراً وقديكون قليلا لكن يشترط ان يكون الثمن اكثر اوتضمّ مع غيره .

وفى القوى عن الحسن بن صدقة ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك : انى ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال : لابأس به . قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصيّر الغلة وَضَحاً واصير الوَضَح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلابأس (١) .

وفى الموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : اظنّه ، عن عبدالله بن خزاعة ( جذاعة يب ) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السيف المحلّى بالفضة يباع نسية قال : ليس به بأس لانّ فيه الحديد والسير (٢) ـ و كأنه لقلة الفضة كأنّها مستهلكة .

* وروى ، عن اسحاق بن عمار * فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) ـ ويدل على جواز التبديل من شخص واحد ، وعلى انه لايحتاج الى قبض آخر فان الاستدامة كالابتداء فكأنه قبضه ؛ ويدل على ذلك ايضاً ماتقدم من الاخبار .

وما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذى عليه الدراهم ( وفى يب ـ وليس عند الذى حلّ عليه دراهم ) فقال : خذمنى دنانير بصرف اليوم قال : لابأس به (٤) .

---

(١ـ٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٥ـ٩٧

(٣ـ٤) الكافى باب الصروف خبر ٢ـ٦ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٧ـ٤٤

فاقول نعم فيقول حوّلها الى دنانير بهذا السعر واثبتهالى عندك ، فماترى فى هذا قال : اذا كنت قدا ستقصيت له السعر يومئذ فلابأس بذالك ، قال : فقلت : انى لم اوازنه ولم اناقده‌انما كان كلام‌منى ومنه فقال : أليس الدرهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى قال : لابأس بذلك .

---

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح بسندين عن‌الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أياخذها دراهم بسعر اليوم ؟ قال : نعم ان‌شاء(١) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن منصوربن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع (٢) على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذمنه دراهم بالقيمة ؟ قال : لابأس بذلك ، انما الاول والآخر سواء (٣) .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لى‌عنده دراهم فآتيه فأقول ( حوّلها (٤) دنانيرمن غيران اقبض شيئاً ) قال : لابأس ، ( قلت يكون لى عنده دنانير فآتيه فأقول حوّلها لى دراهم و اثبتها عندك ولم‌اقبض منه‌شيئاً قال : لابأس - كا)واللفظ للكلينى .

و روى الشيخ فى الموثق ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب الصروف خبر ٥ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٤٥-ولكن الراوى فيهما محمدبن مسلم لاالحلبى

(٢) قوله : اتبع على آخر يعنى احال رجلا على آخر

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى‌التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٤٦-٤٨-٤٩-٨٨-١٠١ واورد الثانى والرابع فى الكافى باب الصروف خبر ١٢-١٨

(٤) خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئاً-يب

عن الرجل يكون له عند الصيرفي مأة دينار و يكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال : لابأس به - ويدلّ على انه اذا كانا في الذمة يجوز ايضاً .

ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اشترى ابي ارضاً واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم .

وفي الموثق ، عن زياد بن ابي غياث ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه : خُذمني دنانير بصرف اليوم قال: لابأس .

وروى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدّل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال : لابأس (۱) .

و فهم جماعة من الاصحاب منه اشتراط الصياغة في التبديل ، و ظاهر الخبر عكسه فيمكن ان يكون الصياغة بالاجر ويكون التبديل مشروطاً في عقد الاجارة و حينئذ لامنافاة بينه وبين الاخبار و لايحتاج الى ردّ الخبر اوجعله مخصصاً للعمومات

وفي القوى ، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عما يكنس من التراب ( اي تراب الذهب والفضة الذي يجتمع عنده ) فأبيعه فما اصنع به ؟ قال : تصدّق به فامّالك و امّالاهله قال : قلت : فان فيه ذهباً و فضة وحديداً فبأيّ شيىء ابيعه ؟ قال : بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه ؟ قال : نعم-والاحوطان يستوهبه من الملاك .

---

(۱) اورده واللذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۷۷-۸۵ ۱۰۷ واورد الاولين في الكافي باب الصروف خبر ۲۱ - ۲۶

# باب اللقطة و الضالة

روى ابو عبدالله محمد بن خالد البرقي -رضي الله عنه- عن وهب بن وهب، عن

---

وروى الشيخ في القوي، عن معلى بن خنيس انه قال: لابي عبدالله عليه السلام: اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصح لي ان أجعل بينهما نحاساً؟ فقال: ان كنت لابد فاعلا فليكن نحاس و زناً ولعله لرفع الجهالة استحباباً،

و في القوي عن جعفر، عن ابيه (ع) انه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لايدرى كم الدينار من الدرهم(١).

وايضاً في القوى، عن جعفر عن ابيه (ع) انه كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءاً من الدينار(٢).

وفي القوى: عن السكوني، عن جعفر عن ابيه، عن علي عليه السلام في الرجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال: فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم(٣).

والظاهر ان النهي للاختلاف الذى كان في تغيير قيمة الدراهم، ويمكن ان يكون على الكراهة ويكون محمولا على قيمة الوقت، والاحتياط في الترك.

## باب اللُقَطة

بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اى الموجود وبسكن القاف ﴿والضالة﴾ الحيوان.

---

(١-٢-٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٠-١٠٨-١٠٩

جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : لايأكل(من ـ خ) الضالة الاالضالون .

وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليّاً صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم .

---

﴿ روى ابوعبدالله محمد بن خالد رضي الله عنه ﴾ في الصحيح كالشيخ (۱) ﴿ عن وهب بن وهب ﴾ الضعيف ، لكن كتابه معتمد الطائفة ﴿ عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) ﴾ وفي يب قال : سألته عن جعل الآبق والضالّة قال : لابأس ﴿ وقال لايأكل الضالّة الّا الضالّون ﴾ يمكـن ان يكون المراد بالضالة ، الحيوان او الاعم و يحمل على عدم التعريف كمارواه الشيخ في القوى ، عن جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ الضوالّ لايأكلها الّا الضالون اذالم يعرّفوها (۲) ويمكن حمله على الاعم من الكراهة والحرمة بأن يكون مع عدم التعريف وقصده حراماً ومع القصد مكروهاً سيّما الحيوان .

﴿ وفي رواية مسعدة بن زياد ﴾ في الصحيح ﴿ فانّها ضالّة المؤمن ﴾ اى يمكن ان يكون ملقوط مؤمن فاياكم أن تأخذوها الّا بقصد التعريف ﴿ وهي حريق من حريق جهنم ﴾ اوالنار اى يوصل صاحبها اليها كما قال الله تعالى : إنّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً إنّمايأكلون في بطونهم ناراً (۳) .

و روي الكليني ، في القوى عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى

---

(۱) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ۳۲ من كتاب المكاسب

(۲) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ۲۱

(۳) النساء ـ ۱۰

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني؟ فقال: نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: هي لاهلها لاتمسّوها قال: وسألته عن الرجل يصيب درهما اوثوبا اودابة كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنة.

فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات

---

يرمى به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وانّ الناس قداجترؤا على ماهوا كثرمن ذلك وسيعود كما كان (١) اي في زمان القائم عليه السلام.

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحسين بن ابي العلاقال: ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطة فقال: لاتعرّض لهافانّ الناس لوتركوهالجأ صاحبها حتى يأخذها (٢).

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿فقال. نعم﴾ اي يجب عليه التعريف سنة ولايقول: اني فقير ورزقني الله هذه ﴿لاتمسّوها﴾ اي بدون قصدالتعريف اوللكراهة ﴿يعرّفها سنة﴾ والمشهور بين الاصحاب انه يعرّف في المجامع في الاسبوع الاول كلّ يوم وفي بقية اسابيع الشهر في كلّ اسبوع يوماً و في بقيه السنة في كلّ شهر مرة فيصير المجموع احدوعشرين مرة ولم نقف على مستندهم، وربما يقال: انه اذاعرّف هكذا يصدق عرفاً انه عرّف سنة، والاحوط ان يعرّف كل اسبوع الى انقضاء السنة.

﴿فان لم يعرف جعلها في عرض ماله﴾ اي يجوزله التملك والامساك امانة ﴿حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه﴾ مع البقاء و الّا فالمثل إن كان مثلياً، والّا

---

(١) الكافي باب اللقطة والضالة خبر ١

(٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٨.

اوصى بها وهو لها ضامن .

---

فالقيمة عند التصرف ، ويمكن عندالرفع ، والاعلى ﴿ وان مات ﴾ اى قرب موته ﴿ اوصى بها ﴾ وجوباً إن كان موجوداً او كان له مال ﴿ وهو لها ضامن ﴾ ان تصرف بقصد التملك .

ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : لاترفعها فان ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها والّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها مايجري على مالك حتى يجيىء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فاوص بها في وصيتك وفي يب بزيادة ( قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال : ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احقّ بما وجدت (١) .

و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم مثله الّا في قوله : وان كانت خربة قدجلاعنها اهلها فالذي وجدالمال احقّ به - ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح مثل الكليني ،

و روى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا إنّما يحلّ له بيعها بما انفق عليها ، وسألته عن الرجل يصيب درهماً اوثوباً الى آخرما في المتن (٢) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب اللقطة والضالة خبر ١١-٥ والتهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٥-٩

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٣٧-٣-١-٤-٧ واورد الثالث والخامس في الكافي باب اللقطة والضالة خبر ٢-٣

وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل وجد في بيته ديناراً فقال أيدخل منزله غيره ؟فقلت : نعم كثير قال هذه لقطة قلت ورجل وجد في صندوقه ديناراً قال : يدخل احد يده في صندوقه غيره اويضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهوله .

وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخيّاط قال : كتبت الى الطيب

---

الفقير أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال : نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال . يعرّفها سنة فان جاء لها طالب وإلافهي كسبيل ماله ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : لاهله لاتمسّوها .

وروي الشيخان في القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في اللقطة يعرّفها سنة ثم هي كساير ماله .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان . عن الحسين بن كثير ، عن ابيه قال : سأل رجل اميرالمؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرّفها فان جاء صاحبها دفعها اليه وإلاحبسها حولافإن لم يجيء صاحبها اومَن يطلبها تصدّق بهافإن جاء صاحبها بعدما تصدّق بهاإن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له فان كره ذلك احتسبها والاجر له ،

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ عن جميل بن صالح ﴾ ويدل على انه اذا كان اللقطة في مكان يدخل فيه غيره فهو كالصحراء و ان كان صندوقه ، وعلى انه مخصوص به في المختص وان ظن انه ليس له .

﴿ وروى محمد بن عيسى ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار (١) ﴿ عن محمد بن رجاء الخياط ﴾ كمافي بعض النسخ ، وفي الاكثر

---

(١) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٧ واورده الكافي ايضاً باب لقطة الحرم خبر ٣ من كتاب الحج وفيه محمد بن رجاء الارجاني

(ع) إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لآخذه فأذاً انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذاً انا بثالث فأخذتها فعرّفتها ولم يعرفها احد فماترى في ذلك؟ فكتب(ع) : أني قد فهمت ماذكرت من امرالد نانير ، فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلثها وإن كنت غنيّا فتصدّق بالكل .

وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع اباعبدالله(ع) يقول : مَن وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده (۱) فانها لربها ومثلها من مال(۲) (ع) الذي كتمها .

---

احمدوهوغلط ، وفي الرجال (محمد) من اصحاب الهادي عليه السلام وهومخالف للمشهور بين الأصحاب من عدم تملك لقطة الحرم ويمكن أن يكون ذلك من ماله عليه السلام وكان يعلم انه ليس له صاحب مؤمن .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوي كالصحيح (۳) ﴿عن صفوان الجمال (الى قوله) ومثلها ﴾ كما في في ، وفي يب ( اومثلها ) اى مع التلف وظاهرهما انه يغرم المثل عقوبة للتقصير في التعريف و ليس ببعيد واقل مراتبه ، الاستحباب ، ويحتمل ان يكون الواو بمعنى (او) كما في قوله تعالى : مثنى وثلث (۴) .

---

(۱) اى لم يعرّفها الواجد وفقدت عنده فهو ضامن لصاحبها

(۲) اى من مال واجد الضالة الذى كتمها ولم يعرّفها

( ۳ ) الكافي باب اللقطة و الضالة خبر ۱۷ و التهذيب باب اللقطة و الضالة خبر ۲۰

(۴) النساء ـ ۳

وروى عن ابي العلاء قال: قلت لابيعبدالله(ع) رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذامضت السنة اشترى بها خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشتراها بالدراهم هى ابنته قال: ليس له ان ياخذ الّاالدراهم وليس له الابنة انمّاله رأس ماله اِنمّا كانت ابنته مملوكة قوم.

وروى ابوخديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابيعبدالله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: ماللمملوك واللقطة، المملوك لايملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فاِنّه ينبغى للحرّان يعرّفها سنة فى مجمع فاِن جاء طالبها دفعها اليه واِلّا كانت من ماله فاِن مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه.

وسأله داودبن ابى يزيد، عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل فى

---

﴿ وروى عن ابى العلاء ﴾ فى القوى ولم يذكر، والشيخان فى القوى (١)
﴿ قال ليس لهان يأخذالّاالدراهم ﴾ لان الدراهم بقصدالتملك صارت ماله، وكذا ما يتبعه و لاينعتق الجارية على صاحبها لانه ليس بمالك لها حتى تنعتق عليها لكونها بنته.

﴿ وروى ابوخديجة ﴾ فى القوى كالكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح(٢) ويدلّ على انهليس للمملوك ان يأخذ اللقطة لِما يلزمها من توابعها و هوليس بأهل لشيىءمن ذلك كماقال تعالى عبداً مملوكاً لايقدرعلى شيىء (٣) واشار عليه السلام اليها

﴿ و سأله داود بن ابى يزيد ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى القوى، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النعلين والاداوة(اى المطهرة)

---

(١) الكافى باب اللقطة والضالة خبر ٨ ولم نجده فى يب (٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٣٧ والكافى باب النوادر خبر ٢٣ ولم نجده فى يب
(٣) النحل - ٧٥

الطريق أينتفع به ؟ قال : لايمسّه .

وقال عليه السلام لابأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه.

وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال : للسائل هي لك اولاخيك اوللذئب قال وما احبّ ان امسّها وعن البعير الضالّ ايضاً قال : مالك وله بطنه وعائه ، وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ عنه .

---

والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به ؟ قال : لايمسّه(١) وفهم بعض الاصحاب ان عدم المس لكونها جلوداً مطروحة ، ويمكن ان يكون لكثرة النفع وهو الاظهر حتى يجيء مُلاّكها ويأخذها ﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بلقطة العصا ، والشظاظ والوتد ، والحبل والعقال ، واشباهه ـ قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب (اى لحقارتها) ، (والشظاظ) خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالق يجمع بينهما عند حملها على البعير .

﴿ وسئل عن الشاة الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح . عن هشام بن سالم ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله : انّي وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك اولاخيك اوللذئب ، فقال : يارسول الله اني وجدت بعيراً فقال : معه حذائه وسقائه ، حذائه خفّه ، وكرشه سقائه فلاتهجه(٢) والكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٢ و ١٨ و١٥ و ٢٠ و ٢١ واورد الابعة الاخيرة في الكافي باب اللقطة والضالة خبر ١٥ و ١٢ و ١٣ و ١٦ .

(٢) اى لاتحركه من موضعه ولاتتعرض بحاله بل دعه حتى يسير .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن اصاب مالاً اوبعيراً في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما (اولما) يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولاسبيل له عليها ، وإنّما هي مثل الشيىء المباح .

وفي القوى ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذاسرحها اهلها اوعجزوا عن علفها اونفقتها فهي للذي احياها قال : وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال : ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلاء و ماء فهي لمن احياها .

و روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك اولاخيك اوللذئب ( اى ان لم تأخذها اواخوك ، اخذها الذئب ) قال : وما احبّ ان امسّها قال : وسأل عن البعير الضالّ فقال للسائل مالك وله ، خفّه حذائه ، و كرشه سقائه ، خلّ عنه(١) ويمكن ان يكون هذه عبارة المتن .

و في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال . جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله إنّي وجدت شاة فقال : هي لك اولاخيك اوللذئب فقال : اني وجدت بعيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خفّه حذائه ، و كرشه سقائه ـ فلاتهجه .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٥و٢٤و٢٣

وروى عن حنان بن سدير قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال : تعرّفها سنة ، فإن وجدت صاحبها والّا فانت احق بها ـ يعنى لقطة غير الحرم

وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قضى على عليه السلام فى رجل ترك دابّته مِن جهد قال : ان تركها فى كلاء وماء وأمن فهى له يأخذها حيث اصابها ، وان تركها فى خوف وغير ماء ولا كلاء فهى لِمن اصابها .

---

﴿ وروى ، عن حنان بن سدير ﴾ فى الموثق كالشيخ على الظاهر ﴿ يعنى لقطة غير الحرم ﴾ الظاهر انه من كلام المصنّف يعنى ان لقطة الحرم لايجوز تملكه ، بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انه لايجب ردّ لقطة مطلقا ، بل يجوز تملك المطلس (١) كماسيجيء .

﴿ وروى السكونى ﴾ فى القوى كالشيخين (٢) ﴿ فهى لمن اصابها ﴾ لانه اعرض عنها وبه خرج عن ملكه سيّما بالنظر الى البعير كماهو المشاهد ،

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد ( اويصطاد ) الطير الذى يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحلّ له امساكه ؟ فقال : اذاعرف صاحبه ردّه عليه وان لم يكن يعرف وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لاتتهمه ردّعليه .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : قال ابوعبدالله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألنى عن رجل اصاب شاة قال : فأمرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام

---

(١) الدينار الاطلس الذى لانقش فيه والمطلس مثله وفى الحديث ان وجدت ديناراً مطلسا فهولك لاتعرفه ( مجمع البحرين )

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ١٧و٢٥و٣٥و ٣٢و٤٢ واورد الاول فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ١٣

وروى عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : سألته عن جُعل الآبق والضالة ، قال : لابأس .

وروي الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : كان امير- المؤمنين عليه السلام يقول في الضالّة يجدها الرجل فينوى أن ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفقت فلاضمان عليه .

---

ويسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها والّا باعها وتصدّق بثمنها .

﴿ وروى ، عن وهب بن وهب ﴾ في القوى كالشيخ ﴿ عن جعل ﴾ العبد ﴿ الآبق ﴾ والحيوان اوالاعم ﴿ الضالة ﴾ بأن قال : من وجده فله كذا ثم سعى حتى وجده اوالمقرّر شرعاً مثل مارواه الشيخ في القوى ، عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال .ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق ديناراً اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فأربعة دنانير .

وفى الموثق كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبداً آبقاً و كان معه اوعنده ثم هرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله الذى لااله الّاهو ماسلبه ثيابه ولاشيئاً مما كان معه وعليه ، ولاباعه ولاداهن في ارساله فاذاحلف برئ من الضمان (١) .

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل آخذ آبقاً فابق منه قال : ليس عليه شيىء .

﴿ وروى عن الحسين بن زيد ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في القوي ﴿ فتنفق ﴾ اى تهلك ﴿ فلاضمان عليه ﴾ لانه محسن ، و ما على المحسنين من سبيلٍ .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب اللقطة و الضالة خبر ٤٠ و ٤١ و ١٣ و ٢١ و ١٠ و ١١ واورد الثالث في الكافي باب اللقطة والضالة خبر ٩

وروى عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال سألته عليه السلام فى كتاب عن رجل اشترى جزوراً او بقرة او شاة او غيرها للاضاحى اوغيرها فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم اودنانير اوجواهر اوغير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به ؟ فوقّع عليه السلام : عرّفها البايع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه .

---

﴿وروى عبدالله بن جعفر الحميرى﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿قال: سألته عليه السلام فى كتاب﴾ اى كتبت الى العسكرى عليه السلام اوصاحب الامر عليه السلام اسأله وفيهما كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ، ويدلّ على وجوب تعريف البايع ، و الظاهر الاكتفاء الى بايع باعه ولايحتاج الى بايع البايع ، و هكذا كماذكره جماعة لعموم البايع وان كان احوط .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين در هماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل لعلّهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها ؟ قال : يتصدق بها .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن اللقطة فأرانى خاتماً فى يده من فضة قال : انّ هذا مماجاء به السيل وانا اريد ان اتصدّق به ـ ويمكن ان يكون لبسه عليه السلام للتعريف.

وروى الشيخان فى القوى ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهوله ( اى بعد التعريف ) فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه (۱) .

---

(۱) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ۱٤ ـ ۳۲ ـ ۳۸ ـ ۳۹ ـ ۲۸ واورد الاول فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ۱۰

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : اصبت يوماً ثلثين ديناراً فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته ؟ قال : فقلت له : كنت منصرفاً الي منزلي فاصبتها قال : فقال صر الى المكان الذى اصبت فيه فعرّفه فان جاء طالب بعد ثلثة ايام فاعطه و الّا تصدق به فيمكن ان يكون التسهيل للتفويض اوبعلمه عليه السلام بانّه لايوجد له صاحب خصوصاً في مثل المدينة عند مجيىء الحاج .

و في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة ، ان يعرّفها فان وجد من يعرفها والّا تمتع بها - فيمكن ان يكون بعد السنة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن هرون بن خارجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدّى زكوته ؟ قال : لا قلت : وان كثر ؟ قال وان كثر ، فاعدتها عليه ثلث مرات - ولا يدل على عدم وجوب الخمس ، ويمكن ان يكون عدم ذكره للخمس لانه كان يعلم الراوى اولوجود من يتقيه عليه السلام .

وفي الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : سأل ابوالحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال : جعلت فداك تأذن لى في السؤال ؟ فانّ لى مسائل فقال سل عما شئت ، قال له : جعلت فداك : رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا ، فلمّا ان صرنا في اوائل بعض الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاىّ شيء نصنع به ؟ قال : فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده كيف نصنع ؟ قال : اذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه قال له على مَن جعلت فداك ؟ قال : على اهل الولاية .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن سعيد بن عمر الجعفى ( الخثعمى - خ ل - ب) قال : خرجت الى مكة وانا من اشدّ الناس حالا فشكوت الى ابى عبدالله عليه السلام فلما

ودوى الحجال عن داودبن ابى يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال له رجل انى قداصبت مالا وانّى قدخفت فيه على نفسى فلواصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له : فوالله لواصبته كنت تدفع اليه ؟ قال : اى والله قال عليه السلام فلاوالله ماله صاحبٌ غيرى (قال : ) وأستحلفه ان يدفع الى من يأمره ، قال : فحلف ، قال : إذهب فاقسمه فى إخوانك ولك الامان فيما خفت قال : فقسمه بين اخوانه ـ قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ كان ذلك بعد تعريفه سنة .

---

خرجت من عنده فوجدت على بابه كيساً فيه سبعمأة دينار فرجعت اليه مِن فورى ذلك فأخبرته فقال : ياسعيد اتق الله وعرّفه فى المشاهد وكنت رجوت ان يرخّص لى فيه فخرجت وانا مغتمّ فأتيت مِنى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقة (وفى يب ، الماقوفة اى محل الوقوف) فنزلت فى بيت متنحياً عن الناس ثم قلت: من يعرف الكيس ؟ قال فاوّل صوت صوّته (صوّت ـ يب) اذا رجل ، على رأسى يقول : اناصاحب الكيس قال : فقلت فى نفسى انت فلا كنت ( اى دعوت عليه) قلت ما علامة الكيس؟فأخبرنى بعلامته فدفعته اليه قال فتنحّى ناحية فعدّها فاذاً الدنانير على حالها ثم عدّمنها سبعين ديناراً فقال : خذها حلالا خير من سبعمأة حراماً فاخذتها ثم دخلت على ابى‌عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت ، فقال : أما انك حين شكوت الىّ امرنا لك بثلثين ديناراً ، ياجارية هاتيها فأخذتها وانا من احسن قومى حالا (١)

﴿ و روى الحجّال ﴾ الثقة ، ولم يذكر ، لكن رواه الشيخان فى الصحيح على الظاهر ﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ لايحتاج اليه فانه كان منه عليه السلام وحلف انه منه .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر٦ ـ ٧ واورد الاول فى التهذيب باب اللقطة والضالة خبر١٠

وقال الصادق عليه السلام : افضل مايستعمله الانسان في اللقطة اذاوجدها الّايأخذها ولايتعرض لها فلوانّ الناس تركوا مايجدونه لجاء صاحبه فأخذه .

وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لاتعرّفها .

---

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قد تقدم في الاخبارمايدل على ذلك سيمافي خبر الحسين بن ابي العلاء .

﴿ وان كانت اللقطة الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير : عن محمد بن ابي حمزة ، عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرّف سنة قليلا كان او كثيراً قال و ما كان دون الدرهم فلايعرّف (١) .

﴿ فان وجدت الخ ﴾ روى الكليني والشيخ في القوي عن الفضيل بن غزوان قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار انّ ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال : هو له (٢) يمكن ان يكون مختصاً به لعلمه عليه السلام انه كان من خارجي اوناصبي فيشكل التعدّي مع العمومات .

ومارواه الشيخ في الموثق ، عن علي بن ابي حمزة ، عن العبدالصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال : بئس ماصنع ما كان ينبغي له ان يأخذه ، قال : قلت : قد ابتلي بذلك قال يعرّفه ، قلت : فانه قد عرّفه فلم يجد له باغياً فقال : يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين ، فان جاء طالبه

---

(١) الكافي باب اللقطة والضالة خبر٤ والتهذيب باب اللقطة والضالة خبر٢

(٢) الكافي باب لقطة الحرم خبر٣ من كتاب الحج والتهذيب باب اللقطة والضالة خبر٢٦ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر١٠٨ من كتاب الحج .

وإن وجدت في الحرم ديناراً مُطلّساً فهولك لاتعرّفه .

وان وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة .

وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خراباً فهي

---

فهوله ضامن (١) .

وتقدم في (في) الحسن كالصحيح ،عن حريزعن ابى عبدالله عليه السلام انه قال:لاتحلّ لقطتها الّا لمنشد .

وفى الصحيح ، عن ابراهيم بن عمرقال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اللقطةلقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فان وجدت صاحبها وإلّاتصدقت بها ، ولقطة غيرهاتعرف سنة فان جاء صاحبها ، والّافهي كسبيل مالك (٢) .

وفي القوي عن فضيل بن يسارقال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجداللقطة في الحرم قال : لايمسّها واماانت فلابأس لانك تعرّفها (٣) .

﴿ وان وجدت ﴾ روى الكليني والشيخ في القوى عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثيرـ لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين ؟ قال امير المؤمنين عليه السلام : يقوّم مافيها ثم يؤكل لانه يفسد ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرمواله الثمن ،قيل يا امير المؤمنين

---

(١) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر٢٩

(٢) الكافي باب لقطة الحرم خبر١ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر١١٠

(٣) الكافي باب لقطة الحرم خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر١٠٥

لِمن وجدها .

## باب مايكون حكمه حكم اللقطة

روي سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل مِن اللصوص دراهم اومتاعاً واللصّ مسلم فهل يردّه عليه ؟ قال : لايردّه عليه فان امكنه ان يردّه على صاحبه فعل والّا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولا فإن اصاب صاحبها والّا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الاجر والغرم فأن اختار الاجر

---

لاندري سفرة مسلم اوسفرة مجوسي ؟ فقال هم في سعة حتى يعلموا ؛(١) و يدلّ على طهارة اللحم المطروح .

﴿ وان وجدت ﴾ تقدم في صحيحة محمد بن مسلم .

## باب مايكون حكمه حكم اللقطة

﴿ روى سليمان بن داود المنقرى ﴾ في القوى والشيخ في الموثق (٢) ﴿ عن حفص بن غياث النخعي «الى قوله» بمنزلة اللقطة ﴾ ظاهره الخيار بين التملك والصدقة والحفظ اصالة وإن كان الاحوط الصدقة للامر بها وان كان الاظهر انه فرد كماتقدم في اخبار اللقطة من تجويز التملك في بعض الاخبار ومِن الامر بالصدقة في

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٦٧ والكافي باب نوادرخبر٢ من كتاب الاطعمة .

(٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٣٠ والكافي باب النوادرخبر٢١ من كتاب المعيشة .

فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له .

## باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهديّة في التوراة غافر عينا ،

وقال عليه السلام : تهادّوا تحابوا .

وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم .

---

بعضها لكونه افضل الافراد ﴿وكان الاجر له﴾ يفهم منه ان الصدقة يمكن ان يكون مجهول الصاحب وينكشف بعده وان كان معلوماً لله والامر منه تعالى .

## باب الهدية

﴿قال الصادق عليه السلام: الهدية في التوراة عاقر عيناً﴾ الظاهر انها كلمة عبرانية تدلّ على فضل الهدية ولهذا قرء بالاختلاف الكثير وقرء « غافر عيبا » اى يستر العيب وكذا في الاصل كأنه يعمي العين عن رؤية العيوب وكذا « عاقر عيباً » اى يدفع العيوب وكذا بالعين المهملة و الفاء اى يمحو العيب في التراب اوالعين فيه ، والاول اظهر.

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) قال ﴿تهادوا تحابّوا ﴾ اى ابعثوا الهدية الى انفسكم حتى يحصل المحبة ؛ ويمكن ان يكون المراد الامر بالمحبة وكان يستلزمه الاول « فانها تذهب بالضغائن » تتمة الخبر ولم ينقله المصنّف اى الهدية تذهب العداوة والحقد .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الهدية خبر ١٤-٧-١٣ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام : نِعم الشيء الهديّة أَمامَ الحاجة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دُعيت الى كُراع لأَجبت ولو اُهدى اليّ كراع لقبلت.

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة و يقول : تهادوا فان الهدية تسلّ السخائم اى تنزع الحقد والعداوة (وتجلى ضغائن العداوة )بمنزلة التفسير له .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا بالبنق تحيى المودة والموالاة ـ «والبنق» حمل السدر ـ يمكن ان يكون فرداً خفياً كأنه قال صلى الله عليه وآله : تهادوا ولو بالبنق ، اويكون له بخصوصه مزية .

﴿ وقال عليه السلام : نعم الشيء الهدية امام الحاجة ﴾ و الظاهر انه من كلمات النبى صلى الله عليه وآله الموجزة ويستثنى منه الرشوة ، والفرق بينهما فى كثير من المواضع مشكل فكلما كان الغرض حكم الحاكم سواء كان بحقٍ او باطلٍ له او لخصمه فهو حرام وكلما كان هدية لمحض العوض اكثر منها فهو من الربا الذى يؤكل وماهو بحرام ، وكلما كان للتوسل الى محرّم كالهدية للمناصب المحرّمة فهو حرام وان لم يسمّ رشوة وكلما كان الغرض لله تعالى فقط فلاريب في انه حسن يستحق به الثواب

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو دُعيت الى كراع لأَجبت ﴾ والكراع بالضم ما دون الركبة الى الساق ، و جانب مستطيل من الحرّة حوالى المدينة فيحتمل ان يكون المراد الاول ويكون كناية عن القلة ، والثانى ويكون عبارة عن طول المسافة اى لااردّ دعوة المؤمن للضيافة ولو كانت المسافة طويلة ولو كان المدعو اليه قليلا ـ ونقل انه قال صلى الله عليه وآله : لودعيتُ الى كُراع لكُراع لأَجبت ﴿ ولو اهدى اليّ كراع لقبلت ﴾ سيجيء هذا الخبر فى وصايا النبى صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام .

وروى الكلينى باسناده عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو اُهدى اليّ كراع لقبلته (١) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الهدية خبر ٩ـ٨ـ١١ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام عجلّوا ردّ ظروف الهدايا فأنه أسرع لتواترها .

وكان عليه السلام لايردّ الطيب والحلواء .

واتى عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ماهذا ؟ قالوا : ياامير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كلّ يوم نيروزاً .

وروى انه قال عليه السلام : نيروز نا (نور وزنا ـ خ ل) كلّ يوم .

و روى ثوير بن ابى فاختة ، عن ابيه ، عن على (ع) قال : أُهدى كسرى

---

وقال صلى الله عليه وآله : مِن تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً .

وباسناده ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لأن اهدى لاخى المسلم هدية تنفعه احبّ الىّ من ان اتصدّق بمثلها .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله ﴾ الظاهر انه خبر النبى صلى الله عليه وآله وهو مجرّب .

﴿ وكان صلى الله عليه وآله لايرد الطيب والحلواء ﴾ اى كل مايكون حلواً كالتمر وشبهه اوالمعمول منه المشهور ،

﴿ اصنعوا كلّ يوم لنا نيروزاً ﴾ مطايبة منه عليه السلام ويدلّ على ان النيروز لاشرف له الّا بالحلوا ، لكن خبر معلى بن خنيس وغيره يدلّ على شرفه و كفى به شرفاً وفضلاً انه كان يوم جلوسه عليه السلام للخلافة و كان فيه قتل عثمان عليه اللعنة .

﴿ و روى انه قال : نوروزنا كل يوم ﴾ اى كل يوم فهو جديد يجب شكره او كل يوم نعمل فيه العبادة ويحصل القرب فهو نوروز و هولنا كل يوم كما قال العارف :

عارفان دردمی دوعید كنند

﴿ وروى ثوير بن ابى فاختة ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن ابيه ﴾ ولا يعرف حاله ﴿ عن على عليه السلام ﴾ و قبوله لهداياهم مشهور .

للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم .

---

(فامّا) مارواه الكليني في الصحيح عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أُهدي اليّ كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو انّ كافراً او منافقاً اهدى اليّ وسقاً ماقبلت وكان ذلك من الدين ، ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين و طعامهم (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبدالله قال : كانت العرب في الجاهلية على فرقتين ، الحلّ و الحُمْس فكانت الحمس قريشاً وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الّاوله حرمي من الحُمْس و من لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الّاعرياناً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرمياً لعياض بن حماز المجاشعي وكان عياض رجلاعظيم الخطر وكان قاضياً لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذادخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردّها عليه اذافرغ من طوافه ، فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال : ياعياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عزوجل ابى لي زبد المشركين ثم انّ عياضاً بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه ( فيمكن ) ان يكون مخصوصاً بالملوك رجاء لاسلامهم ، والظاهر ان هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وآله كما سيجيء .

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب الهدية ذيل خبر ٢-٣ من كتاب المعيشة

وقال(ع) : عُد من لايعودك ، وأهدِ الى مَن لايُهدى اليك .

وقال الصادق عليه السلام : الهديّة ثلاث : هدية مكافاة وهدية مصانعة وهديةلله عزوجل .

وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة ، فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا

---

﴿ وقال عليه السلام عُد ﴾ من العيادة ﴿ وأهدِ ﴾ من الهدية ، و روى الاخبار المتواترة فيهذاالباب وانهمامن مكارم الاخلاق .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١)والظاهر ان لفظ الصادق غلط من النسّاخ و كان(وقال عليه السلام) على النمط السابق ﴿هدية مكافاة ﴾ لالهولاعليه ﴿ وهدية مصانعة ﴾ ورشوةعليه لاله بل هوالشرك بالله عزوجل كما تقدم ﴿ و هديةلله عزوجل ﴾ وثوابه على الله تعالى من العَشرة الامثال الى مالايحصى عدده الّا الله تعالى بالنظر الى الاشخاص و النيّات .

ورويا في القوى ، عن ابى جرير القمى ، عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يهدى الهديةالى ذى قرابته يريدالثواب(اى العوض)وهوسلطان فقال :ما كان لله ولصلةالرحم فهوجائز ولهان يقبضها اذا كان للثواب (٢) اى ويعوض عنها ويفهم كراهةالاهداء للعوض ولاكراهة في القبول .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ عن ابراهيم الكرخي ﴾ وجهالته لايضرّ ﴿ يوم المهرجان ﴾ اول الميزان ﴿ والنيروز ﴾

---

(١) الكافي باب الهدية خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٦

(٢) اورده والثلثةالتي بعده في الكافي باب الهدية خبر٣و٢و١١-١-والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٣١و٢٢٨و٢٣٤و٢٣٣

اليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك الشيء اليه ، فقال : أليس هم مصلّين قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم .

وقال ﷺ : اذا أُهدى الى الرجل الهديّة من طعام وعنده قوم فهم شركاه فيها - يعنى الفاكهة وغيرها - .

وروى عن عيسى بن اعين قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل أهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يراجعها ان قدر على ذلك ؟ قال : لابأس أن يأخذه .

وروى عن اسحق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي الىّ الهدية

---

اول الحمل اهدوا اليه الشيء تبعاً للمجوس وعمل العجم ايضاًمن الاستصحاب ان لم نقل بشرف النيروز «أليس هم مصلّين» اى اليس الفلاّحون مسلمين ويشعر بكراهة الاخذ من الكفار .

«وقال صلوات الله عليه» رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاءه فيها الفاكهة وغيرها .

وروى الكلينى فى القوى ، عن محمد بن مسلم قال : جلساء الرجل شركائه فى الهدية - وحمل على الطعام .

«وروي ، عن عيسى بن اعين» فى الصحيح والشيخ فى القوى (١) ويدل على جواز الرجوع اذا كانت للعوض ولو بعد الموت ، وسيجيء الاخبار الكثيرة فى جواز الرجوع .

«و روي عن اسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح والشيخان فى القوى

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٦-٢٢٣-٢٢٠ واورد الاخيرين فى الكافى باب الهدية خبر ٥-٦

یتعرض لما عندی فآخذها ولااعطیه شیئاً ایحلّ لی ؟ قال : نعم هی لك حلال و لکن لاتدع ان تعطیه .

وروی محمدبن اسمعیل بن بزیع عن الرضا علیه السلام قال : سألته عن مسالة کتب بها الیّ محمدبن عبدالله القمی الاشعری فقال : لناضیاع فیها بیوت نیران تهدی الیها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل یحلّ لارباب القری ان یأخذوا ذلك ولبیوت نیرانهم قوّام یقومون علیها ؟ فقال ابوالحسن علیه السلام : لیأخذ أصحاب القری من ذلك فلابأس به .

---

﴿ هی لك حلال ﴾ لانه لم‌یشترط العوض ﴿ ولکن لاتدع ان تعطیه ﴾ لانك تعلم انه لم‌یهب لك مجاناً (او) یقال انّه حلال وان وجب العوض .

﴿ وروی ، عن محمدبن اسماعیل بن بزیع ﴾ فی الصحیح ، و رواه الشیخان فی القوی کالصحیح ، عن عبدالله بن المغیرة ، عن ابی الحسن علیه السلام قال : قال له محمدبن عبیدالله القمی انّ لناضیاعاً فیها بیوت النیران تهدی الیها المجوس ، البقر و الغنم والدراهم فهل لارباب القری أن یاخذوا ذلك ، ولبیوت نیرانهم قوّام یقومون علیها ؟ قال: لیأخذه صاحب القری لیس به بأس .

و الظاهر ان سؤال محمد کان بعد هذا الخبر ، ویدلّ علی جوازقبول هدایا المشرکین ، وان کان اصلها باطلة ، بل الظاهر جواز اخذذلك من المُهدین وان کان غرضهم خدّام بیوت النار اوتقویتها .

# باب العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) اوابى ابراهيم (ع) قال : العارية ليس على مستعيرها ضمان الاان يشترط الا ما كان من ذهب اوفضة فانهما مضمونتان اشترطا اولم يشترطا .

وقال(ع) : اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن

وروى ابان عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر(ع) قال : سألته عن العارية

---

# باب العارية

مشددة الياء ،وقدتخفف كأنها منسوبة الى العارلان طلبها عاروعيب ، ويجمع على العوارى مشدداً .

﴿ روى عن اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ عنهما(ع) (٢) ويدل على عدم الضمان فى العاريةالامع الشرط الاالذهب والفضة .

﴿ وقال (ع) ﴾ جزءالخبر ، ويدل على ضمان عارية المغصوب وان كان جاهلا ،لكنه يرجع على المعيراذا كان المستعيرجاهلا ، و يؤيده قوله (ع) على اليدمااخذت حتى تؤدي .

﴿وروىابان ﴾فى الموثق كالصحيح كالشيخ والكلينى فى القوى كالصحيح(٢)

---

(١) التهذيب باب العارية خبر ١٠

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب العارية خبر ٢ و ٣ و ١٦ و ٨ واورد الاولين والرابع فى الكافى باب ضمان العارية والوديعة خبر ٤-٥-١

يستعيرها الانسان فتهلك اوتسرق ، فقال : اذا كان أميناً فلاغرم عليه .

---

﴿عن محمد بن مسلم ( الى قوله ) فلاغرم عليه﴾ يعنى انه لما كان اميناً بامانة المالك اياه ، و الامين لايغرم وجوباً ولا يجب عليه بخلاف غيره اولايعتبر المفهوم .

ومثله مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن العارية فقال : لاغرم على مستعير عارية اذاهلكت اذا كان مأموناً .

ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : سمعته يقول : لاغرم على مستعير عارية اذاهلكت اوسرقت اوضاعت اذا كان المستعير مأموناً .

وانما اوّلناها ، لمارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال : اذاهلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الّا ان يكون قداشترط عليه - قال الكلينى وقال : فى حديث آخر اذا كان مسلماً عدلافليس عليه ضمان .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لايضمن العارية الّا ان يكون قداشترط فيه ضماناً الّاالدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً (۱) .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام العارية مضمونة؟ قال فقال جميع مااستعرته فتوى فلايلزمك تواه (اى تلفه ) الّاالذهب و الفضة فانهما يلزمان الّا ان يشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه ، و كذلك جميع ما استعرت

---

(۱) التهذيب باب العارية خبر ۹ الى قوله ضماناً

فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك(١).

وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالملك بن عمرو، عن ابي عبدالله (ع) قال: ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها اولم يشترط

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى الا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة مالم يكرهها (اومالم تكرها) اويبغها غائلة.

وغير ذلك من الاخبار التي ستجيء ويمكن حمل هذه الاخبار لاطلاقها على تلك لتقيدها، لكن لما كان معارضة تلك بالمفهوم وهذه بالمنطوق وان كانت عامة مع عمل الاصحاب و مخالفة تلك للاصول و القواعد رجحت هذه، و الله تعالى يعلم.

(فاما) مارواه الشيخ في القوي عن وهب، عن جعفر، عن ابيه «ع» ان عليا عليه السلام قال: مَن استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومَن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن(٢) (فمحمول) على الشرط او التعدي او التفريط.

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب العارية خبر ٧ و٩ و١ و١١ و٣ واورد الاولين في الكافي باب العارية خبر ٢ و٣

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب العارية خبر ١٧-١٣-١٢-٦-٥ واورد الاول والثالث في الكافي باب العارية والوديعة خبر ١٠-٦

وروى ابان عن حريز عن ابيعبدالله (ع) في رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم .

واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي (الجمحي ـ خ ل) سبعين درعاً حطمية وذلك قبل اسلامه فقال : أغصب ام عارية ياابا القاسم ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لابل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها أن تكون مؤداة .

وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع

---

«وروى ابان» في الموثق كالصحيح كالشيخ «عن حريز» والشيخ عن حذيفة والكليني في القوي كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام ، ويدل على بطلان الرهن بدون اذن المالك .

«و استعار النبي صلى الله عليه وآله» روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول . بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها ( بالقاف كما في في وبالفاء كما في يب ) قال : فقال أغصباً يامحمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة (والطِراق) ككتاب ، البيضة التي توضع على الرأس (القاموس) وهو اظهر .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان عن سلمة ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان عارية مضمونة او غصباً ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل عارية مضمونة ، فقال : نعم .

ولامنافاة ، لانه يمكن ان يكون الطلب مرتين و ظاهر التقييد انه احترازي لاكاشفي كما قال : ( فجرت السنة الخ ) وحطمة بن محارب كان يعمل الدروع والحطميات منه اوهي التي تكسر السيوف اوالثقيلة العريضة (القاموس) وفي بعض النسخ (خطية) اى نفيسة .

«وكان صفوان الخ» ذكره لذكره والافذكره في باب الحدود انسب روى

اللص واخذمنه الرداء وجاء به الى رسول‌الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين (عدلين- خ) عليه فامر(ع) بقطع يمينه فقال صفوان : يارسول الله أتقطعه لاجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام : الا كان هذا قبل ان ترفعه اليّ ؟ فقطعه فجرت السنة فى الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البيّنة ان لا يعطّل ويقام .

---

الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه اويتركه ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان مضطجعاً فى المسجدالحرام فوضع ردائه وخرج يهريق الماء فوجد ردائه قدسرق حين رجع اليه فقال : من ذهب بردائى ؟ فذهب يطلبه فأخذصاحبه فرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله فقال النبى صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل رداى يارسول‌الله ؟ قال : نعم قال فأنا اهبه له فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فهلا كان هذا قبل ان ترفعه اليّ قلت : فالامام بمنزلته اذارفع اليه ؟ قال : نعم . قال : و سألته عن العفو قبل ان ينتهى الى الامام فقال حسن(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل ام يرفعه ؟ فقال : إنّ صفوان بن امية كان متكئاً فى المسجد على ردائه فقام يبول فرجع و قدذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده فقال صفوان يارسول‌الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ألّا كان ذلك قبل ان ينتهى به اليّ - قال : و سألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهى به الى الامام فقال : حسن (٢) و سيجىء الاخبارفى العفو وتقدمت ايضاً .

---

(١-٢) الكافى باب العفو عن الحدود خبر ٢و٣ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحدفى السرقةوالخيانة الخ خبر ١١٢و١١٣ من كتاب الحدود

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : لاقطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغيراذن مثل الحمّامات والارحية والخانات وانّماقطعه النبيﷺ لانه سرق الرداء وأخفاه فلاخفائه قطعه ، ولولم يُخفه لعزّره ولم يقطعه

## باب الوديعة

روى حمادعن الحلبي عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال : في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال : هومؤتمن

---

﴿ وانّما قطعه النبيﷺلانه سرق الرداء واخفاه ﴾ اى والحال انصفوان اخفاه في حرزمثل البيوت التى تكون في المسجد والآفايّ سارق لايُخفى ماسرق ؟ مع انهماأخفاه‌لان‌صفوان‌اخذمسر يعاً و يمكن‌ان يكون ذلك‌في خبرلم‌يصل الينا وكان هذا معناه .

## باب الوديعة

وهى نيابة في‌الحفظعن المالك﴿روى‌حماد﴾ في‌الصحيح والشيخان في‌الحسن كالصحيح(١) ﴿عن‌الحلبى‌عن‌ابى‌عبدالله(ع) «الى‌قوله»وقال﴾من‌تتمته كمارواه‌الشيخ في‌الصحيح‌عنه عن‌ابى عبدالله (٢) ﴿قال : هومؤتمن﴾ اى‌القول قوله مع‌اليمين كما اشتهر انّ الامين مصدّق‌بيمين.

ورويا في‌الحسن كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباعبدالله عن وديعةالذهب والفضة قال : فقال كل‌ما كان من وديعة ولم‌تكن مضمونة لايلزم (٣) اى لم‌يخن‌فيه

---

(١) الكافي‌باب ضمان العارية والوديعة خبر ١ و التهذيب باب الوديعة خبر ٣

(٢) التهذيب باب العارية خبر ١٣

(٣) الكافي باب ضمان العارية والوديعة خبر ٥ والتهذيب باب الوديعة خبر ٣

وروي عن محمدبن علي بن محبوب قال: كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وأمره ان يضعها في منزله اولم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف أمره اوأخرجها من ملكه؟ فوقّع عليه السلام هوضامن لها إن شاءالله تعالى.

وروي ابن ابيعمير عن حبيب الخثعمي عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذمنه بغير إذن صاحبه؟ قال: لايأخذ الآن يكون

---

مثلا، فانها بها تصير مضمونة، وكذا بالتعدي والتفريط وهما ايضاً من الخيانة.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابان، عن محمدبن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع البضاعة فيهلك اويسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعدان يكون الرجل أمينا(١) وتقدم وجه التقييد آنفاً، ويمكن ان يكون فائدة الامانة عدم الاحتياج الى اليمين بخلاف عدمها.

«وروى عن محمد بن علي بن محبوب» في الصحيح ورواه الشيخان في الصحيح، عن محمدبن الحسن الصفار قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام: رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه؟ فوقّع (ع) هوضا من لها ان شاءالله (٢) والظاهر ان المراد بالرجل (محمد) كما تقدم منه ايضاً.

«وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي» في الصحيح كالشيخ ويدل على جواز القرض من الوديعة اذا كان ملياً اويضمّنه رجلاوظاهره يشمل مااذاكان المقترض

---

(١) التهذيب باب العارية خبر ١٥

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الوديعة خبر ٤و٥و١٦ واوردالاول والرابع في الكافي باب ضمان العارية والوديعة خبر ١و٨

له وفاء ، وقال : قلت : أرأيت أن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذى يضمنه يأخذمنه ؟قال :نعم .

وروى عن مسمع ابى سيار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انى كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لى عليه ثم انه جاء نى بعد ذلك بسنتين بالمال الذى اودعته اياه فقال : هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك واجعلني فى حلّ فأخذت منه المال وأبيت أن آخذالربح منه ووقفت المال الذى كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فماترى فقال خذنصف الربح و أعطِه النصف وحلّله فان هذا رجل تائب ، والله يحبّ التوابين .

وسال اسحق بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت ، فقال له الرجل : انما كانت عليه قرضاً وقال الآخر ، انما كانت وديعة

---

معسراً الآن يحمل على الملّى بان يكون ضمير (له) راجعاً الى المستودع لاالمقترض وعلى اىّ حال ينبغي ان يحمل على اذن المودع صريحاً اوفحوى الاخبار التي تقدمت في التقاصّ .

﴿ وروى عن مسمع ابى سيار ﴾ في القوى كالشيخ ـ وتقدم ، وحمل على الاستحباب من الطرفين لانه ان كانت تجارته بعين ماله فالجميع للمودع ، فيستحب له ان يعطيه النصف كما هو ظاهر الخبر من انه تائب وان كانت في الذمة فالجميع للمستودع فيستحب له ان يعطي المودع نصف الربح ليقبل توبته .

﴿ وسال اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ، ويدل على ان القول قول المالك في دعوى القرض لانه اعرف بنيّته ، ويشكل بان الامانة والقرض متعارضان لان المستودع يدعى ذكر الوديعة ، مع ان الاصل برائة الذمة كماقاله المشايخ وان كان ظاهر عبارة المشايخ ان قول المستودع مقبول في عدم الزيادة اذا كانت الوديعة مقبولة لافي النزاع فيها ، وعلى اىّ حال فعدم اليمين اشكل لعموم

فقال : المال لازم له الآن يقيم البيّنة انها كانت وديعة - قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه‌الله - : مضى مشايخنا - رضي‌الله عنهم - على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه .

وقال رجل للصادق عليه‌السلام : اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال(ع) : لم يخنك الأمين ولكنك ائتمنت الخائن .

---

(اليمين على من انكر ) .

وروى الكليني ايضاً في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام في رجل قال : لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل :لا ولكنها وديعة فقال ابو عبدالله عليه‌السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه -(١) ويمكن الحمل على ما اذا كان صاحب المال ثقة والذى يدّعي الوديعة متّهماً بانه يذهب حقوق الناس ، بل كان ظاهراً كما تقدم امثاله وسيجيء ايضاً في الرهن .

﴿ وقال رجل الخ ﴾ قد تقدم الاخبار في باب المضاربة مثله ويمكن ان يكون المصنّف استشهد به على قول المشايخ (٢) كما فهمه الشيخ وقد قدمنا انه مع التهمة وعدمها ، يجب الملاحظه والحزم فيمن يعطيه المال و الكتابة كما قال الله تعالى والاشهاد كذلك لئلا يضيع الحق بأن ينكر ويكون القول قوله .

---

(١) الكافي باب الاختلاف في الرهن خبر ٣

(٢) يعني استشهد به المصنف رداً لما نقله رحمه‌الله عن المشايخ من حكمهم بتقديم قول المستودع - وقوله ره كما فهمه الشيخ يعني به الشيخ الطوسي ره فمن نهايته : اذا اختلف نفسان في مال فقال الذى عنده المال : انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك ، كان القول قول صاحب المال باليمين انه لم يودعه ذلك المال انتهى .

## باب الرهن

روى محمدبن ابيعمير عن جميل بن دراج قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : فى رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن ، قال : هومن مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله .

وفى رواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن على بن ابيطالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركبه نفقته والدرّ يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يشرب الدرّ نفقته .

---

## باب الرهن

وهو الوثيقة لمال المرتهن ﴿ روى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح ﴿ عن جميل بن دراج قال قال ابو عبدالله عليه السلام ( الى قوله ) من مال الراهن ﴾ مالم يكن بتعدٍّ اوتفريطٍ من المرتهن ﴿ ويرتجع المرتهن عليه ﴾ على الراهن بماله تماماً .

﴿ وفى رواية اسماعيل بن مسلم ﴾ السكونى فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح (١) ـ ، ويدل على جواز الركوب وشرب اللبن اذا انفق عليها ويكونان بازاء النفقه زادت اونقصت ( وقيل ) يحسب اجرة الركوب وقيمة اللبن وماينفق عليها ويرجعان بالفضل لوكان ، ولا ينافيه الخبر وهو احوط ( وقيل )

---

(١) التهذيب باب الرهون خبر ٣٢

وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم(ع) قال : قلت له : الرجل يرتهن العبد فيصيبه عَوَراو ينقص من جسده شيء على مَن يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه ، قال : قلت : انّ الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ماينقص من العبد قال : اراَيت لوان العبد قتل على مَن تكون جنايته ؟ قال : جنايته في عنقه .

---

لايجوز الّا بالاذن صريحاً او فحوى اوبشاهد الحال ، ومنه عدم انفاق المالك عليها كماسيجيء .

«وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ولكن عبارتهما ، قال : قلت لابى ابراهيم ، عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدارفتصيبه الآفة على مَن يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : ارأيت لوقتل قتيلا على مَن يكون؟ قلت هو في عنق العبد قال : الاترى فلم يذهب مال هذا ؟ ثم قال : أرايت لو كان ثمنه مأة دينار فزادو بلغ مأتى دينار لمن كان يكون ؟ قلت لمولاه قال كذلك عليه مايكون له .

و التمثيل للتفهيم ومعاذ الله ان يكون قياساً ، والغرض من تمثيل القتل ان الجناية تتعلق برقبة العبد ولو كان لورثة المقتول قتله اواسترقاقه ، وعلى ايّ حال فهم قائلون بانه لاينقص من المال شيء و كذازيادة قيمة العبد تكون لمولاه فينبغي ان يكون النقصان عليه ، والحاصل ان الرهن مال الراهن وجُعل وثيقة لحق المرتهن ولم يخرج بذلك عن ماله ، والظاهر ان التغيير من اسحاق و نقله بالمعنى كمايكون منه كثيراً اوغيره من الرواة وهو بعيد ومن المصنّف ابعد .

---

(١) الكافى باب الرهن خبر١٠ و التهذيب باب الرهون خبر ٢٢ من كتاب التجارة .

وروي الحسن بن محبوب عن عبادبن صهيب قال : سألت اباعبدالله(ع) عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول : استودعتكاه والآخر يقول هورهن فقال : القول قول الذى يقول هورهن عندى الآن يأتي الذى ادعّى انه قد اودعه بشهود .

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال : سألت اباعبدالله(ع) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما ؟ فقال : ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذى ارهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما .

وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبادبن صهيب ﴾ كزبير ، في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن متاع في يدي ﴾ اوفي ايدى وفيهما ( في يدرجلين «او» الرجلين ﴿ احدهما يقول استودعتكه ﴾ كما هو في يب «او» استودعتكاه كما في في وبعض النسخ ويكون الالف لاشباع الفتحة وهو شايع سيّما في امثال هذا اللفظ للثقل بدونها «او» استودعتكما ـ وهو تصحيف اي يقول طلبت منك ان يكون وديعة عندك ﴿ والآخر يقول : هورهن بكذا وكذا ﴾ فتعارض الاصل والظاهر وغلب الظاهر على الاصل ، والمشهور تقديم اصل البرائة كماتقدم وسيجيء في النزاع في الدين انّ القول قول منكر الزيادة فكذا الاصل ، وسيجيء تقديم قول مدعّي الرهن ايضاً .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) و يدلّ على جوازالركوب مع العلف و عدم علف المالك شاهدحاله باذن الركوب كالعكس في العدم مع الاصل .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي ﴾ في القوى كالصحيح،

---

(١) التهذيب باب الرهون خبر ٣٣ والكافي باب الاختلاف في الرهن خبر ٢

(٢) الكافي باب الرهن خبر ١٥ والتهذيب باب الرهون خبر ٣٥

عن الرجل رهن بماله ارضاً اوداراً لها غلة كثيرة فقال : على الذى ارتهن الارض والدار بمالِه ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلّة ويطرحه عنه من الدين له .

وروى محمدبن حسان ، عن ابى عمران الارمنى ، عن عبدالله بن الحكم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولايحيط ماله بماعليه من الدين ، قال : يُقسم جميع ماخلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص - قال : وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على الف درهم والرهن يساوى الفين فضاع قال : يرجع عليه بفضل مارهنه وان كان انقص ممارهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى مارهنه عليه فالرهن بمافيه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذامتى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذاضاع من حرزه اوغلب عليه يرجع بماله على الراهن وتصديق ذلك :

---

و يدل على ان منافع الرهن للراهن و يجوز للمرتهن ان يتصرف فيها تقاصاً عن حقه بشاهد الحال - و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مماعليه (١) .

﴿ وروى محمدبن حسان ﴾ فى الضعيف ﴿ على ارباب الدين بالحصص ﴾ وهومخالف للمشهور بين الاصحاب من تقديم المرتهن ﴿ قال وسألته ﴾ ويدلّ على انه اذاتلف الرهن ينقص حق المرتهن به كما يدل عليه اخبار أخر وحمله المصنف على التعدى من المرتهن .

---

(١) الكافى باب الرهن خبر ١٣

مارواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الرهن اذا ضاع مِن عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقّه على الراهن فأخذه ، وان استهلكه ترادّا الفضل بينهما .

وروي محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان رهن رجل ارضاً فيها ثمرة فانّ ثمرتها من حساب ماله وله حساب ماعمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها .

---

﴿علي بن الحكم عن ابان بن عثمان﴾ في الموثق والشيخان في القوى ، عن ابان عمن اخبره(١) ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان عن ابي عبدالله «ع» ايضاً(٢) ويدلّ على التفصيل ايضاً مارواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رهنت ( ارتهنت ـ خ ـ يب ) عبداً اودابّة فمات فلاشيىء عليك و ان هلكت الدابة اوابق الغلام فانت ضامن (٣) اى اذا كان الهلاك والاباق بتقصيرك .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وعبارتهما انّ اميرالمؤمنين عليه السلام قال : في الارض البور(اى التى لم تزرع) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته و عمله خالصاً ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذى ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله

---

(١) الكافي باب الرهن خبر٨ والتهذيب باب الرهون خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب الرهون خبر ٢٢

(٣) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب الرهون خبر ٢٣-٨-٢١-٢٤-٦-٥ و اورد الاربعة الاول في الكافي باب الرهن خبر ٢٠-١٦-١٢-٥

وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي (ع) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن : هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر ، انه يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين .

وروى صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلايدري لمن هو من الناس ؟ فقال : فيه فضل او نقصان ؟ قلت: فإن كان فيه فضل او نقصان ما يصنع ؟ قال: ان كان فيه نقصان فهو اهون ، يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدّهما عليه يبيعه ويُمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه ، فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء ، وتصديق ذلك:

مارواه القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهناً الى وقتٍ ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ فقال : لا حتى يجيء .

---

فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ويدلّ على احتساب اجرة مثل الارض من ماله حتى يتمّ كما تقدم من خبر الكرخي وابن سنان وسيجيء ايضاً .

﴿ و روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوي كالشيخ و يدلّ على ان القول قول المرتهن اذا كان مثل الرهن اواقلّ منه كما هو الظاهر ، والمشهور ان القول قول الراهن لانه غارم والاصل عدم الزيادة كما سيجيء .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين وفيهما زيادة بعد قوله : ( لِمَن هو من الناس ) ( فقال : لا احبّ ان يبيعه حتى يجيء صاحبه فقلت : لايدري لِمن هو من الناس ) ويدل على استحباب الصبر الى ان يجيء صاحبه ، وجواز البيع والتقاصّ ووجوب حفظ الباقي الى مجيء صاحبه .

﴿ مارواه القاسم بن سليمان ﴾ في القوي ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن

وروى أبان عن عبيدبن زرارة قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما، قال: يرجع بحقه فيما بقي - وقال عليه السلام: في رجل رهن عندرجل داراً فاحترقت اوانهدمت، قال: يكون ماله في تربة الارض.

و قال عليه السلام: في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم، اورهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فأكل - يعني أكله السوس (١) هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا -

و روى حماد، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى اوضياع قال: يرجع بماله عليه.

---

بكير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلايقدر عليه أيباع الرهن؟ قال: لاحتى يجيء صاحبه - ويمكن حمله على الاستحباب كمايدلّ عليه خبر اسحاق وغيره.

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن عبيدبن زرارة﴾ ويدل على عدم سقوط المال بتلف الرهن ﴿وقال عليه السلام﴾ جزء الخبر.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿فأكل يعني﴾ تفسير المصنف وفي يب (فتاكل هل ينقص) وظاهره عدم وجوب النشر، و المشهور وجوبه لانّه امين المالك في الحفظ فيجب عليه التعاهد و يمكن حمله على نهي المالك من النشر اوالغفلة اوظنّ عدم اللزوم فاتفق ذلك ﴿وروى حماد﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي

---

(١) السوس بالضم دودتقع بالصوف (القاموس)

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الرهون خبر ٦-١٦-١٤-٣٨-٣٠ واورد الثالث في الكافي باب الرهن خبر ١١

و روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل مات و عليه دين و لم يخلف شيئاً الآرهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء ؟ فكتب عليه السلام : جميع الديّان في ذلك سواء يوزّعونه بينهم بالحصص .

قال: و كتبت اليه فى رجلمات وله ورثة فجاء رجلفادّعي عليه مالاً وانعنده رهناً ، فكتب عليه السلام : ان كان لهعلى الميت مال ولابيّنة له عليه فليأخذ مالَه ممافي يده وليردّ الباقي على ورثته ، و متى أقرّبماعنده أخذبه وطولب بالبيّنة علىدعواه وأوفى حقّهبعد اليمين ، ومتى لميقم البينة و الورثة منكرون فلهعليهم يمين علم ، يحلفونبالله مايعلمون انّ له على ميتهم حقاً .

وروى فضالة، عن ابان عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته كيفيكون الرهن بمافيه ان كان حيوانا اودابة او فضة اومتاعاً فأصابه حريق اولصوص فهلك ماله اونقص متاعه و ليس له علىمصيبته (نصيبه خ ـل) بيّنة ؟ قال : اذاذهب متاعه

---

ويدلعلى عدمالضمان ويحملعلى عدم التقصير.

﴿ و روى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ و يدل على خلاف المشهور كخبر عبدالله بن الحكم المتقدم و حملا على الاستحباب ، ويدل على جواز التقاصّ مع عدم البينة ، وعلى انّ على الوارث يمين نفيالعلم .

﴿ وروى فضالة ، عن ابان ﴾في الموثق كالصحيح ﴿ ولهمال فلا يصدّق ﴾ ولعله للتهمة كماتقدم الاخبارفى ذلك ، والمشهور ان القول قول المرتهن فيالتلف

كلّه فلم يوجدله شيء فلاشيء عليه ، (قال : خ) وإن قال : ذهب من بين مالي وله مال فلايصدّق .

وروى احمدبن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن داودبن الحصين ، عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقّه في الآخر؟ قال : نعم ، قلت اودارا فاحترقت أيكون حقّه في التربة ؟ قال : نعم : قلت : اودابتّين فهلكت احداهما أيكون حقه في الاخرى ؟ قال : نعم قلت : اومتاعاً فهلك من طول ما تركه اوطعاما ففسد اوغلاماً فأصابه جدري فعمي اوثيابا تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقّه عليه .

---

مطلقا ، و يمكن حمل كلامه على المشهور ايضاً لانّ عدم التصديق لاينافي ان يكون القول قوله بحسب الظاهر .

﴿ وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى عن داود ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ في يب زيادة ( وسألته كيف يكون الرهن بمافيه اذا كان حيواناً اودابة اوذهباً اوفضة اومتاعاً واصابه جائحة ( اوجائفة ) حريق اولصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك و قدهلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بيّنة قال : اذاذهب متاعه كلّه فلم يوجدله شيء فلاشيء عليه وقال : ان ذهب من بين ماله وله مال فلايصدّق ، وقضى في كل رهن له غلة انّ غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ،

ورويا في القوى ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مأة دينار ورهنه حليّاً بمأة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال أعرني الذهب الذى رهنتك عارية فأعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال : هو على صاحب الرهن الذي

وروى صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل برهن الرهن بمأة درهم و هو يساوى ثلاثماة درهم فيهلكه أعلى الرجل ان يردّعلى صاحبه مائتى درهم ؟ قال : نعم لانه اخذرهنا فيه فضل وضيّعه ، قلت : فهلك نصف الرهن ، قال : على حساب ذلك ، قلت : فيترادّان الفضل؟ قال: نعم .

---

رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذاتوى (١) اى نقصان وتقدم جميع ذلك .

﴿ وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ويدلّ على الضمان مع التعدى لقوله ( وضيّعه ) ، و يحمل عليه ماورد فى الضمان مطلقا مثل مارواه الشيخان فى الصحيح عن ابى حمزة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول علىّ عليه السلام فى الرهن يترادّان الفضل فقال : كان على عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادّان ؟ فقال : ان كان الرهن افضل ممارهن به ثم عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لايسوى ، ردّ الراهن مانقص من حق المرتهن قال : وكذلك كان قول على (ع) فى الحيوان وغير ذلك ، (٣)

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الرهن فقال : ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدّى الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقلّ من ماله فهلك الرهن ادّى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس

---

( ١ ـ ٣ ) الكافى باب الرهن خبر ١٧ ـ ٧ والتهذيب باب الرهون خبر ٣٨ ـ ٢٠

(٢) التهذيب باب الرهون خبر ١٨ والكافى باب الرهن خبر ٩ والراوى فيهما حمادبن عثمان عن اسحاق بن عمار

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدّى الفضل الى صاحب الرهن، وان كان الرهن اقلّ من ماله فهلك الرهن ادّى اليه صاحبه فضل ماله، وان كان الرهن يسوى مارهنه فليس عليه شيء.

وروى فضالة. عن ابان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما، رهنته بألف درهم. وقال الآخر: رهنته بمأة درهم، فانه يسأل صاحب الالف البيّنة، فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المأة؛ وان كان الرهن اقلّ ممارهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما: هو رهن: وقال الآخر: هو وديعة فأنه يسأل صاحب الوديعة البيّنة، فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن.

---

عليه شيء(١).

﴿وروى محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ وهو كما تقدم محمول على التعدى او التفريط جمعاً بين الاخبار المستفيضة من الطرفين مع اخبار وجه الجمع وتقدّمت.

﴿وروى فضالة عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) لكنهما رويا، عن ابان عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام، وكأنه سقط من القلم او يكون خبراً آخر ﴿فانه يسأل صاحب الالف البيّنة﴾ لان المرتهن يدّعي الزيادة والاصل عدمها ﴿فان لم يكن له بيّنة﴾ فالقول قول الراهن في عدم الزيادة مع اليمين ﴿فانه يسأل صاحب الوديعة البيّنة﴾ لانه يدعى خلاف الظاهر لان الظاهر كونه رهناً ﴿حلف صاحب الرهن﴾ لانه منكر للوديعة فيكون القول قوله مع اليمين كما تقدم في

---

(١) التهذيب باب الرهون خبر١٧ والكافي باب الرهن خبر٦

(٢) الكافي باب الاختلاف في الرهن خبر ١ والتهذيب باب الرهون خبر٢٥

و روى صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلّى او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت فى حلّ مِن لبس هذا الثوب البس الثوب و انتفع بالمتاع واستخدم الخادم ،

---

اخبار كثيرة .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر (ع) في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه فادّعى الذى عنده الرهن انه بألفٍ وقال صاحب الرهن انما هو بمأة ؟ قال : البيّنة على الذى عنده الرهن انه بألفٍ وان لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين .

و فى يب بزيادة ( و قال : فى رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذى عنده الرهن ارتهنته عندى بكذا و كذا وقال الاخر انما هو عندك و ديعة فقال : البينة على الذى عنده الرهن انه بكذا و كذا فان لم يكن له بينة فعلى الذى له الرهن ، اليمين (١) .

فهذا الخبر الصحيح مستند المشهور ، لكن ترك الاخبار الكثيرة به ايضاً مشكل وان تأيد بالاخبار التى فيها ان القول قول منكر الزيادة وتقدمت .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فادعى الذى عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمأة فقال : البينة على الذى عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذى له الرهن ، اليمين انه بمأة (٢) .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن أسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح

---

(١) التهذيب باب الرهون خبر ١٨ والكافى باب الرهن خبر ٧

(٢) التهذيب باب الرهون خبر ٢٧

قال : هوله حلال اذا احلّه لهرماحبّ ان يفعل ، قلت : فارتهن دارالها غلة لمن الغلة؟ قال : لصاحب الدار ؛ قلت : فارتهن ارضاً بيضاء فقال له صاحب الارض : ازرعها لنفسك فقال : هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهوله حلال كما احلّه لانه يزرع بماله ويعمرها .

وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن رباح القلاء قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن ، وبعضها لايدرى لِمَن هو، ولابِكَم هو رهن ، ماترى في هذا الذى لايعرف صاحبه ؟ فقال :هو كماله .

وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى -رضى الله عنه - عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن على بن سالم ، عن ابيه قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخبر الذى روى ( انّ مَن كان بالرهن اوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه برىء ) فقال : ذلك اذا ظهر الحقّ وقام قائمنا اهل البيت ، قلت : فا لخبر الذى روى ( انّ ربح المؤمن على المؤمن ربواً ) ماهو ؟قال : ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ، واما اليوم فلابأس بأن يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه .

---

كالشيخين(١)﴿فقال هذا حلال ﴾ بدون الكراهة والظاهر انه في الارض المفتوحة عنوة والّا فتقدم احتساب اجرة الارض او يكون الكراهة اخف .

﴿ وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن محمد بن دراج﴾ وفيهما عن محمد بن رباع القلاء(٢) ، وهما مجهولان والسهو من النسّاخ ﴿ قال سألت اباالحسن عليه السلام ( الى قوله) هو كماله﴾ اى يشترك فيه الغرماء .

﴿ وروى ابو الحسين﴾ في القوى كالصحيح ، ويدلّ على ان الاخبار المتقدمة

---

(١-٢) الكافي باب الرهن خبر ١١-١٩ والتهذيب باب الرهون خبر ٢٣-١٣

وروى العلاء عن محمد بن مسلم، عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرهن جاريته أيحلّ له أن يطأها؟ قال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت ان قدر عليها خالياً أولم يعلم الذين ارتهنوها؟ قال: نعم لا ارى بهذا بأساً.

---

فى كراهة الربح على المؤمن وانّه ربالامبالغة فيها، و يمكن ان يكون فى زمان القائم عليه السلام حراماً و الآن مكروهاً

﴿وروى العلاء﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾.

وروى الشيخان ايضاً فى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل رهن جاريته عندقوم أيحلّ له ان يطأها؟ قال: ان الذين ارتهونها يحولون بينه و بين ذلك، قلت: أرأيت ان قدر عليها خالياً؟ قال: نعم لا أرى هذا عليه حراماً.

و هما مخالفان للمشهور بين الاصحاب للمنافاة لحقّ المرتهن لانه يمكن ان تصير امّ ولد الّا ان يقال بجواز بيعه جمعاً كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب- اعلم انه اختلف الاصحاب في اشتراط القبض فى الرهن فذهب اليه جماعة لظاهر قوله تعالى (فَرِهانٌ مَقبوضة) (٢).

ولمارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: لارهن الّا مقبوضاً.

وذهب جماعة الى العدم لضعف المفهوم والخبر وعموم الاخبار الصحيحة الخالية عن الاشتراط، والاحوط القبض، وعلى ايّ حال فلايشترط دوامه اتفاقاً.

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الرهون خبر ١٠و٩٩و٢٣و١١و٣٧ واورد الاولين والاخيرين فى الكافى باب الرهن خبر ٢٠و١٥و٢١و٢٢

(٢) البقرة - ٢٨٣

# باب الصيد و الذبائح

قال الله تبارك و تعالى : ( يَسألونكَ ماذا اُحلّ لهم قُل اُحلّ لكم الطيّبات و ما علمتم من الجوارح مُكلِّبين تُعلّمونهن ممّا علّمكم الله فكلُوا مِمّا امسكن

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قلت : رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهناً فاَردتُ اَن ابيعها قال :أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ـ والمشهور جواز ذلك ، وحمل على الكراهة و تقدم الاخبار في بيع الدار .

ورويا في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه؟ قال: نعم ـ اي لايحتاج الى فك الرهانة « او » لان ارادة البيع فكّ وتقدم ايضاً .



# باب الصيد و الذبائح

﴿ قال الله تعالى يسئلونك ما ذا ﴾ اىّ شيء ﴿ احلّ لهم ﴾ من المطاعم ﴿قل احلّ لكم الطيبات﴾ اى ماليس بخبيث منها وهو كل مالم يأت تحريمه في كتاب اوسنة ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ اى صيدها اوتجعل ( ما ) شرطية وجوابها ( فكلوا ) ﴿ مكلّبين ﴾ حال كونكم معلّمين للكلب فيكون الجوارح انواعه ﴿ تعلّمونهن ﴾ اى الكلاب ﴿ ممّا علّمكم الله ﴾ من علم التكليب و الحيل في ذلك و طرق التأديب لانه إلهام من الله او مكتسب بالعقل وهو عطية من الله تعالى « او » مما عرفكم ان تعلّموه من اتباع الصيد بأرسال صاحبه وانزجاره بزجره ، و

(١) المائدة ـ ٤

عليكم واذكروا اسم الله عليه).

وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في صيدالكلب: إن ارسله صاحبه وسمّى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل، وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلّم فعلّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلّم، فاما ماخلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباهه فلا تأكل من صيده الّا ما ادركت ذكاته لإن الله عزوجل قال: (مكلّبين) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل الّا أن تدرك ذكاته.

---

انصرافه بدعائه، و امساك الصيد عليه وانْ لايأكل منه ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ وان اكل بعضه ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ حين الارسال وحين ادراك الذكاة وحين الاكل.

﴿ و روى موسى بن بكر ﴾ في القوى ولم يذكره، و رواه الشيخان في القوى (١) ﴿ عن زرارة «الى قوله» اذا ارسله صاحبه ﴾ لاما يصيد من قِبَل نفسه بدون الارسال ﴿ وسمّى ﴾ لامالم يسمّ متعمداً ﴿ فليأكل كلّما امسك عليه وان قتل ﴾ وأكل ثلثيه لانّه يصدق على البقية انها امسكت عليه ﴿ فكل ما بقى ﴾ وان كان ثلثه ﴿ وان كان ﴾ الكلب ﴿ غير معلّم ﴾ سابقاً ﴿ فعلّمه ساعته ﴾ ساعة الارسال ﴿ حين يرسله ﴾ اوساعة نفسه حين يرسل الكلب ﴿ فليأكل منه ﴾ لانه يصدق عليه حينئذ انه معلّم ﴿ فلا تأكل من صيده ﴾ لانه ليس بمكلّب ﴿ الا ما ادركت ذكاته ﴾ بأن كان حياته مستقرة وذكّيته.

وروى الشيخان في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في كتاب علي عليه السلام في قول الله عزوجل وما علمتم من الجوارح مكلّبين - قال: هي

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ١٤-١-٣-٢ من كتاب الصيد والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٦-٨٦-١٠٢-٨٧ من كتاب الصيد والذبائح

الكلاب اى المراد بالجوارح الكلاب بقرينة الحال .

وفى الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح « اى يرسل كلبه المعلّم » و يسمّى اذا سرحه فقال : يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله (او ان يقتله) ذكّاه وان وجد معه كلباً غيرمعلّم فلايأكل منه فقلت : فالفهد ؟ قال : اذا ادركت ذكاته فكُل والّا فلا ( اووا لّافلاتأكل )ليس شيء مكلّب الّاالكلب .

وفى الحسن كالصحيح عن عمربن اذينة عن محمدبن مسلم وغيرواحد عنهما عليهما السلام جميعاً انهما قالا : في الكلب يرسله الرجل و يسمّى قالا : ان اخذه فادركت ذكاته فذكّه وان ادركته وقد قتله وأكل منه فكُل مابقي ولا ترون ما يرون فى الكلب- اى اعتقادكم فى الكلب غيراعتقاد العامة فانكم تخصّون المكلّب بالكلب وانّهم يعمّونه وغيره من الجوارح واعتقادكم اى اعتقادكم ان ماأكل منه فالبقية حلال و اكثرهم على الحرمة وغيرهمامما سيجيء - اى يجب ان يكون اعتقادكم هكذا لانّكم تابعون لنا و نحن نعتقدهكذا ، ويمكن ان يكون نهياًمؤكداً بالنون الثقيلة ، بل هوالظاهر .

وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ما قتلت الجوارح مكلّبين وذكر اسم الله «او» ذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التى لم تعلّموها من قبل ان تدركوه فلاتطعموه(۱) .

وفى الصحيح ، عن حكم بن حكيم الصيرفى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ما

---

(۱) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب صيد الكلب والفهد خبر ۵و۶و۱۱و ۱۳ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ۸۸و۸۹و۹۳و۹۴

و في خبر آخر قال الصادق عليه السلام : كُل ما اكل (منه ـ خ) الكلب وان اكل منه ثلثيه ، كُل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الّا بضعة واحدة .

---

تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس باكله ، قال : قلت : فانهم يقولون انه اذا قتله وأكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال : كُل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته ؟ قال :قلت: بلى قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها ؟ قال قلت : نعم قال : فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فاكل منها بعضها أيؤكل البقية ؟ قلت نعم فقال فاذا اَجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون اذا ذكى ذلك فأكل منها لم تاكلوا ؟ واذا ذكى هذا وأكل اكلتم .

﴿وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ﴾ روى الشيخان في القوى ، عن سلمان قال : كُل ممّا امسك الكلب وان اكل ثلثيه .

وفي الصحيح ، عن سالم الاشل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد الكلب المعلّم قد أكل من صيده فقال : كُل منه .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة و الكلب والفهد فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه الّا ما ذكّيتموه الّا الكلب المكلّب ، قلت فان قتله قال : كُل لان الله عزوجل يقول : و ماعلمتهم من الجوارح مكلّبين فكلوا مماامسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه (١)

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صيد البازى والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام : اما

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ٩و٥و١و٣و٧ و١٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٢-٩٧- ١٠٦-٩٠-٩٥

ماقتله الطير فلاتأكله الآن تذكيه ، وأما ماقتله الكلب وقدذكرت اسم الله عزوجل فكل وان أكل منه .

وفي الموثق كالصحيح عن سالم الاشل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقداكل منه قال لابأس بمااكل وهولك حلال .

وفي القوي كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقدقتل قال : كل وان اكل .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه واخذ صيداً فاكل منه آكل من فضله فقال : كُل مما أكل اوقتل الكلب اذاسمّيت عليه فان كنت ناسياً فكل منه ايضاً وكُل من فضله .

وروى الشيخ عن ابي سعيدالمكاري قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمّى فيقتل ويأكل منه فقال كُل وان أكل منه (١).

(فاما) مارواه في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال : كُل منه فقلت أكل منه فقال : اذا اكل منه فلم يمسك عليك انماامسك على نفسه (٢) .

وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال : سألته عماامسك عليه الكلب المعلّم للصيد وهو قول الله : ( وماعلمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهن مما علّمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ) قال : لابأس ان تأكلوامما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلاتأكل منه قال : وسئلته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد فقال إن ادركته حياً فذكه

---

(١-٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٠٧ و ١٠٩

وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل ماامسك عليه؟ قال: نعم لانه مكلّب وذكر اسم الله عليه.

---

وكُله وإن قتله فلاتأكل منه (١).

(فمحمول) على الكراهة اوالتقية، وجمع بعض الاصحاب بحمله على معتاد الاكل والاخبار المتقدمة على غيرمعتاده والتقية اظهر لماذكر في الاخبار - وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكلاب الكُردية اذاعلّمت فهي بمنزلة السلوقية (٢).

«وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٣) «لانه مكلّب» اي كلب معلّم او (كلّب) بالمجهول بمعناه وحمل على انه علّمه المسلم.

لمارواه في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كلب المجوسي لايؤكل صيده الّا ان يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها (٤).

ولما رواه في القوي كالصحيح، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: قلت لابي -

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٠٨

(٢) الكافي باب صيدالكلب والفهود خبر ١٢ - والسَلوق كصبور قرية باليمن تنسب اليه الدروع والكلاب

(٣-٤) الكافي باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة خبر١ و ٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١١٦ و١١٨

وروى (عن - خ) النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه؟ فقال: لا، اذا صاده وقد سمّي فليأكل، واذا صاده ولم يسمّ فلا يأكل، وهو (مما علمتم من الجوارح مكلّبين).

---

عبدالله عليه السلام انّي استعير كلب المجوسي فأصيد به فقال: لاتأكل من صيده الّا ان يكون علّمه مسلم (۱) والجمع بالجواز والكراهة اظهر.

«وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان» في القوي كالصحيح كالشيخين(۲) «افلت» شرد من غير ان يرسله ويسمّي «وهو» (اووهذا) كما هو فيهما اى الكلب لاغيره اوالكلب المرسل المسمّى عليه (او) و الحال انه داخل في قوله تعالى، لكن لمالم يسمّ فهو بمنزلة غير المكلّب لانه تعالى قال بعده واذكروا اسم الله عليه

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال: قال ابوعبدالله(ع): من ارسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل بقيّته؟ قال: نعم.

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر(ع) عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره أيجزى ذلك؟ قال: لايسمّي الّا صاحبه الذي ارسله.

وفي القوي عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبدالله(ع) قال: لايجزى ان يسمّي الّا الذي ارسل الكلب.

(فاما) مارواه الكليني في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله(ع) قال:

---

(۱) الكافي باب صيد المجوسي واهل الذمة خبر۲ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر۱۱۷

(۲) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ۹۸ - ۱۰۷ - ۱۰۱ - ۱۰۲ واورد الاول في الكافي باب صيد الكلب و الفهد خبر ۱۶

وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمّى فهو بمنزلة من قد ذبح ونسى ان يسمّى، وكذلك اذا رمى ونسى ان يسمّى - وحكم ذلك في خبر آخر: أن يسمّي حين يأكل.

و روى حماد بن عيسى، عن حريز قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرمية

---

قال امير المؤمنين (ع) الكلب الاسود البهيم لايؤكل صيده لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله امره بقتله (١) (فمحمول) على الكراهة.

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ في القوى، و رواه الشيخان ايضاً في القوى كالصحيح (٢) ﴿عن زرارة﴾ ويدلّ على انه لابأس بنسيان التسمية عند الذبح والرمى والارسال ﴿ وحل ﴾ «او» وحكم ﴿ ذلك في خبر آخر ان يسمّى حين يأكل ﴾ اى ورد في خبر آخر ذلك و هو سبب للحلية، لانه قال الله تعالى «ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه (٣) فاذا سمّي وقت الاكل ارتفع ذلك و سيجيء في حسنة محمد بن مسلم انه اذا ذبح ولم يسمّ فليسمّ حين يذكر و يقول بسم الله على اوله وعلى آخره.

﴿ و روى حماد بن عيسى ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح ﴿ عن حريز قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرميّة ﴾

---

(١) الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ٢٠

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٩-١٣٣-١٣٤-١٣٧ و اورد الاول في الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ١٨ والثلثة الاخيرة في باب الصيد بالسلاح خبر ٣-٤-١٠

(٣) الانعام - ١٢١

يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها ؟ قال : ان كان يعلم انّ رميته هي قتلته فليأكل و ذلك اذا كان قد سمّى .

و روى ابان ، عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ما اخذت الحبالة و قطعت منه فهو ميتة و ما ادركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثم كل منه .

---

بالتشديد على فعيلة ، الصيد الذى ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك ، وقيل هو كل دابة مرمية ﴿ ان رميته ﴾ بالتخفيف ﴿ هي قتلته ﴾ بأن يكون سهمه في مذبحه اوقلبه مما يكون الغالب فيه الهلاك ، والمراد بالعلم ،الظن الغالب كما هو الظاهر

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ،عن سماعة قال : سألته عن رجل رمى حمار وحش اوظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فأصابه في الغد ( او فوجده من الغد ) وسهمه فيه ، فقال : إن علم انه اصابه وانّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والّافلا يأكل منه .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكُل ، غاب عنك اولم يغب عنك .

و في الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرميّة يجدها صاحبها أيأكلها ؟ فقال : ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل(١) ﴿وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ( ٢ ) ﴿ وما ادركت من

---

(١) الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ٧

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الصيد بالحبالة خبر ٢و١و٣و٥و٦ واورد الاولين في يب باب الصيد والذكاة خبر ١٥٣-١٥٤

وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ارمي بسهم فلاادري أسمّيت ام لم أسم فقال : كُل ولابأس فقلت : ارمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه ، فقال : كُل مالم يؤكل منه، وإن اُكل منه فلاتأكل (منه ـ خ) .

---

سائر جسده ﴾ اذا كان فيه حياة مستقرة كما قال : ﴿ حيّاً ﴾

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذتِ الحبالة من صيد فقطعت منه يداً او رجلا فذروه فانه ميّت ، وما ادركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كُل منه .

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ما أخذت الحبائل وقطعت منه شيئاً فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده فذكّه ثم كُل منه.

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما اخذت الحبائل فانقطع منه شيء اومات فهو ميتة .

وفي القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ما في المتن .

﴿وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ﴿وان﴾ كان ﴿قد أكل منه فلاتأكل ﴾ لانه يمكن حينئذ ان يكون موته بسبب جرح سبع ، بل يكون ذلك ظاهراً ولااقلّ من الاشتباه .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كله قال : فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلاتأكله ( ٢ )

---

(١ـ٢) الكافى باب الصيد بالسلاح خبر ٥ـ٩ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٣٢ ـ ١٣٨

وسأله محمدبن علي الحلبي عن الصيديضربه الرجل بالسيف اويطعنه برمحه اويرميه بسهمه فيقتله ، وقدسمّي حين فعل ذلك ، قال : كله فلابأس به.

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله و قدسمّي عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال : ان كان السهم الذى اصابه هوقتله فاذا رآه فليأكله .

---

والتدهده التد حرج ووجه الحرمة الاشتباه .

﴿وسأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿محمد بن علي الحلبي ﴾ في الصحيح كالشيخين عنه عن ابي عبدالله (ع) (۱)

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال : كل من الصيد ماقتل السيف والسهم والرمح ، وسئل «ع» عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال :لابأس به (۲) وحمل على حال الامتناع اواذا لم يبق له حيوة مستقرة ، فامّا اذا اثبت وكانت له حيوة مستقرة فيجب حينئذ ذبحه كما علم مما تقدم

﴿وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخين(۳) ﴿ عن الحلبي «الى قوله» بسهم﴾ له نصل وريش ﴿ فيصيبه معترضاً ﴾ بعرض السهم لابنصله ﴿ فاذا رآه﴾ وفي يب ( فان اراده ) .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمّي حين رمى قال : يأكله اذا اصابه وهو يراه ، وعن صيد المعراض فقال : ان لم يكن له نبل غيره و قدكان

---

(۱) الكافي باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه الخ خبر ۲

(۲) الكافي باب الصيد بالسلاح خبر۱

(۳) الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ۶ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر۱۳۰

وسمع زرارة اباجعفر عليه السلام يقول : فيماقتل المِعراض لابأس به اذاكان انما يصنع لذلك .

وفي رواية حماد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله «ع» انه سئل عما صرع المِعراض من الصيد ، فقال ان لم يكن له نبل غير (سوى-خل) المِعراض وذكر اسم الله عزوجل عليه فليأكل مماقتل وان كان له نبل غيره فلا .

---

سمّى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا (١) .

«وسمع زرارة اباجعفر «ع»» في الصحيح وروى الشيخان في القوى كالصحيح عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا اباجعفر (ع) عما قتل المِعراض قال : لابأس اذاكان هومرماتك اوصنعته لذلك (٢) .

فيمكن ان يكون الترديد من الراوي ويكون المراد بقوله : «هومرماتك» اذا لم يكن له غيره كما هو مصرح في غيره من الاخبار (او) يكون المراد بقوله «اوصنعته لذلك» ان يكون صنعه لحال الاضطرار ، و على اىّ حال فالتغيير الذى من المصنف مخلّ بالمعنى ومخالف للاخبار و لقول الاصحاب .

«وفي رواية حماد» في الصحيح وهمافي الحسن كالصحيح(٣) «عن الحلبي» ويدل على حال الاضطرار «والمِعراض» كمحراب سهم بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه .

وروينا في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلاتأكل(٤) .

---

(١-٢) الكافي باب المعراض خبر ٥ - ١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٤٢ - ١٤٤

(٣-٤) الكافي باب المعراض خبر ٢ - ٣ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٤١ - ١٤٣

وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا بأس وفي خبر آخر : ان كانت تلك مرماته فلا بأس ـ وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق فلم يؤكل .

و قال علي (ع) . في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلّها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله عليه وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزوجل .

وروى حماد بن عثمان ، عن الحلبي وحماد بن عيسى ، عن حريز عن ابي عبدالله «ع» انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ فقال : لا.

---

﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام ﴾ لم نطلع عليه ، والمراد به ما ذكرنا من الضرورة ﴿ وفي خبر آخر ﴾ تقدم في خبر زرارة واسماعيل ﴿ وروى ﴾ تقدم في خبر ابي عبيدة .

﴿ وقال علي صلوات الله عليه ﴾ وهو كما تقدم ، ويمكن حمله على ما كان له ريش ، ومع هذا فالاشكال لا يرتفع .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن الحلبي وحماد بن عيسى ﴾ في الصحيح و هما في الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن حريز ﴾ وهما ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر ﴾ للذبيحة ﴿ اوالبندق ﴾ بالضم المدوّر الذى يعمل من الطين اوالاسرب ، ومنه الآلة التى حدثت وتسمّى « تفنگ » ﴿ أيؤكل قال لا ﴾ .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :

---

(١-٢) الكافي باب مايقتل الحجر والبندق خبر ٢-٣ والتهذيب باب الصيد والزكاة خبر ١٣٧-١٣٨

وقال امير المؤمنين عليه السلام: في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدرى مَن قتله، فقال: لا تطعموه.

وقال مَن جرح بسلاح وذكر اسم الله عزوجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم انّ سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء (الله-خ)

وقال عليه السلام في أيّل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى؟

---

سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ قال: لا (۱).

وفي الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام وفي القوي ايضاً عن محمد بن مسلم مثله.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أفيأكل منه؟ قال: لا وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره الجلاهق وهو بالضم البندق.

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام (۲) - والظاهر ان المصنف اخذه من كتاب محمد بن قيس فيكون حسناً كالصحيح من طريقه ﴿لا تطعموه﴾ اولا تطعمونه وفيهما (لا تطعمه) للجهالة.

﴿وقال: من جرح﴾ تقدم الاخبار الكثيرة فيه.

﴿وقال عليه السلام في ايّل﴾ جزءُ الخبر، وهو كِقنّب وخُلّب وسَيّد تيسُ

---

(۱) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ما يقتل بالحجر والبندق خبر ۲و۵ و۶و۷ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ۱۵۱و۱۵۰و۱۴۵و۱۴۶

(۲) اورده والذي بعده في الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ۸ و۹ واورد الاول في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ۱۳۹

فقال : ليس فيه نهى وليس به بأس .

وروى ابان عن محمد (ابن علي - خ) الحلبي قال : سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال : كله .

وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر .

---

الجبل ﴿ ففيه نهى ﴾ و فيهما « افتراه نهبة » اى و الحال انه نهى عن أكل ما ينتهب كما تقدم الاخبار فيه فقال ليس فيه نهى وفيهما « ليس بنهبة » .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى كالصحيح ﴿ عن محمد الحلبي ﴾ وتقدم مثله .

﴿ وروى المفضل بن صالح ﴾ في القوى كالشيخين (۱) ﴿ عن ابان بن تغلب « الى قوله » والصقر ﴾ نوع خاص ويسمى بالفارسية (چرخ) وقد يطلق على كل شيء يصيد من البزاة والشواهين فيكون حينئذ تعميماً بعد التخصيص .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف « وفي يب وكنا نفتي نحن ونخاف » في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف لا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ، ان الله عزوجل قال : وما علمتم من الجوارح مكلبين ، في الكلاب .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبيدة

---

(۱) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك خبر ۸و۹و۷و۵و۲و۱۰ واورد غير الرابع في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ۱۲۷ و ۱۲۸ و ۱۲۶ و ۱۱۹ و ۱۲۹

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: إن ارسلت بازاً اوصقراً اوعقاباً فقتل فلاتأكل حتى تذكيه .

---

الحذاء قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلاتأكل منه .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الاماادركت ذكاته .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق كالشيخين كالسابق.

ورويا في القوي عن ليث المرادي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال : كلُ مالم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرّك وقال عليه السلام ليست البزاة والصقور في القرآن .

وفي القوي عن الفضل بن عبدالملك قال لاتأكل ما قتلت سباع الطير(١)

وفي القوي كالصحيح عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه ، آكلُ من فضله امل لا ؟ فقال : امّا ما اكلت الطير فلاتأكل الآان تذكيه .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد البازي والصقر قال : لاتأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال :سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب صيد البزاة والصقور وغيرذلك خبر ١١ -٩-٦-٥-٣ واورد الثالث والرابع في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٢١ - ١٢٠

عن رجل ارسل بازه اوكلبه فأخذ صيداً وأكل منه ،آكل من فضلهما ؟ فقال : ما قتل البازى فلاتأكل منه الاّ ان تذبحه .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال : اما الصقر فلاتأكل من صيده حتى تدرك ذكاته،واما الكلب فكُل منه اذاذكرتَ اسمالله عليه ، اكل الكلب منه ام لم يأكل

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألت عن صيد البزاة و الصقور والطير الذى يصيد فقال : ليس هذا فى القرآن الاّ ان تدركه حياً فتذكيه وان قتل فلاتأكل حتى تذكيه (۱).

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت اباالحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال : فقال ابوجعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء ، فاذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكُل فانّه امسك عليك و اذا امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانه امسك على نفسه .

و فى الصحيح عن زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال : فقال لى ؛ هما مما قال الله مكلّبين فلابأس باكله.

و فى الصحيح عن سعد بن سعد ،وفى الصحيح ، عن البزنطى قال سأل زكريا بن آدم اباالحسن عليه السلام وصفوان حاضر عماقتل الكلب والفهدقال : فقال جعفر: الفهد والكلب سواء قدراً .

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة و محمد بن عبد الله

(۱) اورده والثلثةالتى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ۱۲۲ - ۱۱۱ -۱۱۲ - ۱۱۳ - ۱۱۴

قالا : سأله زكريابن آدم عماقتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فاذاهواخذه فأمسكه ومات وهومعه فكل فانه امسك عليك ،واذا هوامسكه وأكل منه فلاتأكل منه فانّما امسك على نفسه .

( فمحمول ) على التقية من جهة الامساك و عدمه ، و من جهة مساواة الفهد للكلب ، و آثار التقية من قوله عليه السلام سواء قدراً ، و من نسبته الى الصادقين عليهما السلام ظاهرة .

و كذامارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالدبن نصر المدائني : اسئلك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقدسمّي عليه فقتل الصيدهل يحلّ اكله فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه اذاسمّيته اكلته وقال : علي بن مهزيار قرأته (١) .

وفي الصحيح ، عن زكريابن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيدالبازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال : كُل منه وإن كان قداكل منه ايضاً شيئاً فرددتُ عليه ثلث مرّات كل ذلك يقول : مثل هذا .

وفي الصحيح ،عن ابي مريم الانصاري قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح قال : نعم بمنزلة الكلاب .

وقرينة التقية مع قطع النظر عن الاخبار السابقة ، رواية هذه الاخبار اكثرها عن الرضا عليه السلام اوابي جعفر عليه السلام و كان سلاطين الوقت في زمانهما عليهما السلام مولعين الى الصيدفاتقيا خوفاً .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٢٣ - ١٢٥ - ١٢٤

وقال عليه السلام: إن ارسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُل منه.

فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته، وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله.

وان رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله.

---

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الشيخان في الصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين تذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عزوجل: فكُلوا مِمّا امسكن عليكم، ولا ينبغي ان يأكل ممّا قتل الفهد(١).

و في الموثق كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ارسل الكلب و اسمّي عليه فيصيد و ما بيدي شيء اذكّيه به فقال: دعه حتى يقتله و كُل.

﴿فاذا ارسلت﴾ رويا في القوي، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلّمة كلها وقد سمّوا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فقال: لا تأكل منه لانك لاتدري أخذه معلّم ام لا.

﴿وان رميته﴾ تقدم في خبر سماعة، لكن قيّد المصنّف الوقوع في الماء بأن يكون رأسه في الماء حتى يكون الظاهر الموت بالماء، وكذا الشتاء.

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ٨ - ١٨ - ١٩ التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٣ - ١٠١ ١٠٥

والطير اذا ملك جناحيه فهو لِمن أخذه الاّان يعرف صاحبه فيردّه عليه .

---

وروى الشيخان في الصحيح (على الظاهر) عن ابى الحسن عليه السلام قال: لايأكل من الصيد إذاوقع في الماءفمات (١) .

وفى الحسن كالصحيح : عن الحلبى ، وفى الموثق كالصحيح والقوى كالصحيح ، عن سماعة ، والشيخ في الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل اوحائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه فإن وقع في الماء من رميتك ومات فلاتأكل منه .

و رويا في الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سمّى و رمي صيداً فاخطأه واصاب آخر( اوصيداً آخر كما في يب) فقال يأكل منه .

﴿ والطير اذاملك جناحيه ﴾ اوجناحه ـ روى الشيخ في الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت ابالحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصطاد الطير الذى تسوى دراهم كثيرة و هومستوى الجناحين وهويعرف صاحبه أيحلّ له امساكه ؟ فقال : اذاعرف صاحبه ردّه عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهوله ، وإن جائك طالب لاتتهمه ردّه عليه(٢) .

و رويا في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة و هومستوى الجناحين ويعرف صاحبه اويجيئه فيطلبه من لايتهّمه قال لايحلّ له امساكه يردّه عليه ، فقلت له: فان

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الرجل يرمى الصيدفيصيبه فيقع في ماء الخ خبر ١
٢-٣-٤ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر١٥٧- ١٥٨-١٥٩
(٢) التهذيب باب اللقطة خبر٢٥

ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار .

---

هوصاد ماهومالك بجناحيه لايعرف له طالباً ؟قال : هوله(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عمن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ملك الطائر جناحيه اوجناحه فهو لمن اخذه .

و في القوى كالصحيح ، عن محمدبن الفضيل قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن صيدالحمامة تساوى نصف درهم اودرهماً فقال : اذاعرفت صاحبه فردّه عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهولك .

وفي القوى كالصحيح، عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:قلت له: جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذأحلال هوام حرام لِمن اخذه ؟ فقال : يااسماعيل عاف ام غيرعاف؟ قال : قلت: وماالعاف (اوالعافى) قال: المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذحلال و الظاهران المراد منه انه اذا قصّ جناحاه اوكان في رجله شيء فهوعلامة انّ له مالكاً لايحلّ اخذه .

و في القوى عن السكوني باسناده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : انّ الطير اذاملك جناحيه فهوصيدوهوحلال لِمن أخذه .

و باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط اووقع على شجرة فجاء رجل فأخذه ، فقال امير المؤمنين عليه السلام لِلعين مارأت ولليدما أخذت .

﴿ونهى امير المؤمنين عليه السلام﴾ الظاهرانه خبر السكوني لِانّ الغالب ان له مالكاً والظاهرانه على الكراهة لماذكر.

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب صيد الطيور الاهلية خبر١ ( الى)٦ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ ٢٥٦ ـ٢٥٧

ولايجوز اخذ الفراخ من او كارها في جبل او بئر اواجمة حتى ينهض .

وروى ابن ابيعمير عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن اعين انه قال : والله مارأيت

---

﴿ ولايجوز ﴾ اى يكره وروى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتأتوا الفراخ في اعشاشها ولاالطير في منامه حتى يُصبح فقال له رجل : ومامنامه يارسول الله ؟ فقال: الليل منامه ولاتطرقه في منامه حتى يُصبح ولاتأتوا الفراخ في أعشاشها حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك(١) والفخ المصيدة (الصحاح) .

و في القوى عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان (ابيات ـ خل) الطير بالليل وقال عليه السلام انّ الليل امان لها .

والذى يدلّ انه على الكراهة مارواه الشيخان في الصحيح ، عن البزنطي وفي القوى عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا : سألناه عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال : لابأس بذلك .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ؛ قلت له جعلت فداك مانقول في صيد الطير في اوكارها و الوحش في اوطانها ليلاً فانّ الناس يكرهون ذلك فقال :لابأس بذلك(٢) ،

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن علي بن رئاب ﴾ ثقة وفي بعض النسخ ( علي بن الزيات ) كماهو فيها(٣) وفي بعض نسخ الكافي ( علي الزيات ) وفي بعض

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب صيد الليل خبر ٣-٢-١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٢-٥١-٥٣-٥٤

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٥ من كتاب الاطعمة

(٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٦٥ والكافي باب آخر منه وفيه مايعرف به مايؤكل الخ خبر ٣

مثل ابيجعفر عليه السلام قط سألته فقلت : اصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كُل مادفّ ولا تأكل ماصفّ قال : قلت : البيض في الآجام ؟ قال : كلّ ما استوى طرفاه فلاتأكل وكلّ ما اختلف طرفاه فكل قلت : فطير الماء ؟ قال : كلّ ما كانت له قانصة فكُل ومالم تكن له قانصة فلاتأكل .

وفي حديث آخر : ان كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل ، وإن كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت

---

نسخ يب (على بن الريان) وهو ثقة (والزيات) اوابنه مجهولان ولا يضرّ لصحته عن ابن ابي عمير ﴿ عن زرارة بن اعين انه قال والله مارأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط ﴾ الحصر اضافي بالنسبة الى غير الصادق عليه السلام من علماء العامة ومع هذا يقبح من مثل زرارة هذا القول لِانّه اىّ نسبة بينه وبينهم الّا ان يكون هذا القول بمحضر من علماء العامة وكان تكلّم معهم فإن كثيراً منهم كان يختلف اليه ويختلف هو اليهم تقية ومداراة وتأليفاً لقلوبهم ﴿ فقال كُل مادف ﴾ اي ما كان دفيفه اكثر من صفيفه ﴿ ولا تأكل ماصفّ ﴾ اى ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ، وفي المساوى ذهب بعضهم الى الحلية لاصل الاباحة ولحديث ابن سنان المقدّم وسيجيىء ، وبعضهم غلّب الحرمة للاحتياط ﴿ قال قلت البيض في الآجام ﴾ لان الغالب انها فيها والّا فلامدخل لها ، ( والقانصة ) محل الحَجَر وبالفارسية ( سنگدان ) .

﴿ و في حديث آخر ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذى مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش فقلت إنّ الناس يقولون : ( من السبع ) (١) فقال لي ياسماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لاناب له ،

---

(١) يعنى ان العامة ينسبون الى رسول الله ( ص ) انه حرم كل ذى ناب من السبع - بدل ( من الوحش )

له قانصة اوصيصية ولا يؤكل ماليست له قانصة او صيصية .

---

وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله عزوجل ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ، و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان ، وكلما صفّ وهوذو مخلب فهو حرام و الصفصف (الصفيف-خ كا) كمايطير البازى والصقر والحداء وماأشبه ذلك ، وكلّما دف فهو حلال ، والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير مالايعرف طيرانه وكلّ طير مجهول(۱) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له :الطير مايؤكل منه؟فقال : لايؤكل ما لم يكن له قانصة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كُل من الطير ما كانت له قانصة اوصيصية اوحوصلة .

و فى القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كُل من الطير ما كانت له قانصة و لامخلب له قال : و سألته عن طير الماء فقال : مثل ذلك .

وفى القوى كالصحيح، عن عبدالله بن ابى يعفور قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اكون فى الآجام فتختلف علىّ الطير فماأكل منه؟فقال: كُل مادفّ ولاتاكل ماصفّ فقلت انى اوتى به مذبوحاً فقال: كُل ما كانت له قانصة .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سال ابى اباعبدالله عليه السلام واناسمع ماتقول فى الحبارى ؟ قال :ان كانت له قانصة فكُل ، وسألت عن طير الماء

---

(۱) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب آخر وفيه ما يعرف مايؤكل الخ خبر ۱ - ۲ - ۳-۴-۵-۶ من كتاب الاطعمةو التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ۶۴ - ۵۸ - ۶۳ - ۶۵ - ۶۶

وقال رسول‌الله صلی الله علیه و آله كلّ ذی ناب من السباع ومِخلب من الطير حرام .
وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحارث قال : سألت اباالحسن علیه السلام

---

فقال : مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل(١) .

﴿ وقال رسول‌الله صلی الله علیه و آله ﴾ تقدّم في خبر سماعة .

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابى عبدالله علیه السلام قال كلّ ذي ناب من السباع و مِخلب من الطير حرام (٢) ،

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله علیه السلام قال : ان رسول‌الله صلی الله علیه و آله قال : كلّ ذى ناب من السباع ومِخلب من الطير حرام و قال علیه السلام لاتأكلوا من السباع شيئاً(٣) ورواه العامة .

( و المخلب ) ظفر كلّ سبع من الماشى و الطائر اوهو لما يصيد من الطير ، والظفر لما لايصيد ( والناب ) السنّ خلف الرباعية و سيجيء فى وصايا النبى صلی الله علیه و آله لعلي ياعلي : كل من البيض مااختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير مادفّ و اترك منه ماصفّ ، وكُل من طير الماء ما كانت له قانصة اوصيصية يا علي كلّ ذى ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله (اولاتأكله) .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث ﴾ فى القوي كالصحيح ، ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان عن نجية بن الحرث (الصدوق) وهوالظهر ولعله

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٨ ولم نعثر عليه الى الآن فى الكافى

(٢-٣) التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ١٥٩-١٦١ والكافى باب جامع فى الدواب التى لايؤكل لحمها خبر ٢-٣ من كتاب الاطعمة

عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحلّ ؟ قال : لابأس به كله .

وسأل كردين المسمعي اباعبدالله عليه السلام عن الحباري فقال : لوددت انّ عندی منه فآكل حتى أمتلی .

وسأل زكريابن آدم اباالحسن عليه السلام عن دجاج (طير ـ خ) الماء فقال : اذا كان يلتقط من غير العذرة فلابأس به .

---

من النّساخ ويدل على حلية الطائر الذی يصيد السمك ، ولعله لهاحدى الثلث

﴿وسأل كردين المسمعي﴾ فی القوی كالصحيح و الشيخ فی الصحيح (١) ويدل على حلّ لحمه، بل استحباب اكله ولو للنفع للبدن .

وروی الكلينی فی الصحيح ، عن نشيط بن صالح قال : سمعت اباالحسن الاول عليه السلام يقول : لاارى بأكل الحُباری (٢) بأساً وانه جيّد للبواسير و وجع الظهر وهومما يعين على كثرة الجماع (٣) والظاهر ان ماوقع فی المأكولات من المدح والذم غالباً للارشاد والنفع الدنيوی الآان يأكله لله تاسياً فيصير عبادة بالنية :

﴿ وسأل زكريابن آدم ﴾ فی الصحيح ﴿ اباالحسن ﴾ الرضا ﴿ عليه السلام عن دجاج الطير ﴾ و الحال انه يلتقط من العذرة كثيراً ﴿ فقال اذا كان يلتقط من غير العذرة فلاباس ﴾ لان الجلال انما كان غذائه العذرة محضاً .

ويؤيده مارواه الشيخان فی الصحيح ، عن سعدبن سعدالاشعری عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن اكل لحوم دجاج الدّساكِر وهم لايمنعونها من شيیء تمرّ على

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٦٨

(٢) الحبارى بضم المهملة مقصوراً ــ طائر معروف يضرب به المثل في البلاهة ويقال له بالفارسية (هوبرة)

(٣) الكافي باب لحم الطيور خبر ٦ من كتاب الاطعمة

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني على خلقته - فكل .

---

العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن؟ فقال: لا بأس به(١) .

وفي القوى عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال: يغسل مافي جوفها ثم لا بأس به، وكذلك اذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلالة (٢) والجلالة التي تكون ذلك غذائها ،

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن اسباط عمن روى ، في الجلالات ؟ قال : لا بأس بأكلهن اذا كن يخلطن (٣) .

« وسأل عبدالله بن سنان » في الصحيح كالشيخين (٤) ويدل على ان بيض الحيوان المجهول يختبر بالاختلاف فهو حلال ، وبالاتفاق فهو حرام .

و يؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام؟ فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف

---

(١) الكافي باب لحم الجلالات وبيضهن خبر ٧ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٢ ،وعن القاموس الدسكر القرية ، والصومعة والارض المستوية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي انتهى وعن النهاية الدسكرة بناء على هيئة قصر فيه منازل وبيوت للخدم والحشم وليس بعربية محضة انتهى

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٣

(٣) الكافي باب لحوم الجلالات خبر ٧ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٤

(٤) أورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٨-٥٩-٥٧-٦١-٦٤ و اورده والخمسة الاخيرة في الكافي باب مايعرف به البيض خبر ٢-٣-١-٦-٣ من كتاب الاطعمة واما الاول فلم نعثر عليه الى الآن في الكافي كماقدمنا

و قال الصادق عليه السلام : كُل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل منه ماليس له فلس .

---

طرفاه فكُل .

و في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي الخطاب (وهو مشترك) قال سألته ( يعني اباعبدالله عليه السلام ) عن رجل يدخل الى الاجمة فيجدبها بيضاً مختلفاً لايدرى بيض ماهو؟ أبيض مايكره من الطير اويستحب ؟ فقال عليه السلام : انّ فيه علماً لايخفى، انظر الى كلّ بيضة تعرف رأسهامن اسفلها فكل ومايستوى ذلك فدّعه ،

وفي القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :اذا دخلت اجمةفوجدت بيضاً فلاتا كل منه الاما اختلف طرفاه .

و في القوى ، عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اكون في الآجام فيختلف عليّ البيض فما آكل منه ؟ فقال : كُل منه مااختلف طرفاه .

وفي القوى ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كُل من البيض مالم يستورأساه و قال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج ، وعلى خلقته ، احدرأسيه مُفَرطحٌ (اى عريض )والّافلاتأ كل .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : أقرأني ابوجعفر عليه السلام شيئاً من كتاب على عليه السلام فاذافيه ، انها كم عن الجرى والزمير ، و المار ماهي، و الطافي ، و الطحال ، قال : قلت يرحمك الله : إنانؤتى بالسمك ليس فيه ( اوله ) قشرفقال : كُل ماله قشرمن السمك ، و ما ليس له قشر فلاتأ كله (١) .

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي في باب آخر (بعدباب صيد السمك ) خبر ١-٦-٣-٧-٩ من كتاب الصيد واورد غير الرابع في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١-٣-٢-٦

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمرّ بسوق الحيتان فيقول عليه السلام : لاتأكلوا و لاتبيعوا مالم يكن له من السمك قشر وفى القوى عن مسعدة مثله ،

وفى الحسن كالصحيح ،عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما انّ امير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّيث و قال: لاتأكلوا من السمك الّاشيء له فلوس وكره المار ماهى .

وفى الموثق كالصحيح ،عن حنان بن سدير قال : سأل العلاء بن كامل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن الجرّى فقال : وجدنا فى كتاب على عليه السلام اشياء محرمة من السمك فلاتقربنّه ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ، مالم يكن له قشر من السمك فلاتقربنّه .

وفى القوى ، عن سليمان بن جعفر قال : حدثنى اسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقى (او نتلقى) به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم من السفر له فقال : و يحك يافلان لعل معك سمكاً فقلت ؛ نعم ياسيّدى جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال : ويحك لعله زهو قال : قلت : نعم فأريته فقال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ـ والزهو سمك ليس له قشر .

و فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة : عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل الجريث ولاالمارماهى ولاطافياً ولاطحالاً لانه بيت الدم ومضغة الشيطان(١) .

وفى القوى عن الكلبى النسابة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجرّى فقال: انّ الله عزوجل مسخ طائفة من بنى اسرائيل فما اخذ منهم البحر فاو بحراً ، فهو الجرّى

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب آخر (بعد باب صيد السمك ) خبر٣-١٢

وروى حماد عن ابى ايوب انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل ؟ قال : لا .

وسأله عبدالرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعادفي (الى-خ) الماء فيموت فيه فقال : لاتاكل لانه مات في الذى فيه (منه-خ ل) حياته

---

و الزمير و المار ماهي وماسوى ذلك ، وما اخذمنهم البر «اوبرا» فالقردة و الخنازير والوَبْرُ والورك وماسوى ذلك .

والظاهر ان الجرى و الجريث و الزمير والمار ماهي جنس واحد تحته انواع لكن يطلق كل واحد على غيره ، وفى النهاية ، الجرى بالكسر والتشديد نوع من السمك يشبه الحيّة ويسمى بالفارسية «مارماهى» ومنه حديث على عليه السلام انه كان ينهى عن اكل الجرّى والجريث ـ وفى حديث على عليه السلام انه اباح اكل الجريث ـ وفى رواية انه كان ينهى عنه ، هو نوع من السمك يشبه الحيات و يسمى بالمارماهي و الوبر بسكون الباء دويبة على قدر السنور غبراء اوبيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن ابى ايوب ﴾ ابراهيم بن عثمان الثقة ، ويدل على حرمة السمك اذا مات في الماء وهو الطافي .

﴿ وسأله عبدالرحمن بن سيابة ﴾ ولم يذكر ، و رواه الشيخان في القوى كالصحيح (٢) وهو كالسابق مع العلة وتقدم الاخبار في حرمة الطافي .

وروى الشيخ في القوى ، عن زيد الشحام قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عما يؤخذ

---

(١ - ٢) الكافي باب صيد السمك خبر ٢ ـ ٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٤١-٤٠

ورى ابان عن زراره قال : قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجُدد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ قال : نعم .

---

من الحيتان طافياً على الماء ويُلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال: لا(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : لاتأكلوا الجِرّي ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال : ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع ( اوجماعة ) من السمك قال: وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء او يُلقيه البحر ميّتاً فقال : لاتأكله(٢) وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ في القوى(٣) ﴿ عن زرارة «الى قوله» نعم ﴾ لانّ نظره بمنزلة أخذه .

و روى الكليني بهذا الاسناد عن ابان ، عن سلمة ابي حفص ( وهو مجهول ) عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً «ع» كان يقول في صيد السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيدها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة (٤) .

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن عيسى بن عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي قال : لابأس اذا اعطوكه ( او اعطوكاه ) حيّاً والسمك ايضاً والّا فلا تجز شهادتهم الّا ان تشهدها انت (٥) .

اى لانه لايحتاج الى التسمية حتى يحتاج الى الاسلام ، بل يكفي الخروج من

---

(١-٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢١-١٨

(٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٢ ولكن لفظه هكذا ـ قلت : السمك يثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال : كُلها

(٤) الكافي باب صيد السمك خبر ٦

(٥) الكافي باب صيد السمك خبر ٨ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٣

وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن فقال : ماعملت يده فلابأس بأكل ماوقع فيه .

---

الماء حيّاً فاذا كنت حاضراً فلابأس ، وان كنت غائباً لايجوز الاعتماد عليهم لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا (١) والجدة شاطئ النهر والساحل ووجه الارض كالجدّ والجدّ بالكسر والفتح ، جمعه جدد كزفر .

﴿ وروى القاسم بن بريد ﴾ في القوى ورواه الشيخان ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) فموتن (٢) ﴾ كمافي يب بخطه ( اوفيموتن ) كمافي بعض نسخ الفقيه ويب وفي ( اوفيمتن كمافي اكثر نسخ الكافي (٣).وظاهره موت الجميع وحمل على موت البعض والاشتباه ﴿ فقال ماعملت يده ﴾ فكأنها مقبوض باليد.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشرك فقال : لابأس بصيدهم ، انما صيد الحيتان اخذه ـ قال: وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال: لابأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها (٤) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال: أمرت رجلا

---

(١) الحجرات ـ ٦

(٢) بصيغة المجهول من التفعيل

(٣) الكافي باب صيد السمك خبر ١٠ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٢

(٤) الكافي باب صيد السمك خبر ٩ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٣ ولكن من قوله قال : وسألته الخ من الكافي فقط

وسأل ابوالصباح الكنانى اباعبدالله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس ، قال : لابأس بها انما صيدالحيتان اخذها .

---

يسأل لى اباعبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال مامات فلاتأكله فانه مات فيما كان فيه حياته (١) هذا اذا تميز فاما اذالم يتميز فظاهر الاخبار حلّ الجميع لما تقدم وسيجيء فى صحيحة ابن سنان .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعت ابى عليه السلام يقول : اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فمااصاب فيها من حى اوميت فهوحلال ماخلامالیس له قشر، ولايؤكل الطافى من السمك (٢) ـ فان ظاهره ان الميت ايضاً حلال كما قال به بعض الاصحاب ، لكن حمل على الاشتباه .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام و ذكر الطافى ومايكره الناس منه فقال : انما الطافى من السمك المكروه هومايتغير رائحته ـ وهواشكل والاحتياط فى ترك الجميع كماذهب اليه اكثر الاصحاب .

﴿ وسأل ابوالصباح الكنانى ﴾ الثقة ولم يذكر ﴿ انما صيدالحيتان اخذها ﴾ اى لايحتاج الى تسمية حتى لايصح منه ، لكن يشترط فيه ان يرى الآخذ لانهم غير معتمدين .

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٣

(٢) اورده والثلثةالتى بعده فى الكافى باب صيد السمك خبر ١٥-١٨-٦-٥ من كتاب الصيد واورد الاول والاخيرين فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٥-٣٧-٣٦ ولم نعثر على الثانى فى التهذيب الى الآن

روى الشيخ في الصحيح ، والكليني في الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحيتان التى يصيدها المجوسى فقال : ان عليا عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكى .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمّون ، وكذلك اليهودى فقال : لا بأس انما صيد الحيتان اخذها .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان على عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكى (١) .

وفى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسمّ فقال : لا بأس به ، وسألته عن صيد المجوسى للسمك آكله ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه .

وفى الصحيح ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مجوسى يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه - قال حماد : يعنى حتى اسمعه يسمّي - والظاهر انه سهو والمراد العلم بالاخراج كما تقدم ولا يحتاج فيه الى التسمية كما تقدم وسيجيء .

ورويا فى القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بالسمك الذى يصيده المجوسى .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٨-٣١-٣٢ -٣٩- واورده الثالث فى الكافى باب صيد السمك خبر ١٤

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس بكواميخ المجوس ولابأس بصيدهم السمك .

قال : وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيطان فيموت بعضها فيها قال : لابأس و سأله الحلبي عن صيد الحيطان وان لم يسمّ ، فقال : لابأس به .

---

﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخ ـ والكواميخ جمع كامخ كهاجر معرّب (كامه) وهي مختلفة باختلاف البلدان ففي عراق العرب يصنعون من الحيتان والغالب عليهم الملاقاة ، لكن لمّا كان ملاقاتهم امّا غير معلومة لانه يمكن ان يكون صنعها المسلم وانتقل منه اليه فلا يحكم بالنجاسة ، لكن لما تقدم ان في صيدهم السمك يشترط العلم بالاخذ حياً وفي الكامخ غير معلوم يشكل الحكم بالحلية الآن يقال : الاخبار المتقدمة في العلم محمولة على الاستحباب (او) كان الكامخ من غير السمك ، ففي بلادنا يعملون من اللبن ، وفي فارس من اللوز الجبلي ، وفي آذربايجان من الحنطة ، وهكذا ، ويمكن ان يكون عدم البأس في الطهارة فقط وان بعد ﴿ قال ﴾ عبدالله ﴿ وسألته ﴾ وهو يدل على موت البعض كما تقدم .

﴿ و سأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ الحلبي ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح (١) ، و يدلّ على عدم وجوب التسمية في في صيد الحيتان كما تقدم الاخبار .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه قال : لابأس به ان كان حياً أن يأخذه قال : وسألته

---

(١) الكافي باب صيد السمك خبر ١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣١ وزاد فيه وسألته عن صيد المجوسي السمك آكله فقال ماكنت آكله حتّى انظر اليه

وقال الصادق عليه السلام : لاتأكل الجرّي ولاالمار ماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء .

---

عن صيد السمك ولا يسمّي قال :لا بأس (١) .

و روينا في القوى كالصحيح ، عن زيد الشحّام . عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه قال : لابأس به ان كان حيّاً ان يأخذه(٢) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قدتقدم الاخبار في ذلك .

وروينا في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن «ع» قال :لايحلّ أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ فقال : ذلك لحم الضفادع لايحلّ أكله (٣) و الحاصل ان حيوان البحر كلّه حرام الا السمك ذي الفلس كمافهم من الاخبار وسيجيء ،

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله «ع» عمايكره من السمك فقال : امافي كتاب علي «ع» فإنّه نهى عن الجريث (٤) ولا يدل على انه ليس فيه غيره لماتقدم في صحيحة محمد بن مسلم وغيره ايضاً .

وفي الصحيح ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج اميرالمؤمنين « ع » على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنامعه نمشي حتى انتهى « اوانتهينا » الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال : تدرون لأيّ شيء

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٠

(٢-٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٩ - ٤٦ واورد في الكافي باب صيد السمك خبر ٢ والثاني في باب آخر منه خبر ١١

(٤) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٠ (الى) ١٦

جمعتكم ؟ قالوا : لا ، فقال : لاتشتروا الجرّيث و لاالمارماهي و لاالطافي على الماء ولاتبيعوه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الجِرّي والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام .

(فاما) مارواه في الصحيح، عن محمد الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لايكره شيء من الحيتان الّا الجِرّي .

و في القوي كالصحيح ، عن حكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايكره من الحيطان شيء الّا الجريث .

« فالظاهر » ان المجموع نوع واحد كما ذكرنا ، و المراد بالكراهة ، الحرمة .

( فاما ) مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الجريث فقال : و ماالجريث ؟ فنعتّه له فقال لااجد فيما اوحى اليّ محرماً على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الّا الخنزير بعينه و يكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه .

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال :سألت اباعبدالله عن الجِرّي و المارماهي والزمير وماليس له قشر من السمك حرام هو؟ فقال لي : يامحمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام : ( قل لااجد فيما اُوحي اليّ محرماً على طاعم ) قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : انما الحرام ماحرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها .

( فظاهرهما ) التقية كماسيجيء الاخبار من (في-خ) هذا الباب فان جماعة من العامة سيما مالك كانوا معاصرين وكان السلاطين يتبعونهم فلهذا ورد منهم تقية

وان وجدت سمكاً ولم تعلم اَذكّي هو اوغير ذكّي ـ وذكاته ان يخرج من الماء حيّاً ـ فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي .

وكذلك اذاوجدت لحماً ولاتعلم اَذكّي هو ام ميتة فالقِ منه قطعة على النار فان تقبض( انقبض ـ خ ل)فهوذكي وان استرخى على النار فهو ميتة .

---

ولولم يكن التقية ظاهره منهمالكان يمكننا الجمع بينهما بالجواز و الكراهة كما فعله بعض الاصحاب (والزِمّير) كسكيت نوع من المارماهي ﴿وهوالذي﴾ الظاهر انه من كلام المصنف وذكره للمناسبة بين المعنى الاصلي والحادث .

﴿و ان وجدت سمكاً الخ﴾ لم يعمل به الاصحاب لانه مخالف للاخبار المتقدمة ظاهراً .

﴿وكذلك اذاوجدت لحماً﴾ رواه الشيخ في القوي ، عن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بهالحماًلم يدرأذكي هوام ميت ؟ قال : يطرحه على النار فكلما انقبض فهوذكي وكلما انبسط فهوميت (١) وهوايضاً كالسابق ، لكن عمل بـه متقدموااصحابنا ، بل قـال الشهيد رحمه الله كادان يكون اجماعاً .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذااختلط الذكي والميت باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثم ان الميتة و الذكي

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٩-١٩٨-١٩٧ و اورد الاخيرين في الكافي باب اختلاط الميتة بالذكي خبر ٢-١ من كتاب الاطعمة

وروى فيمن وجد سمكاً ولم يعلم انه ممّا يؤكل اولا فانه يشق (بقشر-خل) اصل ذنبه (اذنيه-خل) فان ضرب الى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل، وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل .

وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهى حية تضطرب ، فان كان فلوسها قدتسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت أكلت .

---

اختلطا فكيف يصنع به ؟ فقال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به- والاحوط الاجتناب .

﴿ وروى فيمن وجد سمكاً ﴾ هذا ايضاً كالسابق و لم نطلع على سنده مع الاضطراب في المتن ﴿ فانه يقشو ﴾ اى يقشر ( اويشق ) ﴿ اصل اذنيه ﴾ اوذنبه .

﴿ و ان ابتلعت ﴾ رواه الشيخان في القوى ، عن ايوب بن اعين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ماتقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى حية تضطرب أفآكلها ؟ فقال عليه السلام : ان كانت فلوسها قدتسلّخت فلاتأكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها(١) ولعله للخباثة .

و روينا في الموثق كالصحيح . عن ابان ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل اصطاد « اصاب - يب » سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال تؤكلان جميعاً (٢) و الاجتناب احوط من المأكول سيما مع ذهاب القشر، امااذا

---

(١) الكافى باب صيد السمك خبر١٦ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٧ لكن في الكافى صالح بن اعين عن الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابى عبدالله (ع) وفي التهذيب صالح بن اعين الوشاء عن ابى عبدالله (ع)

( ٢ - ٣ ) الكافى باب صيد السمك خبر ١٤ - ١٧ والتهذيب باب الصيد الذكاة خبر ٢٦-٤٩

# ما تذكى به الذبيحة و كيفية الذبح (١)

وروى صفوان (بن يحيى-خ)، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهنّ الانسان اذا لم يجد سكّيناً فقال: اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك.

---

مات المأكول، فالظاهر الحرمة.

و في الموثق، عن سماعة بن مهران قال: قال ابوعبدالله عليه السلام نهى امير-المؤمنين عليه السلام ان يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان عليه السلام يمرّ بالسمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيّد وامن السمك يوم الجمعة قبل الصلوة.

## باب ماتذكى الذبيحة و كيفية الذبح

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ورواه الكليني في الصحيح ايضاً(١) ﴿عن عبدالرحمن بن الحجاج (الى قوله) اذافرى﴾ اى قطع ﴿الاوداج﴾ اى العروق. والمرادبها الاربعة، وهى الوَدَجان، والحلقوم والمرى تغليباً:

وروى الشيخان في الصحيح، عن زيدالشحّام قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالقصبة وبالحَجَر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة، اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس.

وفي القوى كالصحيح، عن محمدبن مسلم قال: قال ابوجعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال: اِذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر.

---

(١) هذا العنوان منّا للمناسبة

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب آخر في حال الاضطرار خبر ٢-٣-٤-١ من كتاب الذبائح والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢١٤-٢١٣-٢١٥

وروى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: لابأس بأن تأكل ماذبح بحجر اذا لم تجد «يوجد ـ خ ل» حديدة .

---

﴿وروى ابن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ وهو كالسابق في جواز الذبح بالحَجَر اضطراراً فظهر من هذه الاخبار انه يجب ان يكون الذبح او النحر في حال الاختيار بالحديد .

ويدلّ عليه صريحاً مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة (١) فقال: لاذكوة الّا بحديدة (٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال: فقال قال: علي بن ابي طالب عليه السلام: لايصلح الذبح الّا بالحديدة .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لا يؤكل مالم يذبح بحديدة .

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عليه السلام عن الذكاة فقال: لايذكّي الّا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام .

---

(١) الليط قشر القصب والقناة وكلّ شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة والمروة الحجر ـ

(٢) واورد والستة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢١١ و٢١٢ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٣ واورد الاربعة الاول في الكافي باب ماتذكى به الذبيحة خبر ١ ( الى ) (٤) والخامس في باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها خبر ١ والسادس والسابع في باب البعير والثور يمتنعان من الذبح خبر ٣ ـ ٢ من كتاب الذبائح

وروى(١) الفضيل بن يسار وعبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان قوماً اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له إنّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت (استعصيت ـ خ ل) علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ ثوراً ثار بالكوفة فثار اليه الناس بأسيافهم فضربوه واتوا اميرالمؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وَحيّة ولحمه حلال .

وروى ابان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألة عن بعير تردّى في بئر

---

و في الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ضرب بسيفه جزوراً اوشاة فى غيرمذبحها و قدسمّى حين ضرب فقال : لايصلح اكل ذبيحة لاتذبح فى مذبحها يعنى اذا تعمّد لذلك فامّا اذا اضطر اليها واستصعبت عليه مايريدان يذبح فلابأس بذلك .

﴿ و روى الفضيل بن يسار ﴾ فى القوى ﴿ و عبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخان فى القوى كالصحيح، عن الفضل بن عبدالملك وعبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ولعله من النسّاخ اومن القلم ، ويدل على جواز ذبح البقرة لوصارت صعبة و كانت تنطح الناس على ايّ وجه تيسّر، لكن بشرط التسمية ويسقط الاستقبال الواجب اختياراً .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ عن العيص بن القاسم ﴾ وهو كالسابق ﴿ ذكاة وجئة ﴾ بالهمز اى ضربة اوبالاضافة ، و فى بعض النسخ بالحاء المهملة والياء على فعيلة اى سريعة .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ ويدل على سقوط الاستقبال

---

(١) فى النسخة المطبوعة ( وروى الفضل ـ الخ) ويشهد لها مافى كاويب

فذبح من قبل ذبحه فقال : لابأس اذاذكر(وا-خ) اسم‌الله عليه .

وروى عمر بن اذينة عن‌الفضيل قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع الرأس‌فقال : ذكاة وحية«وحنة -خ ل»فلابأس بأكله .

وفي رواية حريز عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن خرج

---

والذبح من‌المذبح في الضرورة .

وروينا في الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن اسماعيل الجعفي قال : قلت‌لابي عبدالله عليه السلام بعير تردّى في بئر كيف ينحر؟قال : تدخل الحربة فتطعنه بهاوتسمّي وتأكل (١) .

وفي الصحيح عن محمدالحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلام في‌ثور تعاصى فابتدره قومٌ بأسيافهم و سمّوا واتوا علياً عليه السلام فقال : هذه ذكوة وجئة ( اووجية ) ولحمه حلال .

وفي القوي عن ابي بصيرعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاامتنع عليك بعيروانت تريدان تنحره فانطلق منك فان‌خشيت ان يسبقك (اويشقيك) (اي يتعبك) فضربته بسيف اوطعنته برمح بعدان تسمّي فكل الآن تدركه ولم‌يمت بعدفذكّه «وروي عمر بن اذينة » في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) « عن الفضيل بن يسار » .

« و في رواية حريز» في‌الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح « عن

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب البعير والثور يمتنعان من الذبح خبر ٥-٣-١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٢٢-٢٢٥-٢٢٣

(٢)اورده‌واللذين بعده‌في‌الكافي باب الرجل يريد ان‌يذبح فيسبقه السكين الخ‌خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب‌الصيد والذكاة خبر ٢٢٩-٢٣٩-٢٣١

الدم فكل .

وفي رواية سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس به اذا سال الدم ،

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلاتتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط فقال : لاتأكل ان عليا عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل اوطرفت العين فكُل .

---

محمدبن مسلم ﴾ قال: سألت اباجعفر عليه السلام ، عن مسلم ذبح شاةفسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس فقال : ﴿ ان خرج الدم فكل ﴾ و الظاهران خروج الدم يدلّ على انه كان حياً ، و يمكن ان يكون تعبداً .

﴿ وفي رواية سماعة ﴾ في الموثق ﴿اذا سال الدم﴾ يمكن ان يحمل خروج الدم على سيلانه .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام وقدسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكّين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحيّة لابأس بأكله اذالم يتعمد ذلك .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمّى فسبقته مديته (١) فأبان الرأس فقال : ان خرج الدم فكل (٢)

﴿وسأل ابو بصير﴾ في الموثق والشيخ في الصحيح قال: سألت اباعبدالله «ع»

---

(١) المدية مثلثة الميم وهي الشفرة سمّيت بذلك لانها تقطع مدى حيوة الحيوان وسميت سكّينا لانها تسكن حركته( مجمع البحرين)

(٢) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٣٠- ٢٣٠ ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - واورد الاربعة الاخيرة في الكافي باب ادراك الذكاة خبر٥-٦-٣-٢

ويدلّ على اشتراط الحركة ايضاً لكنه عام . .

كما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : اذا تحرّك الذنب او الطرف او الاذن فهوذكى.

وفي القوى كالصحيح عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الشاة اذا طرفت عينها اوحرّكت ذنبها فهي ذكية.

وفي القوى كالحسن عن ابان بن بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في حيوة شاة ورأيتها تطرف عينها اوتحرك اذنيها او تمصع بذنبها (اى تحركها) فاذبحها فانها لك حلال .

و في القوى كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام اذا طرفت العين اور كضت الرجل اوتحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته .

و في القوى كالصحيح عن عبدالله بن سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في كتاب على عليه السلام : اذا طرفت العين اوركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكّه ( ١ ) .

وفي الصحيح عن محمدبن مسلم ( وفي بعض النسخ الحسن بن مسلم وفي يب الحسين و كلاهما مجهولان ) قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ جاء محمد بن عبدالله فقال له : جعلت فداك يقول لك جدى انّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها انّ محمداً

(١) اورده والذى بعده في الكافى باب ادراك الذكاة خبر ١ ـ ٢ واورد الثاني في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٣٦

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لايتعمد قطع رأسه.

---

أتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه، إن كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا واطعموا و إن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلاتقربوه.

﴿و روى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ و في الحسن كالصحيح للكليني ﴿عن الحلبي﴾ (١) وعبارتهما قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فان ماتت فانخعها - والظاهر انه خبر آخر مناسب له، وروينا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولاتأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحها (٢) نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها ويطلق على قطع الرأس ايضاً وعلى سلخ الشاة و غيرها ايضاً والنخاع مثلثة، الخيط الابيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ الى الذنب.

و في الحسن كالصحيح عن حمران بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فأرسل ولاتكتف ولاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه، فانك لاتدرى (التردى قتله او الذبح) فان كان شيء من الغنم فأمسك صوفه او شعره ولاتمسكن يداً ولارجلا وأما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما

---

(١) في الكافي محمد الحلبي وفي التهذيب محمد بن الحلبي

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب صفة الذبح خبر ٦-٥-٤-٧-٨ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٢٨ - ٢٢٠ - ٢٢٧ - ٢٣٢ - ٢٣٣

وروى علي بن ابيحمزه ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاتاكلن (لاتاكلوا ـ خ ل) من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا

---

البعير فشدّ اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطيروانت تريد ذبحه اوندّ عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد .

و في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير ـ المؤمنين عليه السلام قـال : لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه.

و في الصحيح عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة و سلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لـم يحلّ اكلها ـ و حمل على الكراهة وان قيل بحرمة الفعل كما في النخع و قلب السكين الى فوق ولا يخلو من قوة

وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لاتذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه(١) .

﴿وروى علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق كالشيخين (٢) ﴿عن ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :لاتاكلوا﴾ اولاتأكلن وفيهما لاتأكل ﴿من فريسة السبع﴾ اي سبع كان غير الكلب بالشروط المتقدمة ﴿ولا الموقوذة﴾ اى المضروبة بالخشب والحجر و نحو ذلك حتى تموت ، وسيجيء ان المراد بها الميتة من المرض و هو ايضاً كذلك ﴿ والمنخنقة ﴾ بجعل حبل في عنقها ويجرّ حتى ينخنق نفسها او تموت به ﴿ ولا المتردية ﴾ من علو او في بئر ﴿ ولا النطيحة ﴾ بأن ينطحها كبش اوغيره

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٧٥

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٤٧ والكافي النطيحة والمتردية الخ خبر ٢

النطيحة الا ان تدركه حياً فتذكيه .

وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) انه قال : في الذبيحة تذبح وفي

---

بقرنه وليسا في ر في ع لكنهما موجودان في القرآن ولايحتاج الى الخبر الا للتأييد وليعلم انها غير منسوخة ﴿ الاان تدركه حياً ﴾ حيوة مستقرة ﴿فتذكيه﴾ والتذكير باعتبار المذبوح ، وامر التذكير والتأنيث بيدك .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كُل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل: الاماذكيتم ، فإن ادركت شيئاً منها وعين تطرف اوقائمة تركض أوذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال :وان ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار اوفي الماء اومن فوق بيتك اوجبل اذا كنت قد أجدت الذبح فكل(١) .

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن الوشاء قال : سمعت ابا الحسن (ع) يقول : النطيحة والمتردية وما أكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل(٢) .

﴿ وروي ابان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ( الى قوله ) فكله ﴾ اى تام الخلقة ونبت عليه الشعر او الوبر كما يدلّ عليه الاخبار الصحيحة ﴿فان ذكاته ذكاة ﴾ بالرفع ﴿ امه﴾ اى لايحتاج الى ذكاة اخرى هذا اذا لم يكن حياً والا فيجب تذكيته وربما يقرأ بالنصب اى كذكاة امه اى لايكتفى بذكاته عن ذكاة امه (٣) كما قرأ العامة بهما ، والحق في رواياتنا الرفع

---

( ١ ) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٤١ وقوله اوذنب تمصع هومن المصع ، الحركة والضرب ومصع البرد اى ذهب ( مجمع البحرين )

(٢) الكافي باب النطيحة والمتردية الخ خبر ١ من كتاب الذبائح

(٣) والمناسب التعبير بالعكس بان يقول : اى لايكتفى بذكاة امه عن ذكاته كما لايخفى .

بطنها ولد قال : ان كان تاماً فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاماً فلا تاكله

وروى عمر بن اذينة ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر (أ-خ) واوبر فذكاته ذكاة امه .

---

للاخبار الكثيرة بالاكتفاء مع ان قرينة التعليل تكفي للرفع ، ومع النصب لاوجه له ، و يمكن ، ان يقرء بالنصب لولا القرينة بان يكون المراد حال حيوته ، ويمكن ايضاً ان يكون القرائتين مراداً ، فالرفع لحال الموت والنصب لحال الحيوة .

﴿و روى عمر بن اذينة﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿احلت لكم بهيمة الانعام﴾ فسرها (جماعة) من المفسرين بان المراد ، البهيمة التي هي الانعام الثلثة من الابل والبقر والغنم (وجماعة) بالوحش (وجماعة) بماذكر في هذا الخبر ،( وجماعة) بالاعم من الجميع وفيهما بزيادة ( فذالك الذي عنى الله عزوجل ) وظاهره التخصيص وهو ينفي الاقوال الأخر ، ويمكن جمعه مع الاخير لكنه خلاف الظاهر ولاوجه للتأويل والعدول عن الظاهر .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل وان لم يكن تاماً فلا تأكل(٢) وروياً في الصحيح ، وفي القوي كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الحوار

---

(١) الكافي باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح خبر١ من كتاب الذبائح والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٣٢ - وزادا فيهما في آخر الحديث فذالك الذي عنى الله تعالى (عزوجل -كا)

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الاجنة التي تخرج الخ خبر٢-٣-٤-٦ واورد الاولين في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٤٣ - ٢٣٦

وروى الكاهلي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم ، قال : لابأس بقطعها اذا كنت انما تصلح بها مالك ، ثم قال : ان في كتاب علي

---

( اى ولد الناقة ) تذكى امه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : اذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن الشاة تذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه .

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الجنين اذا أشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان (او ابن سنان) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال : إن كان تاماً فكله فإنّ ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاماً فلا تأكله(١) .

و في القوى كالصحيح ، عن جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت ذبيحة ، وفي بطنها ولد تام فإنّ ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاماً فلا تأكله (٢) .

﴿ وروى الكاهلي ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح(٣) و يدلّ على جواز قطع اليات الغنم لاصلاحه لِانّه اذا ثقل كثيراً يهزل الشاة

---

(١-٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٤٣ - ٢٤٥

(٣) اورده والستة التي بعده في الكافي باب ما يقطع من اليات الضأن الخ خبر ١-٢-٧-٣-٥-٤ - ٦ و اورد الاولين والثلثة الاخيرة في التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر ٦٥ -٦٤- ٦٣ -٦٢ - ٦٠ ولم نعثر على خبر غياث بن ابراهيم في التهذيبين الى الآن فراجع وتتبع .

عليه السلام انّ ماقطع منهاميت (ميتة- خ ل ) لاينتفع به .

وقال الصادق عليه السلام : كل منحورمذ بوح حرام ، وكل مذبوح منحور حرام

---

وعلى انهاميتة لايجوز الانتفاع به ولو بالاستصباح بخلاف الدهن النجس فانه يجوز كماسيجيء .

وروى الشيخان في القوى كالصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك : انّ اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال : حرامهي فقلت : جعلت فداك فنصطبح بها ؟ ( اى نسرج) فقال : اما علمت انه يصيب اليدوالثوب وهوحرام ؟

وروى الكليني في الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: في اَلَيَات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة والالية بفتح الهمزة وقديكسر فسكون اللام ، العجز جمعها اليات محركة .

ورويا في الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين قال : يأكلهما جميعاً فان ضربه وبان منه عضولم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره اى يكون بمنزلة قطع الالية .

وفى الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله ؟ قال : نعم ، يأكل مما يلى الرأس ثم يدع الذنب.

و في القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل قال : اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما و كل الاكبروان اعتدلا فكلهما .

وفي الصحيح عن النضربن سويد ، عن بعض اصحابنا رفعه عن الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان فقال : لابأس باكلهما مالم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلايأكل الآخر لانه ميت .

﴿وقال الصادق عليه السلام كل منحور﴾ شرعاً هو ﴿مذبوح﴾ اوصفته انه مذبوح

اى ذبح ﴿ حرام ﴾ (١) او بالعكس وبالعكس (٢) ولم نطّلع عليه فى غيره .

ويمكن ان يكون نقلاً بالمعنى مما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن صفوان قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن ذبح البقر فى المنحر فقال : للبقر الذبح ، وما نحر فليس بذكّى (٣) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابى الحسن الاول عليه السلام : انّ اهل مكة يذبحون البقر وانما يجاءون فى اللبة (٦) (اوانما ينحرون فى لبة البقر) - وفى يب ( انما ينحرون فى اللبة البقر ) فما ترى فى اكل لحمها ؟ قال : فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لاتأكل الاّماذبح (٤) اى الاترى انه تعالى قال : الذبح فى البقر .

ويدل ظاهراً على انّ شرع من قبلنا حجة - ولاريب فى ان الغنم يذبح والبعير ينحر؛ وانما الخلاف بيننا وبين العامة فى البقر، واخبارنا تدل على الذبح ، ويمكن ان يستدل على العامة بالاخبار الكثيرة التى رويت من طرقهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن نسائه البقرة و غيرها مما اطلق الذبح عليها ، لكن اذانحر الذبيحة ثم ذبح هل يحلّ ؟ الظاهر نعم (٥) لانّ بالنحر يصير حيوته غير مستقرة .

---

(١) اى كلما يجب نحره لوذبح بدل النحر فهو حرام وكذا العكس ( سلطان ) و تقدم ايضا فى ص١٧٩ من ج٥ فلاحظ

(٢) هكذا فى النسخة التى عندنا ولكن الظاهر ان حق العبارة هكذا ( وبالعكس، العكس )

(٣-٤) الكافى باب صفة الذبح و النحر خبر٢ - ٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢١٨ - ٢١٩

(٥) ولعل الانسب بمقتضى التعليل بقوله ره لان بالنحر الخ (لا) بدل (نعم) كما لايخفى

(٦) لعله تصحيف عن «يوجأون» . يقال وجأت فلاناً بالسكين اذاضربته بها (طباطبائى)

وروى عن صفوان بن يحيى قال : سأل المرزبان اباالحسن(ع) عن ذبيحة ولد الزنا وقدعرفناه بذلك ، قال : لابأس به ، والمرأة والصبى اذااضطروااليه .
وسأله الحلبىعن ذبيحة المرجىءوالحرورى (قال ـخ)فقال : كُل وقرّ واستقرّ

---

﴿ وروى عن صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح ، و يدل على حلية ذبيحة ولد الزنا والمرأة والصبى اذااضطروا الى الذبح بان يخاف موت الحيوان مثلا ولم يكن غيرهم وسيجىء .

﴿وساله الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخين وفى الحسن كالصحيح ايضاً عن ابى المعزا وحماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته ( ١ ) ﴿ عن ذبيحة المرجىء﴾ بالهمز اوبالياء المشددة من الارجاء بمعنى التأخير .

وهم على المشهور بين العامة فرقة يعتقدون انه لايضرّ مع الايمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة وعندنا مَن اعتقد تأخير على عليه السلام عن غيره وتقديم الثلثة عليه صلوات الله عليه ، ولمالم يمكنهم عليهم السلام تكفير العامة ـ ظاهراً ـ كانوا يعبّرون عنهم بالمرجئة ( كما ) كانوا يعبّرون عنهم جميعاً بالناصب لانهم نصبوا العداوة لشيعة اميرالمؤمنين عليه السلام ، (و كما) كانوا يعبّرون عنهم بالقدرية ايضاً ( و كما ) كانوا يعبّرون عن الشيخين بالجبت والطاغوت وبالسامرى ، والعجل ، وبنمرود ، وفرعون وغيرهما مما لايخفى على المتتبع ، ومن اراد الجزم فليرجع بكتاب عقاب الاعمال فان كثيراً من الاخبار مجتمعة فيه ومتفرقة فى الكافى وبصائر الدرجات و المحاسن وغيرها .

﴿ والحرورى﴾ اى الخوارج لعنهم الله نسبوا الى حروراً بالمد والقصر وهو

---

(١) الكافى باب آخر(بعدباب الاوقات التى يكره فيها الذبح ) خبر١ـ٢ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٣٠

حتى يكون مايكون .

موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم و تحكيمهم فيها ولا ريب في حرمة ذبائحهم لانهم اخبث الكفار نجاسة وعقوبة في الآخرة، لكن الظاهر ان المراد منه اذا اشترى من السوق وفيهم امثال هذه المذاهب الفاسدة ، هل يجب التفحص ؟ ﴿ فقال كُل ولا تتفحص ﴿وقرّ﴾ كن مطمئن النفس كما في يب ايضاً وفي في « واقر » اي نفسك بماذكرت ﴿ واستقر﴾ للتاكيد على الاولى وبمعناها على الثانية ﴿ حتى يكون ما يكون ﴾ من ظهور القائم عليه السلام و رفع التقية و اظهار الحق الصريح فحينئذ يجب الاجتناب منهم ، بل قتلهم كقتل الكفار في زمان النبي صلى الله عليه وآله .

والذي يدل عليه مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ذبيحة الناصب لاتحلّ (١) .

وفي الموثق كالصحيح ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحلّ ذبائح الحرورية.

و في القوي كالموثق عن ابي بصير قال : و سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال : اىّ شيء تسألني، ان اقول مايأ كل الامثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ ، قلت : سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال : نعم واعظم عندالله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حمران ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمّي ـ اي كاليهود والنصارى كما سيجيء ، ويمكن ان يكون المراد به العامة ويكون السماع محمولا على الاستحباب .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٣٦ (الى) ٣٩

وقال الصادق(ع) : لاتأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع مَن ( ما ـ خ ل) خالف الدين الآ (ما ـ خ ) اذا سمعته يذكر اسم الله عليها،

---

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن حمران قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني : لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله ، قلت : المجوسي ؟ فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله ، اما سمعت قول الله : ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه (١) .

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كُل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب ( ٢)

وفي الصحيح ، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب ، فاذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوا فلاتأكل ، وان اتاك رجل مسلم فاَخبرك انهم سمّوا فكُل .

وفي القوي ، عن حريز قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال : اذا سمعتهم يسمّون اوشهد لك مَن رآهم يسمّون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلاتأكل ذبيحتهم .

وفي الصحيح ، عن البزنطي ، عن يونس بن بهمن قال: قلت لابي الحسن عليه السلام اَهدى اليّ قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله ؟ قال: لابأس به .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٢١ لكن سنده هكذا عن زرارة و(عن ـ خ) حمران الخ .

(٢) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٢٣ ـ ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٦

وفي كتاب علي(ع) لايذبح المجوسي ولاالنصراني ولانصارى العرب الاضاحي، وقال : تأكل ذبيحته اذا ذكراسم الله عزوجل .

---

وفي القوي ، عن اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟ قال : نعم .

﴿وفي كتاب علي عليه السلام﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال : لايذبح لك يهودي ولا نصراني اُضحيّتك .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم و عن مناكحتهم (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب .

وفي الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا اباعبدالله ( ع ) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال : كُل فقال بعضهم انهم لايسمّون فقال: فان حضرتموهم فلم يسمّوا فلاتأكلوا وقال : اذا غاب فكُل .

وفي الصحيح ، عن محمد الحلبي قال : سألت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال: لابأس به ـ وحملاعلى الاخبار بالتسمية على القول بالجواز والافالتقية ولم نطلع على متن الخبرين .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر١٣ـ١٤ ٢٤ ـ٢٥ ـ٢٦ ـ٢٧

وفی روایة عبدالملك بن عمرو، عن ابیعبدالله علیه السلام قال : قلت له : ماتقول فی ذبایح النصاری ؟ فقال : لابأس بها ، قلت : فانهم یذکرون علیها المسیح فقال : انما اراد وابالمسیح الله تعالی .

---

﴿وفی روایة عبدالملك بن عمرو﴾ فی القوی کالحسن کالشیخ﴿ انما ارادوا بالمسیح الله ﴾ ای یعتقدون ان الله تعالی حلّ فی المسیح ، فاذا قالوا باسم المسیح اعتقدوا به بسم‌الله .

ومثله ما رواه الشیخ فی القوی ، عن ابی‌بصیر قال : سألت اباعبدالله (ع) عن ذبیحة الیهودی فقال : حلال : قلت : وان سمّی المسیح قال : وان سمّی فانه انما یریدالله.

والاولی حمله علی التقیة ، لما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن حنان بن سدیرعن الحسین بن المنذروالشیخ فی القوی (باختلاف فی اللفظ ) قال قلت لابی عبدالله (ع) إنّا قوم نختلف الی الجبل ، و الطریق بعید بیننا و بین الجبل فراسخ فنشتری القطیع‌والاثنین والثلثة ویکون فی القطیع الف وخمسمأة شاة‌والف وستمأة‌والف وسبعمأة شاة فتقع‌الشاة والاثنتان والثلثة فنسئل الرعاة الذین یجیئون بها عن ادیانهم فیقولون : نصاری ، قال : فقلت : ایّ شیء قولك فی ذبیحة الیهود والنصاری فقال : یاحسین ، الذبیحة بالاسم ولایؤمن علیها الاّ اهل التوحید (۱) .

وفی الموثق کالصحیح ، عن حنان قال : قلت لابی عبدالله ( ع ) ان الحسین

---

(۱ـ۲)اورده‌والذی بعده‌الکافی باب ذبائح اهل الکتاب خبر۲ـ۳من کتاب‌الذبائح ولفظ الخبرالاول فی‌التهذیب‌باب‌الذبائح الخ خبر۳هکذا انانتکاری‌هؤلاء الاکراد فی‌اقطاع الغنم وانماهم عبدة النیران واشباه ذلك فتسقط العارضة فیذبحونها ویبیعونها فقال : ما احب ان (تفعله ـ خ) (تجعله‌خ)مالك انما الذبیحة اسم ولایؤمن علی الاسم‌الاالمسلم .

وروى ابوبكر الحضرمي ، عن الوردبن زيدقال : قلت لابيجعفر عليه السلام : حدثني حديثاً وأمله عليّ حتى اكتبه ، فقال : اين حفظكم يااهل الكوفة ؟ قلت

---

بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الاّ اهلها ؟ فقال انهم احد ثوابها شيئاً لااسمّيه (اولا اشتهيه ) قال : قال حنان فسألت نصرانياً فقلت له أيّ شيء تقولون اذا ذبحتم ؟ فقال نقول باسم المسيح.

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على ابي عبدالله انا و ابي فقلنا له فديناك انّ لنا خلطاء من النصاري وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء فنأكلها قال فقال : لاتاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لااحبّ لكم اكلها ، قال : فلما قدمت الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال : مالكم (اومابالكم) كنتم تأتونانم تركتموه اليوم؟ قال : فقلنا ان عالماً لنانهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لايحبّ لنا اكلها قال : مَن هذا العالم هذاوالله اعلم الناس واعلم خلق الله صدق والله ، انا لنقول باسم المسيح (١) .

﴿ وروى ابوبكر الحضرمي عن الوردبن يزيد ﴾ في القوي والشيخان في القوى كالصحيح (٢) ﴿ وأمله عليّ ﴾ اى قل حتى اكتب ماتقوله ﴿ فقال اين حفظكم يااهل الكوفة ﴾ فانهم كانوا معروفين بالحفظ ويسعون فيه غاية السعي حتى انه ربما كان يقرء الشيخ على السامع من كتابه ويقول له : أعِد عليّ فكان يعيد على الشيخ الاحاديث الطويلة ولايغلط بواوٍ ولافاء ﴿ قلت ﴾ الحفظ كما تقوله ، ولكن اريد الاملاء ﴿ حتى ﴾ اذاسمع اصحابي واصحابك ﴿ لايردّه عليّ

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٢ والكافي باب ذبائح اهل الكتاب خبر١٢

(٢-٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٨ والكافي باب ذبائح اهل الكتاب خبر٩ ولم نعثر على الاول في الكافي فراجع وتتبع

حتى لايردّه على احد ، ماتقول في مجوسي قال بسم‌الله وذبح ؟ فقال : كل ، فقلت مسلم ذبح ولم يسمّ ؟ فقال : لاتاكل اِنّ‌الله تعالى يقول : (فكلوا مِمّاذُكر اسم‌الله عليه) ويقول : (ولاتأكلوا ممّالم يذكر اسم‌الله عليه) .

وروى الحسين الاحمسى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : هوالاسم ولايؤمن عليه‌الّامسلم .

---

احد » بانك غلطت في السماع ولكن لاينفع لانه يمكنهم ان يقولوا بعد الاملاء انه اتقـاك كما كان يقع كثيراً كما سيجيء وتقدم .

« وروى الحسين » بن عثمان الثقة « الاحمسى » ولم يذكر ، ورواه الشيخ في‌الصحيح و الكليني في‌الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام « قال : هوالاسم » اى المطلوب والواجب اوالنافع اسم الله في الذبيحة « ولا يؤمن عليه الّامسلم » ـ وفي (فى)(ولاتأمن عليه الّامسلم) اى لايطمئن النفس الّامن‌المسلم لان افعال المسلمين محمولة على الصحة دون غيرهم فاذا سمعتهم يذكرون اسم‌الله عليه فكُل كما تقدم في الاخبار السابقة ( او ) لايؤمن على غير المسلم ان يقولوا اسم‌الله فانهم يعتقدون للّه‌شريكاً اوانه جسم ولم يبعث محمداً صلى الله عليه وآله وهذا الاله ليس باله في الواقع فلا ينفع‌السماع ، ويدل عليه اخبار كثيرة .

(منها) ماتقدم (ومنها) مارواه الشيخان في‌الصحيح ، عن قتيبة الاعشى قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال : له‌الغنم نرسل معها اليهودى والنصرانى فيعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام لاتدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فاِنّما هو الاسم ولايؤمن عليه الّامسلم ، فقال له رجل : قال‌الله تعالى ، اليوم احلّ لكم الطيّبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم ، فقال

ابوعبدالله عليه السلام كان ابى عليه السلام يقول : إنّما هو الحبوب واشباهها(١) .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحسين الاحمسى ، عن ابى ـ عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : اصلحك الله إنّ لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودى فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال لاتأكل من ذبيحته ولاتشترمنه .

ورويا فى القوى عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ذبيحة الذمى فقال : لاتأكله إن سمّى وان لم يسمّ .

وفى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال عليه السلام لاتقربنها ( لاتقربوها ـخ ل ) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابى بصير ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايذبح اضحيتك يهودى ولانصرانى ولاالمجوسى وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها (٢) .

وفى الصحيح ، عن شعيب العقرقوفى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسئلونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله : قد سمعتم ماقال الله فى كتابه فقالوا له : نحبّ ان تخبرنا فقال لاتأكلوها فلمّا خرجنا من عنده قال ابو بصير : كُلها فى عنقى مافيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعاً يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لى ابو بصير سله ، فقلت له جعلت فداك ماتقول فى ذبائح اهل الكتاب ؟ فقال : أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعتَ ؟ قلت نعم قال : فقال : لاتأكلها فقال لى ابو بصير

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ذبائح اهل الكتاب خبر ١٠ ـ ٨ ـ ١ ـ ٥ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٥ ـ ٨ ـ ١١ ـ ١

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٨ ـ ١٧

وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها ؟ قال : لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم .

---

في عنقي كلها ، ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى دعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي : سله فقلت لا اسأله بعد مرتين (١) .

الظاهر ان ابا بصير سمعه عليه السلام بالجواز ولم يفهم انه قال تقية ولم يفهم ان قوله عليه السلام مكرراً دليل على ان ما قاله اولا كان تقية وكان يعتقد ان قوله الاول كان بالجواز والثاني على الاستحباب وكان يكرر لعله يقول بالجواز، وفي الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة (٢) .

وفي الموثق ، عن حميد بن المثنى ، عن العبد الصالح (ع) انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تقربوها .

﴿ وروى الحسين بن المختار ﴾ في الموثق كالشيخين ﴿ عن الحسين بن عبدالله ﴾ وهو مجهول ولا يضر لصحته عن حماد وهو كالسابق .

وروى الكليني في القوي كالصحيح كالشيخ بالاسناد السابق عن الحسين بن عبدالله قال : اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فأكل أحدهما ( من ـ يب ) ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر ( عن ـ كا ) أكلها فاجتمعا عند ابي

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٧

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٩-٢٠-١٥

٧ واورد الثلثة الاخيرة في الكافي باب ذبائح اهل الكتاب خبر٦-١٦-٧

عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال : ايكما الذى أبي قال : انا قال : أحسنت .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال : فقال : مايأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم ؟ انما هوالاسم ولايؤتمن ( اولايؤمن ) عليه الاّ مسلم .

و في القوى كالصحيح ، عن قتيبة الاعشى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلا يسأله فقال : ان لى اخاً يسلف في الغنم في الجبال يعطى الشيىء مكان الشيء اوالسن مكان السن فقال : أليس بطيبة من نفس اصحابه؟ قال : بلى قال فلا بأس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً اونصرانياً فيقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها ، وربما ملّحها فيأتيه بها مملوحة قال : فقال ان اتاه بثمنها فلايخالطه بماله ولايحركه وإن اتاه بها مملوحة فلايأكلها فانّما هوالاسم وليس يؤمن على الاسم الاّ مسلم فقال له بعض مَن في البيت فاين قول الله عزوجل : وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم و طعامكم حلّ لهم فقال : ان ابى عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها (١) .

وفي القوي ، عن اسماعيل بن جابر بسندين قال قال ابوعبدالله عليه السلام :لاتأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولاتأكل في آنيتهم .

وفي القوى عن قتيبة الاعشى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى ؟ فقال : الذبيحة اسم ولايؤمن على الاسم الاّ مسلم .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ،عن سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عن ابيه

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب ذبائح اليهود والنصارى خبر ١٧ ـ ١١ ـ ١٢

عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : لايذبح ضحاياك اليهود و النصارى و لايذبحها الاّالمسلم (١) .

وفي القوى ، عن ابى بصير قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : لاتأكل من ذبيحة المجوسى قال : وقال: لاتأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانّهم مشركوا العرب ـ والظاهر انهم يعبدون الكواكب .

وفي القوي ، عن محمدبن يحيى الخثعمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اتاني رجلان اظنّهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لابردلكما (٢) ( اى لاحق ثابت لكما) على ظهرى لاتأكل ( اى حتى اقولها لانكما لاتطيعاني ولم اجبهما) قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لاتأكل منه .



---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٩ ـ ١٠ ـ ٢١ ـ ٣٢ ـ ٣٣

(٢) قال فى الوافى ج٣ ص٣٨ : لابردلكما على ظهرى ( اما) من الابراد بمعنى التهنّي وازالة التعب يعني لاتحمل لكما على ظهرى المشقة و ارفعها عنكما فافتيكما بمرّ الحق من غير تقية (واما) ـ لا ـ نافية يعني لاراحة لكما بافتائي بالاباحة حاملا وزره على ظهرى و على التقديرين مأخوذ من قولهم عيش بارد ـ اى هنيئي و منه قوله سبحانه لايذوقون فيها برداً يعني نوماً فان في النوم الاستراحة وزوال التعب قال ابن الاثير في نهايته : في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اى لاتعب فيه ولامشقة وكل محبوب عندهم بارد . وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم بردلي على فلان حق اى ثبت انتهى كلامه ويجوز حمل الحديث على المعنى الاخير ايضاً انتهى كلامه رفع مقامه.

وروي عن الفضيل وزرارة ، ومحمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولايدري مايصنع القصابون ؟ فقال : كل اذا كان في اسواق (سوق-خ ل) المسلمين ولا تسأل عنه .

---

فظهر من الاخبار المتواترة عن الصادقين ( ع ) نهيهم عن ذبائحهم ، ومارو ى عنهم عليهم السلام في الجواز يحمل على التقية كماظهر من الاخبار .

و يظهر ايضاً ممارواه الشيخ في القوى عن بشربن ابى غيلان الشيباني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى والنصاب قال فلوى شدقه ( اى امال جانب فمه ) وقال : كلها الى يوم ما اى ظهور الحق .

فالظاهر انه يجوز لمن كان في بلادهم العمل باخبار الجواز كمارواه الشيخ في الصحيح عن زكريابن آدم قال : قال ابوالحسن عليه السلام : اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك الافي وقت الضرورة اليه - ومنها التقية .

﴿ وروى عن الفضيل ﴾ في القوى كالصحيح ﴿وزرارة﴾ في الصحيح ﴿ومحمد بن مسلم ﴾ كالفضيل ورواه الشيخان عنهم في الحسن كالصحيح (١) ويدل على جواز شراء اللحم من المسلم ولايجب الفحص كماتقدم في اللباس

ويؤيده مارواه الشيخ في القوى كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولايدرى مايصنع القصابون ؟ قال : فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه (٢) .

---

(١) الكافي باب آخر ( بعد باب الاوقات التي يكره فيها الذبح ) خبر ٢ من كتاب الذبائح والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٤١ من كتاب الصيد والذبائح

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٤٢

وسأل محمدبن مسلم اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كُل،لابأس بذالك مالم يتعمّد ، قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسمّ ؟ فقال : ان كان ناسياً فليسمّ حين يذكر يقول : بسم‌الله على اوّله وعلى آخره .

---

وروينا فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يذبح الرجل وهو جنب (١) .

﴿ و سال محمد بن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح و يدل على اغتفار النسيان فى القبلة و التسمية ، و على اغتفار الجهل فى الاستقبال .

ويؤيّده مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال :سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجّهها الى القبلة قال : كُل منها قلت له:فانه لم يوجّهها(اى عمداً)قال: فلاتأكل منها ولاتاكل من ذبيحة مالم يذكر اسم‌الله عليها وقال عليه السلام اذااردتَ ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال : لابأس اذا لم يتعمد ،وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمّي أتؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لايتّهم و كان يحسن الذبح قبل ذالك ولاينخع ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (٢) ،

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يذبح

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ماذبح لغير القبلة اوترك التسمية و الجنب يذبح خبر٦-٣-١ واورد الاخيرين فى التهذيب باب الصيدوالذكاة خبر٢٥٠ - ٢٥٤

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يذبح لغير القبلة الخ خبر٣- ٢ - ٥ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٥١-٢٥٢-٢٤٩

وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبّح او كبّر او هلّل او حمد الله عزوجل قال: هذا كلّه من اسماء الله تعالى، لا بأس به.

وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمّي أتؤكل ذبيحته؟ قال: نعم اذا كان لايتهّم ويُحسن الذبح قبل ذلك ولاينخع، ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.

وروى محمد الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام قال: من لم يسمّ اذا ذبح فلاتأكله.

---

ولايسمّي قال: ان كان ناسياً فلابأس اذا كان مسلماً وكان يحسن ان يذبح ولاينخع ولايقطع الرقبة بعدمايذبح.

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ في القوي كالصحيح، والشيخان في الصحيح ـ ويدل على إجزاء التسمية بكلّ اسم والاولى ان يكون باسم الله والله اكبر كما تقدم وسيجيء في العقيقة.

﴿و في رواية حماد﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي (١) ﴿اذا كان لايتهّم﴾ باعتقاد عدم الوجوب اومطلق الترك فيكره حينئذ ﴿ويُحسن﴾ اي يعلم كيفية ﴿الذبح﴾ قبل ذلك فيظهر انه وقع منه سهواً بخلاف المبتدي فحينئذ يكره ﴿و لاينخع﴾ بوصول السكّين الى النخاع اوبالقلب كما قيل.

﴿و روى محمد الحلبي﴾ في الصحيح ﴿من لم يسمّ﴾ اي عمداً لما تقدم ﴿فلاتأكله﴾ (اوفلاتأكلوه).

---

(١) هذا بعينه هو الخبر الذي نقله الشارح قدّه آنفاً من الكافي والتهذيب وذكرنا موضعه.

وروى حماد عن حريز ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة المرأة ، فقال : إن كنّ نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهنّ ، ولتذكر اسم‌الله‌عليه ، وسالته عن ذبيحة الصبيّ فقال : اذا تحرك(١) وكان خمسة اشبار ، واطاق الشفرة .

وفي رواية عمربن اذينة عن رهط رووه عنهما(ع) جميعاً ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمّت فلابأس باكله ، وكذلك الصبي ، وكذلك الاعمى

---

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان‌في‌الحسن كالصحيح (٢) ﴿فلتذبح اعلمهن ﴾ بشرائط الذبح استحباباً ﴿ اذاتحرك ﴾ اى طال ﴿ و اطاق الشفرة ﴾ و هى السكين العظيم اى له قوة مثله اوالاعم لئلا يتحرك ويرتعش يده ولايذبحه صحيحاً .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذابلغ‌الصبي خمسةاشبار اكلت ذبيحته(٣) .

﴿ وفي رواية عمربن اذينة ﴾في الصحيح‌عنه ، عن‌غيرواحد ، وظن‌الصدوق انهم الرهط ولايلزم ان يكون كلّهم د هم‌الفضلاء من اصحاب ابي‌جعفر وابي‌عبدالله

---

(١) اى‌صارحركاً والحرك- ككتف - الغلام‌الخفيف الذكى (الوافى)

(٢) الكافى باب ذبيحة الصبى و المرئة و الاعمى‌خبر١ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر٣٥ لكن مع تقديم وتأخيرفي السؤالين .

(٣) اوردهو الاربعة التى بعده في الكافى باب ذبيحة الصبى والمرئة والاعمى‌خبر ٨-٥-٣-٢-٧ واورد الاربعة الاخيرة في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٣٦-٣٢- ٣٨ - ٣٢

اذا سدد (١) .

وفى رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم‌الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم‌الله تعالى حلّت ذبيحته . وذلك اذاخيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما .

وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ان على بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح‌له اذا أراد .

---

« ع » ، و يسميهم غالباً وسيجيء ﴿ اذاسدد ﴾ ووجّه الى القبلة اوالاعم منه ومن سائر الشروط .

﴿ وفى رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد ﴾ فى‌الصحيح وهمافى‌الحسن كالصحيح وقيّدبالضرورة استحباباً اووجوباً فى الغلام .

ورويافى القوى ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : اذاقوى على الذبح ويُحسن‌ان‌يذبح وذكراسم الله عليهافكل قال :وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم‌الله‌عليهافكُل .

﴿وروى ابن المغيرة﴾ فى‌الصحيح ﴿ عن‌عبدالله‌بن سنان ﴾ ورويا‌ه‌فى‌الحسن كالصحيح ،عن حمادعن الحلبى-ويدلّ‌على عدم كراهة ذبح المرأة .

وروى الكلينى فى القوى انه سأل المرزبان الرضا عليه السلام . عن ذبيحةالصبى قبل ان يبلغ و ذبيحة المرأة فقال : لابأس بذبيحة الخصىّ ، و الصبى، و المرأة اذا

---

(١) اى هدى الى القبلة ( الوافى)

# الحمل والجدى يرضعان من لبن خنزيرة او امرأة(١)

و قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة .

---

اضطروا اليه (٢) .

و روينا فى الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصىّ فقال : لابأس (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه : لاتذبحوا حتى يطلع الفجر فانّ الله جعل الليل سكناً لكلّ شيء قال : قلت : جعلت فداك فإن خفنا فقال عليه السلام إن خفت الموت فاذبح (٤) .

وفى القوي كالصحيح قال : كان علي بن الحسين (ع) يامر غلمانه ان لايذبحوا حتى يطلع الفجر .

وفى القوى عن محمد الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الاعن ضرورة .

## الحمل والجدى يرضعان الخ

«وقال امير المؤمنين عليه السلام» رواه الشيخان فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى حمزة رفعه قال : قال اى امير المومنين عليه السلام (٥) .

---

(١) العنوان منا للتسهيل

(٢-٣ ) الكافى باب ذبيحة الصبى الخ خبر٣ - ٦ واورد الثانى فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٣٢

(٤) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الاوقات التى يكره فيها الذبح خبر ٣-٢-١

(٥) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة خبر٣-٦-٢-٣-١ ، والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر١٨٥-١٨٦-١٨٤-١٨٧-١٨٣

وكتب احمدبن محمدبن عيسى ، الى على بن محمد(ع) : امرأة ارضعت عَناقا (١) (من الغنم ـ خ) بلبنها حتى فطمتها ، فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولابأس به .

وروى الحسن بن محبوب ، ومحمدبن اسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : سئل الصادق عليه السلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبر ثم استفحله رجل فى غنمه فخرج له نسل ، فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلاتقربه ، وامّا

---

وفى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال : قيّدوه و اعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ، ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن بشر بن مسلمة عن ابى الحسن عليه السلام فى جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم قال : هو بمنزلة الجبن فماعرفت انه ضربه فلاتأكله ومالم تعرفه فكله ـ والظاهر انّ الضرب للحمل .

﴿وكتب احمدبن محمدبن عيسى﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿الى على بن محمد﴾ الهادى ﴿عليه السلام﴾ وفيهما كتبت اليه عليه السلام : جعلت فداك من كلّ سوء ، (٢) ويدل على الكراهة .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ﴿ومحمدبن اسماعيل﴾ فى الصحيح ﴿عن حنان بن سدير﴾ فى الموثق كالشيخين ﴿فهو بمنزلة الجبن﴾ فان

---

(١) العَناق ـ بالفتح الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

(٢) بقية الحديث فيهما هكذا : امرأة أرضعت عَناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام الخ .

مالم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فکُل ولا تسأل عنه.

## الحلال والحرام من لحوم الحیوانات وغیرها(۱)

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر علیه السلام عن لحوم الخیل والدواب والبغال والحمیر، فقال: حلال ولکن الناس یعافونها.

وانّما نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن اکل لحوم الحمر الانسیة بخیبر لئلا تفنی ظهورها

---

الغالب انه یصلح من الانفحة التی تخرج من جوف المعز المیتة وعند العامة نجس حرام وعندنا طاهر حلال، وهذا القول وقع منه علیه السلام تقیة کأنه یقول وان سلم الحرمة لکنه معفو للاشتباه والاخذ من ید المسلم لکن المشبه(المشتبه-ظ) حرام علی المشهور وروی الشیخ فی القوي، عن زید الشحام، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال: فی شاة شربت خمراً حتی سکرت ثم ذبحت علی تلك الحال، لایؤکل مافی بطنها(۲)

## الحرام من لحوم جملة من الحیوانات

«وسأل محمد بن مسلم» فی القوی کالصحیح کالشیخ(۳) «یعافونها» یکرهونها، وروی الشیخان فی الصحیح عن ابن مسکان قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن لحوم الحمر الاهلیة فقال: نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن اکلها یوم خیبر قال: وسألته عن

---

(۱) العنوان منا للتسهیل

(۲) التهذیب باب الصید والذکاة خبر ۱۸۱

(۳) اورده والستة التی بعده فی التهذیب باب الصید و الذکاة خبر ۱۷۴ - ۱۶۸ - ۱۷۱ - ۱۷۳ - ۱۷۲ - ۱۷۵ - ۱۷۶، واورد الثانی والثالث والرابع فی الکافی باب جامع فی الدواب التی لایؤکل لحمها خبر ۱۳-۱۰ - ۱۱ من کتاب الاطعمة.

اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلاتأكلوها الآن تضطروا.

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر الاهلية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها يوم خيبر و انما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانّها كانت حمولة الناس ؛ وانما الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن ـ الظاهر انّ الحصر اضافيّ للردّ على العامة او الحرام المشدّد ما كان فيه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك ـ ورويا في القوي عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول انّ المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام و كان ذلك ابقاءً على الدواب .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال : لاتأكلها ـ وحمل على الاستحباب .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ ، والوطواط ، والحمير ، والبغال فقال : ليس الحرام الّا ما حرمه الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير و انّما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوهم وليست الحمير بحرام ثم قال : اقرء هذه الآية : (قل لااجد فيما اوحي اليّ محرّماً على طاعم يطعمه الّا ان يكون ميتة اولحم خنزير فانّه رجس اوفسقاً اُهلّ لغير الله به) (١)

(١) الانعام ـ ١٤٥

وكان ذلك نهي كراهة لانهي تحريم .

ولابأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ، .

---

فالظاهر ، الحمل على التقية مماشاة معهم حتى يلزمهم بحلية الحمر أوليس مثله في التغليظ .

كما رواه الشيخ في القوى عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضبّ والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة ( اى ما حرم منها) والدم ولحم الخنزير وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس(١)

وفي الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح اكل شيء من السباع انّي لاكرهه واقذّره .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ماحرم الله في القرآن من دابة الّا الخنزير ولكنه النكره .

وفي الصحيح ؛ عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالارنب فكرهها و لم يحرّمها .

فالظاهر حملها على التقية للاختلاف الظاهر بين الخاصة والعامة فيها وكانت العامة يسئلون عنها فكانوا عليهم السلام يتقون منهم ، مع ان الكراهة تطلق على الحرمة كثيراً في الاخبار ﴿وكان ذلك﴾ تقدم .

﴿ولابأس بأكل لحوم الحمر الوحشية﴾ تقدم في خبر ابي بصير مع ان الاصل الحلية .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٧٧-١٧٨-١٧٩

ولابأس باكل الامص وهواليحامير .

ولابأس بالبان الاتن والشيراز المتخذمنها .

---

﴿ ولابأس باكل الامص ﴾ وهو الحامير او (اليحامير) كما في بعض النسخ وفي القاموس : الامص والاميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده اومرق السكباج المبرد المصفى من الدهن معربا (خاميز) اى طبخ نيا (واليحامير) جمع اليحمور وهوحمار الوحش ، والظاهرانه تصحيف لما وقع عقيب الحمر الوحشية

﴿ ولابأس بألبان الاتن ﴾ وهي الحمارة ـ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال : اشربها (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب البان الاتن فقال لي : لابأس بها .

﴿ والشيراز المتخذ منها ﴾ ( او المعد ) ، والشيراز اللبن المستخرج مائه ـ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تغديت معه فقال لي أتدرى ماهذا ؟ فقلت : لاقال : هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنافإن احببت ان تأكل فكل .

وفي القوى ، كالصحيح ، عن يحيى بن عبدالله قال ؛ كنا عندابى عبدالله عليه السلام فأتينا بسُكُرّجات ( ٢ ) فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال : هذاشيراز الاتن

---

( ١ ) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب البان الاتن خبر٣-٤-٢-١ من كتاب الاطعمة واورد الثلثة الاول في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٧٥-١٧٦-١٧٣ من كتاب الصيد والذبائح

(٢) السكرجة بضم السين والكاف وتشديد الراء اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية و اكثر مايوضع فيه الكوامخ ( مجمع البحرين )

ولايجوز اكل شيء من المسوخ ، وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضبّ والطاووس والنعامة والدعموص (١) والجرّي و السرطان والسلحفاة والوطواط والبقماء والثعلب والدبّ واليربوع والقنفذ مسوخ لايجوز أكلها .

---

اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومَن شاء فليدع - يدل على جواز شربه في غير الضرورة بدون الكراهة ، وعلى جواز التداوي به .

﴿ ولا يجوز اكل شيء من المسوخ الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اكل الضبّ فقال :ان الضبّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ (٢)

وفي القوي كالصحيح ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن (يعني موسى بن جعفر (ع) أيحلّ اكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، قلت : ولم ؟ قال : لانه مثلة وقد حرّم الله عزوجل الامساخ ولحم مامثّل بهفي صورها .

وفي القوي ، عن ابي سهل القرشي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لحم الكلب فقال : هو مسخ ، قلت هوحرام ؟ قال : هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كلّ ذلك يقول : هونجس - اى حرام البتة لِانّ كلّ نجس حرام .

وفي القوي كالصحيح ، عن سليمان الجعفري ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس لايحلّ اكله ولابيضه .

---

(١) الدعموص بالفارسية - كنجه ليز- والبقماء الغراب الابقع .

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب جامع في الدواب التي لايؤكل لحمها خبر٣ - ٤ -٥-٦-٩-١٦ واورد الثلثة الاول والخامس في التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر١٦٣-١٦٥ - ١٦٤ - ١٦٦

و بالاسناد قال الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل تحبّه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عزوجل طاووسين انثى و ذكراً فلايؤكل لحمه ولا بيضه .

وفي القوى كالصحيح بل الصحيح ، عن محمد بن الحسن الاشعرى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زنّاء ، والذئب مسخ كان اعرابياً ديوثا ؛ والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط ( اى الخفاش ) مسخ كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت ، والجريث والضبّ فرقة من بنى اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البر ، والفارة هى الفويسقة ، و العقرب كان نمّاماً ، والدبّ والوزغ والزنبور كان لحّاماً يسرق فى الميزان ( ١ ) .

وروى الصدوق فى القوى عن المفضل بن عمر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اخبرنى لِمَ حرّم الله عزوجل لحم الخنزير ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى مسخ اقواماً فى صور شتّى مثل الخنزير ، والقردة ، والدب ، ثم نهى عن اكل المثلة كيلا ينتفع ( الناس-خ كا ) بها ولا يستخفّ بعقوبته (٢) .

وعن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله

(١) الكافى باب جامع فى الدواب التى لا يؤكل لحمها خبر ١٢

(٢) اورده والذى بعده علل الشرايع باب ٢٢٧ العلة التى من اجلها حرم الله عزوجل الخمر والميتة والدم الخ خبر ٣-٤ واورد الاول فى الكافى باب علل التحريم ذيل خبر طويل من كتاب الاطعمة .

حرم الخنزير لانه مشوّه جعله‌الله عِظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلا على ما مسخ علي خلقته لان غذاءاقذر الاقذار مع علل كثيرة ، وكذلك حرّم القردلانه مسخ مثل الخنزير جعل عظة وعبرة للخلق ودليلا على مسخ خلقته وصورته ، وجعل فيه‌شبه من الانسان ليدلّ على انه من الخلق المغضوب عليهم .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن الحسن زعلان قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن المسوخ فقال : اثناعشر صنفاً ولها علل ، فاما الفيل فانّه‌مسخ كان ملكاً زناء لوطيا ، ومسخ‌الذئب لانه كان اعرابيا ديوثاً ، ومسخ الارنب لانها كانت امرأة تخون زوجها ؛ ولاتغتسل من حيض ولاجنابة ، و مسخ الوطواط لانه كان يسرق تمور الناس ، و مسخ سهيل لانه كان عشاراً باليمن ، ومسخت الزهرة لانها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت .

واما القردة والخنازير فانهم قوم من بني اسرائيل اعتدوافي السبت ، واما الجرّي والضبّ ففرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة علي عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به‌فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر ، واما العقرب فانه كان رجلانماماً ، واماالزنبور فكان لحاماً يسرق في الميزان(١) .

وفي القوي كالصحيح،عن علي بن جعفر،عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد(ع) قال :المسوخ ثلثةعشر ، الفيل ، والدبّ ، والارنب والعقرب ، والضبّ ، والعنكبوت ، والدعموص ،والجري ، والوطواط ، والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل .

---

(١) علل الشرايع باب ٢٣٩ باب‌علل المسوخ واصنافها خبر١ و٢ ص١٧١ ج٢طبع مطبعة علميه - قم

قيل يابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال (امّا) الفيل فكان رجلا جبّاراً لوطياً لايدع رطباً ولايابسا (وامّا) الدب فكان رجلا مؤنثا (١) يدعو الرجال الى نفسه (وامّا) الارنب فكانت امرأة قذرة لاتغتسل من حيض ولاغير ذلك (وامّا) العقرب فكان رجلا همّازاً لايسلم منه احد (وامّا) الضب فكان رجلا اعرابياً يسرق الحاج بمحجنه (وامّا) العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها (وامّا) الدعموص فكان رجلاً نماماً يقطع بين الاحبة «وامّا» الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله «واما» الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل .

« واما » القردة فاليهود اعتدوا في السبت «وامّا» الخنا زير فا لنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشدّ ما كانوا تكذيباً «وامّا» سهيل فكان رجلا عشّاراً باليمن «وامّا» الزهرة فانها كانت امرأة تسمّى ناهيد وهي التى تقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت ـ (والدُعموص) بالضم دويبة تكون في مستنقع الماء كالدودة السوداء تشبه بالسمك الصغير وله ذنب (٢) .

وفي القوى عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام انه كان الخفاش امرأة سحرت ضرّة لها فمسخها الله عزوجل خفاشاً ، وان الفار كان سبطاً من اليهود غضب الله عزوجل عليهم فمسخهم فاراً ، وان البعوض كان رجلا يستهزىء بالانبياء عليهم السلام ويشتمهم ويكلح في وجوههم فمسخه الله عزوجل بعوضاً ، وان

---

(١) ولعل الانسب ( مخنثاً ) بدل ( مؤنثاً ) كما لايخفى ويمكن ان يكون المراد انه كان به تأنيث .

(٢) علل الشرائع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر٢

القملة التي هي من الجسد ، انّ نبياً من انبياء بني اسرائيل كان قائماً يصلي اذ اقبل اليه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأ به ويصفق بيديه ويكلح(١) في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله عزوجل قملة ، وان الوزغ كان سبطاً من اسباط بني اسرائيل يسبّون اولاد الانبياء عليهم السلام ويبغضونهم فمسخهم الله اوزاغ واما العنقاء فممن غضب الله عليه عزوجل فمسخه و جعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته (٢) .

وفي القوى ، عن علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر بن محمد ، عن ابيه عن جده ، عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ قال : هم ثلثة عشر ، الفيل ، والدبّ ، و الخنزير ، والقرد ، والجريث ، والضبّ ، و والوطواط ، والدعموص ، والعقرب ، والعنكبوت والارنب ، والزهرة ، وسهيل .

فقيل : يارسول الله ما كان سبب مسخهم ؟ قال : «امّا» الفيل فكان رجلا لوطيا لايدع رطباً ولايابساً ( وامّا) الدبّ كان مؤنثاً يدعو الرجال الى نفسه «واما» الخنزير فقوم من النصارى سألوا ربهم عزوجل انزال المائدة عليهم ، فلما نزلت عليهم كانوا اشدّ كفراً واشدّ تكذيباً (واما) القردة فقوم اعتدوا في السبت «واما» الجريث فكان ديوثاً يدعو الرجال الى اهله «واما» الضب فكان اعرابياً يسرق الحاج بمحجنه و (اما) الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤس النخل « واما » الدعموص فكان نماماً يفرّق بين الاحبة «واما» العقرب فكان رجلا لذاعاً لا يتكلم على لسانه احد «واما»

---

(١) والكلوح تكشير في عبوس ومنه كلح الرجل كلوحاً وكلاحاً وما اقبح كلحته يراد به الفم قاله الجوهري (مجمع البحرين) على پناه

(٢) علل الشرايع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر ٣

العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها «واما» الارنب فكانت امرأة لاتطهر من حيض ولاغيره «واما» سهيل فكان عشّاراً باليمن «واما» الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني اسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيت؛ والناس يقولون ناهيد (١).

وروى الصدوق في العيون قوياً عن علي بن محمد بن الجهم قال: سمعت المأمون يسأل الرضا علي بن موسى (ع) عما يرويه الناس من امر الزهرة وانها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت ومايروونه من سهيل وانه كان عشّاراً باليمن؟.

فقال الرضا عليه السلام: كذبوا في قولهم انهما كوكبان وانما كانا دابّتين من دوابّ البحر فغلط الناس وظنّوا انهما كوكبان وانما كانا دابّتين من دوابّ البحر وما كان الله عزوجل ليمسخ اعدائه انواراً مضيئة ثم يبقها مابقيت السماء والارض وان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام حتى ماتت وماتناسل منها شيء وماعلى وجه الارض اليوم بمسخ وان التي وقع عليها اسم المسوخية، مثل القرد والخنزير والدب واشباهها انما هي مثل ما مسخ الله على صورها قوما ثم غضب الله عليهم ولعنهم بانكارهم توحيد الله وتكذيبهم رسله.

واما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلون به كيدهم، وماعلّما احداً من ذلك شيئاً الّا قالا له: انما نحن فتنة فلاتكفر فكفر قوم باستعمالهم لماامروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء وزوجه - قال الله عزوجل: وماهم بضارّين به من احدٍ الّا باذن الله يعني

---

(١) علل الشرايع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر ٥

بعلمه (١) .

فظهر انّ الافتتان الذي ورد في الاخبار كان تقية لما كان مشهوراً بينهم (والبقماء) الغراب الابقع اى الابلق ، وفي بعض النسخ (العفيفاء) و (العنفقاء) وكأنهما تصحيف (العنقاء) التي ذكرت آنفاً في خبر محمد بن سليمان مع اهمالهم بذكرها في كتب اللغة .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن علي بن جعفر، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الغراب الابقع والاسود أيحلّ اكلها فقال : لايحلّ اكل شيء من الغربان زاغ ولاغيره (٢) .

وفي القوي كالصحيح، عن ابي يحيى الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع ، فقال : انه لايؤكل وقال : ومن احلّ لك الاسود ؟

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام انه قال: انّ اكل الغراب ليس بحرام، انما الحرام ماحرّمه الله في كتابه ، ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً - اى تأبياً وتباعداً وكراهة فيمكن حمله على التقية بقرينة التعليل كما تقدم .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد (ع) انه كره اكل الغراب لانه فاسق - والظاهر انه لاينافي الحرمة لاطلاق الكراهة على الحرمة كثيراً

---

(١) عيون اخبار الرضا باب ٢٧ فيما جاء عن الرضا (ع) في هاروت وماروت خبر ٣

(٢) تفسير لما وقع في كلام المصنف من قوله ره ولا يجوز شيء الخ فلاتغفل واورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ٧١ - ٦٩ - ٧٢ واورد الاولين في الكافي باب جامع في الدواب التي لايؤكل لحمها خبر ٨-٥

وروي ان الممسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عزوجل عن اكلها .

وروى الوشاء ، عن داود الرقى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّ رجلا من اصحاب ابى الخطاب نهاني عن البخت ، وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبدالله عليه السلام : لابأس بركوب البخت ، وشرب ألبانها وأكل لحومها ، واكل لحم الحمام المسرول .

ونهى عليه السلام عن ركوب الجلاّلات وشرب البانها فقال : ان اصابك شيء من

---

ويحتمل الكراهة .

وروى الشيخان في القوي ، عن ابى اسماعيل قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال : لاتأكله(١) .

﴿ وقدروى ﴾ قدتقدم آنفاً .

﴿وروى الوشاء﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن داودالرقى ﴾ وهومختلف فيه ، ويدل على حلية لحم الابل الخراسانية ، والحمامة التى في رجلها ريش ويؤيّده مارواه الشيخ في القوى ، عن داود بن كثير الرقى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال : لابأس به .

وروى في القوى ، عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لاآكل لحوم البخاتي ولاآمر احداً بأكلها ـ فيمكن حمله على الكراهة .

﴿ ونهى عليه السلام : ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن ابى حمزة عن ابى عبدالله

---

(١) الكافي باب لحوم الجلالات وبيضهن الخ خبر ١١ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٦٢

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٠٢ - ٢٠٢ - ٢٠٣

عرقها فاغسله .

والناقة الجلّالة تربط اربعين يوماً ، ثم يجوز بعدذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوماً .

---

عليه السلام قال : لاتأكلوا لحوم الجلّالات وان اصابك من عرقها فاغسله(١) ،

و في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب من البان الابل الجلّالة وان اصابك شيىء من عرقها فاغسله ـ والجلّالة هي التي تأكل عذرة الانسان محضاً وفي مقدار ما تصير به جلّالة اقوال فأحاله بعضهم الى العرف ، ( و بعضهم )الى نتن اللحم ، (وبعضهم)الى اليوم والليلة قياساً بالرضاع والاول اظهر ، امااذا كان غذائه مختلطاً فلايضرّ كما تقدم في صحيحة سعد بن سعد الاشعري في الدجاج .

ورويا في القوي ، عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال: يغسل مافي جوفها ثمّ لابأس به ،و كذلك اذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذائها

وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن اسباط عمن روى في الجلّالات قال :لا بأس بأكلهن اذا كن يخلطن .

﴿ والناقة الجلالة ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح ،عن ابان بن عثمان عن بسّام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال:لايؤكل لحمها ولاتركب اربعين يوماً ـاي للاستبراء .

و في القوي عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام

---

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب لحوم الجلالات الخ خبر ١-٢-٣-٧-١١-١٢ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر١٨٣ - ١٩١- ١٩٢ - ١٩٥-١٩٠-١٨٩

وفی رواية القاسم بن محمد الجوهری انّ البقرة تربط عشرين يوماً ، والشاة تربط عشرة ايام ، و البطّة تربط ثلاثة ايام ، وروی ستة ايام ، والدجاجة تربط ثلاثة ايام ، والسمك الجلّال يربط يوماً الی الليل فی الماء .

---

الناقة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتی تغتذی اربعين يوماً والبقرة الجلالة لايؤكل لحمها و لايشرب لبنها حتی تغتذی ثلثين يوماً والشاة الجلّالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتی تغتذی عشرة ايام والبطّة الجلّالة لايؤكل لحمها حتی تربط خمسة ايام ، والدجاجة ثلثة ايام .

(وفی رواية القاسم بن محمد الجوهری) فی الضعيف ، ولم يذكره وكأنه اخذه من كتاب الحسين بن سعيد .

روی الشيخان فی القوی عن السكونی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال ـ امير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلّالة لايؤكل لحمها حتی تغتذی او تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام، والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة اربعين يوماً(١).

وفی القوی ، عن يونس عن الرضا عليه السلام فی السمك الجلّال انه سأل عنه فقال ينتظر به يوماً وليلة ، وفی الدجاج يحبس ثلثة ايام و البطّة سبعة ايام ، والشاة اربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلثين يوماً ، والابل اربعين يوماً ، ثم يذبح .

والزيادة محمولة علی الاستحباب لما تقدم ولما رويناه فی القوی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوماً ، و البقر ثلثين

---

( ١ ) اورده واللذين بعده فی الكافی باب لحوم الجلالات الخ خبر ٢ ـ ٩ ـ ٦ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٢-٢٨ ولم نعثر علی الثالث فی التهذيب الی الآن

وقال الصادق عليه السلام كلّ ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكلّ ما كان في البحر مما لايجوز أكله في البر لم يجز أكله،

وروى ابان، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: لاتأكل الجرّي ولا الطحال.

وروىابن مسكان. عن عبدالرحيم القصير قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش أتاه ابليس فقال هذالي؟ فقال ابراهيم عليه السلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال ابراهيم عليه السلام: لا، فلم يزل يسمّى عضواً عضواً من الشاة ويابى عليه ابراهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فسمّاه فأعطاه اياه فهو لقمة الشيطان.

---

يوماً والشاة عشرة ايام،

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ لم نطلع على هذا الخبر، وعلى سنده في الكتب و الاظهرحمله على التقية لما اشتهرعن الصادق عليه السلام انّ حيوان البحر كلّه حرام الّا السمك ذي الفلس وعليه الاصحاب، وان كان الظاهر انه لايوجد في البحر امثال الحيوان المأكول لحمه في البر كالشاة والابل فيسهل الخطب، نعم يذكر انه يوجد فيه الخيل والبقر، والاحوط الاجتناب وان امكن ادخالهما في عموم البقر والخيل، لكن الظاهر انصرافهما الى الاهلي.

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن محمدبن مسلم ﴾ قدتقدم في صحيحة محمدبن مسلم وغيرها مايدل عليه،

﴿ وروي ابن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالرحيم القصير ﴾ وجهله غير مضرّ ﴿ فهو لقمة الشيطان ﴾ فيكون حراما ولما تقدم.

كمارواه الشيخان في القوي قال مرّ امير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان اللحم مع الطحال في سفّود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال ، فأن كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جُوذابه لان الطحال في حجاب ولاينزل منه شيء الآن يثقب فإن ثقب سال منه ، ولم يؤكل ماتحته من الجُوذاب - فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي اوغيرها مما

---

و النخاع و الخصى ، والقضيب - فقال لهبعض القصّابين : يا اميرالمؤمنين ماالكبد والطحال الاّسواء فقال له : كذبت يالكع ايتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف مابينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام : شقوا الطحال من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيئاً ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله حتى بقى جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف مابينهما هذالحم وهذادم(١) .

﴿وقال الصادق﴾ رواه الشيخان في الموثق عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام وقدسئل عن الجِرّى يكون في السفّود مع السمك فقال : يؤكل ما كان فوق الجِرّى ويرمي ماسال عليه الجرى ، قال : وسئل عليه السلام عن الطحال في سفّود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجُوذاب أيؤكل ماتحته قال : نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لانّ الطحال في حجاب لايسيل منه فان كان الطحال مثقوباً ( اومشقوقاً) فلاتأكل ممايسيل عليه الطحال(٢) - ويدل الخبر على حرمتهما و السفّود بالتشديد

---

(١) الكافي باب مالايؤكل من الشاة خبر٢ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٤٩

(٢) اورده والخمسة التي بعده غير الخامس في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٧٩ صدراً وذيلا وخبر٨١ - ٨٢ - ٨٠ - والخامس في باب الصيد والذكاة خبر٧ وأورد الاول في الكافي باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء خبر٤ والرابع والخامس في باب آخر منه (بعد باب صيد السمك ) خبر٥-١٣ من كتاب الصيد .

لايجوز أكله في سفّود أكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجرّى وفوق اللاتي لاتؤكل ، فإن كانت اسفل من الجرّى لم تؤكل .

وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام : اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها ؟ فكتب عليه السلام : لابأس بها .

---

الحديدة التي يشوى بها اللحم (والجوذاب) بالضم طعام من سكر و ارزولحم .

﴿وكتب محمدبن اسماعيل﴾ في الصحيح كالشيخ ، ويدل على ان الربيثا من السمك حلال .

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن الفضل بن يونس قال : تغدى ابوالحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمدبن زيد فاتيا بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمدبن زيد هذا الربيثا قال : فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن حنظلة كالكليني قال : حملت الي ربيثا يابسة في صرة ، فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها وقال : لها قشر .

وهما في القوى عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : السمك لايكون له قشر أيؤكل ؟ فقال : إنّ من السمك مايكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره ، ولكن اذا اختلفت طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله ـ اى في الفلس بأن يكون له فلس ولو في بعض اجزائه .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن عماربن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الربيثا فقال : لاتأكلها فانّا لانعرفها في السمك ياعمار ، وعن الجراد يشوى وهوحي قال : نعم لابأس ، وعن السمك أيشوى وهوحيّ؟ قال : نعم لابأس ، وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله

ودوى عن حنان بن سدير قال : أهدى فيض بن المختار الى ابيعبدالله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده ، فنظر اليها وقال : هذه لها قشر فأكل منها

---

يوماً يمشي فاذاً شقراق ( ١ ) قد انقضّ فاستخرج من خفّه حية ، .

وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال : لاتأكله ، وعن الخطاف قال : لابأس بهوهما يحلّ اكله لكن كره لانه استجاربك ووافى منزلك (اوآوى في منزلك) وكل طير يستجيربك فأجِره ، وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امّه فان هوخرج وهو حيّ فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلاتأكله كذلك البقر والابل (فمحمول) على الكراهة واكل الرضا عليه السلام لبيان الجواز ، وكذا اكل الصادق عليه السلام .

«ودوى عن حنان بن سدير» في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ويدلّ

---

(١) الشقراق طائر يسمّى الاخيل دون الحمامة اخضر اللون اسود المنقاد وباطراف جناحيه سواد وبظاهرها قال الجوهري : والعرب تتشأم به - وفيه لغات (احديها) فتح الشين وكسر القاف مع التثقيل (والثانية) بكسر الشين مع التثقيل ( والثالثة ) الكسر مع سكون القاف ( مجمع البحرين ) .

وفي اطعمة الروضة البهية للشهيد الثاني ره بعد نقل الوجوه الثلثة قال والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق : كسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ذكر ذلك كله في القاموس انتهى وفي بعض التعاليق على الروضة شقراق بفتح الشين وكسر القاف ايضاً انتهى نقول فيكون جميع اللغات فيه سبعة و هو احد مصاديق ما قيل ان في بعض لغات العرب لغة يقال لها ( فالعبوابها ) يعني قولوا فيها اىّ نحوشئتم وكأنه يلعب بها .

(٢) الكافي باب آخر منه ( بعد باب صيد السمك) خبر ٧ من كتاب الصيد ولم نعثر عليه في يب

ونحن نراه ..

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : لايؤكل ماينبذه الماء من الحيتان ، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك .

---

على انها حلال .

﴿وروى محمدبن مسلم﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ(١)۔ ويدل على حرمتها وروى الشيخان في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجُدّ من النهر فماتت هل يصلح اكلها ؟ فقال : ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها ـ فظاهرهما اشتراط الاخذ باليد كما تقدمت الاخبار في ان ذكاة الحيتان اخذها .

(فاما) مارواه الشيخ مرسلا عن زرارة قال : قلت : السمك تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال : كلها .

(فيمكن) حملها على انه اخذها وطرحها (او) يكون حضوره بمنزلة اخذه باليد كما رواه الشيخان في القوى ، عن سلمة ابى حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيدها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ـ والا حوط أن يأخذ ثم يرسله جمعاً بين الاخبار .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢١ ـ٢٣ـ٢٢ـ ٢٤ ـ ٣ واورد الثانى و الرابع فى الكافى باب صيد السمك خبر١١ ـ٧ و الخامس فى باب آخرمنه (بعده) خبر٢ من كتاب الصيد .

وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في الكنعت ؟ (١) قال : لابأس بأكله ، قلت : فانه ليس له قشر؟ قال : بلى ولكنها حوتة سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء فإذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشراً .

---

﴿وروى محمدبن يحيى الخثعمي﴾ في القوى ـ وروبا في القوى كالصحيح ﴿عن حمادبن عثمان﴾ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان مايؤكل منها ؟ فقال . ما كان له قشر ، قلت : جعلت فداك الخ ﴿اذنيها﴾ وفيهما (اذنها) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ماتقول في اكل الاربيان قال : فقال : لابأس بذلك و(الاربيان ضرب من السمك) قال : قلت : قدروى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال : لابأس (٢) .

وفي القوى ، عن محمد الطبري قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسئله عن سمك يقال له الايلامي وسمك يقال له الطبراني ، وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني ، عن اكله ؟ قال : فكتب : كله لابأس به ، وكتبت بخطي (٣) ـ يعني ان هذا مكتوب به عليه السلام .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الجراد نصيبه ميتاً اوفي الصحراء اوفي الماء أيؤكل ؟ قال : لاتأكله قال : وسألته عن الدبا (اى الصغير من الجراد) أيؤكل؟ قال : لاحتى

---

(١) الكنعت : ضرب من السمك

(٢-٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٠- ٤٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

---

يستقلّ بالطيران (١) .

وفي القوى عن مسعدة بن صدقة قال : سئل ابوعبدالله عن أكل الجراد فقال لابأس بأكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال : ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قدتكون ايضاً .

وفي القوى عن عمروبن هرون الثقفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي فكله فامّاما هلك في البحر فلاتاكله .

وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الذى يشبه الجراد وهو الذى يسمّي الدبا ليس له جناح يطيربه الّاانه يقفز قفزاً ( اىوثباً ) أيحل اكله ؟ قال : لايحل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل (٢) قال : لايؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد ( ٣ ) ـ والظاهر انه الذى يشبه الجراد ويصوت في الليالي ـ وفي الموثق ، عن عماربن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السمك الذى يشوى وهو حيّ ؟ قال : نعم لاباس ، وسئل عن الجراد اذا كان في قراح (٤)

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٦٤ ـ ٢٦٢ ٢٦٣ والكافي ـ باب الجراد خبر٣ـ٢ ـ١ من كتاب الصيد .

(٢) الهرجلة الاختلاط في المشي والهرجل كقنفذ ، البعيد الخطووالهراجيل الطوال من الناس والضخام من الابل ( القاموس )

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٨٢

(٤) والقراح الارض لاماء فيها ولاشجر ( اقرب الموارد )

فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل ؟ قال : لا (١) .

والظاهر ان الخطاف حلال ، لكن كره اخذه وقتله اذا آوى الى المنزل كما تقدّم في خبر عمار - وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يُصيب خطافاً في الصحراء اويصيده أيأكله ؟ قال : هو مما يؤكل وعن الوَبر (٢) يؤكل ؟ قال : لاهو حرام (٣) .

و روى الشيخان ، عن داود الرقي في القوي قال : بينا نحن قعود عند ابي عبدالله عليه السلام اذمرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابوعبدالله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحابه الى الارض ثم قال عليه السلام أعالِمكم امركم بهذا أم فقيهكم ؟ اخبرني ابي ، عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة ، منها الخطاف وقال : ان دوره انه في السماء اسفاً على مافُعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قرائة ( الحمد لله رب العالمين ) ألاترونه يقول ( ولاالضالين ) (٤) وذكر الشيخ ، الستة ، النحلة ، والنملة ، والضفدع ، والصرد ، والهدهد ، والخطاف - والظاهر الكراهة كما في اخواته .

ويمكن ان يكون ذلك في الحرم كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٦٥

(٢) الوبر بالتسكين دويبة كالسنور لكنها اصغر منه وهو قصير الذنب والاذنين (المنجد)

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٨٢

(٤) اورده واللذين بعده في الكافي باب الخطاف خبر ١ - ٣ - ٢ من كتاب الصيد والاول في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٧٦

الحرم ؟ فقال : لايقتلن ، فاني كنت مع علي بن الحسين (ع) فرآني اوذيهن فقال : يابُنيّ لاتقتلهن ولا تؤذهن فانهن لايؤذين شيئاً ـ ويمكن ان يكون ايذائه عليه السلام المدفع عن الايواء في الروضة وامثالها لئلا يلطخن .

وفي القوي عن محمد بن جعفر عن ابيه (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات (١) خيراً يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال : اوتدرون مايقول الصنينة اذا مرت وترنمت؟ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين حتى قرء ام الكتاب ، فاذا كان في آخر ترنمها قالت : ولاالضآلين مدّبها رسول الله صلى الله عليه وآله صوته (ولاالضالين) .

ومثله الهدهد ، والقنبرة كما رواه الشيخان في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد في قتله وذبحه فقال : لايؤذى ولايذبح فنعم الطير هو (٢) .

وفي القوي عن سليمان بن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية : آل محمد خير البرية .

وفي القوي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله

---

(١) في مجمع البحرين في مادة صين : الصين بلد معروف وفي شمس العلوم الصين جبل والهند جبل والصين موضع بالكوفة ومملكة بالمشرق ( الى ان قال ) وفي الحديث استوصوا بالصينيات خيراً وكأن المراد بها الطويرات التي تأوي البيوت المكناة ببنات السند والهند انتهى

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب الهدهد والصرد خبر٢ـ١ـ٣ من كتاب الصيد والاول والاخير في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٧٣-٧٤

عليه‌السلام عن قتل الهدهد، والصرد والصوام.

وفي القوى كالصحيح عن سليمان الجعفري عن ابى الحسن الرضا عليه‌السلام (عن ابيه عن جدّه -خ) قال: لاتأكلوا القنبرة (القبرة - خ كا) ولاتسبّوها ولاتعطوها الصبيان يلعبون بهافانّها كثيرة التسبيح لله تعالى، و تسبيحها، لعن الله مبغضى آل‌محمد (١).

وفي القوى عن سليمان الجعفري عن ابى الحسن الرضا عليه‌السلام قال: قال‌على بن‌الحسين عليه‌السلام: القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود - في حديث طويل.

وروى الشيخ في الصحيح عن كرد بن المسمعي قال: سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الحبارى‌قال: فوددت انّ‌عندى منه فآكل‌منه‌حتى‌امتلاء (تملاء - خ يب)(٢)

وفي الحسن كالصحيح عن نشيط‌بن صالح‌قال: سمعت اباالحسن الاول عليه‌السلام يقول: لاارى بأكل‌الحبارى بأساً وانه جيّدللبواسيروجع الظهر وهوممايعين على كثرة الجماع (٣).

و في القوى عن نصربن محمدقال: كتبت الى ابى الحسن عليه‌السلام اسأله عن لحوم الحمرالوحشية فكتب عليه‌السلام يجوزاكله لوحشته، وتركه عندى افضل (٤)

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب القبرة خبر٣-٤ والاول في‌التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٧٥

(٢) التهذيب باب الصيدوالذكاة خبر٦٨

(٣) الكافي باب لحم الطيورخبر٦ من كتاب الاطعمة

(٤) الكافي باب لحوم‌الظباءالحمرالوحشية خبر١ من كتاب الاطعمة

وكأنّه ورد تقية.

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ما أكل الجيف من الطير(١) .

و في القوى عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرَخَمة .

و في القوى عن ، سليمان بن جعفر الهاشمي قال : حدثني ابوالحسن الرضا عليه السلام قال : طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال : ان هرون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فأرسل اليّ امنه شيئاً فقال له : انّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه .

وفي القوى ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن اكل لحم الخزّ قال : كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والّا فاقربه .

و في القوى ، عن حمران بن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء .

و في الصحيح ، عن زكريا بن آدم قال : سألت اباالحسن عليه السلام ، فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه؟ قال : فقال : إن كان له ناب فلا تأكله قال : ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال : اما انت فاني أكره لك اكله فلا تأكله .

وفي القوى عن القسم بن الوليد العماري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ٧٨-٧٩- ٨١ ٢٠٣ - ٢٠٥-٢٠٧ - ٢٠٨- ٢٠٦

عن لحم الاسد فكرهه .

وفي القوى ، عن ابى حمزة قال : سأل ابوخالد الكابلى على بن الحسين(ع) عن اكل لحم السنجاب و الفنك والصلوة فيهما قال ابوخالد : ان السنجاب يأوي الاشجار قال : فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلايؤكل لحمه ولايجوز الصلوة فيه ، ثم قال :اما انا فلاآكله ولااحرّمه ،وكانه للتقيه .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾(١) في الصحيح كالشيخين(٢)﴿عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه‌السلام كلّ شيىء﴾ سواء كان من الحيوان اوغيره ومن النجس وغيره ومن ماله ومال غيره ولو بحسب الفتوى واشتباه المدرك﴿يكون(الى قوله)فتدعه﴾ فظهر انّ الاصل في الاشياء الاباحة ، ويؤيّده الآيات منها قوله تعالى : هوالذى خلق لكم مافي الارض جميعاً (٣) .

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح . عن ضريس الكناسي قال : سألت اباجعفر عليه‌السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم أناكله ؟ فقال: اماعلمت انه قدخلطه الحرام فلاتأكل واماما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام (٤).

و روى الكلينى فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان ( صاحب الاصل من الاصول الاربعمأة )

---

(١) قد تقدم متنه فى ص٤٦٧

(٢) الكافى باب النوادر خبر٣٩ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٧١ من كتاب الصيد الذبائح

(٣) البقرة ـ ٢٩

(٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٧٠ من كتاب الصيد والذبائح

وروی الحسن بن علی بن فضال ، عن یونس بن یعقوب قال : سألت اباعبدالله علیه‌السلام عن الاخصاء فلم یُجبنی ، فسألت اباالحسن علیه السلام عن ذلك فقال :

---

قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الجبن فقال : لقدسألتنی عن طعام یُعجبنی ثم اعطی الغلام درهماً فقال : یاغلام ابتع لناجبناًودعی بالغداء فتغدّینامعه وأتی بالجبن فأکل وأکلنا فلما فرغنا من‌الغداء قلت له : ماتقول فی الجبن فقال لی اولم ترنی أکلت؟ قلت : بلی ولکنی احبّ ان اسمعه منك فقال : سأخبرك عن الجبن وغیره ، کل‌مافیه حلال وحرام فهولك حلال حتی تعرف الحرام‌بعینه فتدعه (۱) .

وفی القوی کالصحیح، عن عبدالله بن سلیمان عن ابی عبدالله عليه السلام فی‌الجبن فقال : کل شیء لك حلال حتی یجیئك شاهدان یشهدان عندك انّ فیه میتة (۲) وروینا فی القوی کالصحیح عن مسعدة بن صدقة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال :سمعته یقول : کلّ شیء هولك حلال حتی تعلم انه حرام هوبعینه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل‌الثوب یکون علیك قداشتریته وهو سرقة اوالمملوك عندك و لعله حرّقد باع نفسه اوخدع فبیع اوقهراوامرأة تحتك وهی اختك اورضیعتك ، والاشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لك غیرذلك اوتقوم به‌البیّنة(۳) .

﴿ و روی الحسن بن علی بن فضال ، عن یونس بن یعقوب ﴾ فی الموثق کالصحیح ﴿ قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاخصاء ﴾ ای جعل الحیوانات خصیاً وهل یدخل فیه الانسان الکافر ؟ ظاهر صحیحة رفاعة النخاس المتقدمة فی باب‌بیع الحیوان ذلك ﴿ فلم یُجبنی ﴾ یمکن ان یکون عدم الجواب لحضور جماعة یتقی منهم اولئلا یجتری الناس فی‌ذلك لانه مع الجواز ، مکروه علی الظاهر لانه‌تعذیب

---

(۱-۲) الکافی باب الجبن خبر۱-۲ من‌کتاب الاطعمة

(۳) الکافی باب النوادرخبر ۴۰ من‌کتاب المعیشة

لابأس به .

وروى يونس بن يعقوب ، عن ابي مريم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال : ماضرّ اهلها لوانتفعوا بإهابها فقال ابوعبدالله عليه السلام : لم تكن ميتة ياابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموابها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على اهلها لوانتفعوا بإهابها .

وسأل سعيد الاعرج اباعبدالله عليه السلام عن قدرفيها لحم جزور وقع فيها اُوقية

---

الحيوان لكن لما كان جائزاً لإصلاح المال كما في قطع الاليات أجاب أبوالحسن عليه السلام بقوله : ﴿ لابأس به ﴾ ليدلّ على الجواز مع كراهة ما

﴿وروى يونس بن يعقوب ﴾ في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح (١) ﴿ عن ابي مريم﴾

وروى الكليني في الصحيح عن علي بن أبي المغيرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منهابشيء ؟ فقال : لا ، قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على اهل هذه الشاة اذلم ينتفعوا بلحمها انينتفعوا بإهابها ؟ فقال ؛ تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها ـ اى تذكى (٢) ـ فيمكن ان يكون ذلك في واقعتين ، ويدل على حرمة الانتفاع بالميتة ظاهراً .

﴿ وروى سعيد الاعرج ﴾ في الموثق ورواه الشيخان في الصحيح (٣) ﴿انه

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٦٩

(٢) الكافي باب ماينتفع به من الميتة ومالاينتفع منها خبر٩

(٣) الكافي باب الدم يقع في القدر خبر١ من كتاب الذبائح

من دم أيؤكل منها ؟ قال : نعم فانّ النار تأكل الدم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لابأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لابأس به قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال : كلّ هذا ذكى لابأس به .

---

سال اباعبدالله عليه السلام ( الى قوله) اوقية ﴾ بالضم والتشديد سبع مناقيل او اربعون درهماً ﴿ من دم ﴾ وحمل على الدم غير المسفوح المتخلف في اللحم و بعضهم عمل بظاهره .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح . عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الإنفحة ( بكسر الهمزة وتشديد الحاء و قد تكسر الفاء ، شيء يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا أكل الجدى فهو كرش) قال : لابأس به .

طهارته وحليته اجماعي والاخبار بذلك مستفيضة وكذا البواقي سوي اللبن ففيه خلاف ، والمشهور نجاسته وهو احوط .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة الثمالي قال : كنت جالساً في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذاً قبل رجل فسلّم فقلت له : من انت ياعبدالله ؟ قال : رجل من اهل الكوفة فقلت : ما حاجتك ؟ فقال : لي أتعرف اباجعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت : نعم فما حاجتك اليه ؟ فقال : هيأت له اربعين مسئلة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٥٨

قال ابو حمزة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحق والباطل ؟ قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق و الباطل فقال لي : يا اهل الكوفة انتم قوم ماتطاقون اذا رأيت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه .

قال ابو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالَم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الي الرجل فقال له : مَن انت ؟ فقال : انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام : انت فقيه اهل البصرة ؟ قال : نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام : ويحك ياقتادة انّ الله عزوجل خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حُجَجاً على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوّام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه .

قال : فسكت قتادة طويلا ، ثم قال : اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحدٍ منهم ما اضطربت قدامك ، قال له ابو جعفر عليه السلام : اتدري اين انت ؟ انت بين يدي بيوت اذن الله ان تُرفع ويُذكر فيها اسمه يسبّح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة ، فانت ثَمّ ، ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ماهي بيوت حجارة ولاطين .

قال قتادة : فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال : رجعت مسائلك الى هذا ؟ قال : ضلّت عني فقال : لابأس به فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال : ليس بها بأس ، انّ الانفحة ليست لها عرق ولافيها دم ولالها عظم ، انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال : وانّ الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت

منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة ؟ فقال : لاولا آمر بأكلها فقال لهابوجعفر عليه السلام ولم ؟ قال : لإنّها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها ؟ قال نعم قال : فما حرّم لك البيضة وحلّل لك الدجاجة .

ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشترِالجبن من اسواق المسلمين من ايدى المصلين (اوالمسلمين ) ولاتسأل عنه الآان يأتيك مَن يخبرك عنه (١) الظاهر ان هذا الزام له على قوله .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن حريز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : اللبَن و اللباء و البيضة و الشعر والصوف و القرن و الناب والحافر و كلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهوذكي وإن اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه (٢)

وفي القوى كالصحيح ، عن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابى الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا (اوذكى) فكتب لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز ، والشعر والوبر والانفحة و القرن ولايتعدى الى غيرها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وابى يسأ له عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة

---

(١) الكافي باب ماينتفع به من الميتة ومالاينتفع منها خبر١

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ماينتفع به من الميتة الخ خبر٦ ٨ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٢ ـ ٧ من كتاب الاطعمة واورد غير الخامس في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٥٥ ـ ٥٧ ـ ٥٤ ـ ٥٣ ـ ٥٦ ولم نشرفيه على الخامس .

الميتة فقال : كل هذا ذكى ، قال : قلت له : فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها أيتوضأ منها ؟ قال : لابأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال : و الشعر والصوف كلّه ذكى .

وفي رواية صفوان (وكأنه اخذه الكليني من كتاب صفوان اوفي الموثق كالصحيح عنه) (١) عن الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت ، لايكون ميتاً قال : وسألته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال : يأكلها .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس عنهم (ع) قالوا : خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق ، الانفحة ، والبيضة ، والصوف ، و الشعر ، والوبر ولابأس باكل الجبن كلّه مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانّهم لايتوقون الميتة والخمر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال : ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلابأس بها .

وروى الشيخ في القوى عن وهب ، عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضاً (٢) .

وهو موافق للاصول وان قال الشيخ بشذوذه مع ضعفه بوهب ، ويمكن حمل

---

(١) يعنى ان اخذه الكليني من كتاب صفوان فالخبر صحيح والّا فهو موثق كالصحيح والله العالم .

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٥

الاخبار المتقدمة فى طهارة اللبن على لبن يكون فى الانفحة فانها مانع من وصول اللبن الى اللحم وغيره (اويقال) بطهارة الميتة كما تقدم فى باب الطهارة .

وروى فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن اوالماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولايصلى فيه قال حسين : وساله ابى عن الانفحة تكون فى بطن العناق اوالجدي وهوميت فقال : لابأس به .

قال حسين وسأله ابى وانا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه (اوفيجعله) مكانه ؟ فقال : لابأس ، و قال عظام الفيل تجعل شطر نجاً ؟ قال: لابأس بمسّها ، وقال ابوعبدالله عليه السلام : العظم ، والشعر، والصوف ، والريش كل ذلك نابت لايكون ميتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال : لابأس باكلها (۱) و عمل به المصنّف و تقدم في باب الطهارة بعضه و حمله الشيخ على التقية .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال : لابأس مالم تعلم انه ميتة(۲) .

و فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح وهوالكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسّه فهوافضل (۳) .

﴿ و روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ(۴) .

---

(۱) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر۶۷

(۲-۳) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر۶۶-۶۸

(۴) التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر۸۹

انه قال : سألته عما أُهلّ لغير الله به فقال : ماذبح لصنم اووثن اوشجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمَن اضطّر غير باغ ولاعاد ، فلاائم عليه اَن ياكل الميتة قال : فقلت له : يابن رسول الله متى تحلّ للمضطر الميتة ؟ قال : حدثني ابى ، عن ابيه ،عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له : يارسول الله إنّانكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة ؟ قال : مالم تصطبحوا اوتغتبقوا اوتحتفئوا بقلا فشأنكم بها ، .

قال عبدالعظيم : فقلت له : يابن رسول الله مامعنى قوله عزوجل (فمَن اضطّر غيرَ باغ ولاعادٍ فلااثمَ عليه) ؟ قال : العادى السارق ، والباغى الذى يبغى الصيد بطراً اولهواً لاليعود به على عياله ، ليس لهما اَن ياكلا الميتة اذا اضطرا ، هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كماهى حرام عليهما فى حال الاختيار ، وليس لهما ان يقصّرا فى صوم ولاصلاة فى سفر .

قال : فقلت : فقوله عزوجل( والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الآماذكيتم)؟قال : المنخنقة التى انخنقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة

---

﴿ عما اهلّ لغير الله ﴾ الاهلال رفع الصوت وكانوا يرفعون اصواتهم بذكر الآلهة تعظيماً لشأنها عندهم ﴿ المَخمصة ﴾ المجاعة ﴿ مالم تصطبحوا ﴾ اى مالم يحصل لكم غذاء الصباح اولبينة (١) تشربونها ﴿ اوتغتبقوا ﴾ اى مالم يحصل لكم غذاء العشاء ﴿ اوتحتفئوا بقلا ﴾ اولم يحصل بعد الغداة بقلة وان كان اصلها ﴿ فشأنكم بها ﴾ فحينئذ كلوا الميتة ،

﴿ والباغى الذى يبغى الصيد بطراً ﴾ ولهواً .

---

( ١ ) التلبين حساء يعمل من دقيق اونخالة ، و ربما جعل فيها عسل سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها ( مجمع البحرين) .

التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل اوفي بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت، وما اكل السبع منه فمات وماذبح على النصب على حجر اوصنم الّا ما ادرك ذكاته فيذكى.

قلت: (وأن تستقسموا بالازلام)؟ قال: كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة: سبعة لها انصباء وثلاثة لاانصباء لها، امّا التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب، واما التي لاانصباء لها: فالسفيح (١) والمنيح والوغد، فكانوا يجيلون السهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من التي لاانصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلايزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لاانصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عزوجل: (وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق - يعني حراماً -.

وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي - رحمه الله - عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبدالله (الحسني) عن ابيجعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام.

---

يمكن ان يكون فرداً لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن البزنطي عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد(٢)؟ قال: الباغي الذي يخرج على الامام، والعادي الذي يقطع الطريق لاتحلّ

---

(١) السفيح كالقبيح سهم من سهام الميسر ممالانصيب له (مجمع البحرين)

(٢) البقرة - ١٧٣ والانعام - ١٤٥ والنحل - ١٢٥

وقال الصادق عليه السلام : من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر . و هذا في نوادر الحكمة لمحمدبن احمدبن يحيى بن عمران الاشعري .

وروى محمدبن عذافر عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرم الله الخمر و الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده واحلّ لهم ماوراء ذلك من رغبة فيما احلّ لهم ، ولازهدٍ فيما حرّمه عليهم

---

له الميتة (١) ، وتقدم تفسير الازلام ايضاً .

﴿ وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) فهو كافر ﴾ مثل كفر اصحاب الكبائر لانه كقاتل النفس عمداً الآن يكون جاهلا ، فالظاهر انه ليس كاثم العامد .

﴿ و روي محمد بن عذافر ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابيه ﴾ الممدوح ورواه الشيخان في القوي عن بعض اصحابنا كالمصنف ايضاً والكليني في القوي عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) وعذافر ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ( الى قوله) ويورث

---

(١) الكافي باب ذكر الباغي والعادي خبر١ من كتاب الاطعمة ، ولم نعثر عليه في التهذيب الى الآن ، نعم نقل فيه خبر حماد بن عثمان و هو قريب من مضمون هذا الخبر فراجع باب الذبائح والاطعمة خبر٦٨ من كتاب الاطعمة وباب الصلوة في السفر خبر٣٩ من ابواب زيادات الصلوة من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب علل التحريم خبر١ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة آخر اخبار الباب وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها حرم الله عزوجل الخمر والميتة الخ خبر ١ ثم قال في آخره ـ حدثنا ابي رض قال : حدثنا سعدبن عبدالله عن احمد بن محمدبن عيسى وابراهيم بن هاشم . عن محمدبن اسماعيل بن بزيع عن محمدبن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ـ مثله .

ولكنه عزوجل خلق الخلق فعلم ماتقوم به ابدانهم ومايُصلحهم فأحلّه لهم واباحه لهم وعلم مايضرّهم فنهاهم عنه، ( وحرّمه عليهم - خ ) ثم احلّه للمضطر في الوقت الذي لايقوم بدنه الآبه فامره ان ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك ، ثم قال : واما الميتة فانه لم ينل احدٌ منها الآضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ، ولايموت آكل الميتة الآفجاة ، .

واما الدم فإنه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكَلَب ، وقساوة القلب ،وقلة الرأفةوالرحمةحتى لايؤمن (لايمون-خ) على حميمه ولا يؤمن على مَن صحبه .

---

الكَلَب ﴾ بالتحريك العطش والحرص والشدة والاكل الكثير بلاشبع ﴿ حتى ﴾ لايؤمن ان يقتل ولدهووالديه﴿ولايؤمن على حميمه﴾ كمافي في ويب او(لايمون) من المؤنة ،

وروى الكليني والمصنّف في القوي عن ابي سعيدالخدري انه سئل ماقولك في هذاالسمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابوسعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول : الكوفة جمجمة العرب ( اى رأسها وساداتها ) ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذعنهم .

أخبرك ان رسول الله ﷺ مكث بمكة يوماً وليلة يطوى (١) ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء؟ فقال لهم نعم : افرجوا لنبيّكم فجلس ﷺ بين رجلين و جلست وتناول رغيفها فصدع نصفه ثم نظرالى أدمهم فقال : ما ادمكم هذا ؟ فقالوا الجرّيث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام .

---

(١) يقال طوى بالكسر يطوى طوى فهوطاووطيان اى خال البطن جائع لم يأكل (مجمع البحرين ) .

واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدبّ، ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها.

واما الخمر فانه حرّمها لفعلها وفسادها، ثم قال: انّ مُدْمِن الخمر كعابد وثن، ويورثه الارتعاش، ويهدم مروءته، ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الّا كلّ شرّ.

---

قال ابو سعيد: وتخلّفت بعده لانظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم، فقالت طائفة حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث، وقالت طائفة لم يحرّمه ولكن عافه(١) فلو كان حرّمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله جواداً حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدّون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال: نعم افرجوا لنبيّكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلمّا أن تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم؟ قالوا ضبّ، يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام.

قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذاً الناس فرقتان فقالت فرقة حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن هناك لم يأكله و قالت فرقة اخرى انما عافه ولو حرّمه لنهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرّجت (٢) علينا حتى تدرك قدورنا؟ فقال لهم وما قدوركم؟ فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جواداً وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير و قال بعضهم: كلّا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابّكم.

---

(١) عاف الطعام كرهه ـ وقوله: جواداً اى سريعاً.

(٢) التعريج على الشيء الاقامة عليه يقال عرج فلان الى المنزل اذا حبس عليه مطيته واقام (مجمع البحرين)

قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فلما جئته قال : يا باسعيد ادع لي بلالاً فلمّا جئته ببلال قال يابلال اصعد أباقبيس فنادعليه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرّي والضبّ و الحمير الاهلية ألّا فاتقّوا الله عزوجل ولا تأكلوا من السمك الّا ما كان له قشر ومع القشر فلوس ، فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمأة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فأخذ اربعمأة منهم برّاً وثلثمأة بحراً ثم تلا هذه الآية وجعلناهم احاديث ومزّقناهم كلّ مُمزّق (١) .

وحمل الشيخ التتمة على التقية لانّ رجال الخبر عامية ، ويمكن حمل الحرمة في الحمير على الكراهية الشديدة كما في غيره من الاخبار .

وروى المصنّف في القوي عن محمد بن سنان قال : سمعت اباالحسن علي بن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله عزوجل الخمر لما فيه من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها اياهم على انكار الله عزوجل والفرية عليه ، وعلى رسله وساير مايكون منهم من الفساد ، والقتل ، والقذف ، والزنا ، وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الاشربة انه حرام محرّم لانه يأتي من عاقبته ما يأتي من عاقبة الخمر - فليجتنب مَن يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودّتنا كل شارب مسكر فأنه لا عصمة بيننا وبين شاربه (٢) .

وفي القوي عن محمد بن سنان انّ ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرّم ما اهلّ لغير الله للذي اوجب على خلقه من الاقرار به و ذكر اسمه على الذبائح المحللة ، وانلا يساوى بين ما تقرب به اليه وما جعل عبادة

---

(١) الكافي باب جامع في الدواب التي لايؤكل لحمها خبر١ والآية في السبأ - ٢٠

(٢) علل الشرائع باب علة تحريم الخمر خبر١

الشيطان و الاوثان ، لانّ في تسمية الله عزوجل الاقرار بربوبيته و توحيده وما في الاهلال لغيرالله من الشرك والتقرب الى غيره ليكون ذكرالله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما احلّ وبين ما حرّم (١)

وحرّم سباع الطير والوحش كلّها لِاكلها من الجيف ولحوم الناس والقذروما اشبه ذلك فجعل الله عزوجل دلائل ما احلّ من الوحش و الطير وما حرم كما قال ابي عليه السلام كلّ ذى ناب مِن السباع وذي مخلب من الطير حرام و كلما كان له قانصة من الطير فحلال .

وعلة اخرى تفرق بين ما احلّ من الطير وماحرّم قوله : كُل مادفّ ولاتأكل ماصفّ وحرم الارنب لانها بمنزلة السنّور ، ولها مخاليب كمخالب السنّور و سباع الوحش فجرت مجراها في قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لانها مسخ (٢)

وفي القوى كالصحيح وفي الصحيح عن هشام بن الحكم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا قال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرّم الله الربا ليفرّ الناس عن الحرام الى الحلال والى التجارات في البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض (٣) وسيجيء الاخبار في ذلك في باب الكبائر.

---

(١) علل الشرايع باب علة تحريم ما اهلّ به لغيرالله خبر ١ (الى قوله ) وبين ماحرم

(٢) علل الشرايع باب علة تحريم ما احلّ الخ خبر ٢ والشارح قده قدجمع بين الخبرين وجعلهما واحداً بملاحظة اتحاد السند فلاحظ العلل باب ٢٣٤ -٢٣٥

(٣) علل الشرائع باب ٢٣٦ علة تحريم الربا خبر ١

وقال الصادق عليه السلام فى الشاة عشرة اشياء لاتؤكل : الفرث ، والدم ، والنخاع والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والانثيان ،والرحم ،والحياء ، والاوداج. وقال عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكية : القرن ، والحافر ، والعظم، والسنّ ، والانفحة، واللبن، والشعر، والصوف ، والريش ، والبيض ، وقدذكرت ذلك مسنداً فى كتاب الخصال فى باب العشرات .

---

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنّف فى القوى كالصحيح عن البزنطي عن ابان بن عثمان عن ابىعبدالله عليه السلام(١) .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح عن ابن ابىعمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل من الشاة عشرة اشياء ،الفرث،والدم ، والطحال ،والنخاع والعلباء والغدد ، والقضيب ، والانثيين ، والحياء ، والمرارة (٢) .

وفى القوى ، عن اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال : لايؤكل مايكون فى الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال ، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه ، والقضيب والبيضتان والمشيمة وهى موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخّ الذى يكون فى الصلب ، والمرارة ، و الحدق ، والخرزة التى تكون فى الدماغ والدم .

وفى القوى عن ابراهيم بن عبدالحميد ،عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : حرّم من الشاة سبعة اشياء ، الدم ، والخصيتان ، والقضيب ، والمثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة .

---

(١) الخصال للصدوق ره باب العشرات باب عشرة اشياء من الشاة لايؤكل خبر ١

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب مالا يؤكل من الشاة خبر٣-٢-١-٥ واوردالثلثة الاول فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٥٠ -٥٣ -٤٩

# طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم (١)

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : ( وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ) قال : يعني الحبوب .

---

وفي القوي عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم لحماً فليخرج منه الغددفانه يحرك عرق الجذام وروى المصنف في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول ( ٢ ) .

( و الفرث ) السرجين في الكرش ( و الرحم ) وعاء الولد ( و الحياء ) الفرج (والعلباء) عصب العنق (والودج) عرق العنق (والخرزه) من الغدد أوشبهها (والمثانة) وعاء البول .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه المصنف في القوي كالصحيح عن ابان عنه عليه السلام ـ وتقدم الاخبار في ذلك ايضاً .

## طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

﴿و سأل الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طعام اهل الكتاب ومايحل منه قال : الحبوب (٣) .

---

(١) العنوان منا للتسهيل

(٢) علل الشرايع باب ٣٥٨ العلة التي من اجلها يكره اكل الكليتين خبر ١

(٣) الكافي باب طعام اهل الذمة خبر ١ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١١١

وفي رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال : العدس والحمّص وغير ذلك .

و سأله سعيد الاعرج ، عن سؤر اليهودي و النصراني أيؤكل او يشرب ؟ قال : لا .

و روى زرارة عنه عليه السلام انه قال : في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء .

و سأله العيص بن القاسم ، عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ، فقال : لابأس

---

وفي القوي ، عن عمار بن مروان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ومايحلّ منه قال : الحبوب (١) .

وروى الكليني عن ابي الجارود قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم ؟) فقال عليه السلام الحبوب والبقول (٢) .

«وفي رواية هشام بن سالم» في الصحيح كالشيخ (٣) «عنه» عن ابي ابي عبدالله عليه السلام «وغير ذلك» اي من الحبوب كما تقدم ويمكن التعميم كماسيجيء .

«وسأله سعيد الاعرج» في الموثق كالصحيح «فقال لا» على الحرمة اوالكراهة .

«وروى زرارة» في الصحيح «عنه عليه السلام» ويدل على لزوم غسل آنية المجوس مع كراهة استعمالها الّامع الضرورة .

«وسأله العيص بن القاسم» في الصحيح كالشيخ (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب طعام اهل الذمة خبر ٢ وفيه عمار بن مروان عن سماعة

(٢) الكافي باب طعام اهل الذمة خبر ٦ والآية في المائدة - ٥

(٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٠٩-١٠٨

اذا كان من طعامك ، وسأله عن مؤاكلة المجوسي ، فقال : اذا توضأ فلا بأس .

وروي العلاء ، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن آنية اهل الذمة ، فقال : لاتأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم ولحم الخنزير .

---

وروى الكليني في الصحيح عنه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال : فقال : ان كان من طعامك وتوضأ فلابأس (١) ويدل على اشتراط الامرين في الثلثة ؛ ويدل على طهارتهم ظاهراً لانه ان لم يكن رطباً فلايحتاج الى غسل اليد الا ان يحمل على الاستحباب .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن محمدبن مسلم﴾ .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن العلابن رزين ؛ عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال : لاتأكلوا في آنيتهم ولامن طعامهم الذي يطبخون ولافي آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (٣) ـ ويدل خبره الاول على طهارتهم ظاهراً ، وعلى انّ نجاستهم عارضية بخلاف الخبر الثاني

ورويا في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال : لا ـ (٤) ويمكن ان يكون النهي للموادّة لاللنجاسة .

كما روياه في الصحيح ، عن هرون بن خارجة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم خبر٣

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٠٦

(٣-٤ ) الكافي باب طعام اهل الذمة الخ خبر ٥ ـ ٧ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر١٠٧ ـ ١٠١

إنّي اخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ قال : لا (١) .

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : ماتقول في طعام اهل الكتاب ؟فقال : لاتأكله ، ثم سكت هُنيئة ثم قال : لاتأكله ، ثم سكت هُنيئة ثم‌قال : لاتأكله ، ولاتتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزّهاً عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير.

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي‌قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن قوم مسلمين‌يأكلون وحضَرهم رجل مجوسي أيدعونه الي‌طعامهم ؟ فقال : امّا انافلا أو اكِل المجوسي واكره‌ان‌احرّم عليكم‌شيئاً تصنعونه في بلادكم - ظاهره التقية ، و يحتمل التفويض والكراهة .

ورويافي القوي كالصحيح عن زكريا بن ابراهيم قال : كنت نصرانياً فاسلمت فقلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل مِن آنيتهم ؟ فقال لي عليه السلام أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت : لا قال : لابأس - والاحتياط في الدين الاجتناب عنهم .

---

(١) اوردهوالثلثةالتي بعده في الكافي باب طعام اهل الذمةالخ خبر٨-٩-٤-١٠ من كتاب الاطعمة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٤

# استعمال شعر الخنزير (١)

وروى حنان بن سدير، عن برد الاسكاف قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني رجل خراز(٢) ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به،

وفي رواية عبدالله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لابي عبدالله: جعلت فداك انا نعمل

---

# استعمال شعر الخنزير

﴿وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف﴾ في القوي كالشيخ (٣) ويدل على ما ذهب اليه السيد المرتضى من طهارة مالاتحلّه الحيوة من نجس العين، و على نجاسة دسمه وتقدم ايضاً.

﴿وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن برد﴾ في القوي كالصحيح كالشيخ(٤) وظاهره النجاسة ويمكن ان يكون خرز الخفّ للبيع على مَن لايراه نجساً اولانه يمكن ان لا يصل الى الرجل اوبعد البيان ليغسل رجله مع الملاقاة بالرطوبة.

ومثله مارواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن سليمان الا سكيف (اوالاسكاف) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال: لابأس به ولكن يغسل يده اذا اراد اَن يصلّي (٥)

---

(١) العنوان منا للتسهيل

(٢) خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب (المصباح المنير)

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٩١

(٤-٥) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩١-٩٢ من كتاب الصيد والذبائح

بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلّي وفي يده منه شيء ، فقال :لاينبغي ان يصلّي وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلاتعملوا به ، ومالم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه .

---

و في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له ان رجلا من من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده (١) .

وفي القوي عن برد الاسكاف قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال : خذمنه فاغسله ( اوفاغله ) بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس له او عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كلّ صلوة ، قلت : ووضوءى ( او ووضوء ) قال : لا، اغسل اليد كما تمسّ الكلب (٢)

وفي القوي عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك : إنّاقوم نعمل السيوف و ليست لنا معيشة ولاتجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لايجوز في اعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها وشرائها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة ياسيّدنا لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام اجعل ثوباً للصلوة ـ وكتب اليه عليه السلام : جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمّى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها، فكتب عليه السلام لابأس (٣)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن

---

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٤٩- ٢٥٠ من كتاب المكاسب

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٠ من كتاب المكاسب

ابى جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل مابقى وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك(١).

وروينا فى الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: جرذمات فى سمن اوزيت اوعسل فقال عليه السلام اما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به وفى يب بزيادة ( وقال فى بيع ذلك تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح بهـو يحمل على ان السمن جامد غالباًوالزيت مايع غالباً والاصل ما تقدم .

وروينا فى الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والكلب ( وليس فى يب وهو اظهر ، بل الصواب ( ٢ ) تقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه حيّاً فقال : لابأس باكله (وفى يب بزيادة) وعن الفارة تموت فى السمن والعسل فقال قال على عليه السلام : خذ ماحولها وكل بقيته و عن الفارة تموت فى الزيت فقال : لاتأكله ولكن اسرج به فعلى مافى(يب)ظاهر ، وعلى مافى(فى)فيحمل على كونهما جامدين والقاء ماحولهما .

وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه فقال : إن كان سمناً اوعسلا اوزيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٥ ـ ٩٣ـ ٩٦ ٩٧ ـ و اورد الثلثة الاول فى الكافى باب الفارة تموت فى الطعام والشراب خبر ١ـ ٢ـ ٣ من كتاب الاطعمة

(٢) يعنى لفظة ( الكلب )ليست فى التهذيب بـ وهوالصواب

فادفعه حتى تسرج به و ان كان برداً ( وبخط الشيخ ثرداً بالثاء المثلثة اى - خبزاً فتتاً و كأنه سهو ) فاطرح الذى كان عليه ولاتترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال : إن كان جامداً فألقِ ماحوله و كُل الباقى ، فقلت : الزيت ؟ فقال : اسرج به (١) .

هذا ماوصل الينا من الاخبار وليس فيها الاستصباح به تحت السماء فما ذكره الاصحاب يمكن ان يكون وصل اليهم خبر لم يصل الينا ؛

وروينا في القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ امير - المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فارة قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (٢) .

وروي الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى‌عبدالله عليه السلام عن الذباب يقع فى الدهن والسمن والطعام قال : لابأس كُل (٣) .

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٣

(٢) التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر ١٠ والكافى باب الفارة تموت فى الطعام

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٨

# اتخاذ الغنم والطير (١)

وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: مامن مؤمن يكون له في منزله عنز حلوب الاقدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين، فقال رجل من اصحابنا: كيف يقدسون؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم، قال: قلت: فما معنى قدستم؟ قال: طهرتم.

# اتخاذ الغنم والطير

﴿وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد﴾ في الصحيح كالكليني (٢) وروى في الصحيح، عن عمر بن ابان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المال الشاة.

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها (اي انفها) وقال: اذا اتخذ اهل بيت شاة آتاهم الله عزوجل برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فإن اتخذوا شاتين آتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فإن اتخذوا ثلثة اتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً.

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن عجلان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام او اباجعفر عليه السلام يقول: مامن اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الاقدسوا كل يوم

(١) العنوان مناللتسهيل

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الغنم خبر ٦ - ٢ - ٣ - ٥ من كتاب الدواجن.

وقال امير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله عليه : اتقوا الله فيما خوّلكم وفي العجم من اموالكم ، فقيل له : وما العجم ؟ قال : الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك ـ وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة (الوحدة ـ خ ل) فأمره باتخاذ زوج حمام ـ وقال

مرّتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم بورك فيكم بورك فيكم .

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله الضعيف ماغالوا ببهيمة (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابي عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ماله من الحملان ماغال احدٌ ببعير (٢) يعني ان الناس يشترون الدواب غالياً اذا كان قوياً ولايعلمون انّ الله تعالى يقوّي الضعيف على الحمل كالقوي في اخبار كثيرة وتقدم بعضها ايضاً .

﴿ وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب اتقوا الله فيما خوّلكم ﴾ اي اعطاكم مطلقا بأن تؤدّوا حقوقه ولاتصرفوه في مصارف السوء ، بل في غير مايرضى الله سبحانه و سيما ﴿ في العجم من اموالكم ﴾ التي لالسان لها بأن تعلفوها و تسقوها الماء ولو احتاجت مع التبن الى الشعير في القدر المتعارف لزم اوباع اوذبح ان كان مما يذبح وتقدم في كتاب الحج بعض حقوقها (٣) .

﴿ وشكى ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره ان يتخذ في بيته زوج حمام (٤).

وفي القوي : عن زيد الشحّام قال : ذكرت الحمام عند ابي عبدالله عليه السلام فقال:

---

(١ ـ ٢) الكافي باب اتخاذ الابل خبر ٢ ـ ٣ من كتاب الدواجن

(٣) راجع ص ٢٣٨ من المجلد الرابع

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب الحمام خبر ٦ ـ ٧ من كتاب الدواجن

امیرالمؤمنین علیه السلام : انّ حفیف ( حفیق ـ خ ) اجنحة الحمام لیطرد الشیاطین .

---

اتخذوها فی منازلکم فانها محبوبة لَحَقَتها دعوة نوح علیه السلام و هی آنس شیء فی البیوت .

وعن ابی خدیجة (سلمة ـ خ کا) قال : قال ابوعبدالله علیه السلام : الحمام طیرمن طیور الانبیاء علیهم السلام التی کانوا یسکنون فی بیوتهم ولیس من بیت فیه حمام الاّ لم یُصب اهل ذلك البیت آفة من الجنّ ، انّ سفهاء الجن یعبثون فی البیت فیعبثون بالحمام و یَدَعون الناس قال ورأیت فی بیت ابی عبدالله علیه السلام حماماً لابنه اسماعیل (۱) .

﴿ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام ﴾ روی الکلینی فی القوی ، عن یحیی الازرق قال سمعت اباعبدالله علیه السلام ﴿ یقول ان حفیف ﴾ ای صوت ( اوخفیق) ای ضرب جناحیه ﴿اجنحة الحمام لتطرد﴾ اولتطیر ﴿الشیاطین﴾ وتدفعهم عن البیت .

وروی فی القوی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : انالله عزوجل یدفع بالحمام عن هدّة الدار (۲) .

و فی القوی ، عن داودبن فرقدقال : کنت جالساً فی بیت ابی عبدالله علیه السلام فنظرت الی حمام راعبیّ ( ۳ ) یقرقرطویلا فنظر الیّ ابوعبدالله علیه السلام فقال : یا داود تدری ما یقول هذا الطیر ؟ قلت : لاوالله جعلت فداك قال یدعن

---

(۱) اورده والخمسة التی بعده فی الکافی باب الحمام خبر ۸ ـ۱۱ـ۱۲ـ۱۷ـ۱ـ۳ من کتاب الدواجن

(۲) الهدّ ، الهدم ، و الهدّة الخسف ـ النهایة

(۳) فی القاموس راعب : ارض ، منها الحمام الراعبیة و قال فی الحیوات الراعبی طائرمولد بین الورشان والحمام وهوشکل عجیب قاله القزوینی ( المرآت )

(يدعو -خ ل) على قتلة الحسين عليه السلام فاتّخذوها في منازلكم .

وفي القوي عن يحيى الازرق قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :احتفر امير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها ( اى الجنّ ) فاُخبر بذلك فجاء حتّى وقف عليها فقال : لتكفنّ اولاسكننها الحمام ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : انّ حفيف اجنحتها تطرد الشياطين .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : الحمام من طيور الانبياء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ اصل حمام الحرم بقيّة حمام كان لاسماعيل بن ابراهيم اتخذها كان يأنس بها فقال ابوعبدالله عليه السلام يستحب ان يتّخذ طيراً مقصوصاً يأنس به مخافة الهوام - وفي القاموس ، الرعب كلام تستجمع به العرب وراعب ارض منها الحمام الراعبية انتهى .

و يكره اتخاذ الفاختة لانه يدعو على اهل الدار - فقدتكم -فقدتكم ،روى ذلك في اخبار كثيرة .

ويستحب اتخاذ الوَرَشان بالتحريك وروى ذلك في اخبار معتبرة وانه يحب اهل البيت عليهم السلام ، و يستحب ايضاً اتخاذ الديك الابيض الافرق اى كثير البياض للاخبار الكثيرة وتقدّم بعضها في باب الصلوة .

وروى الاخبار الكثيرة في النهي عن اتخاذ الكلب الّا ان يكون داره بعيداً عن العمران الّا كلب الصيد والماشية .

وروى في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما

---

(١) الفاختة واحدة الفواخت وفي الحديث الفاختة طير ميشوم (مجمع البحرين)

بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذاً كلب اسود بهيم فقال : مالك قبحك الله ما اشدّ مسارعتك واذاً شبيه بالطائر فقلت ، ما هذا جعلت فداك ؟ قال هذا عثم ، بريد الجنّ مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كلّ بلدة(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال : كلّه مكروه الّا الكلب(٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن مسمع قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال : اكره ذلك الّا الكلاب (٣) .

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك (٤) .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لاخير في الكلاب الّا كلب صيد او كلب ماشية .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من احد يتخذ كلباً الّا نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط .

---

(١) الكافي باب الكلاب خبر ٨ من كتاب الدواجن

(٢-٣) الكافي باب التحريش بين البهائم خبر ١-٢

(٤) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الكلاب خبر ١٢ - ٣-١-٢ من كتاب الدواجن .

# نهك العظام(١) واكل اللحوم وقتل الحيات

و روى (عن) علي بن اسباط ، عن ابيه قال : صَنع لنا ابوحمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضروا رأى ابوحمزة رجلاً ينهك عظماً فصاح به وقال : لاتفعل فإنّي سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : لاتنهكوا العِظامَ فإنّ للجنّ فيها نصيباً، فأن فعلتم ذهب من البيت ماهو خير لكم من ذالك .

وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : بلغنا انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ان الله تبارك و تعالى ليبغض البيت اللحم ، واللحم السمين ، فقال عليه السلام إنّالنأكل اللحم ونحبّه ، وانماعنى صلى الله عليه وآله البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة ، و عنى باللحم السمين ، المتبختر المختال في مشيته .

---

﴿ وروى علي بن اسباط عن ابيه ﴾ وفي بعض النسخ وروى ذلك وهو من النسّاخ بل الجميع لما في الكافي في الصحيح عن محمد بن علي ، عن محمد بن الهيثم عن ابيه ( وفي بعض النسخ عن محمد بن الفضيل عن ابيه) ( ٢ ) ﴿ قال صنع لنا ابوحمزة طعاماً ( الى قوله ) ينهك عظماً ﴾ اى يخرج مخّه اويستأصل لحمه او الاعم ، والظاهر انّ الجنّ يشمّون العظم فاذا استقصى لايبقى شيء منه يشمّونه فيسرقون من البيت ، لما تقدم في باب الطهارة انّهم اخذوا من النبي صلى الله عليه وآله العظم و الروث للتمتع .

﴿ وقيل للصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنّف في القوى في معاني الاخبار .

و روى الكليني في القوى ، عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : قلت لابي

---

(١) هذا العنوان منا ايضاً

(٢) الكافي باب نهك العظام خبر١ من كتاب الاطعمة خبر١

عبدالله عليه السلام : انّا يروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللَحِم ( اى كثير اللَحْم ) فقال عليه السلام : كذبوا ، انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابى لَحِماً ،ولقد مات يوم مات وفي كُمّ (١) امّ ولده ثلثون درهماً للحم(٢)

وفى الموثق كالصحيح ، عن مسمع ابى سيّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا قال له : إنّ مَن قبلنا يروون ان الله عزوجل يبغض البيت اللَحِم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا انّ الله جل وعز يبغض البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن سيّد الادم في الدنيا والآخرة فقال : اللحم اما سمعت قول الله عزوجل ولحم طير ممّا يشتهون.

وفي القوى، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد إدام الجنة اللحم .

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : سيد الطعام اللحم (٣)

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحبّ اللحم (٤) .

---

(١) الكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب جمع أكمام ( القاموس )

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب فضل اللحم خبر ٥-٦ من كتاب الاطعمة

(٣) هذا الخبر لفقه الشارح قدس سره من خبرين في الكافي ، احدهما خبر عيسى بن عبدالله العلوى عن ابيه عن جده عن علي(ع) ، والآخر خبر علي بن الريان رفعه الى ابى عبدالله (ع) فلاحظ الكافي باب فضل اللحم خبر ٢-٣ من كتاب الاطعمة

(٤) اورده واللذين بعده في الكافي باب فضل اللحم خبر ٧- ٨ - ٩ من كتاب الاطعمة

وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن هارون عن ابي عبدالله (ع) قال: ترك ابوجعفر (ع) ثلثين درهماً للّحم يوم توفّي وكان رجلاً لَحِماً.

وفي القوي عن ابن القداح، عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انامعاشر قريش قوم لَحِميّون.

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اللحم يُنبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في اذنه (۱).

وفي الصحيح، عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انّ الناس يقولون انّ من لم يأكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا، ولكن مَن لم يأكل اللحم اربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوماً.

وفي القوي عن زيد الشحّام عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عزوجل وليأكله.

وفي الصحيح، عن سعد بن سعد قال: قلت لابي الحسن (ع) ان اهل بيتي لايأكلون لحم الضأن قال: فقال ولِمَ؟ قال: قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال لي: ياسعد فقلت لبيك: قال: لوعلم الله عزوجل شيئاً اكرم من الضأن لفدى به اسماعيل (ع) (۲).

---

(۱) اورده واللذين بعده في الكافي باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوماً تغير خلقه خبر ۱-۲-۳

(۲) الكافي باب فضل لحم الضأن على المعز خبر ۲ من كتاب الاطعمة

و روى حريز ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غَريضاً - يعنى نيّاً - وقال : انما تأكله السباع ، قال حريز : يعنى حتى تغيّره الشمس او النار .

و قال الصادق عليه السلام : لايؤكل من الغربان زاغ و لاغيره ، ولايؤكل من الحيّات شيء .

وسأل الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن قتل الحيّات ، فقال : اقتل كلّ شيء تجده فى البرية الّاالجان ، ونهى عن قتل عوامر البيوت ، وقال : لاتَدَعوهنّ مخافة تبعاتهن ، فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر بيت اصابه كذا و كذا ،

---

﴿وروى حريز﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة (١) ويؤيده مارواه فى الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اكل لحم النيّ (اى غير المطبوخ) فقال : هذا طعام السباع (٢) .

﴿وقال الصادق (ع)﴾ تقدم الاخبار فى ذلك سيّما صحيحة على بن جعفر ﴿ولايؤكل من الحيّات شيء﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله (ع) انه كره اكل كلّ ذى حُمة (٣) بالضم والتخفيف وقد يشدّد : السمّ بالضم ويدخل فيه الحية و العقرب والرتيلا (٤) وامثالها .

﴿وسأل الحلبى﴾ فى الصحيح ﴿الّاالجان﴾ وهى الحية التى تكون فى البيوت

---

(١-٢) الكافى باب كراهية اكل لحم الغريض يعنى النيّ خبر١-٢ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافى باب جامع فى الدواب التى لايؤكل لحمها خبر٧ وعن النهاية الحمة بالتخفيف السمّ وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السمّ يخرج منها انتهى

(٤) الرتيلاء ويقصر من الهوام انواع اشهرها شبه الذباب الذى يطير حول السراج ( القاموس )

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تركهن مخافة تبعاتهن فليس منّى ، وانّما تتركهاالاّنها لاتريدك ، و قال : ربما قتلتهن في بيوتهن .

# اللحم والسمك و الدبا والبيض (١)

و روى موسى بن بكرالواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يُذيب الجسد والدبا يزيد في الدماغ وكثرة أكل البيض تزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومَن ادخل جوفه لقمة من شحم اخرجت مثلها من الداء .

---

التى تسمى عوامر البيوت لطول اعمارها .

روى المصنّف في الموثق كالصحيح في معاني الاخبار عن ابان قال : سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية وقال السائل انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تركها تخوفاً من تبعتها فليس منّى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من تركها تخوفاً من تبعتها فليس منى فانّها حية لاتطلبك فلابأس بتركها ﴿قال وربما قتلتهن في بيوتهن﴾ اى ليس قتلها بحرام ولاموجباً لتبعة كما قالته اليهود فيجوز قتلها لاحتمال الضرر ، وتركها لعدم الضرر غالباً .

# اللحم والسمك والدبا والبيض(٢)

﴿وروى موسى بن بكرالواسطى﴾ قدتقدّم اللحم .

وروى الكلينى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال : السمك الطرى

---

(١-٢) هذاالعنوان منا ايضاً

يذيب الجسد(١) .

وعنه، عنه عليه السلام قال : السمك الطري يذيب شحم العينين (٢) .

وفي القوي كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اكل الحيتان يذيب الجسم (٣) .

وفي القوي عن اليسع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه ينهك (او يذيب) الجسد( اوالجسم)(٤) .

و في الصحيح ، عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبدالله (ع) قال : دعى بتمر فاكله ثم قال : مابي شهوة ولكنى أكلت سمكاً ، ثم قال : من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات اوعسل لم يزل عرق الفالج يضرب به ( اوعليه ) حتى يصبح (٥) .

وعن ابي عبدالله(ع) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال : اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيراً منه

و في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزأك و ان أكلته بخبز أمرأك .

---

(١-٢) الكافي باب السمك خبر ٨ ـ ١٠ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافي باب السمك خبر ٧

(٤) الكافي باب السمك خبر ٦ ولكن فيه مسعدة بن صدقة بن اليسع عن ابي عبدالله عليه السلام .

(٥) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب اكل لحم السمك خبر ٧-٢-٣ ـ ١٠ من كتاب الاطعمة .

وفي الصحيح ، عن محمدبن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا الى ابى محمد(ع) يشكو اليه دماً وصفراء فقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا أخرت الحجامة اضرّ بى الدم فماترى في ذلك ؟ فكتب (ع) احتجم وكُل على اثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً قال : فأعدت عليه المسئلة بعينها فكتب(ع)احتجم وكُل على اثر الحجامة سمكا طرياً كباباً بماء وملح قال: فاستعملته فكنت في عافية وصار غذاى .

وفي القوي عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله(ع) قال : شكى نبى من الانبياء الى الله عزوجل قلة النسل فقال : كُل اللحم بالبيض ( ١ ).

وعن ابى الحسن (ع) قال : شكوت اليه قلة الولد فقال لى استغفر الله وكُل البيض بالبصل .

و عن موسى بن بكر قال : سمعت اباالحسن (ع) يقول : كثرة اكل البيض يزيد في الولد .

وعن ابى عبدالله (ع) قال: مخ البيض خفيف والبياض ثقيل

وفي القوى عن داودبن فرقد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الشاة و البقرة وربما درّت اللبن من غيران يضربها الفحل ، والدجاجة ربما باضت من غيران يركبها الديك قال : فقال عليه السلام كلّ هذا حلال طيب لك كلّ شيىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن اوبيض اوانفحة وكلّ ذلك حلال طيب ، وربما يكون هذا قدضربه الفحل ويبطىء وكلّ هذا حلال .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في الكافي باب بيض الدجاج خبر٣ - ٢ - ٣ - ٥ - ٧ - ١ - ٢ من كتاب الاطعمة وقد لفق الشارح قده الخبر الاخير من الخبرين وجعلهما واحداً فلاحظ .

وفي القوي عن مرازم قال ذكر ابوعبدالله عليه السلام البيض فقال : اما انه خفيف يذهب بِقَرَم اللحم و ليست له غائلة اللحم ( و القرم ) محركة شدة شهوة اللحم ، ( والغائلة ) الضرر.

وفي الموثق كالصحيح عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحيفة (الصحفة-خ كا)(١) .

وعن السكوني قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا في القدور وهو القرع .

و عن موسى بن بكر قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : الدبا يزيد في العقل .

وعن احدهما عليهما السلام قال: الدبا يزيد في الدماغ .

وعن ابي الحسن عليه السلام قال : كان فيما اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً انه قال له : ياعلي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل .

## العسل

و عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل (٢) .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب القرع خبر٣ -٢ -٤-٥-٧ من ابواب الحبوب من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب العسل خبر٥ - ١ - ٢-٣-من كتاب الاطعمة .

و في القوي كالصحيح ، عن محمد بن سوقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مااستشفى الناس بمثل العسل .

وعن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كلّ داء قال الله عزوجل يَخرجُ مِن بطونها شرابٌ مختلف الوانه فيه شفاء للناس ، وهومع قرائة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم .

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل .

لاريب في انّ العسل نافع في البلاد الحارة و في جميع البلادان كان منضماً مع غيره كالسكنجبين واكثر الادوية فانّ اعظم اجزائها العسل .

# الشحم و لحم البقر

وعن موسى بن بكر قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : اللحم ينبت اللحم ، ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن سوقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء.

وعن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك : الشحمة التى تخرج

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب لحم البقر وشحومها خبر ٤-٥-٦-١-٢ من كتاب الاطعمة

مثلها من الداء اىّ شحمة هى ؟ قال : شحمة البقر و ما سألنى بازدارة عنها احدٌ قبلك .

و عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّ بنى اسرائيل شكواالى موسى مايلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عزوجل فأوحىالله عزوجل اليه مُرهم يأكلون لحم البقر بالسلق .

و عن ابي الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مرق لحم البقر يذهب بالبياض .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال البان البقر دواء وسُمونها شفاء ولحومهاداء (١) .

## لحم الجاموس

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن جندب قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول: لابأس بأكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سُمونها(٢) .

وفى الصحيح عنه قال : سألت اباالحسن (ع) عن لحوم الجواميس والبانها قال: لابأس بهما(٣) .

(١) الكافى باب لحم البقر وشحومها خبر ٢

(٢-٣) الكافى باب لحوم الجواميس خبر ١-٢

# حرمة اكل الطين

و من المحرّمات اكل الطين - روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله «ع» قال : انّ الله عزوجل خلق آدم «ع» من الطين فحرّم اكل الطين على ذريته (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن مهزم عنه «ع» والكليني في القوى عنه عن طلحة بن زيد عنه «ع» ان عليا عليه السلام قال : من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه .

وهما في الصحيح، عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن «ع» قال : قلت له: ما يروى الناس في الطين و كراهيّته ؟ فقال : انما ذاك المبلول وذاك المدر - اى هما حرامان على الظاهر.

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطين حرام كلّه كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم اُصلِّ عليه الاّ طين القبر فانّ فيه شفاءاً من كل داء ومن أكله لشهوة لم يكن له شفاء .

و في الموثق عنه عليه السلام انّ علياً عليه السلام قال : اكل الطين يورث النفاق .

وفي القوى كالصحيح عن القداح عنه «ع» قال : قيل لامير المؤمنين «ع» في رجل يأكل الطين فنهاه فقال : لاتأكله ، فإن اكلته ومتّ كنت قدأعنتَ على نفسك .

(١) اوردهوا الخمسة التي بعده في الكافي باب اكل الطين خبر ٤-٣-٧-١و٩-٥ من كتاب الاطعمة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١١٥-١١٧-١١٤-١١٢-١١٨-١١٦

# باب الاكل والشرب

## فی آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روی سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغی الشرب فی آنية الفضّة والذهب

---

و فی القوی عن زياد بن ابی زياد عن ابی جعفر « ع » قال : انّ التمنی عمل الوسوسة واكثر مكائد الشيطان اكل الطين و هو يورث السقم فی الجسد ويهيج الداء ، ومَن اكل طيناً فضعف عن قوته التی كانت قبل ان يأكله حوسب علی ما بين قوته وضعفه وعذّب عليه(١) .

وعن السكونی عنه «ع» قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اكل الطين فمات فقداَعان علی نفسه .

وفی القوی عن سعد بن سعد قال : سألت اباالحسن «ع» عن اكل الطين فقال: اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الّا طين قبر الحسين «ع» فان فيه شفاء من كلّ داء واَمناً من كلّ خوف .

فعلی هذا ينبغی الاحتياط التامّ فی الغبار علی العنب وامثاله وفی ماء السيل بل فی الحنطة باَن تصفّی من التراب وامثالها .

# باب الاكل والشرب فی آنية الذهب والفضة

## وغير ذلك من آداب الطعام

﴿ روی سماعة ﴾ فی الموثق كالكلينی (٢) ﴿ عن ابی عبدالله عليه السلام قال

---

(١) اورده والاربعة التی بعده فی التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١١٨ - ١١٦ - ١١٣ - ١١١ - ١١٢ - والكافی باب اكل الطين خبر ٣-٥-٦-٨-٩ من كتاب الاطعمة

(٢) الكافی باب الاوانی خبر ٣ من كتاب الاشربة

وروى ابان، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: لاتأكل في آنية ذَهَبٍ ولافضّة.

لاينبغي ﴿ اى يحرم على الظاهر ﴿ الشرب ﴾ وكذا الاكل كما سيجيء ﴿ في آنية الفضة والذهب ﴾.

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ وروى الشيخان في القوى كالصحيح عن العلاعن محمدبن مسلم عن ابى جعفر «ع» انه نهى عن آنيةالذهب والفضة (١) وبعمومه يشمل الاستعمال والاتخاذ والصنعة، ومافي المتن يدلّ على الاكل فقط.

ورويا في القوى كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله «ع» قال: لاتأكل في آنية الذهب والفضة(٢).

و رووا في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت اباالحسن الرضا(ع)عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت: قدروى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال: لاوالحمدلله، انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندى ثم قال: انّ العباس حين عذر (٤) عمل له قضيب ملبس من فضة من نحوما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فامر به ابوالحسن عليه السلام فكسر(٣).

(١-٢-٣) الكافي باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة خبر٣ - ١ - ٢ من كتاب الاطعمة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٢٠ - ١١٩ - ١٢٥

(٤) والعذار بالكسر الختان ومنه الخبر لاوليمة الّافي عذار وجاء في اعذار والاعذار الختان يقال عذرته واعذرته فهومعذور ومعذر ثم قيل للطعام الذى يطعم في الختان اعذ اعذاراً يقال اعذراعذاراً اذا صنع ذلك الطعام(مجمع البحرين)

وروى ثعلبة، عن بريد العجلي عن ابيعبدالله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضّض، وكره ان يدهن من مُدهن مفضّض، والمشط كذلك، فإن لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضة.

وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون.

---

وروايا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لاتأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضّضة (١) - اى ما كان عليه - اوفيه فضة ولو با لحلقة.

كما رواياه في القوى عن عمرو بن ابي القدام قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام قداتى بقدح من ماء فيه ضبّة (٢) من فضة فرأيتها ينزعها باسنانه.

﴿وروي ثعلبة﴾ في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح ﴿عن بريد العجلي انه كره﴾ بالمعنى الاعم من الحرمة والكراهة بأن يكون الشرب في الفضة حراماً وفي البواقي على الكراهة ﴿فان لم يجد بدّاً﴾ الظاهر انه من كلام المصنف مأخوذاً ممارواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضة (٣).

و روى في الصحيح عن معوية بن وهب قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبّة فضة فقال لابأس الّا ان يكره الفضة فينزعها (٤)

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة خبر ٣ - ٦ - ٥ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢١-١٢٣-١٢٢

(٢) الضَّبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة والمراد منها هنا صفحة رقيقة من الفضة ونحوها مستمرة في قدح من الخشب اما للزينة اولجبر كسره

(٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢٧- ١٢٦

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ رواه الشيخان في القوي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام(١) قال﴿ آنية الذهب والفضة متاع﴾ اى مايتمتع به مطلقا اوفي الاكل والشرب او الاستعمال ﴿الذين لايوقنون﴾ بالآخرة فكان من تمتع بهما لم يكن له يقين بالآخرة اوهم يتمتعون بهما فلاينبغي للمؤمن متابعتهم وروى الشيخان في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن(ع) قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال : ان كان مموّهاً لايقدر على نزعه فلابأس والّافلايركب به(٢) .

ويمكن حمله على الكراهة والاحوط الاجتناب من الجميع .

# التزيّن بالذهب وانواع الخواتيم (٣)

وامّا التزين بالذهب للرجال فالمشهور بين الاصحاب الحرمة بل ادعى الاجماع على ذلك ويجوز للنساء والصبيان اذا لم يكن لهم تميز واما المميّز فيجب تجنّبهم تمريناً من الذهب والحرير .

روى الكليني بسندين قويين عن القداح وحاتم بن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمني على خنصره اليسرى فرمى به فما

---

(١) الكافي باب الاكل والشرب في آنية الخ خبر ٧ والتهذيب باب الذبائح الخ خبر ١٢٣

(٢) الكافي باب آلات الدواب خبر ٣ من كتاب الدواجن

(٣) العنوان منا ايضاً

لبسه (١).

و في الصحيح عن ابى الصباح قال سألت اباعبد الله (ع) عن الذهب يحلّى به الصبيان قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلّى ولده ونساءه في الذهب والفضة.

وفي الصحيح عن داود بن سرحان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال كان ابى ليحلّى ولده ونساءه الذهب والفضة فلابأس به

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سالت اباعبدالله (ع) عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال: لابأس.

وفي الموثق كالصحيح و القوى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال: لم تزل النساء يلبسن الحلّى.

وفي القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: سألت اباعبد الله (ع) عن سرير فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت؟ فقال: ان كان ذهباً فلا وان كان ماء الذهب فلابأس.

استثنى السيف وان كان قباعه بمنزلة آنية كالمرآة وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة.

وفي القوى كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس بتحلية المصاحف والسيوف الذهب والفضة بأس.

وفي القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) اورده والثمانية التى بعده في الكافى باب الحلى خبر ٩ -١-٢-٣-٨-١٠-٥-٤-٧ من كتاب الزى والتجمل

وقائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات من فضة من بين يديها و ثنتان من خلفها .

وفي القوى عن حاتم بن اسماعيل عن ابى عبدالله عليه السلام انّ حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمه و قباعه (١) ،

وفى الصحيح عن روح بن عبدالرحيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام :لاتختم بالذهب فانه زينتك فى الآخرة (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاتجعل فى يدك خاتماً من ذهب .

وفى القوي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لاتختموا بغير الفضة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ماطهرت كف فيها خاتم حديد .

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال : قلت له كان له فصّ ؟قال : لا .

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق(٣).

و روى الاخبار الكثيرة فى التختم باليمين و اليسار ، وفى استحباب التختم

---

(١) قبيعة السيف ماعلى مقبضه من فضة اوحديد ( مجمع البحرين )

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الخواتيم خبر٥-٣-٦-٢ من كتاب الزى والتجمل

(٣) اورده ومضمون الاخبار السبعة التى بعده فى الكافى باب العقيق خبر١(الى)٨

و روى يونس بن يعقوب ، عن يوسف اخيه ان اباعبدالله عليه السلام استسقى ماء فأتى بقدح من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : انّ عباد البصرى يكره الشرب فى الصفر ، قال : فسله أذهبٌ هوام فضة .

وروي عن جراح المدائني قال : كره ابو عبدالله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله اويشرب بها اويتناول بها .

---

بالياقوت والزمرد والفيروزج والجزع اليمانى ودرّ النجف والبلور والعقيق روى الكلينى فى الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : العقيق ينفى الفقر ولبس العقيق ينفى النفاق .

وفى الصحيح عن الرضا (ع) قال : مَن ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر وروى انه مبارك ـ ويقضى للابسه بالحسنى ـ ويقضى حوائجه ـ ولم يفتقر ـ ولا يرى مكروها ـ ويحرس من كلّ سوء .

## آداب الاكل والشرب

﴿ وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ﴾ كالشيخ (١) ـ ويدلّ على عدم كراهة الصفر .

﴿ وروى ، عن جراح المدائنى ﴾ فى القوى كالكلينى والشيخ .

ويؤيّده ماروياه فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله اويشرب بشماله ؟ فقال : لايأكل بشماله

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢٨ ـ ١٣٧ ـ ١٣٩ ـ ١٣٨ واورد الثلثة الاخيرة فى الكافى باب الاكل باليد اليسار خبر ١ ـ ٣ ـ ٢ من كتاب الاطعمة واورد الاول ايضاً فى باب الاوانى خبر ٣ من كتاب الاشربة

وروى عبدالله بن ميمون ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبّون الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اشربوا في ايديكم فانّها من خير آنيتكم .

---

ولايشرب بشماله وهو يستطيع ولايتناول ( اي لايأخذ بها شيئاً ) وفى القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل باليسار وانت تستطيع .

﴿ وروى عبدالله بن ميمون ﴾ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى(۱) و( تبوك ) ارض بين الشام والمدينة ـ ( والعبّ ) شرب الماء من غير مصّ كمايشرب الحمام والدواب .

وروى الكليني في القوى عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فانه يوجد منه الكباد (۲) ـ اى مرض الكبد ( والمصّ ) الشرب الرفيق ، ومنه مايكون بالفصل ، وافضله ثلث مرات .

وروى في فضل الماء اخبار كثيرة ـ منها انه سيّد الشرب في الدنيا والآخرة وان طعمه طعم الحياة ـ وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اللّهم انك تعلم انه احبّ الينا من الآباء والامهات ، والماء البارد (۳) .

وكفى به شرفاً مع قوله تعالى : ومن الماء كلّ شيء سيّما ماء زمزم ـ

---

(۱) الكافى باب الاوانى خبر ۷ من كتاب الاشربة

(۲) الكافى باب آخر منه ( بعد باب فضل الماء ) خبر ۱ من كتاب الاشربة

(۳) راجع باب فضل الماء من كتاب الاشربة من الكافى

وقال الصادق عليه السلام : شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق واقوى للبدن .

---

وماء الميزاب (١) ـ وماء الفرات (٢) ـ والاخبار في فضلها كثيرة ـ وروى الاخبار الكثيرة في كراهة شرب الماء كثيراً وانه سبب الأسقام الكثيرة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى والشيخ في الموثق كالصحيح عن السكوني عنه (ع) (٣) .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : كنت عندابي عبدالله عليه السلام اندخل عليه عبدالملك القمّي فقال له : أصلحك الله أشرب الماء وانا قائم ؟ فقال له : إن شئت ـ قال : انا اشرب بنفَس واحد حتى اروي ؟ قال : إن شئت ـ قال : أفأسجد ويدي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثم قال ابوعبدالله (ع) : إنّي والله مامن هذا وشبهه اخاف عليكم (۴) ـ ويشعر بالكراهة .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : مَن تخلّى على قبر اوبال قائماً اوبال في ماء قائم اومشى في حذاء واحد او شرب قائماً اوخلافي بيت وحده اوبات على غَمَر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الاّ ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهوعلى بعض هذه الحالات فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرّية فاتى وادى مجنّة فنادى اصحابه : ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولايدخلنّ رجل وحده ولايمضى رجل وحده قال : فتقدّم رجل وحده فانتهى اليه وقدصرع فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بإبهامه فغمزها ثم قال : بسم الله

---

(١) راجع باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب من كتاب الاشربة من الكافي

(٢) راجع باب فضل ماء الفرات من كتاب الاشربة من الكافي

(٣-۴) الكافي باب شرب الماء من قيام خبر١ من كتاب الاشربة

اخرج خبيث ، انارسول‌الله قال : فقام (١) .

وفي القوى كالصحيح . عن محمدبن مسلم عن‌احدهما عليهما السلام انه‌قال :لاتشرب وانت قائم ولاتبُل في ماء نقيع و لاتطف بقبرولاتخل في بيت وحدك ولاتمش في نعل ( بنعل ـخ‌ل) واحدفان الشيطان‌اسرع مايكون الي العبداذا كان علي بعض‌هذه الاحوال وقال : انه مااصاب احداً شيىء علي هذه الحال فكاد ان يفارقه الآان يشاء الله‌عزوجل (٢) .

وروى الشيخ في القوى عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لايشرب الرجل وهوقائم (٣) وظاهرهاالكراهة .

لكن روي في القوى ، عن‌ابي عبدالله عليه السلام قال : قام اميرالمؤمنين عليه السلام الي اداوة فشرب‌منها وهوقائم (٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمروبن ابي المقدام قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام اناوابي فأتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهوقائم ثم ناوله ابي فشرب وهوقائم ، ثم‌ناولنيه فشربتُ منه‌واناقائم .

وفي القوى كالصحيح عن حاتم‌بن اسماعيل المدينى عن ابي عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهوقائم ، ثم يشرب من فضل وضوئه‌قائماً ثم

(١-٢) الكافي‌باب كراهية ان يبيت الانسان وحده الخ خبر٢ ـ٨ من‌كتاب الزى والتجمل .

(٣) التهذيب باب‌الذبائح والاطعمة خبر١٤٧

(٤) اورده والذين بعده في الكافي باب‌شرب الماء من قيام الخ خبر٣ ـ ٥ ـ ٦ من‌كتاب الاشربة

وقال (ع) : شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر .

وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنَفَس واحد فقال : اذا كان الذى يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وان كان حرّاً فاشربه بنَفَس واحد وهذا (١) الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله .

---

التفت الى الحسين عليه السلام فقال : يابُنَيّ اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا فيمكن الجمع باختصاص الكراهة بالليل اوفعلوا عليهم السلام لبيان الجواز .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الكليني في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :شرب الماء من قيام بالنهار يمرى الطعام ، وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر (٢) .

﴿ وسأله عليه السلام ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثلثة انفاس أفضل من نفَس واحد(٣) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عزوجل بها الجنة ، قلت : وكيف ذاك يابن رسول الله ؟ قال انّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحّى الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عزوجل ثم يعود فيه فيشرب( اوليشرب ) ثم ينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله عزوجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عزوجل له بذلك الجنة (٤) .

وفي القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شرب احدكم الماء فقال : بسم الله ثم شرب ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال :بسم الله ،ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال :بسم الله ،ثم قطعه فقال الحمد لله ،سبح له ذلك الماء لمادام في بطنه الى ان يخرج(٥) .

---

(١) لم نعثر عليه بعين الفاظه في مظانه في الكافي فراجع وتتبع

(٢-٣) الكافي باب شرب الماء من قيام الخ خبر ٢-٨

(٤-٥) الكافي باب القول على شرب الماء خبر ١-٢ من كتاب الاشربة

وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب افضل من شرب بنَفَسٍ واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت : وما الهيم؟ قال : الرمل ، وفي حديث آخر : الابل ،

وروى ان الهيم النيب ، وروى انّ الهيم مالم يذكر اسم الله عليه .

---

﴿وفي رواية حماد﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ﴿عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾قال : ثلثة انفاس في الشرب افضل من نفَسٍ واحد (۱) وفي معاني الاخبار كما في المتن بالزيادة من قوله ﴿وكان يكره ان يشبه بالهيم﴾ الذي قال الله تعالى فشاربون شرب الهيم ﴿قلت: وما الهيم قال : الزمل﴾ الزاملة هي البعير الحامل للمتاع لانه حين العطش لايتماسك نفَسه (والنِيب) جمع الناب وهي الناقة المسنة ، وقيل: الهيم، الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفَس الواحد قال : يكره ذاك وذاك شرب الهيم قال : و ما الهيم؟ قال : الابل (۲) .

و في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفَسٍ واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم ، وقال : الهيم النِيب (۳) .

﴿ وروى الخ ﴾ روى الكليني والمصنف في القوي ، عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلايقطع نفَسه حتي يروى قال : فقال عليه السلام : و هل اللذة الّا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال : فقال كذبوا انما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه - اي لايتوقف

---

(۱) الكافي باب شرب الماء من قيام خبر۷ من كتاب الاشربة

(۲-۳) التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر۱۳۵-۱۳۶

وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله (ع) قال : لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك .

---

في الشرب حتى يسمّي ويشرب (١) .

وروي المصنّف عنه عليه السلام انه قيل له : الرجل يشرب بنفَس واحد ؟ قال : لا بأس قلت : فإنّ من قبلنا يقول : ذالك شرب الهيم فقال : انما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه .

وروى الكليني في القوى ، عن داود الرقي قال : كنت عندابى عبدالله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي : ياداود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام ، مامن عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عزوجل له مأة الف حسنة وحطّ عنه مأة الف سيئة ورفعت له مأة الف درجة وكأنما اعتق مأة الف نسمة وحشره الله جلّ و عزّ يوم القيمة ثلج الفؤاد (٢) .

وفي القوى عن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال : الحمدلله الذى سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً اجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا (٣).

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرّك الماء وقل ياماء ، ماء زمزم وماء فرات يقرآنك السلام (٤) .

﴿ وروى عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ ويدل على

---

(١) الكافي باب شرب الماء من قيام الخ خبر ٩

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٦ من كتاب الاشربة

(٣-٤) الكافي باب القول على شرب الماء خبر ٢-٣ من كتاب الاشربة

وروى عن عمر بن ابى شعبة قال : رأيت أبا عبدالله (ع) يأكل متكئاً ثم ذكر رسول الله (ص) فقال : ما أكل متكئاً حتى مات .

وروى عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن ابى شعبة ، عن ابى شعبة ، انه رأى

---

كراهة الاكل ماشياً الّا مع الضرورة ،ويحمل عليها (او) لبيان الجواز مارواه الشيخان في القوى عن عبدالرحمن العرزمى ، عن ابى عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين لابأس ان يأكل الرجل وهو يمشى ،كان رسول الله (ص) يفعل ذلك(١) .

وفي القوى عن السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال : خرج رسول الله (ص) قبل الغداة ومعه كسرة قدغمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوه فصلّى بالناس (٢).

﴿ وروى عمر بن ابى شعبة ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين(٣)وكان فعله (ع) (امّا) للضرورة (او) لبيان الجواز .

﴿ وروى حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة اوعمر بن ابى شعبة ﴾ في الحسن كالصحيح بالاسناد المتقدم كالشيخين (٤)﴿ عن ابى سعد ﴾وفي(في) ابن ابى ايوب وفي

---

( ١ ـ ٢ ) الكافي باب الاكل ما شياً خبر ٢ـ١ والتهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر ١٤٠ـ ١٤١

( ٣) في الكافي خبر٩من باب الاكل متكئاً من كتاب الاطعمة هكذا ـ حماد عن الحلبى بن ابى شعبة قال : اخبرني ابن ابى ايوب ان اباعبدالله (ع ) كان يأكل متربّعاً قال ورأيت اباعبدالله يأكل متكئاً قال وقال ما اكل رسول الله (ص) وهومتكىء قط ـ وفي التهذيب نقلا عن الكافي عن الحلبى عن ابن ابى شعبة قال اخبرنى ابى انه رأى اباعبدالله عليه السلام الخ فلاحظ باب الذبائح والاطعمة خبر١٣٦

(٤) قد عرفت منا ان هذا الخبر هوصدر الخبر المتقدم وكلام المصنف و الشارح قدهما موهم للتعدد .

اباعبدالله عليه السلام يأكل متربعاً .

---

يب قال : اخبرني ابي ﴿ انه رأى اباعبدالله عليه السلام يأكل متربعاً ﴾ التربيع يطلق على ثلثة معان ـ ان يجلس على القدمين والاليتين وهو المستحبّ في صلوة القاعد حال قرائته ، والجلوس المعروف المربع ـ وان يجلس هكذا و يجعل احدى رجليه على الركبة الاخرى ، فان كان الاكل في الحالة الاولى فلابأس به و بالمعنى الثاني خلاف المستحب ، و بالثالث مكروه ، فلووقع على خلاف المستحب لكان للضرورة اولبيان الجواز .

روى الكليني في الصحيح ، عن هرون بن خارجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد و يجلس جلسة العبد و يعلم انه عبد(١) .

وفي الصحيح ، عن المعلى بن خنيس قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ما اكل نبيّ الله و هومتكيء منذ بعثه الله عزوجل و كان يكره ان يتشبّه بالملوك و نحن لانستطيع ان نفعل .

و في القوي كالصحيح عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله عزوجل الى ان قبضه و كان يأكل اكل «اكلة ـ خ ل» العبد و يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : تواضعاً لله عزوجل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصري عند ابي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع ابوعبدالله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد : اصلحك الله اماتعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا ؟ فرفع يده فأكل ثم أعادها ايضاً فقال له ايضاً فرفعها ثم اكل فأعادها فقال له عباد ايضاً فقال ابوعبدالله عليه السلام لاوالله مانهى

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب الاكل متكئاً خبر٤-٨-١-٥-٦-٢-١٠ من كتاب الاطعمة .

وفى رواية اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله (ع) ان رسول الله (ص) قال : اذا وضعت المائدة حفّها اربعة املاك فاذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة للشيطان: أخز يافاسق فلاسلطان لك عليهم ، فاذافرغوا فقالوا : الحمدلله ، قالت الملائكة : هم قوم انعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم ، فاذا لم يقولوا بسم الله ، قالت الملائكة

---

رسول الله (ص) عن هذا قطّ .

وفى القوى عن جابر عن ابى جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان (ص) يأكل على الحضيض وينام على الحضيض(۱) .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يأكل متكئاً فقال : لاولامنبطحاً (۲).

وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين(ع) اذاجلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولايضع (يضعن-خ ل) احدكم احدى رجليه على الاخرى ولايتربّع فانها جلسة يبغضها الله عزوجل ويبغض (يمقت-خ ل) صاحبها - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، و الظاهر ان جلسة العبد الجُثُوّ بالركبتين .

﴿وفى رواية اسماعيل بن ابى زياد﴾ السكونى فى القوى كالكلينى (۳) ﴿حفّتها﴾ اى استداروا واحاطوا بها ﴿اخز﴾ (۴) من الخزى والبلاء ويدل على

---

(۱) الحضيض قرار الارض واسفل الجبل

(۲) بطحه القاه على وجهه فانبطح

(۳) الكافى باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام خبر۱ من كتاب الاطعمة

(۴) وفى الكافى اخرج بدل (اخز)

للشيطان : ادن يافاسق فكل معهم ، فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم .

وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرَحْل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم .

وروي سماعة بن مهران قال : كنت آكل مع ابيعبدالله (ع) فقال : ياسماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً .

---

استحباب التسمية اول الطعام والحمد آخره وكراهة تركهما .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرَحْل﴾ المنزل ﴿ يشرب اول القوم ﴾ ليرتفع الاحتشام ويميلوا الى الطعام ﴿ويتوضأ﴾ اى يغسل يده ﴿آخرهم ﴾ اى في الغسل بعد الطعام .

روى الكليني في الموثق كالصحيح وفي القوي عن ابن القداح(١) عن ابي عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أكل مع قوم طعاماً كان اول مَن يضع يده وآخر مَن يرفعها ليأكل القوم (٢) .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف .

وفي القوي كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول انّ الزائر اذا زار المزور فأكل معه القي عنه الحشمة (اى الحياء ) واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا .

﴿و روى عن سماعة بن مهران ﴾ في الموثق ﴿اكلاً وحمداً﴾ اى بعد كل

---

(١) يعني لهذا الخبر سندان احدهما صحيح والآخر قوي

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاكل مع الضيف خبر ١ و ٢ - ٤ - ٣ من كتاب الاطعمة

وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمّى على طعامه ان لايشتكي منه ، فقال ابن الكواء : ياامير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يالكع .

وروى انّ من نسي ان يسمّي على كل لون فليقل : بسم الله على اوّله وآخره .

---

لقمة (او) وقبله ايضاً ( او) بعد الاكل .

﴿قال﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داودبن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال (١) قال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) ان لايشتكي منه اي لايمرض ﴿ابن الكواء﴾ عبدالله خارجي ملعون ﴿يالكع﴾ اللئيم الاحمق الذليل والتعزير بالقول للردّ على الله .

وروى الكليني في الصحيح عن مسمع قال : شكوت مالقي من اذى الطعام الى ابي عبدالله عليه السلام اذا اكلته فقال :لم تسمّ ، قلت اني لأُسمّي ؟وانه ليضرّني فقال لي : اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمّي قلت : لا ، قال : فمن هيهنا يضرك اما لوانك اذا عُدت الى الطعام سمّيت ما ضرّك (٢) .

﴿وروى﴾ روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف اسمّي على الطعام؟قال : فقال : اذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ اناء ،قلت: فاذا نسيت ان اسمّي ؟قال : تقول بسم الله على اوّله وآخره .

---

(١) الكافي باب التسمية والتحميد الخ خبر١٨ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب التسمية والتحميد خبر١٩ ــ ٢٠ من كتاب الاطعمة .

وقال الصادق عليه السلام : مااتخمت قطّ وذلك انّى لم ابدأ بطعام الّاقلت : بسم الله ولم افرغ من طعامٍ الّاقلت : الحمدلله .

وقال(ع): انّ البطن اذاشبع طغى .

---

﴿وقال الصادق عليه السلام مااتخمت قط﴾ اى لم يحصل لى الثقل بسبب الاكل ( او ) لم يحصل لى داء ( التخمة ) كهمزة وهوالذى يحصل لصاحبه الجشأ بسبب كثرة الاكل اوالادخال الذى يحصل به الاسهال واللينة وظاهر انّ حصول هذاالمرض للشهوة البهيمية وهم صلوات الله عليهم بريئون عنها لكن يمكن ان يكون التسمية والتحميد ايضاً يؤثّران فى عدمها والظاهر انّ هذا للتعليم لنا .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى القوى كالصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا شبع البطن طغى (١) - اى يحصل منه الامراض الصورية والمعنوية ويمكن ادخاله فى قوله تعالى اِنّ الانسان لَيطغى اَن رآه استغنى (٢) .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه (٣) .

يمكن ان يكون المراد به الاعمّ منه ومن الحرام اذا علم الضرر اوظن على الظاهر مع كونها من الاسراف المنهىّ عنه فى قوله تعالى : كلوا واشربوا ولا تسرفوا انّه لايحبّ المسرفين (٤) ، والاسراف فيه اعمّ من الكيفية والكمية .

---

(١) الكافى باب كراهية كثرة الاكل خبر ١٠ من كتاب الاطعمة

(٢) العلق - ٦

(٣) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب كراهية كثرة الاكل خبر ٣ - ٤ - ١١ - ٧-٥-٦-٨-٩-١-٢ من كتاب الاطعمة وأورد الاول والخامس والسادس فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢٩ - ١٣٤ - ١٣٠

(٤) الانعام - ١٤١

روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا با محمد انّ البطن ليطغى من اكله واقرب مايكون العبد من الله جل وعز اذاخفّ بطنه ،وابغض مايكون العبد من الله جل وعز اذا امتلاء بطنه .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : مامن شيء ابغض الى الله عزوجل من بطن مملّو .

وروينا في القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الاكل على الشبَع يورث البرص .

وفي القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابوذر رحمةالله عليه قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اطولكم جُشاًفي الدنيا اطولكم جوعاً في الآخرة او قال يوم القيمة .

وبالاسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذاتجشأتم فلاترفعوا جشأكم الى السماء ( والجشأ ) تنفس المعدة .

وروى الكليني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل داء من التخمة ماخلاالحمّى فانهاترد وروداً .

وفي القوى ، عن صالح النيلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يبغض كثرة الاكل وقال ابوعبدالله عليه السلام ليس لابن آدم بدّمن اكلة يقيم بها صلبه فاذااكل احدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفَس ولاتسمنواسمن الخنازير للذبح .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : ستكون من بعدى سمة ( اوسنة ) يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء .

وروى عن عمر(د) بن قيس الماصر قال: دخلت على ابيجعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل ، فقلت له: ماحدّ هذا الخوان ؟ فقال: اذا وضعته فسمّ الله ، واذا رفعته فاحمدالله ، وقمّ ماحول الخوان ،فانّ هذا حدّه ، قال: فالتفت فاذا كوز موضوع ، فقلت له: ما حدّ ( هذا ـ خل ) الكوز ؟ فقال . اشرب مما يلى شفتيه وسمّ الله عزوجل ، فاذا رفعته عن فيك فاحمدالله عزوجل ، واياك وموضع العروة أن تشرب منها فانّها مقعد الشيطان فهذا حدّه .

---

وعن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بئس العون على الدين قلب نخيب ( اى جبان ) وبطن رغيب ( اى كثير الرغبة فى الاكل ) ونعظ (١) شديد (اى كثير الشهوة للجماع ) .

﴿ وروى عن عمر بن قيس الماصر ﴾ وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انّ ابى عليه السلام اتاه اخوه عبدالله بن على يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال عليه السلام :ما من شيء الّا وله حدّ ينتهى اليه فجيء بالخِوان ( كغراب وكتابٍ مايؤكل عليه الطعام ) فوضع فقالوا فيما بينهم : قدوالله استمكنّا منه ، فقالوا ياباجعفر هذا الخوان من الشيء ؟ قال :نعم ،قالوا : فماحدّه ؟قال:حدّه اذا وضع قيل بسم الله ،واذا رفع قيل الحمدلله ، ويأكل كلّ انسان مما بين يديه ولايتناول من قدام الآخر شيئاً فقالوا : ماحدّ الكوز ؟ قال : لاتشرب من اذن الكوز ولامن كسره إن كان فيه فانه مشرب الشيطان (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال

---

(١) انعظ اذا اشتهى الجماع ، والانعاظ الشبق ـ يعنى انه امر شديد ( النهاية)

(٢) الكافى باب التسمية و التحميد خبر٣ الى قوله شيئاً من كتاب الاطعمة واورد باقيه فى باب الاوانى خبر٦ من كتاب الاشربة

امیرالمؤمنین عليه السلام : لاتشربوا من ثلمة الاناء ولا من عروته ، فانّ الشیطان یقعد علی العروة والثلمة (١) .

وفی الموثق کالصحیح ، عن عمرو بن ابی المقدام قال : رأیت ابا جعفر عليه السلام وهو یشرب فی قدح من خزف .

وفی الموثق کالصحیح ، عن طلحة بن زید ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : کان رسول الله صلی الله علیه وآله یشرب فی الاقداح الشامیة یجاء بها من الشام وتهدی الیه صلى الله عليه وآله .

وبهذا الاسناد قال : کان النبی صلى الله عليه وآله یُعجبه ان یشرب فی الاناء الشامی وکان صلی الله علیه وآله وسلم یقول هو انظف آنیتکم ـ ویشعر بأن الغرض النظافة .

وفی الموثق کالصحیح ، عن علی بن اسباط ، عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته یقول وذکر مصر فقال : قال النبی صلى الله عليه وآله : لاتأکلوا فی فخارها ولا تغسلوا رؤسکم بطینها فانه یذهب بالغیرة ویورث الدیاثة .

وفی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا وضع الخوان فقل : بسم الله واذا اکلت فقل : بسم الله علی اوّله وآخره ، واذا رفع فقل : الحمد لله (٢) .

(١) اورده والاربعة التی بعده فی الکافی باب الاوانی خبر ٥ـ ٢ـ ١ـ ٨ـ ٩ من کتاب الاشربة .

(٢) اورده والستة التی بعده فی الکافی باب التسمیة والتحمید الخ خبر ٢ـ ٧ ـ ٩ ـ ٤ـ ٥ ـ ١١ ـ ٦ـ ١ من کتاب الاطعمة

وروي عن محمدبن الوليد الكرماني قال : أكلت بين يدى ابيجعفر الثاني

---

وفي الصحيح عن كليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل المسلم اذااراد ان يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال : بسم الله الحمدلله رب العالمين ، غفر الله عزوجل له قبل ان تصل اللقمة الى فيه .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين .

وفي القوي ، عن محمد بن مروان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله ، فانّ الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولامبيت واذانسي ان يسمّي قال لاصحابه تعالوا فإنّ لكم ههنا عشاءاً ومبيتاً .

وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين «ع» من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عزوجل عليه فإن نسي فذكر اسم الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقل الرجل الطعام .

وبهذا الاسناد قال : قال من ذكر اسم الله عزوجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابداً .

وفي الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال : اذا اكلت الطعام فقل : بسم الله في اوله وآخره فانّ العبد اذا سمّى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسمّ اكل معه الشيطان فاذا سمّى بعد مايأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان أكل .

﴿ وروى عن محمدبن الوليد الكرماني ﴾ في القوي كالصحيح ، ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء او

عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتتبّعه و القطه .

---

خارجاً فليتركه للطير والسبع ، (١) وفي الصحيح عنه ايضاً مثله بتغيير ما (٢) .

وروى في القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير - المؤمنين عليه السلام كلوا ما سقط من الخوان فانّه شفاء من كل داء باذن الله عزوجل لمن اراد ان يستشفى به (٣) .

وفي القوى كالصحيح ، عن داود بن كثير قال : تعشيت عند ابى عبدالله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمدالله عزوجل وقال هذا عشاى وعشاء آبائى فلمّا رفع الخوان تقمم ( اى تتبع ) ما سقط منه ثم القاه فى فيه .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن صالح الخثعمي قال : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما سقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عنّى قال ابراهيم بن عبد الحميد : قد كنت اجد ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت فيه .

و في القوى عن معوية بن وهب قال اكلنا عند ابى عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تلقّط ما وقع منه فأكله ثم قال لنا : انه ينفى الفقر ويكثر الولد .

---

(١) الكافى باب اكل ما يسقط من الخوان خبر٨

(٢) الكافى باب النوادر خبر١٥ من كتاب الاطعمة

(٣) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب اكل ما يسقط من الخوان خبر ١ (الى )٧ وخبر٩ من كتاب الاطعمة

وقال الصادق عليه السلام انّ بنى امية يبدءون بالخلّ فى اول الطعام ويختمون بالملح ، وانّا نبدء بالملح فى اول الطعام ونختم بالخلّ .

---

وفي القوى عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة و مَن و جدها فى قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة .

وبالاسناد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة فرأى كسرة كاد اَن يطأها فاَخذها فاكلها ثم قال ياحميراء اكرمى جوار نعم الله عزوجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم .

وفى القوي عن ابراهيم بن مهزم قال : شكى رجل الى ابى عبد الله عليه السلام مايلقى من وجع الخاصرة فقال : مايمنعك من اكل مايقع من الخوان .

وفي القوى عن عبدالله الارجاني قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتّبع مثل السمسمة من الطعام ماسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا ؟ فقال ياعبد الله هذا رزقك فلاتدعه اَما انّ فيه شفاء من كلّ داء .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى القوى عن سليمان الد يلمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انّ بنى اسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخلّ[1] فان كان هذا الخبر فالسهو من النسّاخ

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فانّ مَن افتتح طعامه بالملح وختم بهاى بالملح عوفى من اثنين وسبعين نوعاً من انواع البلاء ، منه الجذام

---

(١) الكافى باب الخل خبر١٢ من كتاب الاطعمة

وقال امير المؤمنين عليه السلام : ابدءوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس مافي الملح لاختاروه على الترياق المجرّب .

---

والجنون ، والبرص(۱) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام : ياعلي افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من انواع البلاء ايسرها الجذام .

وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قال لنا الرضا عليه السلام : ايّ الادام امرأ (احرى-خ كا) فقال بعضنا اللحم، وقال بعضنا الملح، وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو(ع) لابل الملح، لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسى بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن مايكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا .

وفي القوي عن الجعفري عن ابي الحسن الاول (ع) قال : لاتخضر خوان لاملح عليها واصلح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام :

وفي القوي ، عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران ان مُر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والّا فلا يلوموا الّا انفسهم .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوي عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين (ع)(۲) ﴿لاختاروه على الترياق﴾ وفي في الدرياق ، وهو لغة في الترياق ﴿المجرّب﴾ وهو المسمّى بالفاروق ، ويشعر بحليته مع انه مشتمل على

---

(۱) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب فضل الملح خبر ۲-۱-۷-۵-۶ من كتاب الاطعمة .

(۲) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب فضل الملح خبر ۴-۱۰-۹-۳-۸ من كتاب الاطعمة .

وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام يتخلّل فنظرت اليه فقال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلّل وهو

---

الخمر ، وجند بيدستر ، وقرص الافعى ، و قد يبدل الخمر بغيره ومعه في التداوى به اشكال لما سيجيء الاخبار في حرمة التداوى بالمحرّم مطلقا فيأوّل بانه مع قطع النظر عن تحريمه لو علموا لاختاروه عليه او يحمل على غيره من انواع الترياقات الدافعة للسموم كالفادزهر والمومیائی الجبلی .

و روى الكليني ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها و قال : لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : انّ العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت ام كافراً ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً .

وفي القوى عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّ في الملح شفاء من سبعين داء او قال سبعين نوعاً من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام : لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الّا به .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن ذرّ على اول لقمة من طعامه الملح ذهب منه (عنه ـ خ) نَمَش الوجه والنمش بالتحريك نقط بيض وسود .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالكليني(١) ﴿عن وهب بن عبد ربه﴾

---

(١) اورده والعشرة التي بعده في الكافي باب الخلال خبر ٣ و١ و٢ و٥ و٧ و٦ و٤ و٨ و ٩ و١١ و١٠ و١٢ من كتاب الاطعمة .

يطيّب الفم .

ويدل على استحباب الخلال .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل جبرئيل عليه السلام علي بالخلال

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي جميلة قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة .

وفي القوي عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخلّلوا فانه ينقّي الفم ومصلحة اللثة .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب عمن أخبره ان اباالحسن عليه السلام اتى بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منها شظيّة (۱) ورمى الباقي

وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله تخلّلوا فانه مصلحة للّثة وللنواجد .

وعنه عليه السلام قال: ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب خلالا فقال : يا جعفر تخلّل فانه مصلحة للفم ( اوقال للثة) ومجلبة للرزق .

وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابي الحسن عليه السلام قال: لاتخلّلوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمّان فانهما يهيّجان عرق الجذام .

وفي الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة( ستة-خ) ايام .

وفي القوي ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل مااصاب ماخلا الخوص(۲) والقصب .

---

(۱) قال الجوهري الشظية ، الفلقة من العصا ونحوها والجمع الشظايا ( مجمع البحرين ) (۲) الخوص ورق النخل

وفي خبر آخر : إنّ من حق الضيف ان يعدّ له الخلال .

---

و عن السكوني باسناده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلّل بالقصب والريحان .

وعنه (ع) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخليل بالرّمان والآس (١) والقصب وقال انهنّ يحركن عرق الاكلة ،

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما كان بين الاسنان فارم به (٢) .

و في الموثق ، عن اسحاق بن جرير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اللحم الذى يكون فى الاسنان فقال : اماما كان في مقدم الفم فكله ، و اماما كان فى الاضراس فاطرحه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الفضل بن يونس قال : تغدى عندي ابوالحسن عليه السلام فلما ان فرغ من الطعام أتى بالخلال فقلت جعلت فداك ما حدّ هذا الخلال ؟ فقال: يا فضل كُلّ ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله و ما استكن فاخرجه بالخلال وانت فيه بالخيار ان شئت أكلته وان شئت طرحته .

والظاهر ان جواز الاكل فيما لم يتغير ريحه ـ ويحمل عليه مارواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايزدردن احدكم مايتخلّل به فانه يكون منه الدُبيلة وهى بالتصغير جراح ودمل كثير يظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً .

﴿وفي خبر آخر﴾ روى الكليني عن سليمان بن حفص البصرى عن ابى

---

(١) الآس شجر معروف ( مجمع البحرين )

(٢) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب دمى مايدخل بين الاسنان خبر ٢ و ١ و ٣ و ٣ من كتاب الاطعمة

عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حقّ الضيف ان يكرم وان يعدّ له الخلال (١) (اي يهيّأ له).

وفي الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : من كان مؤمناً ( او يؤمن ) بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ،

وفي القوي ، عن جميل وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : فيما علّم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة صلوات الله عليها ان قال لها: يا فاطمة : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ـ ورواه العامة في صحاحهم بطرق متكثرة ، بل يمكن ان يقال : ان هذا الخبر من المتواترات .

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة (٢) .

و عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تمّ ، اذا كان من حلال ، و كثرت الايدي ، وسمّي في اوله ، وحمد في آخره .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما عذّب الله عزوجل قوماً

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب حق الضيف واكرامه خبر٣ و ٢ و١ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب اجتماع الايدي على الطعام خبر١ ـ٢ من كتاب الاطعمة .

قطّ وهم يأكلون ، وان الله عزوجل اكرم من ان يرزقهم شيئاً ثم عذّبهم عليه حتى يفرغوا عنه (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن المعلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يُجاب دعوته(٢) .

و في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اُوصي الشاهد من امتى والغائب ان يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة اميال فانّ ذلك من الدين .

وفي الحسن ، عن اسحاق بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مِن حقّ المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه .

وفي الحسن ، عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انّ من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته .

وعن السكوني عنه عليه السلام قال : اَجب في الوليمة والختان ولا تُجب في خفض الجوارى .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل عليك اخوك فاعرِض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرِض عليه الماء فان لم يشرب فاعرِض عليه الوضوء(٣) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: هلك المرأ المسلم

---

(١) الكافي باب حرمة الطعام خبر١ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب اجابة دعوة المسلم خبر٣و٤و٢و٥و٦ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافي باب العرض خبر٢ من كتاب الاطعمة

ان يستقلّ ماعنده للضيف(١) .

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : جاءني عبدالله بن سنان فقال : هل عندك شيء ؟ قلت : نعم فبعثت ابني فأعطيته درهماً ليشتري به لحماً وبيضاً فقال لي: الى اين ارسلتَ ابنك ؟ فأخبرته فقال ردّه ،ردّه عندك زيت ؟ قلت : نعم قال هاته فاني سمعت اباعبدالله (ع) يقول: هلك امرؤ احتقر لاخيه ،مايحضره، وهلك امرؤ احتقر من اخيه ماقدم اليه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المؤمن لايحتشم من اخيه ولايدري ايّهما اعجب ، الذي يكلّف اخاه اذادخل ان يكلّف له ، اوالمتكلف لاخيه ؟

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتاك اخوك فأته مماعندك، واذادعوته فتكلف له .

وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته و ان يتحفه بماعنده ولايتكلّف له شيئاً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اني لااحبّ المتكلفين .

وروي ان حارثاً الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين احبّ ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام : على ان لاتتكلّف لي ودخل فاتاه الحرث بكسر فجعل امير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحرث انّ معي دراهم

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب انس الرجل في منزل اخيه خبر ٥ ٣ - ٢ - ٦ - ٣ من كتاب الاطعمة

واظهرها واذاًهي في كمّه ، فان اذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك .

و روينا في الصحيح ، عن محمد الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية ، قلت مايعني بقوله : اوصديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيأكل بغير اذنه (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: اوماملكتم مفاتحه اوصديقكم ؟ قال : هؤلاء الذين سمّى الله عزوجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذالك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فامّا ماخلا ذلك من الطعام فلا .

وفي القوي كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: للمرأة ان تأكل وان تتصدّق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزوجل : اوماملكتم مفاتحه قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية؟ قال : ليس عليك جناح فيما اطعمت واكلت مما ملكت مفاتحه مالم تفسده .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه خبر ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٤ من كتاب الاطعمة و التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٤٩ ـ ١٤٨ ـ ١٥٠ - ١٥١ ـ ١٥٢

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبدالله (ع) و نحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سناً فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي : كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن ابي منصور قال : اكلت عند ابي عبدالله (ع) فجعل يلقي بين يدي الشواء، ثم قال : يا عيسى انه يقال : اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه ،

وفي القوى كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : اكلنا مع ابي عبدالله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر (اى نقصر) في الاكل فقال عليه السلام ماصنعتم شيئاً ان اشدكم حباً لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة (اى ماسقط منها) فاكلت فقال نعم الآن وانشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد واباذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم : ماصنعتم شيئاً ، اشدكم حباً لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلاً جيداً ثم قال ابو عبدالله عليه السلام رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى الله عليهم .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقدم الينا طعاماً فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال : كل قلت : قد اكلت قال كُل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزاً

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي في (باب) بلاعنوان بعد باب اكل الرجل في منزل أخيه بغير اذنه خبر ١-٣-٢-٤ من كتاب الاطعمة

باصبعه من القصعة فقال لى: لتأكل ذا بعدما اكلت فاكلت .

وفى الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبدربه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اعمل طعاماً وتنوّق فيه ( اى اجعله نفيساً ) وادع عليه اصحابك وقال : ليس فى الطعام سرف (١) .

وفى الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال : كان ابوعبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له : لودبّرت امرك حتى تعدل؟ فقال : انما نتدبر بامر الله عزوجل فاذاوسّع علينا وسّعنا ، واذاقتر علينا قترنا .

و فى القوى كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : ثلثة اشياء لايحاسب عليهن المؤمن ،طعام يأكله ،و ثوب يلبسه ،و زوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

وفى الموثق ، عن ابى حمزة قال : كنا عند ابى عبد الله (ع) جماعة فدعا بطعام مالنا عهدٌ بمثله لذاذة وطيباً وأُتينا بتمر تنظر فيه اوَجهنا من صفائه و حسنه فقال رجل: لتسئلن عن هذا النعيم الذى نعمتم فيه عندابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابوعبدالله(ع) انّ الله عزوجل اكرم واجلّ من ان يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثم يسئلكم منه ولكن يسئلكم عما انعم عليكم لمحمّد وبآل محمد صلى الله عليه وآله .

و فى القوى عن ابى خالد الكابلى قال : دخلت على ابى جعفر (ع) فدعا بالغداء فاكلت معه طعاماً ما اكلت طعاماً قطّ اطيب منه ولا انظف فلما فرغنا من الطعام قال : ياباخالد كيف رايت طعامك «اوقال طعامنا» ؟ قلت جعلت فداك مارأيت

---

( ١ ) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب آخر فى التقدير وان الطعام لاحساب له خبر ١ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٤ من كتاب الاطعمة

اطيب منه قطّ و لكني ذكرت الآية التي في كتاب الله عزوجل ولتُسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابوجعفر عليه السلام الا انما يسئلكم عما انتم عليه من الحق .

وفي الصحيح، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لاتجب الدعوة الّا في اربع ، العرس ، والخرس والاياب ، والاعذار (١) .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع : العرس والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا عاد من غيبته وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار اوغيره .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : مامِن عرس يكون ينحر فيه جزوراً ويذبح بقرة اوشاة الّا بعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه (اى يخلطه) في طعامهم فتلك الرائحه التي تشمّ لذلك .

وفي القوى ، عن جعفر القلانسي ، عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انّا نتخذ الطعام ونستجيده ونتنوق فيه ولانجد له رائحة طعام العرس فقال : ذاك لان طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنة لانّه طعام اتخذ للحلال .

وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخصّ بها الاغنياء ويترك الفقراء .

وفي الصحيح ، عن علي بن الحكم ، عن بعض اصحابنا قال : اَولَم ابوالحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فاَطعم اهل المدينة ثلثة ايام ، الفالوذجات في الجفان

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الولائم خبر ٢ و٣ و٥ و٦ و١٠ من كتاب الاطعمة .

في المساجد والازقّة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه عليه السلام ذالك فقال : ماآتى الله عزوجل نبيّاً من انبيائه شيئاً الاوقد آتى محمداً صلى الله عليه وآله مثله وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام ( هذا عَطائنا فامنُن اوامسِك بغير حساب )(١) وقال لمحمد صلى الله عليه وآله ( وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ) (٢) اى ليس لكم ان تعترضوا علينا بل يجب عليكم متابعتنا كماقاله الله عزوجل ورسوله .

وفي القوى عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على مَن بها مِن اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم (٣) ـ وعن ابى عبدالله «ع» مثله (٤) .

وفي القوى عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيافة اول يوم ، والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فانّها صدقة تصدّق بها عليه ، قال : ثم قال : صلى الله عليه وآله لاينزل احدكم على اخيه حتى يؤثمه ، قيل يارسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : حتي لايكون عنده ماينفق عليه (٥) .

وفي القوى عن سليمان بن حفص البصرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيف يلطف ليلتين ، فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ماادرك .

---

(١) ص-٣٩

(٢) الحشر-٧

(٣-٤) الكافي باب ان الرجل اذادخل بلدة فهوضيف على من بهامن اخوانه خبر ١و٢

(٥) اورده والذى بعده في الكافى باب ان الضيافة ثلثة ايام خبر ٢ و ١ من كتاب الاطعمة .

وفي القوي، عن ابي عبدالله «ع» قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم (١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي عبدالله «ع» قال : ذكر اصحابنا قوماً فقلت : والله ما اتغدّى ولا اتعشّى الّا ومعي منهم اثنان او ثلثة واقل واكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا وانا اُطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزوجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن ضيف حلّ بقوم الّا ورزقه في حجره .

وعن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : انمّا تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وانّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره .

وفي القوي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دُعي احدكم الى طعام فلا يستتبعنّ ولده فانه ان فعل أكل حراماً ودخل غاصباً اوعاصياً (٢) .

وفي القوي عنه عليه السلام قال : من أكل طعاماً لم يُدع اليه فانما أكل قطعة من النار (٣) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : رأيت عند ابي عبدالله

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان الضيف يأتي رزقه معه خبر ١ و ٢ و ٣ و ٢ من كتاب الاطعمة

(٢-٣) الكافي باب من مشى الى طعام لم يدع اليه خبر ١-٢

وقال عليه السلام : ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه ، وما أخرجته بالخلال فارم به .

وروى صفوان الجمال ، عن ابى غرة الخراساني قال : قال ابوعبدالله (ع) الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر .

---

«ع» ضيفاً وقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يستخدم الضيف (١) .

وفي القوى عن ميسرة قال قال ابوجعفر «ع» انّ من التضعيف ترك المكافات ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فأعينوه واذا ارتحل فلا تُعينوه فانه من النذالة ( اى السفالة ) وزوّدوه وطيّبوا زاده فانه من السخاء .

وروى انه نزل بابى الحسن الرضا «ع» ضيف وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل فتغيّر السراج فمدّ الرجل يده ليصلحه فزبره « اى منعه » ابوالحسن «ع» ثم بادر بنفسه وأصلحه ثم قال إنّا قوم لا نستخدم اضيافنا .

﴿ وقال «ع» ﴾ تقدّم من الاخبار ما يدلّ عليه .

﴿ وروى صفوان الجمال ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن ابى غرة الخراساني ﴾ وهو مجهول - وفي في عن ابى حمزة الثمالي ( وكأنه من النسّاخ ) بزيادة ( قلت : بابى انت وامى ) يذهبان بالفقر ؟ فقال يذهبان به .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب كراهية استخدام الضيف خبر ١-٣-٢ من كتاب الاطعمة .

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الوضوء قبل الطعام اوبعده خبر ٢-٤-١ ٣-٥ ذيلا من كتاب الاطعمة وصدر الاخير هكذا - سمعت اباعبدالله (ع) يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق

وقال رسول‌الله (ص) : مَن سرّه ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه .

وقال (ع) : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعةٍ وعوفي من بلوى في جسده .

---

﴿وقال رسول الله (ص)﴾ رواه السكوني عن ابى عبدالله (ع) وروى في القوى كالصحيح عن ابى عوف البجلى قال : سمعت اباعبد الله (ع) يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق .

﴿وقال (ع)﴾ رواه الكليني في القوى عن ابن القداح عن ابى عبدالله (ع) ﴿قال من غسل يده قبل الطعام وبعده﴾ اى معاً اولكل واحد ﴿عاش في سعة﴾ اى كان عيشه واسعاً ﴿وعوفى﴾ عافاه الله ﴿من بلوى﴾ اى بلاء كان ﴿فى جسده﴾ اى لايصيبه بلاء اومن البلاء الواقع .

وروى الكليني في القوى عن ابى بصير عن ابى‌عبدالله(ع) قال : قال امير ـ المؤمنين(ع) غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر (اى الدسومة) عن الثياب ويجلو البصر .

و روى ان رسول الله (ص) قال : اوله ينفى الفقر و آخره ينفي الهمّ .

وفي الصحيح عن عمروبن ثابت عن ابى عبدالله (ع) قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم (١) .

وفي القوى كالصحيح عن محمدبن عجلان عن ابى‌عبدالله(ع) قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلايحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدء بمن على

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب صفة الوضوء قبل الطعام خبر ٢ ـ ١ـ٣ من كتاب الاطعمة .

يمين الباب (او البيت) حرّاً كان او عبداً قال : وفي حديث آخر قال : يغسل اوّلاً ربّ البيت يده ثم يبدأ بمَن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر مَن يغسل يده صاحب المنزل لِانّه اولى بالصبر على الغمر .

وفي القوي عن الفضل بن يونس قال : لما تغدّى عندي ابوالحسن (ع) دجيء بالطشت بدأ به «ع» وكان في صدر المجلس فقال «ع» ابدأ بِمَن على يمينك فلما اَن توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له دعها واغسلوا ايديكم فيها .

اى من الماء الذى في الطشت وحينئذ يكون معنى ( اغسلوا ايديكم في اناء واحد) ان يكون الماء في الطشت ويغسلوا ايديهم فيها ويمكن ان يكون ذلك لبركة يده عليه السلام وكان يكفى ان يصبّ الماء في اناء بخلاف مايفعله المتكبرون من الصبّ لئلا يمتزج المياه .

وفي الحسن كالصحيح عن مرازم قال رايت اباالحسن (ع) اذا توضأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل فاذا توضأ بعد الطعام مسّ المنديل (١) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لايزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد .

وفي الموثق كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها اويكون الى جنبه صبى يمصّها .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكَلَف و يزيد

---

( ١ ) اورده و الاربعة التى بعده في الكافى باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء خبر ٢-١-٤-٣-٥ من كتاب الاطعمة

وروى عن ابيحمزة الثمالى عن على بن الحسين (عليه السلام) انه كان اذا طعم قال : ( الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل ؛ الحمدلله الذي يُطعِم ولايطعم .

---

فى الرزق .

وعن المفضل قال دخلت على ابى عبدالله «ع» فشكوت اليه الرمد فقال لى :أوتريد الطرائف ؟ ثم قال لى : اذاغسلت يدك بعدالطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات : الحمدلله المحسن المجمل المنعم المفضل ـ قال : ففعلت ذلك فمارمدت عيني بعد ذلك، والحمدلله رب العالمين .

وفى الصحيح ، عن سليمان الجعفرى قال : قال ابوالحسن (عليه السلام) : ربما اتى بالمائدة فارادبعض القوم ان يغسل يده فيقول: مَن كانت يده نظيفة فلابأس ان يأكل من غير أن يغسل يده(۱) .

* وروى ( الى قوله)اذاطعم * اى بعده ويمكن ان يكون قبله .

وروى الكليني فى القوى عن ابى يحيى الصنعانى عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : كان على بن الحسين (عليه السلام) اذاوضع الطعام بين يديه قال : اللهم هذا منّ منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنافيه و سوّغناه وارزقنا خلفاً اذا أكلناه ، ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت ، اللّهم واجعلنامن الشاكرين فاذارفع الخوان قال : الحمدلله الذى حملنا فى البر و البحر و رزقنا من الطيّبات و فضّلنا على كثيرمن خلقه تفضيلا (۲) .

---

(۱) الكافى باب نوادر خبر۱۳ من كتاب الاطعمة

(۲)اورده والعشرة التى بعده فى الكافى باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام خبر۱۲-۱۳-۱۵-۱۶و۱۷-۱۹ و۲۲ و۲۱و۲۴و۲۳و۱۴ من كتاب الاطعمة

وفي القوي عن جراح المدائني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذكروا اسم الله عزوجل على الطعام فاذا فرغت فقل: الحمدلله الذي يُطعم ولا يطعم.

و في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال: اللّهم اكثرت و اطبت و باركت فأشبعت و ارويت الحمدلله الذي يُطعم ولا يطعم.

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان ابي عليه السلام يقول: الحمدلله الذي اشبعنا في جائعين و اروانا في ظامئين و آوانا في ضايعين، وحملنا في راجلين، و آمننا في خائفين، و اخدمنا في عانين والعاني الاسير.

و في الموثق عن عبيد بن زرارة قال: أكلت مع ابي عبدالله عليه السلام طعاماً فما احصي كم مرة قال: الحمدلله الذي جعلني اشتهيه.

وفي القوي عن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامن رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمّي ويسمّون في اول الطعام ويحمدون الله عزوجل في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم.

وفي القوي عن ابن بكير، عن رجل قال امر ابوعبدالله عليه السلام بلحم فبرّد ثم اتي بهمن بعد فقال: الحمدلله الذي جعلني اشتهيه ثم قال: النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة.

وفي القوي عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فحضروقت العشاء فذهبتُ اقوم فقال: اجلس يا عبدالله حتى وضع الخوان فسمّى حين وضع، فلما رفع (اوفرغ) قال: الحمدلله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله.

وفي القوي عن ابن بكير قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا ايدينا

وقال رسول الله (ص) نعم الادام الخلّ ، ما أقفر بيت فيه خلّ .

فقلنا : الحمدلله فقال ابوعبدالله (ع) : اللّهم لك الحمد هذا منك ومن محمد (ص) رسولك لك الحمد اللّهم صل على محمد وآل محمد ، والظاهر ان المراد ان العلة الغائية من الخلق محمد (ص) فكأنه منه (ص) .

وفي القوى، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) : اذكروا الله عزوجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده .

و في القوى ، عن عبدالرحمن العرزمي ، عن ابي عبدالله ( ع ) قال : قال امير المؤمنين (ع) : من ذكر اسم الله عليه عزوجل عند طعام اوشراب في اوّله وعند آخره ( اوو حمدالله في آخره ) لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابداً .

﴿ وقال رسول الله (ص) ﴾ روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله (ع) قال : دخل رسول الله (ص) الي ام سلمة رضوان الله عليها فقربت اليه كسراً فقال هل عندك ادام ؟ فقالت لا يارسول الله صلى الله عليك ماعندي الّا الخلّ فقال (ص) ﴿ نعم الادام الخلّ ما اقفر بيت فيه الخلّ ﴾ (١) وفي المتن (مااقتفر بيت فيه خل ) والقفار بتقديم القاف على الفاء : الطعام بلا ادام اى ماخلا من الادام ولا عدم اهله الادام .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سمعته يقول مااقتفر (اقفر ـ خ) بيت فيه خل وقدقال رسول الله (ص) ذلك(٢) .

---

(١) الكافي باب الخل خبر ١ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والتسمة التى بعده في الكافي باب الخل خبر ٣ ـ ٢ـ ٣ـ ٨٩٥ـ ٧٥٦٩٩ ١١ ـ من كتاب الاطعمة

وفى الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الخلّ يشدّ العقل .

وفى القوى عن محمد بن على الهمدانى انّ رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خلّ و ملح فافتتح عليه السلام بالخلّ فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال : هذا مثل هذا يعنى الخلّ وان الخلّ يشدّ الذهن ويزيد فى العقل .

وفى القوى كالصحيح اوالحسن ، عن اسماعيل بن جابر، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنا لنبدأ بالخلّ عندنا كما تبدأون بالملح عندكم - ( اى احياناً ) فإن الخلّ ليشدّ العقل .

وفى الموثق عن سدير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ذكر عنده خلّ الخمر ( اى العنب لاالتمر وغيره ) فقال عليه السلام انه ليقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خلّ الخمر يشدّ اللثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان أحبّ الاصباغ (اى الادام) الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخلّ .

وفى القوى عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) نعم الادام الخلّ يكسر المرة ويطفىء الصفراء ويحيى القلب .

وفى القوى ، عن سفيان بن السمط، عن ابى عبدالله (ع) انه قال :عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه فانه لايبقى فى جوفك دابّة الّاقتلها .

وعنه (ع) قال : الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا .

وفى القوى عن خالد بن نجيح قال : كنت أفطر مع أبى عبدالله عليه السلام ومع

وروى شعيب ، عن ابي بصير قال : سئل ابوعبدالله «ع» عن الثوم و البصل و الكرّاث ، فقال : لابأس بأكله نيّاً ، وفي القدور ، ولابأس بأن يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلايخرج الى المسجد .

وروى عمر بن اذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر «ع» قال : سألته عن

---

ابي الحسن عليه السلام في شهر رمضان فكان اول مايؤتى به قصعة من ثريد خلّ وزيت فكان اول مايتناول منها ثلث لقم ثم يؤتى بالجفنة(١) .

وفي القوي كالصحيح ،عن زيد بن الحسن قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخلّ والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في الابتداء بهما وبالزيت والزيتون .

﴿ و روى شعيب ﴾ بن يعقوب ( الثقة ) ولم يذكر، ورواه الشيخان في الصحيح(٣) ﴿ عن ابي بصير ﴾ وروى الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذا الطعام فلايدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام (٤) .

﴿وروى عمر بن اذينة﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٥)

---

(١ـ٢)الكافي باب الخل والزيت خبر ١ـ٣ من كتاب الاطعمة

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٥٥ والكافي باب الثوم خبر٢ من كتاب الاطعمة

(٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٥٣

(٥)التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٥٤ والكافي باب الثوم خبر١

الثوم ، فقال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، وقال : من اكل هذه البقلة الخبيثة فلايقرب مسجدنا ، فامّامن اكله ولم يأت المسجد فلابأس .

---

﴿عن محمد بن مسلم﴾ وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الزيات قال :لمّا ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فأتيت ينبع فقال لي ياحسن مشيت الى ههنا ؟ قلت : نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولااراك فقال : اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان اتنحّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله (١) - فظهر من الاخبار انّ الكراهة للثوم .

واما الكراث(٢) والبصل فروى اخبار كثيرة في فضلهما ونفعهما «منها» مارواه الكليني في القوى عن عبدالله بن محمد الجعفي قال ذكر ابوعبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع (٣) .

وفي القوى عن جابر قال قال ابوعبدالله «ع» البصل يذهب بالنَصَب ويشدّ العصب ويزيد في الخطأ «اي قوة المشي» ويزيد في الماء «اي المني» ويذهب بالحمّى .

وروى عنه (ع) انه يشدّ اللثة ويشدّ الظهر ويرقّ البشرة .

وعنه «ع» قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها .

وعن موسى بن بكر قال : اشتكى غلام لابي الحسن (ع) فسأل عنه فقيل به

---

(١) الكافي باب الثوم خبر ٣

(٢) يقال لهافي الفارسية (تره)

(٣) اورده والثلثةالتي بعده في الكافي باب البصل خبر ١و٢ و٤و٥ من كتاب الاطعمة

طحال فقال أطعموه الكرّاث ثلثة ايام فأطعمناه فقعد الدم ثم برأ (١).

وعن يونس بن يعقوب قال رأيت اباالحسن «ع» يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكله.

وعن فرات بن احنف قال سئل ابوعبد الله «ع» عن الكرّاث فقال: كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير، وهو امان من الجذام لمن أدمن عليه.

وعن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبدالله (ع) على المائدة فملت الى الهندباء فقال لي ياحنان لم لاتاكل الكرّاث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء فقال وما الذي جاء عنا؟ قلت: انه قيل عنكم انه يقطر عليه من الجنة في كلّ يوم قطرة قال فقال: على الكراث اذاً سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه وروى انه جيّد للبواسير وانه كان اميرالمؤمنين (ع) يأكل الكرّاث بالملح الجريش.

وفي الموثق عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله (ع) على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت اليّ وقال ياحنان اما علمت ان اميرالمؤمنين «ع» لم يؤت بطبق الّا وعليه بقل؟ قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحنّ الى اشكالها (٢).

وفي الحسن عن مثنى بن الوليد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من بات وفي

(١) اوردهوالللذين بعده في الكافي باب الكراث خبر١-٤-٧من كتاب الاطعمة

(٢) الكافي باب البقول خبر٢ من كتاب الاطعمة

جوفه سبع ورقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك انشاءالله (١) .

وفي القوي عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح الاوتنزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلاتنفضوها قال : وقال ابوعبدالله (ع) كان ابي عليه السلام ينهى عن نفض الهندباء اذا اكلناها .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمدبن اسماعيل قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول اكل الهندباءشفاء من كلّ (الف ـ خ) داءمامن داء في جوف بن آدم الاّ قمعه الهندباء قال : ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان يأخذه الحمّى والصداع فامر ان يدقّ ويصيره على قرطاس وصبّ عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال انه يذهب بالحمّى وينفع من الصداع ويذهب به .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج ، وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ (٢) .

وعن سفيان بن السمط عن ابي عبدالله (ع) قال من احبّ ان يكثر ماله (مائه ـ خ) وولده فليكثر داوفليد من» اكل الهندباء .

و عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من احبّ ان يكثر ماله و ولده فليكثر اكل الهندباء وقال : نعم البقلة ، الهندباء وليس من ورقة الاّ وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال : وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه .

---

(١) اوردهوا لثمانية التي بعده في الكافي باب ماجاء في الهندباء خبر ١-٨-٩- ١٠-٢ ( الى )٧ من كتاب الاطعمة

(٢) الباذروج بالفارسية ( ذينيان ) والفرفخ بالفارسية (خرفه) بضم الخاء

وعنه عليه السلام قال : الهندباء سيّد البقول .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حارّلين يزيد في الولد الذكور .

وفي القوي ، عن محمدبن الفيض قال : تغديت مع ابي عبدالله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ وكان (جعل - خ) يتنكب الهندباء فقال ابوعبدالله عليه السلام اما انتم فتزعمون انّ الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس .

وفي الصحيح، عن حمادبن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج(١)

وفي القوي كالصحيح ، عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعى بالباذروج وقال : اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ، ويشهّي الطعام ويذهب بالسل ، وما أبالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لااخاف داء ولاغائلة قال : فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضاً ورأيته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول : اختم طعامك به فانه يمري ماقبل كما يشهّي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشأ والنكهة (٢) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الحوك ( اي الباذروج ) بقلة الانبياء ، اما

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الباذروج خبر٢-٣-٤ والباذروج نوع من الريحان يسميه اهل الشام الحبق ولعله النعناع المعروف - وفي الدستور نبت يقال له بالفارسية بادرنگه فهومعرب على ماقيل .

(٢) النكهة ريح الفم ونكهته تشممت ريحه (مجمع البحرين)

ان فيه ثمان خصال ، يمرىء ، و يفتح السدد ، ويطيب الجشأ ، و يطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسلّ الداء ، وهوامان من الجذام ، اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن (ع) قال : اكل التفّاح والكزبرة يورث النسيان (١)

وفي الموثق كالصحيح ، عن فرات بن احنف قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس علي وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال : لعن الله بني امية هم سمّوها البقلة الحمقاء بغضاً لنا اهل البيت وعداوة لفاطمة عليها السلام (٢).

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) قال وطيء رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته فوطيء على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرمضاء فدعالها وكان يحبّها ويقول من بقلة ماأبر كها (٣)

وعن ابى عبدالله «ع» قال عليكم بالخسّ فانه يصفّي الدم (٤)

وفي القوى ، عن ابى عبدالله (ع) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثّاء

(١) الكافى باب الكزبرة خبر١ والكزبرة يقال لها فى الفارسية «گشنيز»

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب الفرفخ خبر١ -٢ من كتاب الاطعمة

(٣) الضمير فى ابركها مبهم وقوله من بقلة بيان وتميز للضمير وكلمة ( من ) بيانية والتقديم لايضره ( من حاشية نسخة من الكافى )

(٤) الكافى باب الخس خبر١ - والخس بالفارسية «كاهو»

بالملح (١)

وفي القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله (ع ) قال : اذا أكلتم القثّاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته

وروى انه كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا وكان يأمر نساءه اذا طبخن قدراً فاكثرن فيها من الدبا وهو القرع (٢)

وفي القوى عن السكوني عن ابي‌عبدالله (ع) ان اميرالمؤمنين (ع) سئل‌عن القرع يذبح فقال : القرع ليس يذكى فكلوه ولاتذبحوه ولا يستهوينكم(٣)الشيطان لعنه الله

وفي الموثق عن زياد القندى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : كان دواء اميرالمؤمنين عليه السلام السعتر(٤)وكان يقول انه‌يصير المعدة خملا كخمل القطيفة(٥) الظاهر انّ المراد به قوتها .

وعن ابي الحسن عليه السلام انه شكى اليه رطوبة فامره ان‌يستفّ السعتر على الريق (٦) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولاداء له (٧)

---

(١) الكافي باب القثاء خبر ١ـ٢

(٢) الكافي باب القرع خبر ٦ـ١

(٣) في بعض النسخ ولايستوهينكم

(٤) السعتر نبت وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير «الصحاح »

(٥ـ٦) الكافي باب السعتر خبر ١ـ٢

(٧) اورده واللذين بعده في الكافي باب الباذنجان خبر ١و٢و٣

وعن الهادى عليه السلام انه قال : لبعض قهارمته : استكثروا لنا من الباذنجان فانّه حارّ في وقت الحرارة و بارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلّها جيّد على كلّ حال .

وفي القوى عن عبدالرحمن الهاشمي قال :قال اى ابوعبدالله «ع» لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهماً ، الباذنجان ؟ قال : نعم الباذنجان جامع الطعم منفي للداء ، صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة.

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم بالكرفس فانه طعام الياس ويوشع بن نون (١)

وفي القوى عن نادر الخادم قال : ذكر ابوالحسن عليه السلام الكرفس فقال : اما انتم تشتهونه وليس من دابة الّا وهي تحبّه « او تحتكّ به»(٢)

وعن ابي الحسن «ع» قال : السداب يزيد في العقل ـ وروى انه جيّد لوجع الاذن (٣)

وعن ابي جعفر عليه السلام (او ابي الحسن عليه السلام )الوهم من محمد بن موسى قال:ذكر السداب فقال : انّ فيه منافع ، زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر

(١ـ٢) الكافي باب الكرفس خبر ١ـ٢

(٣ ) اورده والذى بعده في الكافي باب السداب خبر ١ ـ٢ من كتاب الاطعمة ، والسداب هو بمهملتين بعدهما الف ثم باء مفردة نبت معروف ولم نجده في كثير من كتب اللغة ( مجمع البحرين).

وروی فی ذم الجرجیر اخبار (۱) - وفی الصحیح ، عن صفوان بن یحیی عن ابی الحسن علیه السلام قال : نعم البقلة ، السِلق (۲) .

وفی الصحیح ، عن محمد بن عیسی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال اطعموا مرضاکم السلق یعنی ورقه فانّ فیه شفاءاً ولاداء معه ولاغائلة له و یهدّئ نوم المریض واجتنبوا اصله فانه یهیّج السوداء .

وفی القوی عن محمدبن قیس عن ابی جعفر (ع) انّ بنی اسرائیل شکوا الی موسی(ع) مایلقون من البیاض فشکی ذلك الی الله سبحانه وتعالی فاوحی الله الیه مُرهم یاکلوا (اوباکل ) لحم البقر بالسلق .

وعن ابی عبدالله(ع) قال ان الله عزوجل دفع عن الیهود الجذام باکلهم السِلق وقلعهم العروق .

وعن ابی الحسن(ع) ان السلق یقمع «اویقلع» عرق الجذام ومادخل جوف المبرسم مثل ورق السِلق .

وعن حنان قال : کنت مع ابی عبدالله « ع » علی المائدة فنا ولنی فجلة وقال یاحنان : کل الفجل فانّ فیه ثلث خصال ، ورقه یطرد الریاح ، ولبّه یسرول البول ،واصله یقطع البلغم -وفی روایة اخری ورقه یمری (۳) .

(۱) جرجیر، تره‌ای‌است که بفارسی‌تره تیزك میگویند (کنزاللغة)

(۲) اورده و الاربعة التی بعده فی الکافی باب السلق خبر ۲-۴-۳-۵ من کتاب الاطعمة - والسلق بالکسر نبات معروف ویؤکل (مجمع‌البحرین) والسلق یقال بالفارسیة «چغندر» کما فی کنزاللغة

(۳) اورده والذی بعده‌فی‌الکافی باب الفجل خبر ۱- ۲ والفجلة بالفارسیة «ترب‌چه»

وعن ابي‌عبدالله «ع» قال : الفجل اصله يقطع البلغم ولبّه يهضم وورقه يحدر البول حدراً.

وفي القوى كالصحيح عن داودبن فرقد ، عن ابي‌عبدالله «ع» قال اكل الجزر يسخّن الكليتين ويُقيم الذكر(١) .

و في القوى كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع(٢) .

وفي الصحيح عن على بن المسيب قال : قال العبد الصالح «ع» عليك باللفت فكُله يعني الشلجم فانه ليس من احدالّا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه (٣) .

وعن ابي عبدالله «ع» قال مامن احد الّاوفيه عرق من الجذام فأذيبوه باكل الشلجم (٤) ومثله في اخبار أُخر .

وفي القوى عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان يبخّر الفم (٥) .

وفي القوى عن سعد بن سعد قال : قلت لابي الحسن «ع» : انّا نأكل الاشنان فقال كان ابوالحسن «ع» اذا توضأ ضمّ شفتيه (اى اذا غسل يده وفمه ضمّ شفتيه لئلا يدخل داخل الفم )وفيه خصال تكره ، انه يورث السّل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين فقلت : فالطين ؟ فقال : كلّ الطين «اوطين» حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير

---

(١-٢) الكافي باب الجزر خبر ١-٢

(٣-٤) الكافي باب الشلجم خبر ١-٢

(٥) أورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الاشنان والسعد خبر ١-٢-٣-٦-٤ من كتاب الاطعمة

وروى ابراهيم الكرخي عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال الحسن بن علي عليهما السلام : في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها : اربع منها فرض ، واربع سنّة ، واربع تأديب ، فأما الفرض : فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة : فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الايسر ،

---

الا طين قبر الحسين عليه السلام فانّ فيه شفاء من كل داء ولكن لايكثر منه وفيه امان من كلّ خوف .

وعن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : مَن استنجي بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئاً من ارياح البواسير .

وفي الصحيح ، عن ابي ولاد قال : رأيت اباالحسن عليه السلام في الحِجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول : ضربت على اسناني فأخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عنى .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيّب الفم ويزيد في الجماع .

﴿ وروى ابراهيم الكرخي ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ فاما الفرض ﴾ اى اللازم ﴿ فالمعرفة ﴾ اي معرفة الله اوالايمان ليكون حلالاً اومعرفة الحلال والحرام اوالاعم ﴿ والرضا ﴾ بماقسم الله تعالى له من الرزق ﴿ والتسمية ﴾ لقوله تعالى فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ﴿ والشكر ﴾ قبل الاكل وبعده كماتقدم الاخبار في ذلك ﴿ واما السنة ﴾ اي ما كان يداوم الرسول والائمة عليهم السلام عليه ﴿ فالوضوء ﴾ اى غسل اليد ﴿ قبل الطعام ﴾ وبعده ايضاً كما تقدم ( او ) يقال انه اقلّ ثواباً فانه من العادات والاول من العبادات ﴿ والجلوس على الجانب الايسر ﴾ كمافي حال التشهد ليكون كجلسة العبيد التي تقدمت او برفع الرجل اليمنى كماوقع في بعض الاخبار ﴿ والاكل

والاكل بثلاث اصابع ، ولعق الاصابع .

واما التأديب : فالاكل مما يليك ، وتصغير اللقمة ، وتجويد المضغ ، وقلة النظر في وجوه الناس .

---

بثلث اصابع ﴾ .

روى الكليني في القوى ، عن ابى خديجة ، عن ابى عبدالله (ع) انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلث اصابع وان رسول الله (ص) كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون، احدهم يأكل باصبعيه(١) .

وعن امير المؤمنين (ع) انه كان يستاك عرضاً ويأكل هرتاً ، وقال: الهرت أن يأكل بأصابعه اجمع .

فيمكن ان يكون المراد بالخبر الاول ، النهى عن الاكل بأقلّ من ثلث اصابع ويكون الثلث بهاقل مراتب الفضل ، ويمكن ان يكون فعل امير المؤمنين (ع) لبيان الجواز ﴿ ولعق الاصابع ﴾ كما تقدم .

روى الكليني في القوى عن ابى بصير قال : قال رسول الله (ص) : اذا أكل احدكم طعاماً فمصّ اصابعه التى أكل بها قال الله عزوجل بارك الله فيك .

﴿ واما التأديب ﴾ اى المستحب الذي لم يصل فضله الى السنّة ﴿ فالاكل مما يليك ﴾ كما تقدم ـ وروى الكليني في القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله قال : قال رسول الله (ص) اذا أكل احدكم فليأكل مما يليه ﴿ و تصغير اللقمة ﴾ لبعده عن الشرَه فى الاكل كالبهائم ﴿ وتجويد المضغ ﴾ لما تقدم ، ولسرعة الهضم ﴿ وقلة النظر في وجوه الناس ﴾ .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافى باب نوادر خبر ٦-٥-٧-٤ من كتاب الاطعمة

وروى الكليني في الموثق ،عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام لاتأكلوا من رأس الثريد وكُلوا مِن جوانبه فانّ البركة في رأسه (١) .

وفي القوى ، عن عمرو بن جميع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول : من لطع القصعة فكأنّما تصدّق بمثلها .

وفي القوى كالصحيح عن ياسر الخادم قال : اكَلَ الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموابها فقال لهم ابوالحسن عليه السلام : سبحان الله ، اِن كنتم استغنيتم ، فإنّ اناساً لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه .

وفي الموثق عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام ، قال : إن كان في اول الوقت ( اى في غير المغرب والصبح ، بل الظاهر العشاء ) تبدأ بالطعام و ان كان قد مضى من الوقت شيىء و تخاف ان تفوتك فتعيد الصلوة فابدأ بالصلوة .

وفي الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا قال لنا ابوالحسن عليه السلام إن قمتُ على رؤسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وربما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون فيقول :دَعهم حتى يفرغوا .

وروى عن نادر الخادم قال: كان ابوالحسن(ع)اذا أكل احدنا لايستخدمه حتى يفرغ من طعامه .

وفي الحسن كالصحيح ،عن حماد بن عثمان قال: اَوْلَم اسماعيل فقال له ابوعبدالله

---

(١) اورده والتسعة التى بعده في الكافي باب نوادر خبر ١و٤و٨و٩ و١٠و١١و١٦و ١٧ و١٨و٢١ من كتاب الاطعمة .

وقال الصادق عليه السلام : ينبغي المشيخ الكبير الّا ينام الّا وجوفه ممتلىء من الطعام فإنّه اهدأ لنومه ، واطيب لنكهته .

---

عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم ، فانّ الله عزوجل يقول : و مايبدىء الباطل ومايعيد(١) .

وفي القوى ، عن محمدبن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أكل لقم من بين عينيه ، واذا شرب سقى من على يمينه .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتأووا منديل الغمر في البيت فانّه مربض الشيطان .

وفي القوى كالصحيح . عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : اذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثم يقول : اللّهم ادحرعنّي مردة الانس والجن والشياطين و بارك لنا في بيوتنا الّا اعطي ماسأل ـ اي لايقول ذلك الّا اعطى كما تكرر في الاخبار.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسنّ ان لايبيت الّا وجوفه من الطعام ممتلىء .

وفي الصحيح ، عن سعيدبن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : اذا اكتهل

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب فضل العشاء وكراهية تركه خبر ٣-٤-٦-٩-٢- ١-٥-٨-١٠ من كتاب الاطعمة

الرجل فلايدع ان يأكل بالليل شيئاً فانّه اهدئ للنوم واطيب للنكهة .

وفي القوي كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاخير لمن دخل في السنّ ان يبيت خفيفاً ، بل يبيت ممتلياً خير له .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ذريح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لايدع العشاء ولو بلقمة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اصل خراب البدن العشاء (١) ـ اي تركه ـ كما رواه في القوي ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام عشاء الانبياء عليهم السلام بعد العتمة فلاتدعوه فان ترك العشاء خراب البدن .

وفي القوي كالصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان ابوالحسن عليه السلام لايدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول : انه قوة للجسم قال : ولااعلمه الاقال: وصالح للجماع .

و في القوي ، عن جميل بن دراج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم ترجع اليه اربعين يوماً .

وفي القوي عن علي بن ابي علي اللهبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مايقول اطبائكم في عشاء الليل قلت : فانهم ينهونا عنه قال : فاني (اولكني) آمركم به .

و في القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : طعام الليل انفع من طعام

---

(١) في النسخة التي عندنا من الكافي اصل خراب البدن ترك العشاء ـ و عليه فلايحتاج الى التأويل

النهار (١) .

وعن زياد بن ابي الحلال في القوي قال : تمشيت مع ابي عبدالله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين .

وعن الرضا عليه السلام قال : انّ في الجسد عِرقاً يقال له العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العِرق الى ان يصبح يقول : اجاعك الله كما اجعتني و اظمأك الله كما اظمأتني فلا يدعنّ احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او بشربة من ماء .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن اخي شهاب بن عبدربه قال : شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فانّ فيه فساد البدن ، اَما سمعتَ الله عزوجل يقول لهم فيها رزقهم بكرة وعشياً (٢) .

وفي القوي كالصحيح عن المثنى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ : الاَمن اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب واذا امسى نادا مناد : الاَمن اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب (٣) ،

# باب في ان ابن آدم اجوف لابدّ له من الطعام

روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الابرش الكلبي عن قول الله عزوجل يوم تُبدّل الارض غيرَ الارض ؟ قال : تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب ، قال الابرش : فقلت : ان الناس

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب فضل العشاء وكراهية تركه خبر ١١ و٧ و١٢

(٢-٣) الكافي باب الغداء والعشاء خبر ٢ و١

يؤمئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابوجعفر عليه السلام هم في النار لايشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب (۱).

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: انالله عزوجل خلق ابن آدم اجوف.

وفي الموثق كالصحيح وفي القوى عن الوليدبن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما بُني الجسد على الخبز.

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل يوم تبدّل الارض غيرَ الارض؟ قال: تبدّل خبزاً نقياً يا كل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل إنّهم لفي شغل يومئذ من الاكل والشرب قال: ان الله عزوجل خلق ابن آدم و لابدّ له من الطعام و الشراب أهم اشدّ شغلا يومئذ ام من في النار؟ قد استغاثوا والله عزوجل يقول: و إن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب.

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل حكاية عن موسى: ربّ إنّي لما انزلتَ الىّ مِن خير فقير؟ فقال: سئل الطعام.

وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله انه قال اللهم بارك لنا في الخبز ولاتفرق بيننا وبينه فلولا الخبز لا صمنا ولاصلّينا ولاادّينا فرائض ربنا عزوجل.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال: سمعت اباعبدالله «ع» يقول: اني لاالحسن اصابعي من الأُدُم حتى اخاف ان يراني

(۱) واورده والخمسة التي بعده في الكافي باب انابن آدم اجوف لابدله من الطعام خبر ۱ و ۲ و ۳ و ۷ و ۴ و ۵ و ۶ من كتاب الاطعمة

خادمي فيرى ان ذلك من التجشع «اى الجوع» وليس ذلك كذلك ان قوماً افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء (اى حماقة) اواستغناءاً وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمرّ بهم رجل صالح واذاً امرأة وهى تفعل ذلك بصبيّ لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عزوجل ولاتغيّروا مابكم من نعمة فقالت له كأنّك تخوّفنا بالجوع! امامادام ثرثارنا «اى نهرنا» هذا يجرى فإنّا لانخاف الجوع قال: واسف الله عزوجل فأضعف لهم الثرثار و حبس عنهم قطر السماء و نبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان يقسم بينهم بالميزان (١).

وفى القوى عن مسعدة بن صدقه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله: اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه مابين العرش الى الارض، والارض و مافيها من كثير خلقه ثم قال لمن حوله: الاأخبركم؟ فقالوا: بلى يارسول الله فداك الآباء والامهات قال: انه كان نبىّ فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفاً لكى يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف و قال ماأصنع بهذا الخبز عندنا يُداس بالارجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء.

ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يارب ماصنع هذا العبد وما قال، فأوحى الله عزوجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كونى طبقاً كالفخار قال: فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم انّ بعضهم اكل بعضاً، فلما بلغ ماأراد الله عزوجل من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان: يافلانة تعالى حتى تاكل انا وانت اليوم

---

(١) اورده والاثنى عشر التى بعده فى الكافى باب فضل الخبز خبر ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ١٢ و ١١ و ١٤ و ١٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ من كتاب الاطعمة

ولدی واذا كان غداً اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلناه فلمّا ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها ، فقالت لها : بيني وبينك نبيّ‌الله فاختصمتاالى‌دانيال فقال لهماوقدبلغ‌الامرالى ماأرى ؟قالتا نعم يانبيّ‌الله واشدّ ، قال فرفع يده الى السماء فقال : اللّهم عُدعلينا بفضلك و فضل رحمتك ولاتعاقب‌الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر و اضرابه لنعمتك قال فامر الله عزوجل السماء ان امطرى على الارض وامر الارض ان انبتى لخلقى ماقد فاتهم من خيرك فانّى قدرحمتهم بالطفل الصغير .

وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لايوضع الرغيف تحت القصعة .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : صغّروا رغفانكم فانّ مع كل رغيف بركة ، وقال يعقوب بن يقطين رأيت اباالحسن يعنى الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصيرعن‌ابى عبدالله عليه السلام انه كره ان‌يوضع الرغيف‌تحت القصعة .

وفي الموثق عن الفضل‌بن يونس قال : تغدّى عندى ابوالحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال : اكرموا الخبز ان لايكون تحتها ( او اكرم الخبزان يكون تحتها ) وقال لى : مُرالغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة .

وفي الصحيح ، عن يونس عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : لاتقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليدخالفوا العجم .

وفي القوى عن ادريس بن يوسف عن‌ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاتقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد وليكسرلكم

خالفوا العجم .

وعن ابى عبدالله «ع» قال : اكرموا الخبز ، قيل وما اكرامه ؟ قال : اذا وُضع لاينتظر به غيره .

وفى القوى كالصحيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فقيل يارسول الله : وما اكرامه ؟ قال :اذا وُضع لم ينتظر به غيره ولايقطع وقال صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لايوطيء ولا يُقطع .

وعن السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدراراً وله انبت الله المرعى وبه صلّيتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : أدنى الادم قطع الخبز بالسكين (١) .

وفى الصحيح ، عن يونس عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ، وما من نبىّ الّاوقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه ومادخل جوفاً الّااخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى

---

(١) كانهم يلينون الخبز اليابس بالادم كالزيت واللبن ونحوهما فاذا لم يجدوا اداماً قطعوه بالسكين الى حد لم يمكن كسره باليد الى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم ولعلهم كانوا يجدونها فيالمقطوع لذة لايجدونها فى المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الادم ( الوافى )

ان يجعل قوت انبيائه الاّ شعيراً (١) .

وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : مادخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز (٢) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال أطعموا المبطون خبز الارزفما دخل في جوف المبطون شيء انفع منه أما انه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلاّ (٣) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الاّ خبز الارز .

## باب الاسوقة

روى الكليني في الصحيح ، عن سليمان الجعفرى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : نعم القوت السويق ان كنت جايعاً امسك وان كنت شبعان هضم طعامك (٤) .

وفي الصحيح ، عن بكر بن محمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السويق ينبت اللحم ويشدّ العظم .

وفي الصحيح ، عن قتيبة الاعشى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثلث راحات ، سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتي لايكاد يدع شيئاً .

---

(١) الكافي باب خبز الشعير خبر ١ من كتاب الاطعمة

(٢-٣) الكافي باب خبز الارز خبر ١-٢-٣ من كتاب الاطعمة

(٤) اورده والعشرة التى بعده في الكافي باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة خبر ١ و٣ و٨ و ٥ و١٠ و١٤ و٢ و٤ و٦ و٩ و١١ و١٢ من كتاب الاطعمة

وفي الصحيح ، عن حمادبن عثمان ومحمدبن سوقة عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال السويق يهضم الرؤس .

وفي الصحيح ،عن سيف التمار قال : مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابى عبدالله عليه‌السلام فاعلمته فقال لى : اسقه سويق الشعير فانه يعافى انشاءالله وهو غذاء فى جوف المريض قال : فما سقيناه السويق الّا يومين اوقال مرتين حتى عوفي صاحبنا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن جندب عن بعض اصحابه قال : ذكر عندابى عبدالله عليه‌السلام السويق فقال : انمّا عمل بالوحى .

وفى القوى كالصحيح عن خالدبن نجيح عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : السويق طعام المرسلين اوقال النبيّين .

وفى القوى عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال السويق الجافّ يذهب بالبياض .

وفى القوى ، عن عبد الله بن مسكان قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشدّالعظم و يرقّ البشرة ويزيد فى الباه .

وفي القوى ، عن النضربن قرواش قال : قال ابوالحسن الماضى عليه‌السلام : السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمّى وينزل القوة فى الساقين والقدمين ،

و فى القوى ، عن يحيى بن مساور عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جرداً ويدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وفى القوى كالصحيح ، عن خيثمة قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام من شرب السويق اربعين صباحاً امتلاء كتفاه قوة .

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لاينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فأمر ابوجعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت (١) .

وعن ابي عبدالله «ع» انه قال : سويق العدس يقطع العطش ويقوّي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفىء الصفراء وينظف « ويبرد ـ خ كا » الجوف وكان اذا سافر (ع) لايفارقه وكان يقول عليه السلام اذا هاج الدم بأحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكّن هيجان الدم ويطفي الحرارة (٢) .

# باب اللحوم

قدتقدم بعضها ـ وروى الكليني في الصحيح عن داود الرقي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت وألبانهن فقال : لابأس به (٣) .

وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال : تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال : انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يقول : اطعموه صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه . (٤)

وفي الصحيح عن نشيط بن صالح قال : سمعت اباالحسن الاول عليه السلام يقول : لاارى بأكل الحبارى بأساً وانه جيّد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين

(١-٢) الكافي باب سويق العدس خبر٢-١ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافي باب لحم الجزور والبخت خبر١ من كتاب الاطعمة

(٤) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب لحوم الطيور خبر٥-٦-٤-١-٢
٣ من كتاب الاطعمة

على كثرة الجماع .

وفي الصحيح «على الظاهر» عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوّى الساقين ويطرد الحمّى طرداً والظاهر انه فى البلاد الحارة كما جرّبناه .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : الاوز جاموس الطير ، والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير و اين انت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قتوتها .

وروى انه ذكر اللحمان بين يدى عمر ، فقال عمر انّ اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام : كلّا انّ ذلك خنازير الطير ، وانّ اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كادان ينهض .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن سرّه ان يقلّ غيظه فليأكل لحم الدراج .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عيسى ، عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول ما اكلت طعاماً ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعنى القديد (١)

و فى الصحيح عنه عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخى فى المعدة ويهيّج كلّ داء ولاينفع من شىء بل يضرّ .

وفي القوى كالصحيح عن عطية اخى ابى المغرا قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهونى عن اكل القديد الذى لم تمسّه النار فقال : لابأس بأكله

---

(١) اوردهوالسنةالتى بعده فى الكافى باب القديد خبر ٣-٤-١-٢-٥-٦-٧ من كتاب الاطعمة

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان اللحم يقدّد ويذر عليه الملح و يجفف فى الظل فقال :لابأس بأكله لانّ الملح قدغيّره .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد قطّ فاسداً الااصلحاه ،وشيئان فاسدان لم يدخلاجوفاًقط صالحاً الاافسداه ،فالصالحان ، الرمان ، والماء الفاتر (اى الذى سكن حره) والفاسدان الجبن والقديد .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: ثلث لايؤكلن وهن يسمن ، وثلث يؤكلن وهن يهزلن و اثنان ينفعان من كل شيىء ولايضرّان من شيىء واثنان يضرّان من كل شىء ولاينفعان من شىء .

(فاما) اللواتى لايؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة ، «واما» اللواتى يؤكلن و يهزلن فهو اللحم اليابس و الجبن و الطلع . و فى حديث آخر الجَرَز (١) و الكسب ،واللذان ينفعان من كلّ شيىء ولايضرّان فالماء الفاتر (٢) والرمان واللذان يضرّان من كل شيىء ولاينفعان من شيىء ،فاللحم اليابس والجبن ، قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران ؟فقال اما علمت ان الهزال من المضرة .

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع(٣) .

---

(١) الجرز بالتحريك لحم ظهر الجمل ــ وفى بعض النسخ الجوز والكسب بضم الكاف عصارة الدهن .

(٢) بأن لايكون بارداً جداً ولاحاراً كذلك

(٣) اورده والذين بعده فى الكافى باب فضل الذراع على سائر الاعضاء خبر ٢-٣-١ من كتاب الاطعمة

و في القوى ، عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمت اليهودية النبى صلى الله عليه وآله فى ذراع و كان النبى صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقر بها من المبال .

وروى انه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع اكثر من حبه لسائر اعضاء الشاة فقال عليه السلام لان آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبى من ذريته عضواً عضواً وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله يحبها ويشتهيها ويفضلها .

## الطبيخ

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال : اللحم باللبن مرق الانبياء (١) .

وفي القوى عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبدالله (ع) بلحم بلبن فقال :هذا مأكول ( مرق -خ) الانبياء .

وفي القوى عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله «ع» قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن .

و في القوى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شكي نبى من الانبياء الى الله عزوجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت هى المضيرة ؟ فقال : لا ، ولكن اللحم باللبن الحليب ( و المضيرة مايطبخ بالماست ) .

---

(١) اورده والسبعة التى بعده في الكافي باب الطبيخ خبر ١و٣و٢و٤و٧و٦ و٥و٨ من كتاب الأطعمة .

وفی الصحیح ، عن ابی بصیر عن ابی عبدالله (ع) قال : کان ابو عبدالله (ع) تعجبه الزبیب (ای الطبیخ بالزبیب وهو المشهور بالحبشی ) .

وفی القوی ، عن یونس بن یعقوب قال : ارسلت الی ابی عبدالله (ع) بقدیرة ( ای مطبوخ ) فی القدر فیها ناردباج ( ای الطبیخ بالرمان و هو معرب )(۱) فأکل منها وقال : احبسوا باقیها علیّ فأتی بها مرّتین او ثلاثا ، ثم ان الغلام صبّ فیها ماء فاتاه بها فقال له : ویحك افسدتها علیّ .

وبالاسناد قال : ان احبّ الطعام کان الی رسول الله صلی الله علیه و آله النارباجة .

و عن السکونی قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام الالوان (۲) یعظمن البطن ویخددن الالیتین .

وفی الصحیح ، عن زید الشحام قال : دخلت علی سیدی ابی عبدالله علیه السلام و هو یأکل سکباجاً بلحم البقر(۳) .

وفی القوی کالصحیح ، عن اسماعیل بن جابر قال : کنت عند ابی عبدالله علیه السلام فدعی بالمائدة فاتی بثرید ولحمٍ دعا بزیت وصبّه علی اللحم فأکلت معه(۴) ورواه زرارة

(۱) یقال لها بالفارسیة ( آش انار )

(۲) ای اکل الوان الطعام ـ وقوله : یخددن الالیتین ای یضعفن ویفترن کنایة عن الکسل وفی بعض النسخ یحددن بالحاء المهملة وهو کما فی النهایة من حدد یحدد حدوداً وهو ضد الصعود ( من حاشیة کافی المطبوع ۱۳۱۵ )

(۳) الکافی باب الثرید خبر ۶ والسکباج ( قلیه ترش ) قاله فی المکادم معرب معناه مرق الخل

(۴) الکافی باب الثرید خبر ۷ من کتاب الاطعمة

عن بعض اصحابه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الثريد بركة (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن سلمة بن محرز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : عليك بالثريد فاني لم اجد شيئاً اوفق منه (٢) .

## الشواء

وفي القوي ، عن الاصبغ بن نباتة قال : دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي : ادن فكل فقلت : ياامير المؤمنين هذا لي ضارّ، فقال لي : ادن اعلّمك كلمات لايضرك معهن شيىء مما تخاف، قل :(بسم الله خير الاسماء ، ملاء الارض والسماء، الرحمن الرحيم الذي لايضرّ مع اسمه شيىء ( اوسمّ ـ خ) ولاداء ) تغدّ معنا (٣) .

و عن موسي بن بكر قال : اشتكيت بالمدينة شكاءة ضعفت معها فاتيت اباالحسن عليه السلام فقال لي : اراك ضعيفاً قلت : نعم فقال لي : كُلِ الكباب فأكلته فبرئت .

و في القوي ، عن احدهما عليهما السلام قال : اكل الكباب يذهب بالحمّى . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤس من الشاة فقال : الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى .

---

(١-٢) الكافي باب الثريد خبر ٨-٥ من كتاب الاطعمة

( ٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الشواء والكباب خبر ١ - ٢ - ٤ - ٥

# الهريسة

وفي القوى، عن عبدالله بن سنان عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال انّ نبياً من الانبياء شكاالى الله عزوجل الضعف وقلةالجماع فامره باكل الهريسة(١).

وفي القوى، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم هريسة (٢) من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيىء اراده الله عزوجل ان يسرّ به نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم شكى الى ربه وجع الظهر فامره باكل الحبّ باللحم يعني الهريسة.

و في القوى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوماً، وهي من المائدة التي أنزلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) اوردها والثلثة التي بعده في الكافي باب الهريسة خبر ٢-٤-٣-١ من كتاب الاطعمة

(٢) الهريس المدقوق عنيفاً وطعام يعمل من الحب المدقوق واللحم - و في النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء - والمهراس بالكسر (الهاون) (اقرب الموارد)

## المثلثة والاحساء

وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اىّ شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك عن هذا الكركور فانه اهون ( او امرىء ) شيء في الجسد يعني المثلثة قال : واخبرني بعض اصحابنا انّ المثلثة ، يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمّص وقفيز باقلا اوغيره من الحبوب ثم ترضّ جميعاً ويطبخ(١) .

وفي القوي عن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة . قيل يارسول الله و ماالتلبينة ؟ قال : الحسو باللبن ، الحسو باللبن وكرّرها ثلاثاً .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين – وفي القاموس التلبين و التلبينة حساء من نخالة ولبن وعسل ، والحسو شرب اللبن قليلا قليلا .

## الحلوا

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالا على قال : أكلت مع ابي عبدالله عليه السلام يوماً فاتي بدجاجة محشوّة خبيصاً ففلكناها وأكلناها، (والخبيص حلوا عمن التمر والسمن

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب المثلثة والاحساء خبر ١-٢-٣ من كتاب الاطعمة

والدقيق اومن الاولين(١) .

وفي القوي عن هرون بن موفق قال : بعث الي الماضي عليه السلام يوماً فاكلت عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر هذه الحلواء فقال : انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلوا .

و في الموثق عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لم يرد منّا الحلوا اراد الشراب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنّا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلّوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة .

## الطعام الحارّ

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن حكيم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الطعام الحار غير ذي بركة(٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء ابي عبدالله عليه السلام في الصيف واتي بخوان عليه خبز ، واتي بقصعة ثريد ولحم فقال : هلّم الي هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه و رفعها و هو يقول : استجير بالله من النار ، اعوذ بالله من النار ، اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا مالا نصبر عليه فكيف النار ، هذا

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الحلوا خبر ٣-١-٢-٥ من كتاب الاطعمة .

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الطعام الحار خبر ٣ و٥ و ٤ و٢ و١ من كتاب الاطعمة

مالا نقوى عليه فكيف النار ، هذا مالا نطيقه فكيف النار قال : وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال انّ الله عزوجل لم يطعمنا النار نحوّه حتى يبرد فترك حتى برد .

وعن السكوني قال : قال ان النبي صلى الله عليه وآله اُتي بطعام حارّ جدّاً ، فقال : ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار اقرّوه حتى يبرد و يمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب .

وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام اقرّوا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال اقرّوه حتى يبرد ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار ، والبركة في البارد .

## المريّ

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكى الى ربّه عزوجل اكل الخبز وحده وسأل اداماً يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في اجّانة ويصبّ عليه الماء والملح فصار مريّاً فصار (فجعل ـ خ ل) يأتدم به عليه السلام (١) .

---

(١) الكافي باب المري خبر ١ من كتاب الاطعمة ـ والمرى الذى يؤتدم به لانه نسبة الى المرو ويسميه الناس الكامخ بفتح الميم وربما كسرت ( المصباح )

# باب الحلاوات والالبان وغيرهما

## السكّر

قد تقدم بعضها ـ وروي الكليني في الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شكا اليه رجل الوبا فقال له : واين انت عن الطيب المبارك ؟ فقال سليمانيكم هذا ؟ قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : انّ اول من اتخذ السكّر سليمان بن داود عليهما السلام (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالعزيز العبدي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان كان الجبن يضرّ من كل شيىء ولاينفع فان السكّر ينفع من كل شيىء ولايضرّ .

وفي القوي عن موسى بن بكر قال : كان ابوالحسن الاول عليه السلام كثيراً ما يأكل السكّر عند النوم .

و في القوي كالصحيح عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا ( والطبرزد معرب ، والمراد به القند كانه يكسر نواحيه بالفاس ) .

وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام الوجع فقال لى : اذا آويت الى فراشك فكُل سكرتين قال : ففعلت ذلك فبرئت (٢) .

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب السكر خبر ٣ و٢ و١ و٤ و١٠ و٥ و٦ و٨ و٩ و٧ و ١١ من كتاب الاطعمة

(٢) تمام الحديث في الكافي هكذا ـ فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال : من اين عرف ابوعبدالله (ع) هذا ، هذا من مخزون علمنا ، اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه انتهى

وفي القوي عن معتب قال : لما تعشّى ابوعبدالله عليه السلام قال لي : ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت : جعلت فداك ليس ثَمّ شيء فقال: ادخل ويحك قال : فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما .

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :لو انّ رجلاً عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكّراً لم يكن مسرفاً .

وفي القوي عن يحيى بن بشير النبال قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابي يا بشير بايّ شيء تداوون مرضاكم ؟فقال : بهذه الادوية المرار فقال له : لا، اذا مرض احدكم فخذ السكّر الابيض فدقّه وصبّ عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة .

وروى ان رجلا شكى الى ابي عبد الله عليه السلام فقال :اني رجل شاكي فقال اين هو عن الطيّب المبارك فقلت: جعلت فداك وما المبارك؟فقال السكر ، قلت اى السكر جعلت فداك ؟قال : سليمانيكم هذا(اى القند والنبات لاالخام) .

وفي القوي عن بعض اصحابنا قال حمّ بعض اهلنا فوصف له المتطبّبون القافت (القافس -خ) (١) فسقينا ،فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليه السلام فقال ماجعل الله في شيء من المرّ شفاءاً خذ سكرة ونصفا (٢) فصيرها في اناء وصبّ عليها الماء حتى يغمرها ودع (ضع -خ) عليها حديدة ونجّمها (اى ضعها تحت النجوم) من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها (٣) بيدك واسقه واذا كانت الليلة الثانية فصيرهما

---

( ١ ) القافس نبت له ورق كورق الشهد له انج ولازهر كا لنيلوفروهو المستعمل اوعصارته ( القانون )

(٢) كأن في زمانه (ع) كان السكر في اناء معين محدود القدر والوزن

(٣) اى ادلكها واذبها

سكرتين ونصفاً ونجّمها كما فعلت واسقه فاذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً و نجّمهن مثل ذلك قال :ففعلت فشفى الله عزوجل مريضنا .

# الالبان

و في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان عن ابى جعفر عليه السلام قال : لم يكن رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولايشرب شراباً الاقال ( اللّهم بارك لنا فيه وابدلنا خيراً منه) الااللبن فانه كان يقول( اللّهم بارك لنا فيه وزدنا منه (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن خالدبن نجيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اللبن طعام المرسلين .

و في القوى عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين .

و عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان النبى صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللّهم بارك لنا فيه وزدنا منه .

و عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : من تغيّر عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل .

و عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : انّى اكلت لبناً فضرّنى قال : فقال له ابوعبدالله عليه السلام : لاوالله مايضرّ لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرّك الذى اكلته فظننت ان اللبن الذى ضرّك .

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافي باب الالبان خبر١و٦و٢و٣و٤و٨و٧ و٩و٥من كتاب الاطعمة .

وعن ابى الحسن الاصبهانى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك انّى اجد الضعف في بدنى فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشدّ العظم .

وفي القوى عن ابى بصير قال : اكلنا مع ابى عبدالله عليه السلام فاُتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فاكلنا ثم اُتينا بعش ( اى قدح عظيم ) من لبن فشرب منه ثم قال لى : اشرب يابامحمد فذقته فقلت : جعلت فداك لبن ؟ فقال انها الفطرة ثم اوتينا بتمر فاكلناه .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغصّ بشرب اللبن لانّ الله عزوجل يقول لبناً خالصاً سائغاً للشاربين .

## البان البقر

وباسناده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ألبان البقر دواء (١) .

وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه قال شكوت الى ابى جعفر عليه السلام ذرباً (اى فساد المعدة) وجدته فقال لى : مايمنعك من شرب البان البقر وقال لى اَشربتها قطّ ؟ فقلت له نعم مراراً فقال : كيف وجدتها ؟ فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهى فقال لى : لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما(ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تختلط مع كلّ الشجر .

(٢)اورده واللذين بعده فى الكافى باب البان البقر خبر١-٢-٣ من كتاب الاطعمة

# الماست

وعن ابى الحسن عليه السلام قال : مَن اراد اكل الماست ولايضرّه فليصبّ عليه الهاضوم قلت : وماالهاضوم ؟ (١) قال : النانخواه (٢) ،

# البان الابل

وعن الجعفری قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : ابوال الابل خيرٌ من البانها ويجعل الله عزوجل الشفاء فی البانها ( ٣ ) .

# الجبن والجوز

وفی الصحيح ، عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدی قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا ، فی كلّ واحد منهما شفاء ، وإن افترقا كان فی كل واحد منهما داء (٤) .

وفی القوی كالصحيح ، عن زرارة عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواءً واذا افترقا كانا داءاً .

---

(١) الهاضوم كل دواء هضم طعاماً ( اقرب الموارد)

(٢) الكافی باب الماست خبر١ والنانخواه يقال له بالفارسية « سياه تخمه »

(٣) الكافی باب البان الابل خبر١

(٤) اورده واللذين بعده فی الكافی باب الجبن والجوز خبر ٢-٣-١ من كتاب الاطعمة

عن السكوني قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف ويهيّج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد.

## التمر

وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال : انزل الله عزوجل العجوة والعتيق من السماء قلت : وما العتيق ؟ قال : الفحل ( اى الانثى والذكر ) (١).

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم العجوة ونزلت في كانون ، ونزل مع آدم العتيق والعجوة ومنها تفرع انواع النخل

وفي القوى ، عن احدهما عليه السلام في قول الله عزوجل فلينظر ايّها ازكى طعاماً فليأتكم برزق منه قال : ازكى طعاماً التمر (٢).

وفي القوى كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماقدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الّا بدء بالتمر.

وفي الموثق ، عن سدير قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يحبّ ان يرى الرجل تمرياً لحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله التمر.

وفي القوى كالصحيح عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخلت عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّي احبّ

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب التمر خبر ٩ـ ١٢ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والستة التي بعده في الكافي باب التمر خبر ١٢ ـ٢ «الى» ٧

الرجل ( اوقال يعجبني الرجل ) اذا كان تمرياً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خير تموركم ، البرني يذهب بالداء ولاداء فيه ويذهب بالاعياء ولاضرر له ويذهب بالبلغم ، ومع كل تمرة حسنة وفي رواية اخرى يهنيء ويمريء ويذهب بالاعياء ويشبع .

وعن سليمان الجعفري قال : دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مُجِدّ في اكله يأكله بشهوة فقال لي : ياسليمان ادن فدنوت وأكلت معه وانا اقول له : جعلت فداك اني اراك تأكل هذا التمر بشهوة ؟ فقال : نعم اني لاحبه قال قلت ولم ذلك ؟ قال : لِاَنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً ، وكان علي «ع» تمرياً وكان الحسن عليه السلام تمرياً ، وكان ابوعبدالله الحسين «ع» تمرياً ، وكان زين العابدين عليه السلام تمرياً وكان ابوجعفر «ع» تمرياً ، وكان ابوعبدالله «ع» تمرياً ، وكان ابي «ع» تمرياً ، وانا تمري ، وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا مِن طينتنا واعدائنا ياسليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التمر البرني يشبع ويهنيء ، ويمريء ، وهو الدواء ولاداء له ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة يقال داء عياء اى صعب لادواء له كأنه اعيا الاطباء ( الصحاح ) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصرفان سيد تموركم (١) .

وفي الموثق عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان مِن بطنه .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب التمر خبر ١٤ - ٢٠ - ١٩ - ١١

وعن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ولاسحر ولاشيطان .

وعن ابى خديجة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : العجوة هي ام التمر التى انزلها الله عزوجل لآدم عليه السلام من الجنة (١) .

وعن ابى خديجة قال : اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستانه فخرج منه السكر ، والهيرون ، والشهريز ، والصرفان وكلّ ضرب من التمر (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابى سليمان الحمار قال : كنا عند ابى عبدالله «ع» فجائنا بمضيرة « اى طبيخ يتخذ من اللبن الحامض » وطعام بعدها ثم اتى بقباع « كغراب مكيال ضخم » من رطب عليه الوان فجعل (ع) يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اىّ شيء تسمّون هذا ؟ فنقول : كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال : ماتسمّون هذه فقلنا : المشان ، فقال : نحن نسمّيها ام جروان ( جرذان - خ ) ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل ( اجمل - خ ) منها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله «ع» قال: ذكرت التمور عنده فقال : الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم .

---

(١) اورده في الكافي بسندين احدهما كما نقله الشارح قده وزاد في الثاني و هو قول الله عزوجل ماقطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها قال : يعنى العجوة

(٢) اورده والثلاثة التى بعده في الكافي باب التمر خبر ١٣و١٧ - ١٦ - ١٥ من كتاب الاطعمة .

وفي القوي عن بعض اصحابنا قال : لما قدم ابوعبدالله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق (١) ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام اسود فرأى رجلا من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام : مَن هذا ؟ فقال له : هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام فقال للرجل :ماهذا؟فقال هذا البرني فقال:فيه شفاء ،ونظر الى السابري فقال :ماهذا؟فقال السابري،فقال هذا عندنا البيض وقال : للمشان ما هذا ؟فقال الرجل: المشان فقال عليه السلام هذا عندنا ام جروان (جذان ـ خ) ونظر الى الصرفان فقال : ماهذا ؟ فقال الرجل: الصرفان ،فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء .

والظاهر انه تغيّر الآن اكثر الاسماء ، والضابط فيه ان ما كان أنفس فهو افضل ويسمّى في العراق بالخصاوي ، وكلّما كان نواته اصغر فهو احسن وافضل والله تعالى يعلم.

و في الصحيح عن المطلب بن زياد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نعم الادام السمن(٢).

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه شيخ من اهل العراق فقال له : مالي اراك كلامك متغيراً ؟ فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابوعبدالله عليه السلام فأنا ايضاً ، فقد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي الشيطان فيقول لي: اذا ذهبت البقية بأيّ شيء تأكل ؟ فأقول : لاحول ولاقوة الاّ بالله ، ثم قال : عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لايلائم الشيخ .

---

(١) الخورنق قصر بقرب الكوفة مشهور

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب السمن خبر ٣و٥و٤و٦و١و٢ من كتاب الاطعمة

وفي الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابي عبدالله (ع) قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلايبيتن وفي جوفه شيء من السمن .

وفي القوي ، عن ابي حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال السمن ما ادخل جوف ( اوما دخل جوفاً ) مثله واني لاكرهه للشيخ .

وفي القوي عن السكوني قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء -(١) وقال :قال امير المؤمنين عليه السلام :السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله .

# باب الحبوب-الارز

روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال قال ابو-عبدالله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب اليّ من الارز والبنفسج ، اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد والهمت اكل الارز فأمرت به فغسل وجفف ثم قلي (٢) وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عزوجل عني ذلك الوجع (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن خالدبن نجيح قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) من هنا خبر آخر اورده في الكافي مستقلا و باعتبار وحدة السند جملهما الشارح قده واحداً

(٢) قلي اللحم وغيره انضجه في المقلى « اقرب الموارد» وبالفارسية (برشته شده)

(٣) اورده والسنة التي بعده في الكافي باب الارز خبر١و٢و٦و٧و٥و٤و٣ من ابواب الحبوب .

وجع بطني فقال لي خذالارز فاغسله ثم جففه في الظلّ ثم رضّه وخذ منه في كل غداة ملاء راحتك وزاد فيه اسحاق الجريري ـ تقليه قليلاوزن اوقية واشربه.

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال : رأيت داية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمّني مارأيته فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي : احسبك غمّك مارأيت من داية ابي الحسن موسى عليه السلام ؟ قلت له : نعم جعلت فداك فقال لي : نعم الطعام الارز يوسّع الامعاء ويقطع البواسير، وانا لنغبط اهل العراق بأكلهم الارز والبسر فانهما يوسّعان الامعاء ويقطعان البواسير .

وفي القوي كالصحيح ، عن حمران قال : كان بابي عبدالله عليه السلام وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فأكله فبرئ .

وعن علي عليه السلام قال : نعم الطعام الارز وانا لندخّره لمرضانا .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا .

وفي القوي ، عن محمد بن الفيض قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال له : ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال : مايمنعك من الارز بالشحم خذ حجاراً، اربعاً اوخمساً فاطرحها بجنب النار واجعل الارز في القدر و اطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طرياً فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة من الحجارة وكبّ عليها قصعة اخرى ثم حرّكها تحريكاً شديداً (اوجيداً) و اضبطها كيلا يخرج بخارها فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه .

## الحمّص

وفي الصحيح، عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: الحمّص جيّد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده(١).

وفي الصحيح، عن رفاعة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان الله تبارك وتعالى لما عافى ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال: الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عزوجل اليه: ياايوب خذ من سُبحتك كفاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فأخذ ايوب عليه السلام كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمّونه الحمص ونحن نسمّيه العدس.

وفي الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال: انّ العدس بارك عليه سبعون نبياً فقال هو الذي يسمّونه عندكم الحمص ونحن نسمّيه العدس.

وفي القوى كالصحيح، عن نادر الخام قال: كان ابو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الحمص خبر٢ و ٢و٣ و١ من ابواب الحبوب

# العدس

و في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شكارجل الى نبيّ الله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فانه يرقّ القلب ويسرع الدمعة (١) .

وفي القوي عنه عليه السلام قال :قال امير المؤمنين عليه السلام :اكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدمعة .

وعن فرات بن احنف انّ بعض بني اسرائيل شكى الى الله عزّ وجل قسوة القلب و قلة الدمعة فأوحى الله عزوجل اليه أن كل العدس فاكل العدس فرقّ قلبه وجرت دمعته .

# الباقلاو اللوبيا و الماش و الجاورس

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اكل الباقلا يمخّخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وفي الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله(٢) .

وعن صالح بن عقبة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة (٣) .

وعنه عليه السلام قال : اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة(٤) .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب العدس خبر٣ـ٢ـ١ من ابواب الحبوب

(٢) الكافي باب الباقلا واللوبيا خبر١ من ابواب الحبوب الّا انه ليس في السند الثاني ( ويزيد في الدماغ )

(٣ـ٤) الكافي باب الباقلا واللوبيا خبر٣ـ٤ من ابواب الحبوب

وعن بعض اصحابنا قال : شكا الى ابي الحسن عليه السلام رجل البهق فأمره ان يطبخ الماش ويتحسّاه ويجعله في طعامه(١) .

وعن ايوب بن نوح قال : حدثني من أكل مع ابي الحسن الاول هريسة بالجاورس وقال : اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه أعجبني فامرت ان يتخذلي وهو باللبن انفع والين في المعدة (٢) .

وعن عبدالرحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي ابوعبدالله عليه السلام وأمرني ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمّون ففعلت فامسك بطني وعوفيت (٣) .

## باب الفواكه ـ الرمان

روى الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خمس من فواكه الجنة في الدنيا ، الرمان الامليسي (٤) والتفاح السيستاني ( اوالشيسقان )(٥) والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المُشان (٦) .

(١) الكافي باب الماش خبر١

( ٢-٣ ) الكافي باب الجاورس خبر ١-٢ من ابواب الحبوب ـ والكمون بالتشديد حب معروف (مجمع البحرين) وفي القاموس كتنّور حب معروف مدر مجش هاضم طارد للرياح انتهى

(٤) كأنه موضع ينسب اليه

(٥) نقل عن امالي الشيخ الطوسي(الشعشاني) بدل «السيستاني» يعني الشامي

(٦) الكافي باب الفواكه خبر١

## تقشير الفواكه وغسلها

و في القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان يكره تقشير التمر(۱) ( اى نزع قشره) .

وعنه عليه السلام قال : إنّ لكلّ ثمرة سمّاً فاذا اُتيتم بها فمسّوها ( اواهجموها ) فى الماء يعني اغمسوها ( اواغسلوها) (۲) .

## الرمان

وفى الصحيح ، عن عمر بن ابان الكلبى قال : سمعت اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام يقولان ماعلى وجه الارض ثمرة كانت احبّ الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان . وكان والله اذا أكلها أحبّ ان لا يشركه فيها احد (۳) .

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوماً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح بسندين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ذكر الرمان الحلو فقال : المز اصلح فى البطن ( اى الذى فيه حموضة) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع فى معدة مؤمن الّا ابادت داءاً و اذهبت

---

(۱-۲) الكافي باب الفواكه خبر ۳-۴ من كتاب الاطعمة

( ۳ ) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب الرمان خبر ۳ و ۸ و ۱۳ و ۱۰ و ۱۲ من كتاب الاطعمة

شيطان الوسوسة عنه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أكل رمانة على الريق انارت قبله اربعين يوماً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن شيىء اشارك فيه ابغض الىّ من الرمان ،ومامن رمّانة الّاوفيها حبة من الجنة فاذا أكلها الكافر بعث الله عزوجل اليه ملكاً فانتزعها منه(١) .

وفي القوي عن مفضل قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مامن طعام آكله الّاوانا اشتهي ان أشارك فيه ( اوقال يشركني فيه انسان ) الّاالرمان فانه ليس من رمّانة الّاوفيها حبة من الجنة .

وفي الموثق كالصحيح ،عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال : انّ فيه حبات من الجنة فقيل له : انّ اليهود والنصارى و مَن سواهم يأكلونه؟ فقال : اذا كان ذلك بعث الله عزوجل اليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها .

وفي الموثق كالصحيح ،عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم يأكله جايع الّا اجزأه ولاشبعان الّا امرأه .

و في القوى ، عن مسعدة بن زياد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الفاكهة مأة وعشرون لوناً سيّدها الرمان .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال : مما اوصى به آدم هبة

---

(١) اورده و الخمسة التى بعده فى الكافى باب الرمان خبر ٥ - ٦ - ٧ - ١ - ٢ - ٣ من كتاب الاطعمة .

الله ان قال له : عليك بالرمان فانك إن أكلت وانت جائع اجزأك وان أكلت وانت شبعان امرأك .

و في القوي كالصحيح عن يزيدبن عبدالملك النوفلي قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وفي يده رمّانة فقال يا معتب اَعطه رمانة فاني لم اشرك في شيىء ابغض اليّ من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم واحتجمت ، ثم دعا برمانة اخرى ثم قال : يايزيد : ايّما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن أكل اثنتين اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه ماةً يوم ، و من اكل ثلاثاً حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ،ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ،و من لم يذنب دخل الجنة (۱) .

وعن زيادبن مروان قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول مَن أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحاً فان أكل رمانتين فثمانين يوماً فان اكل ثلثة فماة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عزوجل و من لم يعص الله عزوجل ادخله الله الجنة .

وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد .

وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلوا الرمان المُزّ بشحمه فانه دباغ للمعدة .

وعن صالح بن عقبة قال : سمعت اباعبد الله (ع) يقول كلوا الرمان بشحمه

---

(۲) اورده والستة التي بعده في الكافي باب الرمان خبر ۹ ـ ۱۷ ـ ۱۸ ـ ۳ ـ ۱۲ ـ ۱۶ ـ ۱۹ ـ من كتاب الاطعمة

فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن .

وعن يزيد بن عبدالملك قال : سمعت اباعبد الله «ع» يقول مَن أكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بُعُدَ الشيطان عنه ،قلت ایّ الرمان جعلت فداك ؟ فقال سورانيكم هذا ـالظاهر انهمنسوب الىسورا وكانت قرية مكان الحلة .

وعن زياد عن ابى الحسن (ع)قال دخان شجر الرمان ينفى الهوام .

## العنب والزبيب

وفى الحسن كالصحيح عن هشامبن سالم قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب وكان يوماً صائما فلما افطر اول ماجاء العنب اتته ام ولدله بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتتهبه فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلام(١) .

وعن ابى عبدالله «ع» انه قال شكانبى من الانبياء الىالله عزوجل الغمّ فامَره الله عزوجل باكل العنب .

وعن معروف بن خربوذ عمن رأى اميرالمؤمنين (ع) يأكل الخبز بالعنب

وفى القوى عن موسى بن العلاء عن ابى عبدالله «ع»قال لماحسر الماء عن عظام الموتى فرآى ذلك نوح(ع) جزع جزعاً شديداً واغتم لذلك فاوحىالله عزوجل

(١) اورده والخمسة التىبعده فى الكافى باب العنب خبر ٣ ـ ٤ ـ ١ـ٢ـ٥ـ٦ من كتاب الاطعمة

الیه هذا عملك بنفسك انت دعوتَ علیهم فقال یاربّ انی استغفرك واتوب الیك فأوحی الله عزوجل الیه أن کل العنب الاسود لیذهب غمّك .

و عن ابی الحسن الرسان عن ابی عبدالله «ع» انه (هذا ذیل الخبر فی الکافی) قال لی : یا اهل الکوفة فضلتم علی الناس فی المطعم بثلثٍ سمککم هذا البنانی و عنبکم هذا الرازقی ورطبکم هذا المشان .

وفی القوی قال : دخل ابوعکاشة بن محصن الاسدی علی ابی جعفر (ع) فقدم الیه عنباً وقال له حبّة حبّة یاکل الشیخ الکبیر والصبی الصغیر وثلثة واربعة یاکل من یظنّ انه لایشبع وکُل حبتین حبتین فانه مستحب .

و فی الصحیح عن البزنطی قال حدثنی رجل من اهل مصر عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال الزبیب یشدّ العصب ویذهب بالنَّصَب(۱) ویطیّب النفس (۲) .

و فی القوی عنه علیه‌السلام قال : الزبیب الطائفی یشدّ العصب و یذهب بالنصب و یطیّب النفس .

وفی القوی عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : قال امیرالمؤمنین (ع) احدی و عشرین زبیبة حمراء فی کل یوم علی الریق تدفع جمیع الامراض الآمرض الموت .

وعن السکونی قال : قال امیرالمؤمنین(ع) من اصطبح(۳) باحدی وعشرین زبیبة حمراء لم یمرض الآمرض الموت انشاءالله .

---

(۱) النصب بفتحتین الداء والبلاء « القاموس »

(۲) اورده والثلثة التی بعده فی الکافی باب الزبیب خبر۳-۴-۱۲

(۳) الاصطباح شرب الصبوح وهوما یشرب بالغداة « النهایة»

# السفرجل

و في الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن أكل سفرجلة انطق الله عزوجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا (١) .

وفي الصحيح عن حمزة بن بزيع ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام كل السفرجل فإنّه يقوى القلب ويشجّع الجبان .

وفي القوي عن الحسن بن راشد عن ابى عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيّب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجّع الجبان .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان جعفر بن ابى طالب عند النبى صلى الله عليه وآله فاُهدِي الى النبى صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبى صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفراً فأَبى ان يأكلها فقال خذها و كلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كُل فانه يصفّي اللون ويحسّن الولد .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اكل سفرجلة على الريق طاب مائه وحسن ولده .

و عن ابى عبد الله عليه السلام قال : مابعث الله عزوجل نبياً الاّ ومعه رائحة السفرجل .

وعن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب

---

(٧) اورده ولسنة التى بعده في الكافي باب السفرجل خبر ٥ و ٣ و ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من كتاب الاطعمة

بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين .

## التفّاح

وعن اسماعيل بن جابر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول التفّاح يجلو (نضوح ـ خ) المعدة (١) .

وعن الجعفرى قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول التفّاح ينفع من خصال عدة : من السمّ والسحر واللمم ( اي الجنون ) يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيىء اسرع منه منفعة .

و في الموثق عن زياد القندى قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابى الحسن (ع) فكتب اليّ كُل التفاح .

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا اباعبد الله عليه السلام عن شيىء يُمسك الرعاف فقال لهم : اسقوه سويق التفاح فاسقوني فانقطع عنّي الرعاف .

و في الموثق كالصحيح عن ابى عبدالله «ع» قال ذكر له الحمّى فقال «ع» انا اهل بيت لانتداوى الا بافاضة الماء البارد يصبّ علينا وأكل التفاح .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : لويعلم الناس مافي التفاح ماداو وامرضاهم الّابه قال : وروى بعضهم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اَطعموا محموميكم التفاح فما شيىء انفع مِن التفاح .

---

(١) اورده والعشرة التى بعده في الكافى باب التفاح خبر ١ـ٢ـ٥ـ٦ـ٩ـ١٠ـ١١ و٣ و٨ و٧ و٤ من كتاب الاطعمة

وفي القوي عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة .

وعن درست قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبدالله (ع) بلطف (١) فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك : أتأكل من هذا والناس يكرهونه ؟ فقال لي وكأنه لم يزل يعرفني (٢) وعكت في ليلتي هذا فبعثت فأتيت به فاكلته و هو يقلع الحمّى و يسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمّى عنهم .

وعن زياد القندي قال : دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذاً سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال : يازياد : أطعم سيفاً التفاح ، فاطعمته اياه فبرأ .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماعرف المسموم دواء انفع من سويق التفاح

وفي القوي كالصحيح عن احمد بن محمد بن يزيد قال : كان اذا لسع اناساً من اهل الدار حيةٌ اوعقربٌ قال : اسقوه سويق التفاح ـ والظاهر انّ للنيّة والاعتقاد مدخلاً عظيماً في الاستشفاء بهذه الاشياء .

---

(١) بضم اللام وفتح الطاء جمع اللطفة بالضم بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس اوبضم اللام وسكون الطاء اى بعثني لطلب لطف وبر واحسان والاول اظهر ( المرآت)

(٢) اى قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف « المرآت » والوعك الحمى

# التين و الكمثرى

وفي الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر ويشدّ الفم والعظم و ينبت الشعر و يذهب بالداء ولايحتاج معه الى دواء وقال(ع) التين اشبه شيىء بنبات الجنة كما رواه البزنطي به (١) .

و في القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكّن اوجاع الجوف باذن الله تعالى (٢) .

وفي الصحيح عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال :الكمثرى يدبغ المعدة ويقوّيها ، هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق مَن اصابه طخى( اى كرب ) فليأكل يعني على الطعام .

# الاترج

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انهم يزعمون انّ الاترج على الريق اجود مايكون فقال ابوعبدالله عليه السلام إن كان قبل الطعام خيراً فهو بعد الطعام خير( وخير_خ) واجود (٣) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : كان عندى ضيف فتشهى اترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه ثم مضيت الى ابي عبدالله عليه السلام و اذاً المائدة بين يديه فقال لي :ادن فكل

---

(١) الكافي باب التين خبر١

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب الكمثرى خبر ١_٢

(٣) اورده والخمسة بعده في الكافي باب الاترج خبر ٥_١و٣و٤_٦_٢ من كتاب الاطعمة

فقلت : انّي اكلت قبل ان آتيك اترجاً بعسل واني اجد ثقله لانّي اكثرت منه فقال ياغلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بحرف رغيف يابس من الذى تجففّه في التنّور فاتي به فقال لي : كُل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فأكلته ثم قمت فكأني لم آكل شيئاً .

و في القوى كالصحيح ، عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الاترج .

وفي القوى ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الاترج بعد الطعام فانّ آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك .

وفي القوي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفّاح الاحمر .

وفي القوى عن عبدالله بن ابراهيم الجعفري ، عن ابي عبدالله (ع) قال : بايّ شيىء يأمرونكم اطبائكم في الاترج ؟ فقلت يأمرونا انَ نأكله قبل الطعام فقال عليه السلام فانّي آمركم به بعد الطعام .

## الاِجّاص

وفي الموثق عن زياد القندى قال : دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه إجّاص اسود في ابانه فقال : انه هاجت بي حرارة و ان الإجّاص الطرى يطفي الحرارة و يسكن الصفراء و ان اليابس منه يسكن الدم و يسلّ الداء الدوى (١) .

(١) الكافي باب الاجاص خبر ١ والاجاص بكسر الاول وتشديد الجيم فاكهة معروفة ——

# الموز

و في الصحيح عن ابي‌اسامة قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقرّب الىّ موزاً فأكلته (١) .

وفي الصحيح ، و في القوى كالصحيح ، عن يحيى بن موسى الصنعانى قال : دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشّر موزاً ويطعمه اباجعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك هذا المولود المبارك ؟ قال : نعم يا يحيى هذا المولود الذى لم يولد في الاسلام مثله مولود .

# البطيخ

وفي الحسن عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: ان البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه (٢) .

و في الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز.

وفي القوى عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: أكل النبى

---

ــــه الواحدة اجاصة ويقال : انه ليس من كلام العرب لان الصاد والجيم لايجتمعان في كلمة واحدة - ويقال له بالفارسية «آلوچه»

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب الموز خبر ٢-٣ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب البطيخ خبر ١ - ٢ - ٥ - ٤ - ٣ من كتاب الاطعمة

صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب .

وعن ابن القداح عن ابى عبدالله «ع» قال : كان النبى صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز .

وعن السكونى عن ابى عبدالله «ع» قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر - و البطيخ شامل للجبجب ايضاً و هو بالفارسية ( هندوانه ) وبالعربى البطيخ الشامى .

## الغبيراء

وفى الموثق عن ابن بكير انه سمع اباعبدالله يقول : الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ، ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام(١) .

( ولما ) ذكرنا مافات من الاطعمة من المصنف (اردنا) ان نذكر مافاته من الزى والتجمل وتقدم طرف منه .

## باب التجمل

روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير رفعه قال : قال ابو عبدالله (ع) انى لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها(٢) .

(١) الكافى باب الغبيراء خبر ١ - والغبيراء تمرة تشبه العناب وفى الدروس الغبيراء تدبغ المعدة وفى خبر معاذ انهيهم عن غبيراء السكر وهو نوع من الشراب يتخذه الحبش من الذرة و يسكر ( من حاشية بعض نسخ الكافى ) و يقال له بالفارسية سنجد ( الوافى ) .

(٢) الكافى باب التجمل واظهار النعمة خبر ٩

و في القوي عن ابي بصير قال : قال امير المؤمنين عليه السلام انّ الله جميل يحبّ الجمال و يحبّ ان يرى اثر نعمه (اوالنعمة) على عبده (۱) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة من نعمه وظهرت عليه سمّي حبيب الله محدث (محدثا-خ) بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم يظهر عليه سمّي بغيض الله مكذّباً بنعمة الله .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة احبّ ان يراها عليه لانه جميل يحبّ الجمال-يمكن ان يكون المراد به الجمال المعنوي و يكون منه اظهار النعم وكان من باب(وتزوّدوا فانّ خير الزاد التقوى)او يكون اعم منه او يشمله من باب مفهوم الموافقة .

وفي القوي عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر رأسه و سخة ثيابه سيّئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة واظهار النعمة .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب قال : رآني ابوعبدالله (ع) وانا احمل بقلاً فقال : يكره للرجل السرّي ان يحمل الشيء الدنّي فيجترأ عليه .

و في القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) ليتزيّن احدكم لاخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الذي يحبّ ان يراه في احسن الهيئة .

(۱) اورده والاثني عشر التي بعده في الكافي باب التجمل واظهار النعمة خبر ۱-۲-۳-۵-۶-۷-۱۰-۱۱-۸-۱۲-۱۳-۱-۱۵-۱ من كتاب الزيّ والتجمّل .

وفي الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال بلغ امير المؤمنين انّ طلحة والزبير يقولان ليس لعليّ (ع) مال قال فشقّ ذلك عليه فامر وكلائه ان يجمعوا غلته حتى اذا جاء (حال-خ ل) الحول اَتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة ماَة الف درهم فنثرت «فنشرت» بين يديه فاَرسل الى طلحة و الزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيىء و كان عندهما مصدّقاً قال : فخرجا من عنده وهما يقولان انه له لمالاً.

وفي القوي عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : قلت لابي عبدالله (ع) : انّ الناس يروون انّ لك مالاً كثيراً فقال مايسوئني ذاك انّ امير المؤمنين « ع » مرّ ذات يوم على ناس شتّى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي «ع» لامال له فسمعها امير المؤمنين «ع» فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولايبعث الى انسان شيئاً وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لايرى و قال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد و انظر المال فاضربه برجلك كانك لاتعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ماهذا ياابالحسن فقال: هذا مال مَن لامال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا أهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه (اوله) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» قال انّ ناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال قال فبعث الحسن(ع) الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم واَرسل بها الى المصدّق و قال : هذه صدقة مالنا فقالوا مابعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه الّا وله مال .

وعن عبدالاعلى مولى آل سام قال : انّ علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله

← حتى تحدّث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي .

و في القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله يحبّ الجمال و التجمل ويبغض البؤس والتباؤس .

وفي القوي عن بريدبن معوية قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لعبيدبن زياد اظهار النعمة احبّ الى الله من صيانتها فايّاك ان تتزين إلّا في احسن زيّ قومك قال فما رأى عبيد الّا في احسن زيّ قومه حتى مات .

## اللباس

وفي الصحيح ، عن حمادبن عثمان قال : كنت حاضراً عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ذكرت انّ علي بن ابيطالب عليه السلام كان يلبس الخشن ، يلبس القميص بأربعة دراهم و ما اشبه ذلك و نرى عليك اللباس الجيّد قال : فقال له ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان في زمان لاينكر ولولبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كلّ زمان لباس اهله غير انّ قائمنا «ع» اذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته (١) .

وفي القوى كالصحيح عن سفيان بن السمط قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الثوب النقي يكبت العدو .

و عن جابرعن ابي جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج

(١) اورده والخمسة التى بعده في الكافي باب اللباس خبر١٥-١-٢-٣-٤-٥-٦ من كتاب الزيّ والتجمّل

والخمائص - وفي القاموس (الطاق) ضرب من الثياب والطيلسان اوالاخضر (والساج) الطيلسان الاخضر اوالاسود - وفي النهاية الخميصة ثوب خز اوصوف معلّم - وقيل لاتسمّى خميصة الآن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص.

و عن السكوني عن ابي‌عبدالله قال : قال رسول‌الله ﷺ : مَن اتخذ ثوباً فلينظّفه وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة ؟ قال : نعم قلت : عشرون ؟ قال : نعم قلت : ثلثون ؟ قال : نعم ليس هذا من السرف . انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك .

وفي القوي كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمأة درهم .

وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بعث اميرالمؤمنين عليه السلام عبدالله بن العباس الى ابن الكوا و عليه اصحابه وعليه قميص رقيق و حلّة فلما نظروا اليه قالوا : يا بن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا اول ما اُخاصمكم فيه ، «قُل مَن حرّم زينة الله التي اَخرج لعباده والطيّبات من الرزق»(١) - وقال الله عزوجل : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»(٢) .

وفي القوي كالصحيح، عن يوسف بن ابراهيم قال :دخلت على ابي‌عبدالله عليه السلام وعليّ جبةّ خز وطيلسان خز فنظر اليّ ، فقلت جعلت فداك : علي جبة خز وطيلساني هذا خز فما تقول : فقال : و ما بأس بالخز، قلت وسداه ابريسم ؟ قال : وما بأس بابريسم فقد

---

(١) الاعراف - ٣٢

(٢) الاعراف - ٢١

أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال : ان عبدالله بن العباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب بأطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا : يابن عباس بينا أنت افضل الناس اذا اتيتنا فى لباس الجبابرة ومراكبهم فتلى هذه الآية: قُل مَن حرّم زينة الله التى اخرج لعباده والطيّبات فالبس وتجمّل فان الله جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال(١) .

وروى انه مرّ سفيان الثورى فى المسجدالحرام فرآى اباعبدالله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال :والله لآتينه ولاوبّخنه فدنى منه فقال : يابن رسول الله والله مالبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولاعلىّ عليه السلام و لا احد من آبائك فقال له ابوعبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى زمان قَترٍ مُقترٍ وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعدذلك أرخت عزاليها ( اى انسعت )فاحقّ اهلها بها ابرارها ثم تلا : «قل مَن حرّم زينةالله التى أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق »فنحن احقّ من اخذ منها مااعطاه الله غير اني ياثورى ماترى علىّ من ثوب انّما البسه للناس ثم اجتذب يدسفيان فجرّها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا البسه لنفسى ، و مارأيته للناس ثم جذب ثوباً على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب ليّن فقال :لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها(٢)

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول

---

(١) الكافى باب اللباس خبر٧ من كتاب الزى والتجمل

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب اللباس خبر٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤ من كتاب الزى والتجمل .

بينا انا في الطواف واذاً برجلٍ يجذب ثوبي واذاً هو عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من عليّ عليه السلام ؟ فقلت ثوب فرقبي ( بتقدم الفاء على القاف وضمّهما ثوب مصري ابيض من كتان ) اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد.

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها؟ قال: لابأس .

وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة ؟ قال : لابأس قال : فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال : اليس يودع بعضها بعضاً ؟ قلت : بلى ولو كنت انما البس واحداً لكان اقل بقاء قال : لابأس .

وفي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أيكون مسرفاً ؟ قال : لا ، لان الله عزوجل يقول : لِيُنفق ذوسَعةٍ مِن سَعته(١) .

وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يُذهب الهّم والحزن وهو طهور للصلوة .

---

(١) الطلاق ـ ٧

# لباس الشهرة

وفي الصحيح، عن ابن مسكان عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزياً ان يلبس ثوباً يشهّره او يركب دابة تشهّره(۱).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس.

وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشرّها في النار.

وعن ابي عبدالله الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوباً يشهّره كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار.

# لباس البياض

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن القداح، عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا البياض فإنّه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم(۲) وفي القوي كالصحيح عن مثنى الحناط عن ابي عبدالله (ع) مثله.

وفي القوي، عن صفوان الجمال قال حملتُ اباعبدالله (ع) الحملة الثانية الى الكوفة وابوجعفر المنصور بها فلما اشرف الهاشمية (مدينة ابي جعفر) أخرج رجله من

---

(۱) اورده والثلثة بعده في الكافي باب كراهية الشهرة خبر ۲ـ۱ـ۳ـ۴ من كتاب الزي و التجمل.

(۲) الكافي باب لباس البياض والقطن خبر ۱ـ۲ من كتاب الزي والتجمل

غرز الرحل ( اى الركاب الذى كان من جلد) ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمة بيضاء (اى قلنسوة مدورة) فلمّا دخل عليه قال له ابو جعفر: لقد تشبّهت بالانبياء فقال ابوعبدالله عليه السلام : وانّى تبعدني من ابناء الانبياء ؟ قال: لقد هممت أن ابعث الى المدينة مَن يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال: ولِمَ ذاك يا امير المؤمنين؟ فقال رفع اليّ ان مولاك ، المعلى بن خنيس يدعو اليك و يجمع لك الاموال فقال: والله ما كان ، فقال : لست ارضى منك الّا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال : أبالانداد من دون الله تأمرني ان احلف إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال : أتتفقه عليّ ؟ فقال : وانّى تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فانا اجمع بينك وبين مَن سعى بك قال: فافعل. قال فجاء الرجل الذى سعى به فقال له ابوعبدالله عليه السلام يا هذا تحلف فقال : نعم والله الذى لا اله الّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، لقد فعلتَ فقال له ابوعبدالله عليه السلام ويحك ( ويلك - خل ) تمجّد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله وقوته والجأتُ الى حولي و قوتي ، فحلف بها الرجل فلم يستتمّها حتى وقع ميتاً فقال له ابو جعفر: لا اصدّق بعدها عليك ابداً وأحسن جائزته وردّه (١)

وفي القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوباً مُعصفراً فقال : انى تزوّجت امرأة من قريش (٢)

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب لباس البياض والقطن خبر ٣-٢

(٢) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب الباس المعصفر خبر ٣ - ٢١-٥-٧ من كتاب الزىّ والتجمّل .

وفي الموثق عن الحكم بن عتيبة قال : دخلت على ابي جعفر عليه‌السلام وهو في بيت منجّد (١) وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على ثيابه (عاتقه-خ ل) فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي : ياحكم ما تقول : في هذا ؟ فقلت: وما عسيت أن اقول وانا اراه عليك فأمّا عندنا فانّما يفعله الشاب المرهق فقال لي، ياحكم مَن حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيّبات من الرزق ، وهذا مما اخرج الله لعباده فأمّا هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي، البيت الذي تعرف .

## لباس المعصفر



وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما قال: لابأس بلبس المعصفر .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال يكره المفدم الاّ للعروس (وهو يطلق على الرجل والمرأة) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن مالك بن اعين قال : دخلت على ابي جعفر عليه‌السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسّمت حين دخلت، فقال : كأني اعلم لِم ضحكت ، ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليّ ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبّها فاكرهتني على لبسها ثم قال : انا لانصلّي في هذا ولاتصلّوا في المشبع المضرج ( اى المحمر ) قال : ثم دخلت عليه وقد طلّقها فقال : سمعتها تبرأ من عليّ عليه‌السلام فلم يسعني ان اُمسكها وهي تبرأ من عليّ عليه‌السلام .

---

(٣) المنجد بالتشديد المزين

وفى القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام . انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة (١) يلبسها فى اهله حتى يردع على جسده وقال : قال ابوجعفر عليه السلام كنانلبس المعصفرفى البيت (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر «ع» قال : صبغنا البهرمان «اى المعصفر» وصبغ بني امية الزعفران .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال : دخلت على ابي جعفر «ع» انا وصاحب لى فاذاً هوفى بيت منجّد وعليه ملحفة وَردية و قد خفّ لحيته و اكتحل فسألناه عن مسائل فلمّا قمنا قال لى : يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غداً فأتني انت و صاحبك فقلت : نعم جعلت فداك فلما كان من الغددخلت عليه فاذاً هو فى بيت ليس فيه الاّحصير واذاً عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبى فقال يااخااهل البصرة انك دخلت علىّ امس وانا فى بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتهاوالمتاع متاعهافتزيّنت لي على ان اتزّين لها كما تزينّت لى فلا يدخل قلبك شيء ، فقال له صاحبى جعلت فداك قد كان والله دخل قلبى شيء فامّا الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت انّ الحق فيماقلت .

---

(١) المورس ما صبغ بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن (حتى يردع على جسده) اى ينفض صبغها عليه كذا فى النهاية (الوافى)

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب لبس المعصفر خبر ٩-١٠-١٣ من كتاب الزى والتجمل .

# الكتان

وفي الموثق كالصحيح عن عقبة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الكتّان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم (١) .

# لبس الصوف والشعر والوبر

وفي الحسن كالصحيح عن ابي جرير القمّي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكّي هو؟ فقال : كان ابي يتوسّد الريش (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال : البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الّا من علة .

وفي القوي ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يلبس الصوف والشعر الّا من علة .

وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن كثير الخزاز ( عن ابيه-خ) قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها ، فقلت :جعلت فداك انّ الناس يكرهون لباس الصوف فقال : كلّا كان

---

(١) الكافي باب الكتان خبر ١ من كتاب الزيّ والتجمّل

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب لبس الصوف والشعر والوبر خبر ٥-٢-١-٣-٤ من كتاب الزيّ والتجمّل

ابى محمدبن على عليهما السلام يلبسها وكان على بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذاقاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذاك .

وفي القوى عن ابى تمامة قال : قلت لابى جعفر الثانى انّ بلادنا بلاد باردة فماتقول فى لبس هذه الوبر فقال : البس منهاماأكل وضمن .

## لبس الخز

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سأل اباعبدالله عليه السلام رجل واناعنده عن جلود الخز فقال : ليس بها بأس فقال الرجل :جعلت فداك انها فى بلادي وانماهي كلاب تخرج من الماء فقال ابوعبدالله عليه السلام : اذاخرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل : لاقال:فلا بأس(١) .

وفى الصحيح ، عن سعدبن سعدقال :سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال: هوذا نلبس فقلت : جعلت فداك ذاك الوبر فقال : اذاحلّ الوبر حلّ جلده .

وفى الحسن كالصحيح عن زرارة قال: خرج ابوجعفر عليه السلام يصلى على بعض اطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء ومُطرف خزّ اصفر .

وفى القوى كالصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبة الخز بخمسين ديناراً و المطرف الخز بخمسين ديناراً .

---

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب لبس الخز خبر٣ -٧-١-٢-٤-٥-٦-٨-٩-١٠ من كتاب الزى والتجمل

وفي القوي كالصحيح ، عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن قال : سمعته يقول كان علي بن الحسين (ع) يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ( فيستوفيه - خ ) و يبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول : مَن حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيّبات من الرزق ،

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام و عليّ قباء خزّ و بطانته خزّ و طيلسان خزّ مرتفع فقلت ان عليّ ثوباً اكره لبسه فقال : وما هو ؟ قلت طيلساني هذا قال : وما بال الطيلسان قلت هو خزّ قال : وما بال الخزّ قلت سداه ابريسم قال : وما بال الابريسم قال : لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زرّه ولا علمه انما تكره المُصمَت من الابريسم للرجال ولا تكره للنساء .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليُمنة .

وفي الحسن كالصحيح عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الدوابّ التي يعمل الخزّ من وبرها أسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي عليه السلام ومن بعده جدّي .

و عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قتل الحسين بن علي عليهما السلام و عليه جبّة خزّ دكناء(١) (دكنة - خ كا) (اي مائلة الى السواد) فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة

---

(١) في حديث فاطمة (ع) انها اوقدت القدر حتى دكنت ثيابها . دكن الثوب اذا اتسخ واغبر لونه يدكن دكناً « النهاية »

بالسيف اوطعنة برمح اورمية بسهم .

وعن مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت علي ابي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي في الروضة جبة خز سفرجلية .

## لبس الوَشي

وفي الموثق كالصحيح ، عن ياسر قال : قال لي ابوالحسن (ع) : اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشياً فقلت كل الوشي ؟ فقال : وما الوشي قلت : مالم يكن فيه قطن يقولون انّه حرام قال: البس مافيه قطن(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : حدثني مَن اثق به انّه رأى على جواري ابي الحسن موسى «ع» الوشي(٢) وتقدم انه الملّون بلونين فصاعداً ،

## لبس الحرير والديباج

وفي الصحيح عن البزنطي قال : سأل الحسن بن قياما اباالحسن «ع» عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن القزّ اكثر من النصف ايصلّي فيه ؟ قال: لابأس قد كان لابي الحسن «ع» منه جباب كذلك (٣) ويظهر منه ومن غيره من الاخبار الآتية انّ القزّ كالحرير، ويمكن حمله على الاستحباب كما تقدم في لباس المصلي ،

---

(١-٢) الكافي باب لبس الوشي خبر١-٣ من كتاب الزي والتجمل - والوشي نقش الثوب ويكون من كل لون «القاموس»

(٣) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر١١-١٠-٩-١٢-١٤-٣-١-٢ من كتاب الزي والتجمل

وفي القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بلباس القزّ اذا كان سداه اولحمته مع قطن او كتان .

و عن العباس بن موسى عن ابيه قال : سألته عن الابريسم و القزّ قال : هما سواء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحرّ والبرد فلابأس .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال : ان كان فيه خلط فلابأس .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : امافي الحرب فلابأس به وان كان فيه تماثيل ،

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايلبس الرجل الحرير والديباج الّا في الحرب .

وفي القوى عن ليث المرادي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كسى اسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال صلى الله عليه وآله مهلا يااسامة انمّا يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك (١) .

وفي القوى كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايصلح للرجل ان يلبس الحرير الّا في الحرب .

وعن العباس بن هلال عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر ٢-٤-٧ و٦و١٢و٨ من كتاب الزي و التجمل .

ماأعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال : اما علمت ان يوسف نبيّ وابن نبيّ كان يلبس اقبية الديباج مزورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه ، وانّما احتاجوا الى قسطه ، وانما يحتاج من الامام الى ان اذاقال : صدق ، واذاوعد انجز ، واذا حكم عدل ، انّ الله لايحرم طعاماً ولاشراباً من حلال وانما حرم الحرام قلّ او كثر وقد قال الله : قُل مَن حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق .

وفي الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لايصلح لباس الحرير والديباج فامّا بيعهما فلابأس .

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال : النساء تلبس الحرير والديباج الاّفي الاحرام .

وفي القوي كالصحيح ، عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ، ويكره لباس المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس .

وفي القوي عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله ابوسعيد عن الخميصة وانا عنده سداه ابريسم يلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها .

# باب في التشمير وغيره

وقد تقدم ايضاً - روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : وثيابك فطهر قال : فشمّر(١) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال : نظر ابوعبدالله عليه السلام الى رجل قدلبس قميصاً يصيب الارض فقال : ماهذا ثوب طاهر .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يجرّ ثوبه قال : انّي لاكره ان يشبه بالنساء .

وفي القوي كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) قال: ان علياً عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان(٢) فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليته ، ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمدالله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال :هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابوعبدالله عليه السلام: و لكن لايقدرون ان يلبسوها هذا اليوم ولوفعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مُرائي والله تعالى يقول : وثيابك فطهر قال و ثيابك فارفعها ولاتجرّها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس .

وفي الصحيح عن زرارة بن اعين قال : رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب تشمير الثياب خبر ١-١٢-١٣-٢ من كتاب الزيّ والتجمّل

(٢) في الوافي نقلا عن الكافي (فأتى بئر( نوار) وقال في بيانه (النوار) النيلج الذي يصبغ به

عند ابی جعفر علیه السلام فاذا اسفله اثنی عشر شبراً وبدنه ثلثة اشبار ورأيت فيه نضح دم (١) .

و عن عبدالله بن هلال قال : امرني ابوعبدالله عليه السلام ان اشترى له ازاراً فقلت انی لست اصيب الّا واسعاً قال: اقطع منه و كفه ( ای زیادته التی هی سبب الاثم ) قال : ثم قال : ان ابی قال ماجاوز الكعبين ففی النار وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب مثله .

و فی القوی كالصحيح عن عبدالرحمان بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابی الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال : قال لی ابوالحسن عليه السلام ان الله قال : لنبيّه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهّر و كان ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير (ای قصّرها)

وفی الحسن كالصحيح عن ابی بصير عن ابی جعفر عليه السلام انّ النبی صلى الله عليه وآله اوصى رجلاً من بنی تميم فقال له: اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لايحب المخيلة (ای الكبر) .

وفی الموثق كالصحيح عن الثمالی رفعه قال نظر اميرالمؤمنين (ع) الی فتی مرخ ازاره فقال له يابنّی ( اويافتی) ارفع ازارك فانه ابقی لثوبك و انقی لقلبك( ای من الكبر) .

وفی القوی عن ابن القداح عن ابی عبدالله(ع) قال كان اميرالمومنين «ع» اذا لبس القميص مدّيده فاذا طلع علی اطراف الاصابع قطعه .

وفی القوی عن الحسن الصيقل قال : قال لی ابوعبدالله (ع) تريد ان اُريك

(١) اورده والخمسة التی بعده فی الكافی باب تشمير الثياب خبر ٩-٣-٤-٥ «الی ٨» من كتاب الزی والتجمل

قميص علي «ع» الذى ضرب فيه واُريك دمه قال: قلت نعم ، فدعا به وهو فى سفط (١) فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلانى فاذا موضع (٢) الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شُطَب السيف ( اى خط وسطه ) فقال هذا قميص على عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه ، فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنى عشر شبراً (٣) .

وفى القوى عن سلمة (بيّاع القلانس ـ خ كا) قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام يا بنّى الا تطهّر قميصك . فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيىء فرجع فقال انه كذالك فقلنا جعلنا الله فداك ماقميصه؟ قال : كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر انّ الله عز وجل يقول وثيابك فطهّر .

## ما يقال عند لبس الجديد

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول : اللّهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللّهم ارزقنى فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به

---

(١) السفط معرب «سبد»

(٢) الموضع كمعظم اى خيط الجيب الى الذيل بعد وضع القطن فيه اوخرق وقع من ذلك الموضع الى الارض قال فى القاموس : التوضيع خياطة الجبة بعد وضع القطن فيها وكمعظم المكسر المقطوع ـ اوالموضع كمجلس اى كان جيبه مفتوقاً الى الذيل «اما» بحسب اصل وضعه اوصار بعد الحادثة كذلك (مرآت العقول)

(٣) الكافى باب تشمير الثياب خبر ١٠ ـ ١١ من كتاب الزىّ والتجمّل

عورتي واتجمل به في الناس (١) .

و في القوي كالصحيح اوالصحيح عن عمر بن يزيد قال : اردت الدخول على ابي‌عبدالله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجباً به فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي‌عبدالله عليه‌السلام فنظر الى الطيلسان فقال مالي اراك مهتّماً «منهتكا ـ خ» فأخبرته بالقصة فقال :ياعمر اذا لبست ثوباً جديداً فقل لااله‌الاّالله محمد رسول‌الله تبرأمن الآفة واذا اَحببت شيئاً فلاتكثرمن ذكره فاِنّ ذلك مما يهده(اويهدك) واذا كانت لك الى الرجل حاجة فلاتشتمه مِن خلفه فانّ الله يوقع ذلك في قلبه .

وفي‌القوي ، عن محمدبن مسلم ، عن‌ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير ـ المؤمنين عليه السلام : اذا كساالله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانّا انزلناه ،ثم ليحمدالله الذي ستر عورته وزيّنه في الناس وليكثر من قول لاحولَ ولاقوة الاّبالله فانه لايعصَ الله فيه و له بكل‌سلك فيه ملك يقدّس له ويستغفر له ويترحّم عليه .

وفي القوي عن خالدالجوان ( الخزاز ـخ كا ) قال : سمعتِ اباالحسن موسى عليه السلام يقول : قد ينبغي لاحدٍ اذا لبس الثوب الجديد اَن يمّريده عليه ويقول : الحمدلله الذي كساني ماأواري به عورتي واتجمّل به في الناس واتزيّن به بينهم .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن قرء انّا انزلناه اثنين وثلثين مرة في اناء

---

( ١ ) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب القول عند لبس الجديد خبر ١ ٦-٥-٣-٤-٢ من كتاب الزيّ والتجمّل

جديد ورشّ به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة مابقي منه سلك .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوباً جديداً أن اقول : الحمدلله الذى كساني من اللباس ماأتجمّل به في الناس ، اللّهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك فقال : يا عليّ من قال ذلك لم يتقمّصه حتى يغفرالله له (وفي نسخة اخرى لم يصبه شيء يكرهه - خ) .

## لبس الخلقان

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب الصون والقاء النوي (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماأدنى مايجيء من الأسراف ؟ قال ابتذالك ثوب صونك واهراق ( اواهراقك ) فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه بعض اصحابه فرآى عليه قميصاً فيه قَبّ ( اى رقعة ) قدرقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابوعبدالله عليه السلام : مالك تنظر نى فقال:قبّ (٣) تلقى في قميصك فقال له : اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب اوقريب منه فنظر الرجل فيه فاذاً فيه ، لاايمان

(١) اورده والذين بعده فيالكافي باب لبس الخلقان خبر١ و ٢و٣ من كتاب الزى والتجمل .

(٢) القب ما يدخل في جيب القميص من الرقاع «الصحاح»

لمن لاحياء له ولا مال لمن لاتقدير له ولاجديد لمن لاخلق له .

## العمائم

وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال : في قول الله عزوجل مُسوّمين قال : العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تعمّم ولم يحنّك فأصابه داء لادواء له فلايلومنّ الّانفسه .

وفي الموثق عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر .

وفي القوي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدراربع اصابع ثم قال : ادبرفادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال : هكذا تيجان الملائكة .

وعن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العمائم تيجان الملائكة (العرب - خ) وروي ان الطابقية(٢) عِمّة ابليس لعنه الله .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريدسفراً لم يصبه في سفره سرق اوحرق ( اوولاحزن ) ولامكروه .

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب العمائم خبر٢و١و٣ «والى» ٧ من كتاب الزي والتجمل

(٢) اي العمامة بلاحنك

وفي القوي عنه عليه السلام قال : من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلا يلو منّ الاّ نفسه .

## القلانس

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان (١) .

وفي الموثق عن الحسين بن المختار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولاتكسرها فان السيّد مثلي لايلبس المكسر .

وفي الموثق عنه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اتخذلي قلنسوة ولاتجعلها مضيقة (او مصبغة) فان السيّد مثلي لايلبسها يعني لايكسرها .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذوات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس (٢) يتبرنس به .

## الاحتذاء

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اوّل من اتخذ النعلين

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب القلانس خبر ٢ و٣ و٤ و١ من كتاب الزي والتجمل

(٢) البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة اوجبة اوممطر اوغيرها «النهاية»

ابراهيم عليه السلام (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من اتخذ نعلاً فليستجدها .

وفي القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور - والاستجادة طلب الجيّد وجعله جيّداً - واما قوله عليه السلام فليستجدها فالظاهر انه منها ، ويمكن ان يرادبه جعله جديداً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : انى لامقت الرجل لااراه معقّب النعلين .

وفي القوى ، عن اسحاق الحذاء قال : ارسل الىّ ابوعبدالله عليه السلام ونحن بمنى ايتني ومعك كنفك ( اى وعاء آلات الاسكاف ) فاتيته في مِضربة ( اى خيمته ) فسلّمت عليه فردّ علىّ واومى الىّ ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديداً فرمى بها الىّ فلما أردت ان اذهب قلت : جعلت فداك : لووهبتَ لى هذه النعل فكنت احذو عليها فرمى الىّ بالفرد الآخر قال : واحدة اىّ شيء تنفعك ؟ وقال وكانت معقبة مخصرة من وسطها لها قبالان ولها رؤس فقال : هذا حذاء النبى صلى الله عليه وآله - (والمعقبة) التي لها عقب ( والمخصرة ) مستدقة الوسط ( والقبال ) ككتاب زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين .

وفي القوى عن منهال قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وعلّى نعل ممسوحة

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الاحتذاء خبر ٢-٣-١-٥-٧و٦ من كتاب الزى والتجمل

فقال : هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فأخذ سكّيناً فخصرها بها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن سويد ، وفي القوى ، عن تميم الزيات « تيم الرباب - خ ل » عن ابي الحسن وابي عبدالله عليه السلام مايدل على كراهة الممسوح غير المخصرة وانها نعال اليهود (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن غير عن واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره عَقد شراك النعل وأخذ نعل احدهم فحلّ شراكها - والظاهر انه عند مالم يلبسها (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابوعبدالله عليه السلام فحلّها ثم قال : لاتعد (٣) .

وفي الصحيح ، عن يعقوب السراج قال : كنا نمشي مع ابي عبدالله عليه السلام وهو يريد ان يعزّي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبدالله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله اباعبدالله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله ثم قال الاانّ صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزّيه .

وفي القوى عن عبدالرحمن بن كثير قال : كنت امشي مع ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب الاحتذاء خبر٩و٨ من كتاب الزىّ والتجّمل

(٢) كذا في النسخة والصواب عند ما يلبسها

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الاحتذاء ١٠-١٤-١٣-١٥ من كتاب الزى والتجمل

فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعاً فأُصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر ثم قال يا عبدالرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع حمله الله عزوجل على ناقة دمكاء (١) (اي سريعة العدو) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال : اخلعوا نعالكم فانّ النعل اذا خلعت استراحت القدمان .

## الوان النعل

وفي الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال : مالك وللنعل السوداء اما علمت انّها تضرّ بالبصر وتُرخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها الّا اختال فيها ؟ (٢)

وعن حنان بن سدير قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال : ياحنان مالك وللسوداء ، اما علمت انّ فيها ثلث خصال ؟ تضعّف البصر وترخي الذكر وتورث الهمّ ، قال : قلت : فما البس من النعال ؟ فقال : عليك بالصفراء فانّ فيها ثلث خصال ، تجلو البصر وتشدّ الذكر وتدرء الهمّ وهي مع ذلك من لباس النبيّين

وفي القوي عن سدير الصيرفي قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ، وعليّ نعل بيضاء فقال : لي : ياسدير ماهذه النعل احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك

---

(١) دمكت الارنب دموكاً اسرعت في عدوها «القاموس»

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الوان النعال خبر١ « الى» ٦ من كتاب الزي والتجمل .

فقال: من دخل السوق قاصداً النعل بيضاء لم يُبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم : اخبرني سدير انه لم يُبلِ تلك النعل حتى اكتسب مأة دينار من حيث لا يحتسب .

وفي القوي عن عبيد بن زرارة قال : رآني ابوعبدالله عليه السلام وعلّي نعل سوداء فقال : ياعبيد مالك وللنعل السوداء ؟ اماعلمت انّ فيها ثلث خصال ، ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمناً من غيرها وانّ الرجل ليلبسها ومايملك الّا اهله وولده فيبعثه الله جبّاراً .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يُبليها .

و عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه لان الله عزوجل يقول : صفراء فاقعٌ لونها تسرّ الناظرين (١) .

## الخفّ

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال :لبس الخفّ يزيد في قوة البصر(٢) .

وعنه عليه السلام قال : ادمان لبس الخفّ امان من السبل(اوالسل) .

---

(١) البقرة -٦٩

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الخف خبر(١ - الى ٦) من كتاب الزى والتجمل

و في القوى عن ابى جعفر عليه السلام قال : لبس الخف امان من السبل ( اوالسل ) .

وعن داود الرقى قال : خرجت مع ابى عبدالله «ع» الى ينبع فلما خرج (اوخرجت) رأيت عليه خفاً احمر فقلت جعلت فداك ماهذا الخف الاحمر الذى اراه عليك ؟ فقال: خف اتخذته للسفر وهى أبقى على الطين والمطر واجمل له ، قلت : فاتخذها والبسها ؟ فقال : امافى السفر فنعم ، وامافى الحضر فلاتعدلن بالسوادشيئاً .

وعن زيادبن المنذر قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وعلى خف مقشور فقال : يازياد ماهذا الخف الذى اراه عليك ؟ قلت خف أتخذته قال : اماعلمت ان البيض من الخفاف ( يعنى المقشورة ) من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها ، والسود من لباس بنى هاشم وسنة ،

ويمكن حمله على الاتقاء عليه اوالتقية لمداومة بنى العباس على السواد واول من اتخذه لهم ابومسلم الخراسانى .

## السنة فى لبس الخف وخلعه

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : ادمان الخف يقى ميتة السوء ( السل-خ كا) وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار (١)

وفى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست نعلك او خفك فابدأ

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب السنة فى لبس الخف والنعل وخلعهما خبر١ (الى)٥

باليمين واذاخلعت فابدأ باليسار .

وفي ، القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول اذالبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار ، و اذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمني.

و في الموثق كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتمش في حذاء و احد ، قلت : و لِمَ ؟ قال : لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الّا ماشاءالله .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحدفاَصابه مسّ من الشيطان لم يَدَعه الّا ماشاءالله .

و عن السكوني عن علي عليه السلام انه كان يمشي في نعل واحدة ويُصلح الاخرى لايرى بذلك بأساً وكأنه لبيان الجواز

## الخواتيم

و عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مِن السنّة لبس الخاتم (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاعن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن التختم في اليمين وقلت : اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم و اوفقهم .

وفي القوي ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب الخواتيم خبر٣ـ٨ ـ٩و١٠ دالي١٧ من كتاب الزي والتجمل

في اليمين فقال : إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار .

وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن عطية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ماتختّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الّا يسيراً حتى مات (اوحتى تركه) .

وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه .

و بهذا الاسناد قال : كان علي و الحسن و الحسين عليهم السلام يتختمون في ايسارهم .

وفي الموثق كالصحيح، عن يحيى بن ابي العلاوفي القوي كالصحيح ، عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين (ع) يتختمان في يسارهما ولعلّه للتقية اولبيان الجواز .

وفي القوي عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام ان علي بن الحسين «ع» كان يتختم في يمينه .

وفي القوي عن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه .

وفي القوي كالصحيح ، عن صفوان ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قوّموا خاتم ابي عبدالله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قلت سبعة دراهم ؟ قال سبعة دنانير .

و في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختموا

بالعقيق فانه مبارك ، من تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى(١) يمكن ان يراد به الضرب به و بالاول لبسه ليكون تأسياً ، وان يراد به اللبس .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: العقيق امان في السفر اى خاتمه اوالاعم منه ومن مصاحبته باىّ وجه كان .

وفى القوى عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال : كان ابوعبدالله عليه السلام يقول : من اتخذ خاتماً فصّه من عقيق لم يفتقر ولم يقض له الّا بالتى هى احسن .

وفى القوى عن عبدالرحيم القصير قال : بعث الوالى الى رجل من آل ابى طالب فى جناية فمرّ بابى عبدالله عليه السلام فقال : اتبعوه بخاتم عقيق فاتبع ( فاتى ـ خ) بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً .

وروى انه شكى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله انه قُطع عليه الطريق فقال : هلّا تختمت بالعقيق فانّه يحرس من كلّ سوء .

وفى القوى عن ربيعة الرأى قال رأيت فى يد على بن الحسين عليهما السلام فصّ عقيق فقلت : ماهذا الفصّ ؟ قال : عقيق رومى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تختم بالعقيق قضيت حوائجه ـ وتقدم الاخبار فى ذلك وسيجىء ايضاً .

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب العقيق خبر ٣و٥و٦و٧و٨و٩ من كتاب الزى والتجمل .

# الياقوت و الزمرد

و في القوي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال: كان ابوعبدالله عليه السلام يقول: تختّموا باليواقيت فانّها تنفي الفقر(١).

وفي القوي كالصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: تختّموا باليواقيت فانها تنفي الفقر وفي القوي عن الرضا عليه السلام مثله.

وفي الموثق كالصحيح عن بكر بن محمد بن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب التختم باليواقيت ـ و الظاهر انّ الاتيان بلفظ الجمع للاشعار بأنواعه من الاحمر والاصفر والاخضر والاسود.

و في القوي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: التختم بالزمرد يسر لاعسر فيه (٢).

وفي القوي عن الحسن بن علي بن مهران قال: دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فيروزج، نقشه: الله الملك فأدمتُ النظر اليه فقال: مالك تديم النظر اليه؟ قلت: بلغني انه كان لعلّي امير المؤمنين عليه السلام خاتم، فصّه فيروزج نقشه الله الملك، قال: أتعرفه؟ فقلت: لا، قال: هذا هو، تدري ماسببه؟ قلت لا، قال: هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه و آله من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه و آله

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الياقوت والزمرد خبر ١-٢-٣-٥

(٢) في الكافي هكذا ـ عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال: قال لي يوماً وأملى عليّ من كتاب ـ التختم الخ فلاحظ باب الياقوت الخ خبر ٣.

لامير المؤمنين عليه السلام ، أتدرى ما اسمه ؟ قلت : فيروزج قال : هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية؟ قلت :لاادرى قال: اسمه الظفر .

وفي القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه .

## الجزع اليمانى والبلور

وفي القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : تختّموا بالجزع اليمانى فانه يردّ كيد مردة الشياطين وهو الذى فيه سواد وبياض تشبه به الاعين (١) والظاهر انه المسمى بعين الهرّ او السليمانى .

وفي القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نعم الفصّ البلور (٢) .

## نقش الخواتيم

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وآله ، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك ، وكان نقش خاتم ابى عليه السلام ، العزّة لله (٣) .

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام قالا : قلنا له : جعلنا فداك أيكره ان يكتب الرجل فى خاتمه غير اسمه و اسم ابيه ؟ فقال : فى خاتمى مكتوب : الله خالق كلّ شيىء ، وفي خاتم ابى محمد بن على وكان خير محمدىّ رأيته بعينى ، العزّة لله ، وفي خاتم على بن الحسين (ع) ، الحمد

(١ و٢) الكافى باب الجزع اليمانى والبلور خبر ١ و٢ من كتاب الزى والتجمل

(٣) واورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب نقش الخواتيم خبر ١ (الى) ٤

لله العلي ، وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام حسبي الله ، وفي خاتم امير المؤمنين عليه السلام ، الله الملك .

وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: مرّ بي معتب ومعه خاتم فقلت له :ايّ شيء هذا ؟ فقال : خاتم ابي عبدالله عليه السلام فأخذت لاقرأ مافيه فاذا فيه اللّهم انت ثقتي فقني شرّ خلقك .

وفي الصحيح عن البزنطي قال :كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبدالله عليه السلام وخاتم ابي الحسن عليه السلام ، وكان على خاتم ابي عبدالله عليه السلام انت ثقتي فاعصمني من الناس ، ونقش خاتم ابي الحسن عليه السلام حسبي الله ، وفيه وردة و هلال في اعلاه(١) .

و في الصحيح عن يونس بن عبدالرحمن قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليه السلام فقال نقش خاتمي ماشاءالله لاقوة الّا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهوالذى كنت اختم به .

وفي القوى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت له : انّا رُوينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله ؟ قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل ؟ فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى و انتم تتختمون في اليسرى قال :فسكت فقال اتدرى ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام فقلت : لا ، فقال: لااله الّا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وآله محمد رسول الله و خاتم امير المؤمنين الله الملك و خاتم الحسن عليه السلام العزة لله و

---

(١) الكافي باب نقش الخواتيم خبر٨ من كتاب الزى والتجمل

خاتم الحسين عليه السلام إنّ الله بالغ امره و علي بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابوجعفر الاكبر خاتم جده الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام الله وليّي وعصمتي من خلقه و ابوالحسن الاول عليه السلام حسبي الله ، و ابوالحسن الثانى عليه السلام ماشاء الله لاقوة الّابالله قال الحسين بن خالد ومدّيده الي وقال : خاتمي خاتم ابي ايضاً .

و في القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) مَن نقش على خاتمه اسماء الله ( او اسم الله ) فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ (١) .

وفي القوى عن عبدالله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال تحبّ ان اُريكه ؟ فقلت : نعم فدعا بحُقّ مختوم ففتحه فأخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة و فيه فصّ اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثم قال : ان فصّ النبي صلى الله عليه وآله اسود .

وفي القوى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن «ع» قال كان على خاتم علي بن الحسين (ع) خَزى و شَقى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام و الظاهر انّ الاختلاف لتعدد الخواتيم .

## الفرش

و في القوى عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي (ع) فقالوا يابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذاً (اوورأوا) في منزله

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب نقش الخواتيم خبر ٩ـ ٦ـ٧ـ٨ من كتاب الزى والتجمل .

بسط و نمارق فقال عليه السلام انا نتزوّج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ماشئن ليس لنا منه شيىء (١) .

وفي القوي كالصحيح عن عبدالله بن عطا قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بُسطاً و وسائد وانماطاً ومرافق فقلت ماهذا ؟ قال : متاع المرئة (٢) .

و في القوي كالصحيح ، عن الفضل بن العباس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل يَعملون له مايشاء مِن مَحاريبَ و تماثيلَ و جِفانٍ كالجَوابِ (٣) قال : ماهي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه (٤) .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين (ع) و سائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها .

و في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الاعاجم تعظمه ، و انا لنمقته (اولنمتهنه) .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الفراش الحرير و مثله من الديباج والمصلي الحرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة ؟ فقال يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه .

---

(١-٢) الكافي باب الفرش خبر١-٢ من كتاب الزي والتجمل

(٣) السبأ -١٣

(٤) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الفرش خبر٣-٤-٧-٨ من كتاب الزي والتجمل

# نوادر احكام اللباس

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره لبس البرطلة (١) .

وفي الصحيح عن العباس بن الوليد بن صبيح قال : سألنى شهاب بن عبدربه ان أستأذن له على ابى عبدالله عليه السلام فاعلمت ذلك اباعبدالله «ع» فقال قل له : يأتينا اذاشاء فأدخلته عليه ليلا و شهاب مقنّع الرأس فطرحت له وسادة فقعد عليها فقال له ابوعبدالله«ع» ألق قناعك ياشهاب فان القناع ريبة بالليل مذلّة بالنهار .

وفي الصحيح عن ابي الحسن الرضا«ع» قال خرجت وانا اريد داودبن عيسى بن علي وكان ينزل بئرميمون وعلّي ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان فقلت ياعجوز أتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ، و لكن لايشتريهما مثلك قلت: ولم ؟ قال: لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داودبن عيسى فرفعنى فأجلسني في مجلسه فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون مَن هذا ؟ هذا علي بن موسى الذى يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة .

وفي القوى عن حمادبن عيسي قال : نظر ابوعبدالله(ع) الى فراش في دار رجل فقال : فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان اى الزائد على ذلك .

و في القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» قال : من لبس السراويل من

---

(١) اورده و العشرة التي بعده في الكافي باب نوادر(بعد باب الفرش)خبر ٥ - ١ - ٤ الى ، ١١-٣-١٢ من كتاب الزى والتجمل

قعود وفي وجع الخاصرة .

وفي القوى عن علي القمي عن ابى عبدالله عليه السلام قال سعة الجوبان ( بالضم جيب القميص ونبات الشعر في الانف) امان من الجذام ثم قال : اماسمعت قول الشاعر

ولا ترى قميصى الاّ واسع الجيب و اليد

وفي القوى عن الحسن بن الحسين العلوى قال : قال ابوالحسن الهادى عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابّه سِماناً قال : وسمعته يقول من المروة فراهة الدابّة و حسن وجه المملوك (والفرش السرى اى النفيس) .

و في القوى عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال اطووا ثيابكم باللّيل فانّها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل .

وفي القوى عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام انه كان يقول طيّ الثياب راحتها وهو ابقى لها .

وعن عبدالله بن جبلة الكناني قال : استقبلني ابوالحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدى فقال اقذفها انّى لاكره للرجل السرّى ان يحمل الشيىء الدنّى بنفسه ثم قال : انكم قوم اعدائكم كثير عاداكم الخلق يامعشر الشيعة انكم قدعاداكم الخلق فتزيّنوا لهم بماقدرتم عليه .

# باب الطيب والمنزل وغيرهما

روى الكليني في الصحيح، عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: لاينبغي للرجل ان يدع الطيب في كلّ يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كلّ جمعة ولايدع (١).

وفي الحسن عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيّب يوما ويوما لا، ويوم الجمعة لابدّ منه ولايترك له.

وفي الموثق عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العطر من سنن المرسلين.

وفي القوي كالصحيح، عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء.

و في القوي كالصحيح عن علي بن رئاب قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وانا مع ابي بصير فسمعت اباعبدالله عليه السلام وهويقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الريح الطيبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع.

وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين.

و في القوي عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشدّ القلب (٢).

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الطيب خبر٤ -١٢-٢-١- ٣-٥

(٢) اورده والعشرة التي بعده في الكافي باب الطيب خبر٦ (الى) ١١ وخبر ١٨ -١٦-١٥-١٣ -١٤ من كتاب الزي والتجمل

وعن ابی عبدالله عليه السلام من تطيّب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال قال ابوعبدالله عليه السلام صلاة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب .

وعن ابی الحسن موسی بن جعفر عليهما السلام قال :العطر من سنن المرسلين .

وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك .

و فی القوی عن السكن الخزاز قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول حقّ على كل محتلم (ای بالغ) فی كلّ جمعة اخذ شاربه و اظفاره ومسّ شيء من الطيب وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيبٌ دعا ببعض خمر نسائه فبلّها بالماء ثم وضعها على وجهه .

و فی القوی كالصحيح عن الحسن بن علی عن ابی الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود ابی عبدالله بطيبة ريحه .

وفي القوي عن اسحاق الطويل العطار عن ابی عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله ينفق فی الطيب اكثرماينفق فی الطعام .

وروی مرفوعاً قال ماانفقتَ فی الطيب فليس بسرف .

وفی القوی‌عن ابی بصيرعن ابی‌عبدالله(ع) قال الطيب فی الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين.

وعن السكونی‌قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ليتطيّب احدكم يوم الجمعة ولومن قارورة امرأته .

وعن ابی عبدالله (ع) قال : قال عثمان بن مظعون لرسول‌الله صلى الله عليه وآله قدأردتُ ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاتدع الطيب فان الملئكة تستنشق

الریح الطیب «ریح الطیب- خ ل» من المؤمن ولاتدع الطیب فی کل جمعة .

و عن السکونی قال : قال رسول الله (ص) طیب النساء ماظهر لونه وخفی ریحه وطیب الرجال ماظهر ریحه وخفی لونه (۱) .

# کراهیة ردّ الطیب

وفی الموثق عن سماعة بن مهران عن ابی عبدالله (ع) قال سألته عن الرجل یردّ الطیب قال لاینبغی ان یردّ الکرامة (۲) .

وفی الموثق کالصحیح عن الحسن بن الجهم قال دخلت علی ابی الحسن (ع) فاخرج الیّ مخزنة فیها مسك فقال خذمن هذا فاخذت منه شیئًا فتمسحت به فقال اصلح و اجعل فی لبّتك منه قال فاخذت منه قلیلا فجعلت فی لبّتی فقال لی اصلح فاخذت منه ایضا فمکث فی یدی منه شیء صالح فقال لی اجعل فی لبّتك ففعلت ثم قال قال امیرالمؤمنین (ع) لایأبی الکرامة الّا حمار قال قلت مامعنی ذلك ؟ قال قال الطیب و الوسادة وعد اشیاء .

وعن علی (ع) ان النبی (ص) کان لایردّ الطیب والحلواء .

وعن ابن القداح عن ابی عبدالله (ع) قال : اتی امیرالمؤمنین (ع) بدهن وقد کان ادهن فادهن وقال : انا لا نردّ الطیب .

---

(۱) الکافی باب الطیب خبر ۱۷ من کتاب الزی والتجمل

(۲) اورده والثلثة التی بعده فی الکافی باب کراهیة رد الطیب خبر ۱-۳-۴-۲ من کتاب الزی والتجمل

# انواع الطيب واصله

وفي الصحيح عن عبدالغفار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الطيب، المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود(١) ( اى افضلها) .

و في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم(ع) طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذى كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك ، الطيب بالهند لان الورقة هبّت عليها ريح الجنوب فأدت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق بأشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرّة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرّة الظبي(٢) .

وفي القوى عن موسى بن بكر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما اهبط الله آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت : ماأرجو من المشط وانا مسخوط علّي فحلت عقيصتها فانتشر من مشطتها التي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فابقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند - و قال : و في حديث آخر فحلّت فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من

---

(١) الكافي باب انواع الطيب خبر١ من كتاب الزى والتجمل

(٢) الكافي باب اصل الطيب خبر٣

ذلك (١) .

## المسك

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته (٢) .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن «ع» قال : سألته عن المسك في الدهن أيصلح ؟ قال : اني لاصنعه في الدهن ولا بأس وروى انه لا بأس بصنع المسك في الطعام .

و في القوى كالصحيح عن الوشاء قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كانت لعلي بن الحسين اشناندانه ( اشبيلانة ـ خ كا) رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ـ والوبيص اللمعان .

وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال : اخرج ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلّها مما يتخذها النساء .

و في القوى عن عبدالله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام

(١) الكافي باب اصل الطيب خبر ١٠

(٢) اورده والستة التي بعده في الكافي باب المسك خبر ٣ و ٨ و ١ و ٢ و ٤ و ٦ من كتاب الزى والتجمل

قارورة مسك في مسجده فاذادخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به

## الغالية

وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال امرني ابوالحسن الرضا عليه السلام فعملت دهناً فيه مسك وعنبر فأمرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب و المعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيته به فتغلف به وانا انظر اليه (١).

وفي القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ علي بن الحسين استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وهو متغلف بالغالية فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين ؟ فقال : الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين على الله عزوجل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّي اُعامل التجّار فأتهيأ للناس كراهة ان يروابي خصاصة فأتخذ الغالية ؟ فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزيء وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دائماً اجزأه ذالك ، قال اسحاق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر.

وعن محمد بن الوليد الكرماني قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك ؟ فقال : انّ ابي امر فعمل له مسك في بان بتسعمأة ( بسبعمأة ـ خ كا )

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الغالية خبر ٢-٥-١-٤ من كتاب الزى والتجمل .

درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره انّ الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اَماعلمت انّ يوسف عليه السلام وهو نبيّ كان يلبس الديباج مزرراً بالذهب و يجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً ؟ ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم .

## الخلوق

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يمسّ الخلوق في الحمام او تمسّ به يديك من الشقاق تداويهما به ولا احبّ إدمانه وقال : لابأس ان يتخلق الرجل ولكن لايبيت متخلقاً (١)

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه ؟ قال : لابأس ولكن لااحبّ ان تدوم عليه (٢)

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : لابأس ان تمسّ الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احبّ ادمانه (٣)

## البخور

وفي القوي كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للرجل ان يدخّن ثيابه اذا كان يقدر (٤)

وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال : خرج اليّ ابوالحسن عليه السلام

(١-٢-٣) الكافي باب الخلوق خبر٢و١و٣من كتاب الزى والتجمل

(٤) الكافي باب البخور خبر ٢ من كتاب الزى والتجمل

فوجدت منه رائحة التجمير(١)

وفي الحسن كالصحيح، عن مرازم قال: دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمّر بها ثم قال: جمّروا مرازماً قال: قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم (٢)

## الادهان وادمانه

وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجرى في العروق ويروى البشرة ويبيّض الوجه (٣)

وفي القوى عن بشير الدهان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من دهّن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيمة.

وفي القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يليّن البشرة، ويزيد في الدماغ ويسهل مجارى الماء و هو يذهب بالقشب (القشف - خل) (اى الاستقذار) ويسفر (يحسن. خل) اللون.

وفي القوى كالصحيح عن سفيان بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدهن يذهب بالبؤس (بالسوء - خ ل).

وفي القوى عن مهزم الاسدى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اخذت على راحتك فقل: اللّهم انى اسئلك الزين و الزينة والمحبة واعوذبك من الشين والشنآن

---

(١-٢) الكافي باب البخور خبر٣-٤ من كتاب الزى والتجمل

(٣) اورده والخمسة التى بعده في الكافي باب الادهان خبر٥-٧-٤و١و خبر٢-٦ ١-٢ من كتاب الزى والتجمل

والمقت ، ثم اجعله على يا فوخك (١) ابدأ بما بدأ الله به .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايدهن الرجل كل يوم . يرى الرجل شعثاً لايرى متزلقاً كأنه أمرأة - وفي القاموس تزلق الرجل اذاتنعم حتى يكون للونه بريق وبصيص .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس وقدا كتفي من الدهن باليسير فاتمسّح به كل يوم فقال : مااحبّ ذلك ، قلت يوم ويوم لا ؟ فقال : وما احبّ لك ذلك ، قلت يوم ويومين لا ؟ فقال : الجمعة الى الجمعة يوم اويومين .

## دهن البنفسج

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال البنفسج سيّد أدهانكم (٢) .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ماياتينا من ناحيتكم شيء احبّ الينا من البنفسج .

و عن ابى عبدالله « ع » قال : فضل البنفسج على الادهان ، كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب الداء من الرأس والعينين فادهنوا به .

وعنه «ع» قال : مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس .

---

(١) اى مقدم رأسك

(٢) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب دهن البنفسج خبر ١-٣-٥-٤-٧-٨-١٠-١١ من كتاب الزى والتجمل

وعن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : استعطوا بالبنفسج فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم الناس مافى البنفسج لحسوه حسواً .

وفى القوى كالصحيح عن محمد بن سوقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دهن البنفسج يوزن الدماغ - وروى دهنُ الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى عبدالله «ع» قال : مثل البنفسج فى الدهن كمثل شيعتنا فى الناس .

وعن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله «ع» قال : قال امير المؤمنين «ع» : اكسروا حرَّ الحمى بالبنفسج - الى غير ذلك من الاخبار .

## البان

وفى الحسن كالصحيح عن اسحاق بن عمار وابن اذينة قال : شكى رجل الى ابى عبدالله عليه السلام شِقاقاً فى يديه ورجليه فقال له : خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها فى سرّتك فقال اسحاق بن عمار : جعلت فداك يجعل البان فى قطنة و يجعلها فى سرّته ؟ فقال : اما انت يا اسحاق فصبّ البان فى سرّتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه (١) .

---

(١) الكافى باب دهن البان خبر ١ - البان شجر ولحب ثمره دهن طيب «القاموس»

# دهن الزنبق والحَلّ

وفي القوى كالصحيح عن محمدبن الفيض قال ذكرت عند ابى عبدالله عليه السلام الادهان فقال اذكر البنفسج و فضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوابه فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس ، و البان دهن ذكى نعم الدهن وانه ليعجبنى الخلوق وقال : نعم الدهن البان (١) .

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس شيىء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعنى الرازقى (٢) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام انّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبّ ان يستعط بدهن السمسم (٣) .

و في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهوالسمسم (٣) .

و روى اخبار في ان دهن الخيرى لطيف و ان اباالحسن عليه السلام كان يدهن به(٥) .

و في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اتى احدكم بريحان فليشمّه و ليضعه على عينيه فانه من الجنة و روى ذلك ايضا عن رسول الله

(١) الكافى باب دهن البان خبر ٣

(٢) الكافى باب دهن الزنبق خبر١ والزنبق يقال له فى الفارسية (روغن ياسمين) منتخب اللغة

(٣-٤) الكافى باب دهن الحل خبر٢ـ١ من كتاب الزى والتجمل

(٥) راجع باب دهن الخيرى من كتاب الزى والتجمل من الكافى

صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

و في القوى عن ابى هاشم الجعفرى قال : دخلت على ابى الحسن عليه السلام فجاء صبيّ من صبيانه فناوله وردة فقبّلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال (اوثم قال ) ياابا هاشم مَن تناول وردة اوريحانة فقبّلها ووضعها على عينيه ثم صلّي على محمد وآل محمد - صلى الله عليه وآله - كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام و في يده مِخضبة فيها ريحان (٣) (و المخضبة بالكسر شبه المركن وهى الاجّانة ) .

## سعة المنزل

و في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من السعادة سعة المنزل (٤) .

و في الصحيح عن معمر بن خلاد قال : ان اباالحسن (ع) اشترى داراً وامر مولى له ان يتحوّل اليها وقال : انّ منزلك ضيّق فقال قداحدث هذه الدار ابى فقال ابوالحسن(ع) اذا كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله ؟

---

(١) الكافى باب الرياحين خبر٢-١ وزاد فيه واذااتى احدكم به فلايرده

(٢-٣) الكافى باب الرياحين خبر٥-٤ من كتاب الزى والتجمل

(٤) اورده والسبعة التى بعده في الكافى باب سعة المنزل خبر١-٢-٣-٦-٤-٥-٧ ٨ من كتاب الذى والتجمل

و في القوى عن مطرف عن ابي عبدالله (ع) قال : ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة اواخت يخرجها من منزله امّا بموت اوتزويج.

وفي الصحيح عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر (ع) قال : من شقاء العيش ضيق المنزل .

وفي القوى عن بشير قال : سمعت اباالحسن (ع) يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم .

وسئل ابوالحسن (ع) عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل و كثرة المحبّين

وعن السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

وعنه قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الدور قد اكتنفته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع صوتك مااستطعت وسل الله ان يوسّع عليك .

## تزويق البيوت

و في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها ؟ فقال : لاتصلّى فيها و فيها شيء يستقبلك الّا ان لاتجد بدّاً فتقطع رؤسها والّا فلاتصلّ فيها (١) .

وفي الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله (ع) قال :

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب تزويق البيوت خبر ٩-٢-٥-٨-٣ من كتاب الزى والتجمل

قال رسول الله (ص) انّ جبرئيل آتاني فقال انّا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولاتمثال جسد ولااناء يبال فيه .

و في الحسن كالصحيح عن المثنى ، عن ابي عبدالله (ع) انّ عليّاً (ع) كره الصورة في البيوت .

و في الحسن كالصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال لابأس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيّرت رؤسها منها وترك ماسوى ذلك .

وفي القوى كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال انّ جبرئيل قال انّا لاندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتاً فيه تماثيل .

وفي القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) اتاني جبرئيل (ع) وقال يا محمد انّ ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقلت وما تزويق البيوت ؟ فقال تصاوير التماثيل (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال من مثّل تمثالاً كلّف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال سالته عن الوسادة و البساط (اوالبسط) يكون فيه التماثيل قال لابأس به قلت التماثيل فقال كلّ شيئ يوطأ فلابأس به .

و في الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزوجل يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ماهي تماثيل الرجال

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب تزويق البيوت خبر ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ والي ١٤ من كتاب الزى والتجمل

والنساء ولكنّها الشجر وشبهه .

وفي الموثق عن الحسين بن المنذر قال : قال ابوعبدالله (ع) ثلثة معذّبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلّف ان يعقدبين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صوّر تماثيل يكلّف ان ينفخ فيها وليس بنافخ (١) .

و في القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله قال : قال اميرالمؤمنين (ع) بعثني رسول الله في هدم القبور(اى المسنمة) و كسر الصور (اى المجسمة) وفي الموثق عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ( ع ) قال : قال جبرئيل يا رسول الله انّالاندخل بيتاً فيه صورة انسان ولابيتاً يبال فيه ولابيتاًفيه كلب .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل عليه السلام :إنالاندخل بيتاًفيه تمثال لايوطأ ، الحديث مختصر.

وعن السكوني قال·قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال: لاتدع صورة الّامحوتها ولاقبراً الّاسويته ولا كلباً الّاقتلته .

## تشييدالبناء

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال:اذا كان سمك البيت فوق تسعة( وفي بعض النسخ سبعة)اذرع اوقال : ثمانية اذرع فكان مافوق

(١) والثالث هوما رواه الصدوق ـ رحمه الله وغيره في آخر الخبر (والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الانك ، وهو الاسرب )

التسع ( او السبع ) والثمان الاذرع محتضراً وقال بعضهم مسكوناً(١) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام ان الله عز وجل وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية اذرع اَين تريد يافاسق .

وفي الموثق عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شكي اليه رجل عبث اهل الارض بأهل بيته وعياله ، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال : عشرة اذرع ، فقال : اذرع ثمان اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فانّ كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجنّ تكون فيه تسكنه .

وفي الصحيح ، عن يونس عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكوناً فاذا زاد على الثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي .

وفي القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان ان الشيطان ليس في السماء ولا في الارض وانما يسكن في الهواء.

وعن حمزة بن حمران قال : شكي رجل الى ابي جعفر عليه السلام و قال : اخرجتنا الجن من منازلنا فقال : اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار ، قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك .

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب تشييد البناء خبر ٢ و ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٦ و ٥ من كتاب الزى والتجمل

# تحجير السطوح

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجّر (١) .

وفي الصحيح ، عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله «ع» عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلثة حيطان فقال : لاالّا اربعة ، قلت : كم طول الحائط قال : ؟ اقصره ذراع وشبر ،

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله «ع» في السطح يبات عليه غير محجّر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله «ع» انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة ، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

و بالاسناد عنه «ع» انه كره البيتوتة على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة .

وفي الصحيح عن سهل بن اليسع عن ابي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجّر فاصابه شيء فلا يلومنّ الّا نفسه .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب تحجير السطوح خبر ١ و ٦ و ٣ و ٥ و ٤ و ٢ من كتاب الزى والتجمل .

# نوادر احكام المساكن و المنازل

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله قال : من كسب مالامن غير حلّه سلّط(الله) عليه البناء والماء والطين (١) .

وفي الصحيح عن الحسين بن عثمان قال : رأيت اباالحسن موسى «ع» وقدبنى بمني بناء ثم هدمه - و كأنه «ع» بناه لعياله للبيتوتة فلمافرغوا منها هدمه لكونه مشعراً للعبادة .

و في القوى عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال : انّ الله عزوجل جعل من ارضه بقاعاً تسمّى المرحومات احبّ ان يدعافيها باسمه فيجيب وانّ الله جعل من ارضه بقاعاً تسمّى المنتقمات فاذا كسب الرجل مالاً من غير حلّه سلط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها .

وعن السكوني قال : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة - وروى ايضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من مُرّ العيش النُقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء .

و عن اسحاق بن عمار قال قال ابوعبدالله «ع» اكنسوا افنيتكم و لاتشبّهوا باليهود .

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في باب نوادر خبر٢و٣و١٥و١٤و١و٥و٦و٧ من آخر كتاب الزى والتجمل

و عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لاتؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوي الشياطين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حميد بن المثنى عن ابي عبدالله «ع» قال : كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : كنس البيت ينفي الفقر (١) .

وعن السكوني قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيتاً مظلماً (او بيت مظلم) الّا بمصباح .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : بيت الشيطان من بيوتكم ، بيت العنكبوت .

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اغلاق الباب و ايكاء الأواني واطفاء السراج فقال : أغلق بابك فانّ الشيطان لايفتح باباً واطفيء السراج من الفويسقة وهي الفارة لاتحرق بيتك وأوكِ الاناء وروى ان الشيطان لايكشف مخمّراً يعني مغطا .

و عن الرضا عليه السلام قال اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر.

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : مَن تخلّى على قبر اوبال قائماً اوبال في ماء قائم اومشى في حذاء واحد او شرب قائماً اوخلا في بيت وحده اوبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الّا ان يشاء الله واسرع مايكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب نوادر خبر ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من كتاب الزى والتجمل

فى سرّية فأتى وادى مجنّة(١) فنادى اصحابه الا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنّ رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدّم رجل فانتهى اليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث أنا رسول الله قال فقام (٢) .

# كراهية المبيت وحده والخصال المنهّى عنها

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الشيطان اشدّ مايهمّ بالانسان حين يكون وحده خالياً لااري ان يرقد وحده(١)

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ الشيطان اشدّ مايهمّ بالانسان اذا كان وحده فلاتبيتنّ وحدك ولا تسافرنّ وحدك .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : لاتشرب وانت قائم ولاتبل فى ماء نقيع ولاتطف بقبر ولاتصل فى بيت وحدك ، ولاتمش فى نعل واحد فان الشيطان اسرع مايكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال : انه مااصاب احداً شيء على هذه الحال فكادأن يفارقه الاّ ان يشاء الله .

وفى القوى ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منهنّ الجنون ، التغوط بين القبور والمشى فى خفّ واحد ، والرجل ينام وحده هذه الاشياء إنّما كرهت لهذه العلة وليست بحرام .

---

(١) اى ذاجن «الواقى»

(٢) الكافي باب كراهية ان يبيت الانسان وحده الخ خبر ٢ من آخر كتاب الزىّ والتجمل .

(٣) اورده والسبعة التى بعده فى الكافي باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهى عنها الخ خبر ٣و٩و٨و١٠و٧و٢و٥و٦ من آخر كتاب الزى و التجمل

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لايحتمي من الذنوب مخافة النار .

---

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن القداح عن ابيه قال : نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال : ياميمون مَن يرقد معك بالليل أمعك غلام ؟ قلت لا ، قال : فلاتنم وحدك فانّ اجرى مايكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال : اني لاكره ذلك وإن اضطر الى ذلك فلابأس ولكن يكثر ذكرالله في منامه ما استطاع .

وفي الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله (ع) انه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولاستر .

وباسناده قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ان يدخل بيتاً مظلماً الّا بسراج .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه المصنف عن السكوني عنه صلى الله عليه وآله وسلم
﴿عجبت لمن يحتمي﴾ اى يمنع نفسه من المشتهيات سيّما
﴿من الطعام﴾ بقول طبيب يهوديّ اونصرانيّ ﴿مخافة
الداء﴾ بالطعام اى ذلك محل التعجب ﴿كيف
لايحتمي من الذنوب مخافة النار﴾ مع اخبار
جميع الانبياء والمرسلين بعذاب النار
ويكون الذنوب سببه ، نبّهنا
الله من هذه الغفلة العظيمة
الشنيعة القبيحة

تم الجزء السابع ويتلوه الجزء الثامن من قول الماتن والشارح قدهما باب الايمان الخ انشاء الله تعالى ١٦ رجب ١٣٩٧ هجرى اسلامى .

# بسم‌الله الرحمن الرحیم

# فهرس المجلد السابع من روضة المتقین

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |

### باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهها



### الوفاء و البخس

| الصفحة | العنوان |
|---|---|

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| حكم تشريك الغير في الزراعة | ١٥٧ |
| حكم من زرع في ارض الغير غصباً | ١٥٩ |
| حكم تبديل مسير ماء القرية التي كانت فيها الرحى بغير رضى صاحب الرحى | ١٥٩ |
| بيان حد الفصل بين القناتين | ١٦٠ |
| عدم جواز منع (بيع ـ خل) فضل الماء في الكلاء | « |
| حكم بيع المحاقلة والمزابنة | « |
| حريم البئر اربعون ذراعاً | ١٦٢ |
| المسلمون شركاء في ثلث | ١٦٣ |
| اذا اشترى ارضاً بمساحة معينة ثم ظهرت اقل من المعين | ١٦٤ |

## باب احياء الموات والارضين

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| جواز شراء ارض أهل الذمة اذا كانوا أحيوها | ١٦٤ |
| جواز شراء اولوية الارض المفتوحة عنوة | ١٦٦ |
| كل من احيا ارضاً ميتة فهي له وحكم احياء الارض الخربة | ١٦٨ ـ ١٧١ |
| حكم جعل عوض الارض من حاصلها | ١٧٠ |
| حكم نزول عسكر الاسلام على ارض اهل الجزية وسائر الفلاحين | ١٧٣ |
| حكم ما اذا غاب مالك الارض الى عشر سنين | ١٧٥ |
| حكم ما اذا باع الدار بجميع حقوقها هل يدخل البيت الأعلى ؟ | ١٧٦ |
| جواز بيع الدار والمتاع معاً بصفقة واحدة | ١٧٧ |
| حكم بيع ارض الغير فضولا | ١٧٨ |
| حكم الشهادة على الشهادة في تعيين حدود الارض | « |
| جواز الدخول في الاماكن العامة مالم ينه عنه المالك | ١٨٠ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|

## باب المزارعة والاجارة

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


## باب المبايعة والعينة

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| حكم ما اذا جاء طالبها بعد التعريف سنة وقد تصرّف فيها | ٣٣٦-٣٤٢ |
| عدم جواز اخذ المملوك لها | ٣٣٦ |
| عدم جواز اخذها ولو كان مثل الاداوة والنعلين والسوط | ٣٣٦ |
| حكم لقطة الحيوان | ٣٣٧ |
| حكم ما اذا وجد في جوف الحيوان شيئاً | ٣٤١ |
| حكم ما اذا وجد شيئاً مدفوناً في الارض | « |
| عدم وجوب زكوة ما يوجد كنزاً | ٣٤٢ |
| حكم ما اذا بقي متاع الرجل عند آخر | « |
| حكم اشتراط اذن الحاكم في التصدّق | ٣٤٣ |
| جواز تملك مادون الدرهم منها | ٣٤٤ |
| حكم ما اذا وجد في الحرم ديناراً بلا علامة | ٨٤٥ |
| حكم ما اذا وجدت اللقطة في دار مملوكة | ٣٤٥ |
| ما يكون حكمه حكم اللقطة | ٣٤٦ |

### باب الهدية

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| استحباب الهدية | ٣٤٧ |
| استحباب قبولها ولو كانت قليلة | ٣٤٨ |
| استحباب السرعة في ردّ ظروف الهدايا | ٣٤٩ |
| حكم قبول هدية الكفار | ٣٤٩ |
| استحباب الاهداء الى مَن لم يُهد | ٣٥١ |
| الهدية ثلاثة وجوه | « |
| استحباب قبول هدية المسلم مطلقا | ٣٥٢ |

| الصفحة | العنوان |
|---|---|



## باب الصيد والذبائح

## ما تذكى به الذبيحة وكيفية الذبح

| العنوان | الصفحة |
|---|---|


## الحلال والحرام من الحيوانات

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| حكم اكل لحم الزاغ والحيات | » |
| جواز قتل الحيات | » |
| **اللحم والسمك والدبا والبيض** | |
| كراهة اكل السمك واستحباب اكل الدبا وحكم اكل البيض | » |
| عدم كراهة اكل السمك عقيب الحجامة | ٥٠٧ |
| جواز شرب لبن مأكول اللحم ولو لم يضربه الفحل | ٥٠٨ |
| استحباب اكل الدبا | |
| **العسل** | |
| استحباب استشفاء المريض بالعسل | ٥٠٨ |
| **الشحم ولحم البقر** | |
| كراهة اكل الشحم | ٥٠٩ |
| مداواة بعض الامراض بلحم البقر | ٥١٠ |
| جواز اكل لحم الجاموس | ٥١٠ |
| حرمة اكل الطين | ٥١١ |
| **باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة الخ** | |
| النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة | ٥١٢ |
| حكم الشرب في المذهّب والمفضّض | ٥١٤ |
| حكم التزيين بالذهب للرجال | ٥١٥ |
| جواز التزيين بالذهب للنساء | ٥١٦ |
| جواز تحلية الآلات بالذهب | » |
| عدم جواز التختم بالذهب | ٥١٧ |
| استحباب التختم باليمن واليسار وانواع الخواتيم خصوصاً العقيق | ٥١٧ |

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |

## آداب الاكل و الشرب

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| استحباب اجابة دعوة المؤمن | ٥٤٢ |
| استحباب عدم التكلف للمضيف والضيف | ٥٤٣-٥٤٨-٥٥٥ |
| ذكر من استثني من عدم جواز الاكل في بيته | ٥٤٤ |
| استحباب الاكل من طعام اخيه اذا دعاه اليه وانه من علائم المودة | ٥٤٥ |
| التنوق في الطعام ليس من الاسراف | ٥٤٦ |
| تأكد استحباب دعوة المؤمن في اربع مواضع | ٥٤٧ |
| كراهة تخصيص الاغنياء بالولائم | ٥٤٧ |
| الضيف يلطف ليلتين | ٥٤٨ |
| كراهة الامتناع من الضيف | ٥٤٩ |
| عدم جواز اتباع الولد وغيره اذا لم يدعه | « |
| كراهة ابتلاع ما اخرجه الخلال | ٥٥٠ |
| استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده مطلقا | ٥٥٠ |
| استحباب عدم المسح بالمنديل في الغسل قبل الطعام | ٥٥٢ |
| استحباب كون الخل في البيت خصوصاً على المائدة | ٥٥٥ |
| كراهة الدخول في المسجد اذا اكل الثوم والبصل قبل ذهاب ريحهما | ٥٥٧ |
| فضل الكراث والبصل | ٥٥٨ |
| فضل البقل | « |
| فضل الهندباء والفرفخ | ٥٦٠ |
| فضل الباذروج | ٥٦١ |
| فضل التفاح والكزبرة | ٥٦١ |
| فضل الخس (كاهو) | ٥٦٢ |

| الصفحة | العنوان |
| --- | --- |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |

## باب الفواكه



## باب التجمل



## لباس الشهرة

| العنوان | الصفحة |
|---|---|

العنوان الصفحة

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| كراهة لبس البرطلة | ٦٥٠ |
| كراهة التقنع ليلاً ونهاراً للرجل | ٦٥١ |
| عدم جواز ابتياع الجارية المغنّية | « |
| كراهة حيازة الفراش الزائد على احتياجه | « |
| كراهة لبس السراويل جالساً | « |
| استحباب كون القميص واسع الجيب | ٦٥٢ |
| استحباب تهيئة الفرش النفيس | « |
| حكم مسح ثوب الغير | « |
| استحباب طيّ الثياب | « |
| كراهة حمل الشريف الشيء الدنيّ بنفسه | « |

## باب الطيب والمنزل وغيرهما

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| استحباب استعمال الطيب وتأكده في يوم الجمعة وبيان خواصه | ٦٥٣ |
| كراهية ردّ الطيب والوسادة والحلواء | ٦٥٥ |
| انواع الطيب واصله | ٦٥٦ |
| المسك و موارد استعماله | ٦٥٧ |
| استحباب استصحاب الغالية للمؤمن | ٦٥٨ |
| كراهة استعمال الخلوق في الحمّام | ٦٥٩ |
| استحباب ادخان الثياب | « |
| استحباب التدهن وادهان المؤمن وماورد من الدعاء حينه | ٦٦٠ |
| دهن البنفسج سيّد الادهان | ٦٦١ |

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| كراهة الدخول فى البيت المظلم بغير مصباح | ٦٧١ |
| كراهة ايواء العنكبوت فى البيت | » |
| استحباب اغلاق الباب وايكاء الاوانى واطفاء السراج قبل الغروب | » |
| جملة من الامور المكروهة | » |
| كراهة المبيت وحده وجملة من الخصال المنهى عنها | ٦٧٢ |
| شدة استحباب الاحتماء مخافة الذنوب | ٦٧٣ |
| فهرس الكتاب | ٦٧٤ |

